

جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

تقناء هرمي

# التدابير الوقائية لحفظ النسل

إعداد الطالبة

سائدة عبد الحفيظ إغبارية

20149003

إشراف

الدكتور هارون الشرباتي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي في  
كلية الدراسات العليا في جامعة الخليل


2008 - 1429

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إجازة الرسالة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت يوم الاثنين الثاني عشر من شهر  
أيار سنة 2008 م.

وكان لجنة المناقشة مكونة من السادة :

1- الدكتور هارون كامل الشرباتي .....  
.....مشرفاً ومقرراً .

2- الدكتور إسماعيل محمد شندي .....  
.....مناقشا خارجياً.

3- الاستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوسي .....  
.....مناقشا داخلياً.

# إِحْمَادٌ

.... إلى أمي الغالية التي ربتي صغيرة، وأرضعتني القيم والمبادئ، والتي تحملت من الأعباء

والمشاق الشيء الكثير أملأ أن تخرج للأمة لبنة صالحة فعالة، ترقي بها إلى السمو والمعالي.

... إلى أبي الفاضل الذي يكابد الحياة بكرها وصعوباتها، والذي يكافح وينافح ويضحّي أملأ أن

يقدم للأمة من يعلي لها رايتها، لتكون خفافة فوق ربوغ العالمين.

... إلى إخواني وأشقائي الأعزاء الذين صحووا من أجلِي بالتشجيع تارةً، وبالدعم تارةً أخرى.

... إلى زوجي العزيز عمر الذي لم يأل جهداً في مساندتي، فتارةً يقدم لي الدعم المعنوي، وتارةً

يقدم لي الدعم المادي الذي يعينني في بحثي.

... إلى قرة عيني، وبهجة قلبي، وفلذة كبدِي، وثمرة فؤادي، وريحاناتي إبني الغالي محمد. لعل

ذلك يكون حافزاً له على طلب العلم ، والتفاني من أجله تحت راية القرآن العظيم.

... إلى كل من علمني حرفاً، وأرشدني إلى هذا المورد الصافي العذب بعدما أرهقني التيه،

وأضنانِي التعب، وانهكني الظماء ، فمن علمني حرفاً كنت له مطيناً.

... إلى طلاب العلم المخلصين في كل مكان.

... إلى المجاهدين العاملين في أصقاع الأرض قاطبة.

... إلى كل من رضي بالله ربأ، وبالإسلام ديناً ، وبسيدهنا محمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع وهو جهد المقل.

# شُكْر وَتَقْدِير

عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" (1) فإنه ليسعني ويشرفني أن أتقدم بكلمة شكر متواضعة لأهل الفضل من العلماء الأجلاء الذين قدموا لي العون والمساعدة في هذا البحث.

أخص بالذكر الاستاذ الفاضل الدكتور هارون الشرباتي، الذي تولى الإشراف على هذه الرسالة، والذي لم يدخل علي بعلمه الغزير، وبملاحظاته المهمة، وبتعليقاته القيمة.

كما وأنووجه بالشكر الجزييل للأستاذة الفضلاء في قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة على حسن عنايتهم وتعهدهم لطلبة الدراسات العليا، فجزاهم الله خير الجزاء.

وأخص بالذكر الاستاذ الفاضل حسين الترتوسي فقد كان لنا بمثابة المرشد والمعلم والمربي والأب ، فقد نهلنا من بحر أدبه قبل أن ننهل من بحر علمه ومعرفته.

كما وأنووجه بالشكر الجزييل إلى الأستاذة الفضلاء الذين درّسوني في المرحلة الأولى ، فإن لهم الأثر العظيم على بناء شخصيتي العلمية ، وإعداد هذه الرسالة ، وأخص بالذكر الاستاذ الفاضل عبد الرحيم خليل ، والأستاذ الفاضل رائد فتحي، والمربى الفاضل محمد عارف.

ولا يفوتي أن أتقدم بالشكر الجزييل لكل الأخوة الذين ساهموا بمساعدتي بأي وجه من وجوه المساعدة وبخاصة في الحصول على المراجع المختلفة.

والشكر كذلك موصول إلى أخي رنا الذي تولت طباعة الرسالة، وتحملت في سبيل ذلك المشقة البالغة.

فجزاهم الله خيراً ، وبارك فيهم ويسر لهم سبل الخير، وجعلهم صالحين مصلحين، وفتح الله عليهم ، وجعلهم من العلماء الربانيين العاملين.

---

(1) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح ، سنن الترمذى/ص445 / حديث رقم (1955).

# المقدمة

الحمد لله القائل في كتابه الكريم: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمُتِ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

وأصلٍ وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين الرسول الكريم- صلى الله عليه وسلم- القائل: "تزوجوا الودود الولود فإني مكثت بكم الأئم يوم القيمة"<sup>(2)</sup>.  
أما بعد:

فإن الزواج سنة الله في عباده ، وآية من آياته ، وقد وضع الله سبحانه وتعالى في الذكر والأنثى دوافع طبيعية، ونوازع فطرية تكفل للنوع الإنساني البقاء والاستمرار، وعزز تلك الدوافع والنوازع بالضوابط والقواعد التي تكفل للنساء أحسن السبل، وأسلم الطرق، وأكرمتها في الوجود والبقاء.

وهذه الغريزة الجنسية التي أودعها الله في الإنسان هي حاجة من حاجات الفطرة السوية، جُبِلَ عليها الإنسان وأودع فيها، كما أودع الميل إلى الطعام والشراب، رعاها الإسلام، فنظمها وأقامها وفق عقد مشروع بين الزوجين له شروطه وأركانه ومستلزماته وظروفه.

فالزواج في ظل الإسلام - إلى جانب كونه حاجة فسيولوجية ، يتوقف عليها بقاء النوع الإنساني- ضرورة اجتماعية تؤدي وظيفتها في تنظيم الغرائز، وتنشئة الأطفال تنشئة سديدة، على خلق كريم، ليكونوا أعضاء صالحين مصلحين في تلك المجتمعات ، وإيجاد لبنة قوية في بناء هيكل المجتمع ، عليها يتوقف صلاح المجتمع وفساده كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْبَلْدُ

الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ يَأْذُنُ رَبِّهِ وَالذِّي خُبِّثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾<sup>(3)</sup>.

1) سورة النحل: آية 72.

2) أخرجه أبو داود في سننه - حديث رقم (2050) – أنظر سنن أبي داود / حكم على الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني/ اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان/ ص 312/ قال الألباني: حديث حسن صحيح/ الطبعة الأولى/ دار المعارف/ الرياض.

3) سورة الأعراف: آية 58.

ومن هنا دعا الإسلام إلى الزواج الذي هو عماد تكوين الأسرة الفاضلة، وهي عماد تكوين المجتمع القوي المتماسك.

وإن المصلحة الأصلية المقصودة للشارع من تشريع الزواج هي المحافظة على النسل إيجاداً وبقاءً، ولم يخالف أحدٌ من علماء الشريعة في هذا لأنهم أجمعوا على أن المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية الخمسة. فقد قالوا بأن المصلحة الضرورية هي التي تحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال . وإذا كان النسل هو المقصود الأصلي من النكاح، فهذا لا يمنع أن تكون مقاصد أخرى للنكاح باعتبار قصد المكلّف، وهذه المقاصد تكون بمثابة التابع الخادم والمكمّل للمقصود الأصلي.

وقد حث الإسلام على حفظ النسل وتكثيره، لأن كثرة النسل ثروة المسلمين المتّخّرة إذا ما انتصروا بحبل الله وسنة رسول صلى الله عليه وسلم.

لذا نرى حياتنا العملية تعج بالعديد من المحاولات للنيل من الإسلام والمسلمين لضرب قوتهم، وإضعاف شوكتهم، ومن هذه المحاولات حركة تحديد النسل ، والتي تمارس تحت مسميات عديدة كتنظيم الأسرة، وتنظيم النسل ، وتنظيم الوالدين ، والأمومة المنظمة... ستاراً وترويجاً لها.

وقد عملت الحكومات والهيئات والمنظمات الغربية على زرع فكرة تحديد النسل في بلاد المسلمين وعملت على تنمية جذورها، وتعهدتها بالسقاية والري، ساعدتهم على ذلك من يعيش بين صفوف المسلمين، ويتخذ من المواطن ستاراً له، ومن المسلمين المستغربين الذين رضعوا فكرة الحضارة الغربية، وتغدت بها عقولهم، فأصبحوا لا يرون النور إلا من شعاعها ، ولا تقبل أسماعهم إلا همسات رجالها، فيخرون عليها صماً وعمياناً.

إن تحديد النسل في البلاد الإسلامية، وما يُتّخذ تحت مسميات عدة لتخفييف وقوعه على نفوس المسلمين ما هو إلا انتحار أو انثار تدريجي لأمة ذات كيان قوي استمدت قوتها من شرعة رب العالمين التي جاء بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

من أجل هذا أردت أن أساهم بجهد متواضع يدخل ضمن سلسلة الجهود الإسلامية المبذولة في توعية المسلمين بمشكلة من المشكلات التي يُخطط لها وبها للقضاء عليهم، لذا وقع اختياري على موضوع ي العمل على الحفاظ على النسل، والبحث على تكثيره، ويبحث كذلك في مسائل تجيب عن أسئلة متعلقة بالنسل وبخاصة في الأمور المستحدثة والواقع المستجدة، التي أسفرت عنها التكنولوجيا الحديثة، والتطور الدائم الذي يفاجئنا في كل لحظة، بما هو عجيب وغريب كما قال الشاعر:

والأيام في الزمان حالي مثقلات يلدن كل عجيب

لذا أصبحنا نسمع عن التلقيح الصناعي، وتأجير الأرحام ، وتجميد الأجنة، والاستنساخ، وزراعة الأعضاء التناسلية، والاستفادة من الأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية وغيرها من المسائل المستجدة، والتي باتت بحاجة ملحة لبيان الحكم الشرعي فيها.

فقد عودتنا هذه الشريعة الكريمة على إعطاء الحلول الكافية لجميع مشكلات الحياة، وأمورها، مما يستجد فيها من وقائع وقضايا، فإنها الشريعة الكفيلة بتقديم كل ما يحل المشكلة أو الواقعة المستجدة.

ذلك أنها شريعة الله الخالدة التي جعلت لصلاح وإصلاح البشرية عبر قرونها الطويلة، وستستمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وهذه الشريعة لا بد أن يكون فيها عوامل البقاء والدوام، ومقومات الشمول والعموم، لتصمد في عطائهما ، وتقديم الحلول الكافية للإنسانية في كل زمان ومكان.

وبهذا فإننا على ثقة تامة- بحول الله تعالى وعونه- من أن علماء الأمة المجتهدين سيقدمون في هذه القضايا ما يكفل المصالح العامة، ويضمن سلامـة العـاقـبة ، لـطمـئـنـ بـهـاـ النـفـوسـ، وـترـضـىـ بـهـاـ القـلـوبـ، وـتـرـتـاحـ إـلـيـهـاـ العـقـولـ.

وقد عملت جاهدة على تجميع شتات هذا الموضوع المتداشر، فوقع اختياري على موضوع يتعلق بمقصد حفظ النسل حيث سميتها – **التدابير الوقائية لحفظ النسل**- ليكون رسالة أتقدم بها لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي سائلة العلي القدير أن يعينني على ذلك ، فإن أخطأت فمن نفسي، والشعور بالقصير يلزمني، ولكن حسبي أنني بذلت وسعى، وأفرغت جهدي ولم آل، وأأمل أن يكون عذري مقبولاً ، فالعذر عند كرام الناس مقبول، وإن أصبت – وتلك التي أريد وأنشد – فمن كرم الله وتوفيقه وتسديده ، فالحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات.

## **أهمية الموضوع:**

1- يحتل مقصود حفظ النسل حيزاً كبيراً ، ومساحة واسعة في الشريعة الإسلامية، من أجل ذلك نرى أن العلماء الأجلاء قد اعتبروه من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وجعلوه في مرتبة الضرورات التي يتوقف عليها حياة الناس ، بحيث إذا فقدَ اختلت الحياة ، وشاع الفساد، وفـاتـ النـعـيمـ.

2- هناك العديد من القضايا المستجدة التي تخص النسل، نفتقر إلى تجميعها في كتاب واحد مستقل يلم شتات هذا الموضوع المتداشر في بطون الكتب والأبحاث والمجلات ، ومن هذه الموضوعات مثلاً: الاستنساخ، والتلقيح الصناعي وغير ذلك.

3- أن القضايا المتعلقة بالنسل هي موضوعات متصلة بحياة الإنسان اليومية، وهي تخص كل

فرد من أفراد هذا المجتمع.

من هنا كان من الأهمية بمكان أن أجمع جل الأحكام المتعلقة بالنسل وبالتالي التدابير الوقائية لحفظه في كتاب واحد مستقل ، مما يوفر على القارئ عناء البحث والطلب.

## أهداف الدراسة:

من أهداف هذه الدراسة أنها تجيب عن أسئلة كثيرة منها:

- 1- ما مدى اهتمام الشريعة بالنسل؟
- 2- هل هنالك فرق ما بين تحديد النسل وتنظيم النسل؟
- 3- ما موقف الإسلام من تحديد النسل وتنظيمه؟
- 4- هل هنالك مبررات لتنظيم النسل وتحديده؟
- 5- هل هنالك أضرار لتحديد النسل؟
- 6- ما حكم الشرع فيمن يعمم نفسه ويقطع نسله؟
- 7- ما رأي الشرع في وسائل منع الحمل الطبيعية والاصطناعية؟
- 8- هل هنالك أضرار ومخاطر لوسائل منع الحمل؟
- 9- ما حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية؟
- 10- ما حكم الإجهاض إذا نتج الحمل عن علاقة محرمة (الزنا)؟
- 11- ما حكم إجهاض الجنين إذا كان مشوهاً؟
- 12- ما حكم الإجهاض إذا كان الحمل ناتجاً عن اغتصاب؟
- 13- ما أثر فاحشة الزنا على النسل؟
- 14- ما مدى أهمية الفحص الطبي قبل الزواج؟ وما رأي القانون؟
- 15- هل لزواج الأقارب ضرر على النسل؟
- 16- ما حكم الاستنساخ البشري؟
- 17- هل يجوز الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية؟
- 18- ما حكم التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب؟
- 19- ما هو رأي الشرع بتغيير الأرحام؟
- 20- ما حكم زراعة الأعضاء التناследية؟
- 21- ما حكم الشرع في تجميد الأجنة؟
- 22- ما الحكم الشرعي في إنشاء بنوك للمني؟

## أسباب اختياري للموضوع :

- 1- لم أتعثر على بحث مستقل يجمع هذه المسائل ويلم شتاتها ، ويواكب المستجدات ، ويعالج القضايا المستجدة التي أسفرت عنها التكنولوجيا الحديثة .
- 2- من خلال انخراطي واندماجي بالمجتمع، واجهت العديد من الأسئلة حول هذا الموضوع فأحببت أن أسلح بالمعرفة وأثري نفسي بها لأستطيع الإجابة عن تلك الأسئلة.
- 3- لقد وجدت الناس في مجتمعي لا يعيرون الفحص الطبي قبل الزواج أي اهتمام حتى مع زواج الأقارب.
- 4- وجدت في مجتمعي كثيراً من النساء اللواتي يلجان إلى وسائل منع الحمل المتنوعة بكثرة رغم ما يكتنف ذلك من الأضرار والمخاطر، فأحببت التحذير من استعمالها.
- 5- أحببت أن أسمهم في أسباب تكثير سواد الأمة الإسلامية والتحذير عليه، لكن الكثرة الإيجابية المنتجة العاملة، لا الكثرة الغاثية.
- 6- أردت تحذير الأمة من المحاولات العدوانية والمؤامرات التي تحاك لها من قبل أعدائها والتي تعمل على النيل منها، وضرب قوتها، وإضعاف شوكتها، ومن هذه المحاولات تحديد النسل.
- 7- رغبتي الشديدة في بحث موضوع ذي علاقة بتخصص القضاء الشرعي، وضمن موضوع في الأحوال الشخصية للتعرف على أراء فقهائنا الأفضل فيه.

## الدراسات السابقة:

لم أتعثر - في حدود اطلاعي - على كتاب مستقل يجمع جل المفردات التي بحثتها، إلا إنني وجدت دراسات عديدة متخصصة تحدثت عن بعض مفردات بحثي بعمق، وهي بلا شك دراسات قيمة، عظيمة الشأن والقدر، ومن هذه الدراسات .

- 1- مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا- للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.  
طبع الكتاب سنة 1988م يقع هذا الكتاب في مجلد واحد في مائتين وأربع وعشرين صفحة، تناول فيها الباحث الموضوع بأسلوب رائع، حيث تكلم عن الموضوعات التالية:
  - تحديد النسل بالأسباب الوقائية في الميزان الفقهي وفي الميزان الاجتماعي.
  - تحديد النسل بالأسباب العلاجية في الميزان الفقهي.
  - الإجهاض والأحكام القضائية له.

لم يتناول الباحث سوى هذه الموضوعات وهذا لأن بحثه متخصص بهذه الجزئية وهي تحديد

النسل ، ولم يتحدث عن الموضوعات الأخرى التي تكلمت عنها في بحثي كالتلقيح الصناعي وغيرها.

2- تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه- الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن الطريقي.  
يقع هذا الكتاب في مجلد واحد في ستمائة وتسعة وستين صفحة،تناول الباحث الموضوعات التالية:

- وسائل منع الحمل الصناعية، كأقراص منع الحمل، والحقن ،واللوليب ،وحاجز الكبوب،  
والمواد الكيماوية، والتعقيم.

- وسائل منع الحمل الطبيعية ، مثل فترة الأمان، والعزل.

- الإجهاض والأحكام المتعلقة به، كما وتكلم عن تحديد النسل الجماعي.

لقد عرض الباحث هذه الموضوعات بأسلوب رائع بديع، وبين أضرار منع الحمل وفاسدها وحذر، - كذلك المسلمين- مما يحاك لهم من قبل أعدائهم والذين يعملون على تحديد نسلهم وترويج وسائل منع الحمل عندهم بأشكالها العديدة، وقال: بأن هذا هو الوأد الخفي، والانتخار التدريجي للMuslimين.

لم يتكلم الباحث عن الموضوعات المستجدة والحادثة التي تخص النسل كالاستساخ والتلقيح الصناعي وغيرها ، وهذا لأن موضوعه متخصص في جزئية واحدة متعلقة بالنسل وهي تنظيم النسل.

3- حكم استعمال موائع الحمل في الشريعة الإسلامية- إعداد الطالبة : إيمان أحمد كنجو  
كانت قد نالت به درجة الماجستير في جامعة النجاح الوطنية في نابلس سنة 1999م تحت إشراف الدكتور: أمير عبد العزيز، يقع هذا البحث في مجلد واحد في مائتين وواحد وستين صفحة. عرضت الباحثة الموضوع بشكل رائع تميز وقد اشتمل البحث على فصل تمهيدي وبسبعة فصول وخاتمة. حيث تكلمت عن الموضوعات التالية:

- اهتمام الإسلام بالنسل.

- تحديد النسل وتنظيمه وحكمه وشروطه ومبرراته وأضراره.

- حكم التعقيم وغاياته وكيفيته وأضراره.

- وسائل منع الحمل التي تحول دون وصول النطاف إلى عنق الرحم ويشمل العزل والمعاشرة بدون إيلاج واستعمال الرفال أو الكبوب واستعمال الحاجز والقلنسوات لتغطية عنق الرحم واستعمال المراهم واللبوس.

- استعمال أداة داخل الرحم (اللوليب) وحكمه ومزاياه وعياته.

- موائع الحمل الهرمونية ويشمل موائع الحمل مثل حبوب منع الحمل والإبر المانعة للحمل

والطعوم الهرمونية وحكم كل منها.

- تنظيم الجماع (فترة الأمان) والرضاعة.

- الإجهاض ، تعريفه وأخطاره ومراحل تكوين الجنين و وقت نفخ الروح وحكمه.

هنا نرى أن البحث قد تخصص بهذه الجزئية التي تتعلق بالنساء وهي حكم موانع الحمل، لذا لم تتحدث الباحثة عن الموضوعات الأخرى التي ذكرتها في بحثي مثل الاستنساخ والتلقيح الصناعي وغيرها .

#### 4- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة- لزياد أحمد سلامه.

قدم للكتاب الدكتور: عبد العزيز الخياط، طبع الكتاب سنة 1996م، يقع في مجلد واحد في مائتين وتسعمائتين صفحة، تحدث الباحث في هذا البحث عن مسألة التلقيح الاصطناعي وعن كل الأحكام المتعلقة به بتوسيع وبأسلوب رائع متميز، ولم يتطرق إلى ما سواه كالإجهاض والإعصار وغيرها ، لأن بحثه متخصص بهذه الجزئية المنفردة.

#### 5- الاستنساخ، جدل العلم والدين والأخلاق

هذا الكتاب يقع في مجلد واحد في مائتين وسبعين وثلاثين صفحة، وهو عبارة عن مجموعة أبحاث تتعلق بالاستنساخ وهي:

- بيولوجيا الاستنساخ، للدكتور: هاني رزق.

- الاستنساخ والدين، للدكتور حسين فضل الله.

- جوانب الاستنساخ الإنسانية والأخلاقية، لفرانسو (أبو مخ).

- الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، للدكتور: وهبة الزحيلي.

- الاستنساخ والأخلاق، للدكتور: عادل العوا.

- الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق على مشارف القرن الحادي والعشرين، لعبد الواحد علواني.

- الاستنساخ المستجد مناهج وموافق إنسانية، لعدنان سبيسي.

- الاستنساخ والإنسان، لمحمد عدنان سالم.

وقد اشتمل الكتاب على توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة التابعة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة العاشرة.

## منهجي في البحث:

منهجي في هذا البحث منهج وصفي مع عدم إغفال المنهجين الاستقرائي والاستباطي وذلك وفق الخطوات التالية:

- 1- الرجوع إلى المصادر الأصلية لكل مذهب من المذاهب الفقهية للوقوف على أقوال العلماء وآرائهم ما أمكن ذلك.
- 2- ذكر أدلة كل مذهب من المذاهب مع بيان وجه الدلالة منها ، وترجح ما يدعمه الدليل.
- 3- الرجوع إلى الأبحاث المحكمة في المجالات المعتبرة لبحث المسائل المستجدة مثل مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- 4- الرجوع إلى رأي الطب في بعض المسائل مثل وسائل منع الحمل، والفحص الطبي قبل الزواج والتلقيح الاصطناعي، والهندسة الوراثية، وزراعة الأعضاء التناسلية.
- 5- الرجوع إلى الكتب الحديثة التي تتكلم عن هذا الموضوع وبخاصة في المسائل المستحدثة والمستجدة.
- 6- البحث عن فتاوى للفقهاء المعاصرين من كتبهم أو فتاواهم في المصادر الأخرى .
- 7- الرجوع إلى شبكة المعلومات (الإنترنت) للاستفادة منها وبخاصة في المسائل المستحدثة القليلة المراجع.
- 8- ذكر موقف قانون الأحوال الشخصية في بعض المسائل مثل رأي القانون في الفحص الطبي قبل الزواج.
- 9- عزو الآيات الكريمة الواردة في البحث إلى مواقعها في القرآن الكريم من حيث السورة ورقم الآية فيها.
- 10- الاستعانة بمصادر التفسير لتوضيح معاني بعض النصوص القرآنية الواردة في ثنايا البحث.
- 11-الرجوع إلى كتب الأحاديث الواردة في البحث، بما كان في صحيح البخاري وصحيح مسلم - أو في أحدهما - لم أتعدها، وما كان من الأحاديث في غيرهما فسيتم تخريجها بإذن الله تعالى والحكم عليها من حيث القوة والضعف.
- 12-الاستعانة بالمعاجم اللغوية والفقهية لبيان معنى الألفاظ اللغوية والفقهية الغريبة من مصادرها.
- 13-ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين ، والذين وردت أسماؤهم في البحث.
- 14-عرض لأهم النتائج والتوصيات.
- 15-عمل فهرس للبحث تشمل:
  - فهرس المصادر والمراجع.
  - فهرس الآيات القرآنية.
  - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
  - فهرس الأعلام.

## خطة البحث:

اشتملت هذه الخطة على مقدمة وأربعة أبواب وختامة:

### المقدمة:

**الباب الأول:** "حفظ النسل من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"!

الفصل الأول: حفظ النسل أحد الضروريات الخمسة.

الفصل الثاني: الإسلام يحث على الزواج وتكثير النسل.

المبحث الأول : الإسلام يحث على الزواج للسكن وحفظ النسل .

المبحث الثاني : الإسلام يحث على تكثير النسل .

**الباب الثاني:** "المؤثرات على النسل".

الفصل الأول: فاحشة الزنا وأثرها على النسل.

المبحث الأول : شناعة الزنا.

المبحث الثاني: انتشار الأمراض الجنسية بسبب الزنا.

المبحث الثالث: الزنا يؤدي إلى انخفاض في نسبة المواليد.

المبحث الرابع: الزنا يقوّض بناء الأسر.

الفصل الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الأول: رأي الطب في الفحص قبل الزواج.

المبحث الثاني: رأي الشرع في الفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الثالث: رأي الطب والشرع في زواج الأقارب.

المبحث الرابع: الفحص الطبي وقانون الأحوال الشخصية.

**الباب الثالث:** "وسائل تحديد النسل وتنظيمه ومنعه".

الفصل الأول: النسل بين التحديد والتنظيم.

المبحث الأول: تعريف تحديد النسل وتنظيمه.

المبحث الثاني: بدء الدعوة إلى تحديد النسل وتطورها.

**المبحث الثالث:** موقف الشرع في كل من التحديد والتنظيم.

**المبحث الرابع:** شروط تحديد النسل والتنظيم.

**المبحث الخامس:** مسوغات كل من تحديد النسل وتنظيمه.

**المبحث السادس:** الأضرار المترتبة على كل من التحديد والتنظيم.

**الفصل الثاني:** وسائل منع الحمل.

**المبحث الأول:** وسائل طبيعية لمنع الحمل.

**المبحث الثاني:** وسائل صناعية لمنع الحمل.

**الفصل الثالث:** الإعقام تعريفه وتاريخه وأضراره ووسائله وحكمه.

**المبحث الأول:** تعريف الإعاقم.

**المبحث الثاني:** تاريخ الإعاقم.

**المبحث الثالث:** أضرار الإعاقم.

**المبحث الرابع:** وسائل الإعاقم.

**المبحث الخامس:** حكم الإعاقم.

**الفصل الرابع:** الإجهاض.

**المبحث الأول:** تعريف الإجهاض.

**المبحث الثاني:** خطر الإجهاض.

**المبحث الثالث:** أنواع الإجهاض.

**المبحث الرابع:** وقت نفخ الروح.

**المبحث الخامس:** حكم الإجهاض.

**المبحث السادس:** الوضع القانوني للإجهاض.

**الباب الرابع:** "النسل والتقدم العلمي الحديث".

**الفصل الأول:** التلقيح الصناعي والقضايا المتعلقة به.

**المبحث الأول:** مفهوم التلقيح الصناعي.

**المبحث الثاني:** التلقيح الصناعي الداخلي.

**المبحث الثالث:** التلقيح الصناعي الخارجي.

**المبحث الرابع:** تأجير الأرحام.

**المبحث الخامس:** تجميد الأجنة.

**المبحث السادس:** بنوك النطف.

**المبحث السابع:** معرفة جنس الجنين والتحكم به قبل تخلقه.

## **الفصل الثاني: الاستنساخ.**

**المبحث الأول:** تعريف الاستنساخ وأنواعه وتاريخه وحسناته وسيئاته.

**المبحث الثاني:** الحكم الشرعي للاستنساخ.

## **الفصل الثالث: الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية.**

**المبحث الأول:** حقيقة الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية.

**المبحث الثاني:** حكم إجراء التجارب على الأجنة المجمدة (البيضات المخصبة الفائضة).

**المبحث الثالث:** الحكم الشرعي في الانتفاع بالجنين بعد نفخ الروح فيه.

**المبحث الرابع:** الحكم الشرعي في الانتفاع قبل نفخ الروح فيه.

**المبحث الخامس:** شروط الانتفاع بالأجنة التي لم تنفح فيها الروح في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية.

## **الفصل الرابع: زراعة الأعضاء التناسلية.**

**المبحث الأول:** تعريف عدم الخصوبة والإنجاب.

**المبحث الثاني:** تاريخ نقل الأعضاء التناسلية الداخلية.

**المبحث الثالث:** المحاذير الشرعية التي يمكن تصورها من عمليات زرع الأعضاء التناسلية.

**المبحث الرابع:** الحكم الشرعي لزرع الأعضاء التناسلية.

**الختمة:** وتشمل أهم النتائج والتوصيات .

# الباب الأول

**حفظ النسل من المقاصد العامة**

**للشريعة الإسلامية**

وفيه فصلان:

**الفصل الأول: حفظ النسل أحد الضروريات الخمسة**

**الفصل الثاني: الإسلام يحث على الزواج وتكثير النسل**

## ـ يـكـيـرـيـهـ يـكـيـرـيـهـ يـكـيـرـيـهـ

### ابتناء الشريعة على المصالح :

يتضح للتأمل في نصوص القرآن الكريم ، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الارتباط الوثيق بين الأحكام الشرعية التي تستتبع النصوص، وبين مصالح الأمة التي تمثل مقاصد تلك الأحكام.

ويجد هذه الحقيقة جلية ظاهرة من خلال تتبع واستقراء العديد من الآيات القرآنية، وأحاديث النبوة، وما تومئ إليه من حكم، ومقاصد، وما أقترن بها من تعليل للأحكام بالمقاصد التي إن دلت على شيء، فإنما تدل على أن هنالك مصالح وحِكْمًا ترتب عليها، وهذا مما لا ريب فيه، ولا يمترى فيه أحد.

ومن تلك النصوص على سبيل المثال لا الحصر: (1)

#### أولاً: من القرآن الكريم:

(1) انظر: الشاطبي، أبو إسحاق ابن موسى بن محمد اللخمي - المواقفات في أصول الفقه / ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن بن آل سلمان/ ج2/ص12/ الطبعة الأولى/ (1417هـ-1997م)/دار ابن عفان للنشر والتوزيع/ المملكة العربية السعودية.

ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر - إعلام الموقعين عن رب العالمين/ تحقيق وتعليق: عصام الدين الصابطي/ ج1/ص117-118 / الطبعة الثالثة/(1417هـ-1997م)/دار الحديث/ القاهرة.

الكيلاني ، د. عبد الله إبراهيم زيد - أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية (دراسة تطبيقية من السنة النبوية)/ ص 3/ نشر هذا البحث في مجلة الدراسات/ العلوم الشرعية والقانون/ الجزء 32 / العدد 1 / عام 2006م.

ابن عاشور، محمد الطاهر- مقاصد الشريعة الإسلامية / تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي/ ص 179 / الطبعة الثانية/(1421هـ-2001م)/ دار النفائس/الأردن.

البوطي ، د.محمد سعيد رمضان- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية/ ص75-84/ الطبعة الخامسة(1406هـ-1986م)/ مؤسسة الرسالة/ بيروت-لبنان.

ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر - مفتاح دار السعادة ومنتور أهل الإرادة/ قدم له وضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: علي بن حسن الحلبي الأرنبي/ ج2/ص364-367 / الطبعة الأولى(1416هـ-1996م)/ دار ابن عفان/ المملكة العربية السعودية)

- قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (1)

بين الله جل جلاله أن سبب قتل المشركين وسُوْمِهم سوء العذاب ، أنهم كانوا يخاصمون الله ورسوله ويعادونهما.

- قوله- تبارك وتعالى:- ﴿رَسُّلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَعَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾.(2)

#### ثانيًا: من السنة النبوية:

أ) قوله- صلى الله عليه وسلم: " إنما نهيت عنه - أي ادخار لحوم الأضاحي - للدّافـة(3) التي دفـت فـکـلـوا وـتـصـدقـوا وـادـخـروا" (4)

بين الرسول - صلى الله عليه وسلم- حكمة نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام، وهذا لمعالجة مشكلة اجتماعية طارئة، بسبب وصول مجموعة من الأعراب الفقراء إلى المدينة المنورة.

ب) قوله- صلى الله عليه وسلم: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج " (5).

إلى غير ذلك من النصوص التي تنفي عن آيات القرآن الكريم ، وسنة المصطفى- صلى الله عليه وسلم- العبثية في التشريع، وتؤكد معقوليتها وقيامتها على الحكم والمصالح للمكلفين في العاجل والأجل. وقد بين العلماء الأجلاء بأن مقصود الشارع من إرسال الرسل وتنزيل الكتب هو تحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهـم في العاجل والأجل. وهذا هو ذا العز بن عبد السلام (6) يقول: وقد علمنا من موارد

(1) سورة الأنفال، آية 13 .

(2) سورة النساء ، آية 165.

(3) الدافـة: بشـدـيدـ الفـا: قـومـ يـسـيرـونـ جـمـيـعاـ سـيـراـ خـفـيفـاـ . انـظـرـ: النـوـويـ، مـحـيـيـ الـدـيـنـ أـبـيـ زـكـرـيـاـ يـحـيـيـ بـنـ شـرـفـ - شـرحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ جـ 7ـ صـ 130ـ / دـارـ الفـخرـ للـتراثـ / الـقـاهـرـةـ .

(4) أخرجه مسلم-حديث رقم (1971) النـوـويـ، مـحـيـيـ الـدـيـنـ بـنـ شـرـفـ . صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـشـرـحـ النـوـويـ / جـ 7ـ صـ 127ـ / تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ مـحـمـدـ تـامـرـ/ الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ/ دـارـ الـفـجرـلـلـتراثـ .

(5) أخرجه البخارـيـ ، حـدـيـثـ رقمـ (5065)ـ . أـبـنـ حـجـرـ، الـحـاـفـظـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ - فـقـحـ الـبـارـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـاخـارـيـ/ تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ فـؤـادـ بـدـابـقـيـ / وـمـحـبـ الدـيـنـ الـخـطـيـبـ / جـ 9ـ صـ 106ـ / الـطـبـعـةـ السـلـفـيـةـ . وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ/ حـدـيـثـ رقمـ (1400)ـ / وـالـفـاظـلـهـ/ صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـشـرـحـ النـوـويـ/ جـ 2ـ صـ 108ـ .

(6) عـزـ الـدـيـنـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ: هـوـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ بـنـ أـبـيـ القـاسـمـ بـنـ الـحـسـنـ، شـيـخـ الـإـسـلـامـ، وـبـقـيـةـ الـأـعـلـامـ الشـيـخـ عـزـ الـدـيـنـ السـلـمـيـ الـدـمـشـقـيـ الشـافـعـيـ ولـدـ سـنـةـ سـبـعـ أوـ ثـمـانـ وـسـبـعينـ وـخـمـسـمـائـةـ، تـفـقـهـ عـلـىـ الـإـلـمـامـ فـخـرـ الـدـيـنـ أـبـنـ عـسـاـكـرـ، وـقـرـأـ الـأـصـولـ وـالـعـرـبـيـةـ، وـدـرـسـ وـأـفـتـىـ، وـصـنـفـ فـيـ الـمـذـهـبـ، وـبـلـغـ رـتـبـةـ الـاجـتـهـادـ، كـانـ نـاسـكـاـ وـرـعـاءـ، وـلـيـ خـطـابـةـ دـمـشـقـ بـعـدـ الـدـوـفـيـ، تـوـفـيـ سـنـةـ سـتـينـ وـسـتـمـائـةـ.

الكتـبـيـ ، مـحـمـدـ شـاـكـرـ - فـوـاتـ الـوـفـيـاتـ، تـحـقـيقـ/ دـ. إـحـسـانـ عـبـاسـ / جـ 2ـ / 350ـ ـ 351ـ / مـطـبـعـةـ دـارـ صـادـرـ / بـيـرـوـتـ - لـبـنـانـ .

الشرع، ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهـمـ، وليـستـ المشـقةـ

مصلحة، بل الأمر بما يستلزم المشقة بمثابة أمر الطبيب للمريض باستعمال الدواء المر الشع،

فإنه ليس غرضه إلا الشفاء" <sup>(1)</sup>

وقال في موضع آخر: "والشريعة كلها نصائح، إما بدرء مفاسد، أو بجلب صالح، فإذا سمعت الله يقول: "يا أيها الذين آمنوا...، فتأمل وصيتيه بعد ندائها، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شرًا يزجرك عنه" <sup>(2)</sup>.

وقال رحمه الله : "إذا عظمت المصلحة أوجبها الرّب سبحانه وتعالى في كل شريعة ، وكذلك إذا عظمت المفسدة حرمها في كل شريعة" <sup>(3)</sup>.

و هذا الشيخ ابن قيم الجوزية <sup>(4)</sup> يقول: "إن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست في الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه" <sup>(5)</sup>.

---

(1) عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز- القواعد الكبرى، الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام/ تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميره/ ج1/ص 53 /الطبعة الأولى/ (1421هـ-2000م)/ دار القلم/ دمشق.

(2) المصدر السابق، ج1/ص 13.

(3) المصدر السابق ج1/ص 61.

(4) ابن قيم الجوزية: هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي الدمشقي الحنفي المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، وبدع في عدة علوم ما بين تفسير ، وفقه، وعربيه، ونحو ، وحديث، وأصول، وفروع، لزم شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية، وأخذ منه علمًا كثيرة، ومن مصنفاته: " الروح" ،"طريق الهرجتين" ، "عدة الصابرين" ،"حادي الأرواح" ،"إغاثة المهاقان" ، وغيرها الكثير، توفي سنة 751هـ بدمشق.

انظر: الأتابكي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة/ تحقيق: جمال الدين الشيبالي/ وفهيم محمد شلتوت / (1391هـ-1972م)/ الهيئة المصرية العامة.

ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح الحنفي الدمشقي - شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ تحقيق: محمد الأرناؤوط، وأشارف عبد القادر الأرناؤوط/ الطبعة الأولى / (1414هـ-1993م)/ دار ابن كثير.

الشوكانى ، محمد بن علي - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع/ ج2/ص 143-146/دار المعرفة/ بيروت-لبنان.

(5) ابن القيم - إعلام الموقعين عن رب العالمين /ج3/ص 5.

6- ولا عجب أن يقول الإمام الشاطبى<sup>(1)</sup>: - "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في

## العاجل والأجل معاً<sup>(2)</sup>.

وقد جاءت شريعتنا الغراء لترجح خير الخيرين وأخف الضررين، وتحصيل أعظم المصلحتين، ولدرء أعظم المفسدتين.

وها هو ذا شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(3)</sup> يقول: "أما الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وإنها ترجح خير الخيرين، وشر الشررين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"<sup>(4)</sup>.

وقد نقل العلماء الإجماع على أن الشريعة قائمة على رعاية المصالح.

(1) الشاطبي: فقيه أندلسي مالكي المذهب، وهو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي الغرناتي، نسبة إلى شاطبة موطنًا، وغرناتة مسكنًا، تبحر في علوم اللغة، والتفسير، وأصول الفقه، وألف فيها، اعتبر من الفقهاء المجتهدين المجددين، من مصنفاته: "المواقفات في أصول الفقه"، "الاعتظام".

انظر: عطية الله، أحمد- القاموس الإسلامي / ج1/ص 118 / الطبعة الأولى / (1393هـ-1976م) / مكتبة النهضة المصرية/ القاهرة - مصر.

- علي ، عبد الرحمن آدم - الإمام الشاطبي : عق谊ته و موقفه من البدع وأهلها / ص 41 / (1418هـ-1998م)، مكتبة الرشد/ الرياض/شركة الرياض للنشر والتوزيع .

(2) الشاطبي - المواقفات ج 2/ص 9.

(3) هو شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم الخضر بن محمد الخضر بن تيمية الحراني، نزيل دمشق، ولد في بلدة حران عاشر ربيع الأول سنة 661هـ، ورحل منها مع والده و عمره سبع سنوات إلى دمشق هرباً من التمر، والغزاة، ونشأ شيخ الإسلام في أسرة عرفت بالعلم والذكاء، وعرف منذ صغره بالنبوغ وظهور ملامح الذكاء والحفظ ، وقد بلغ رتبة الاجتهد ، عنى ابن تيمية رحمة الله بنشر العلم وتدريسه منذ نشأته وجلس للاققاء والتدريس و عمره تسعة عشرة سنة، من مؤلفاته: "منهاج السنة"، "اقتضاء الصراط المستقيم"، "مجموع الفتاوى" وغيرها الكثير، توفي في السجن يوم الاثنين الموافق للعشرين من شهر ذي القعدة سنة 728هـ، وكان عمره ثمان وستين سنة.

انظر: العطيشان، سعد بن صالح - منهاج ابن تيمية في الفقه/ ص 21-59/الطبعة الأولى / (1420هـ-1999م)/مكتبة العبيكات.

أبو زهرة ، محمد- ابن تيمية حياته وعصره – آراؤه وفقهه/1420هـ-2000م)/ دار الفكر العربي.

(4) ابن تيمية، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم- مجموع الفتاوى / ج 20/48/ مكتبة المعارف / الرباط.

فهذا الشيخ يوسف العالم يقول: "نعلم يقيناً أن الله سبحانه وتعالى لم يترك عباده سدى، بل أنعم

عليهم

بعد نعمة الخلق بإرسال الرسل إليهم مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتب المتضمنة لهداية العباد إلى الحق والخير، والسعادة في الدين، وجميع الأحكام الكلية والجزئية تهدف إلى تحقيق مصالحهم، وقد اتفقت كلمة العلماء على أن أحكام الله تعالى قائمة على رعاية المصالح"<sup>(1)</sup> وقال الشيخ أحمد الريسيوني: " أما كون الشريعة مصلحة، فهو أمر مسلم به لدى عامة المسلمين، وخاصتهم ، مقول به عند جماهير العلماء من كل عصر ، ومن كل مصر ، ومن كل مذهب سوى الظاهرية<sup>(2)</sup>، ولا اعتبار لهم لا كما ولا كيما<sup>(3)</sup> .

من هنا تبين لنا على سبيل القطع واليقين بأن هذه الشريعة الغراء ذات المورد الصافي العذب ما جاءت إلا لتروي النقوس الصدّية الظماء، وتحبيبها، وترجحها من الظلمات إلى النور، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ، وما جاءت هذه الشريعة إلا لتجلب للبشرية المصالح والسعادة، وتدرأ عنهم المفاسد والشقاء في الدارين الدنيا والآخرة، هذه هي مقاصد الشريعة والغاية من وجودها.

---

(1) العالم ، يوسف حامد - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ص 177 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، سلسلة الرسائل الجامعية (1401هـ-1981م) الطبعة الأولى (1412هـ-1991م).

(2) الظاهرية: أنشأ هذا المذهب داود بن علي البغدادي، ولد سنة 200هـ ولقد تخرج داود على تلاميذ الشافعي، وكان معجبًا أشد الإعجاب بالشافعي، وكان ذا عقل وكياسة وإدراك للأمور، أخذ على داود أنه من التقليد منعًا مطلقاً، حتى جرأ العامة من أخذ الأحكام مباشرة من القرآن والسنة، من أجل ذلك اشتدت حملة العلماء على مذهب داود في حياته، وبعد مماته، انتشر المذهب في بلاد المشرق في القرنين الثالث والرابع حتى قيل إنه كان رابع مذهب في القرن الرابع – أي إنه انتشر أكثر من المذهب الحنفي، حمل لواء المذهب ابن حزم الظاهري ونشره في الأندلس ، وقد فرقه بفوة، وعنف، ونضال، وأخذ عليه الكثير من المأخذ ، ومنها إنكاره للقياس والتعليل ، والمصلحة ، وجموده عند ظاهر النص دون التغلغل إلى مقاصده، لذا ثار عليه العلماء وأخذت عليه المأخذ.

أنظر: أبو زهرة، محمد- ابن حزم، حياته وعصره، آراؤه وفقهه / ص 226/1997م/دار الفكر العربي/ القاهرة.

(3) الريسيوني، د. أحمد ومحمد جمال بارود - الاجتهاد ، النص، الواقع،المصلحة ص 29 /الطبعة الأولى 2000م/دار الفكر/دمشق-سوريا.

ومما يجدر بيانه هنا أن هذه المقاصد تقسم إلى مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية، بمعنى أن الشارع

في أحکامه العادیة، والعبادیة مقاصد اصلیة، ومقاصد تابعة ومکملة لها، كما في النکاح مثلاً: فإنه مشروع للتناسل بالمقصد الأصلی، ويليه طلب السکن، والتعاون على المصالح الدینیویة والأخرویة، والمودة والرحمة، والانتفاع بمال المرأة، أو قیامها على شؤونه، وشئون أولاده وإیخوته، وقصد الإعفاف، والتحفظ من الوقع في المحظور من شهوة الفرج، ونظر العین، وما أشباه ذلك، هذه المقاصد التوابع مؤکدة للمقصود الأصلی ومقویة لحكمته، ومشروعة لطلبه وإدامته<sup>(1)</sup>.

وهذه المقاصد تقسم إلى ثلاثة أقسام:

**1) المقاصد الضروريّة:** فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاج (2)، وفوات حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين (3). والمقاصد الضروريّة هي من أصول المصالح (4)، وتقوم عليها سياسة العالم وبقاوته، وانتظام أحواله، وهو ما عُرف التقى الشارع إليه، والعناية

. بـ (5) (6).

(1) انظر: العالم، يوسف - المقاصد العامة / ص 102.

(2) التهارج : الاختلاط والفتن والقتال، وأصل الهرج: الكثرة في المشي والاتساع..  
انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري- لسان العرب / ج 22 / ص 389 / الطبعة الأولى / (1410هـ-1990م) / دار صادر / بيروت.

(3) الشاطبي - الموافقات / ج 2 / ص 18.

(4) الشنقطي، عبد الله بن إبراهيم العلوى- نشر البنود على مراقي الصعود / ج 2 / ص 171 / الطبعة الأولى / (1409هـ-1989م) / مؤسسة الرسالة / بيروت.

(5) الطوفي، نجم الدين أبو ربيع بن عبد القوي - شرح مختصر الروضة / تحقيق : عبد الله بن محسن التركي / ج 3 / ص 214 / الطبعة الأولى / (1409هـ-1989م) / مؤسسة الرسالة / بيروت.

(6) انظر: العبيدي، حمادي - الشاطبي ومقاصد الشريعة / ص 120 / الطبعة الأولى / (1412هـ-1992م) / دار قتبة ، الشويعر، محمد بن سعد- تطبيق الشريعة ، طريق الأمن والعزّة، ص 74 / الطبعة الأولى / (1409هـ-1988م) / دار الكتب العلمية / بيروت- لبنان.

ومجموع الضرورات خمس وهي : حفظ الدين، والنفس، والنسل<sup>(1)</sup> ، والمال، والعقل، وهذه

الضروريات مراعاة في كل ملة<sup>(2)</sup>.

**2) المقاصد الحاجية:** فمعناها أنها مفترض إليها من حيث التوسيع، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تردع دخل على المكلفين – على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، ومن ذلك وضع الرخص المتحققة بالنسبة إلى لحقوق المشقة بالمرض والسفر<sup>(3)</sup>.

**3) المقاصد التحسينية:** معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدننسات التي تألفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، ومن ذلك : إزالة النجاسة، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقارب بنوافل الخيرات<sup>(4)</sup>.

فكل ما يؤيد هذه المقاصد الشرعية ، ويساعد على تحقيقها ، فهو مصلحة مطلوبة طلباً قوياً أو ضعيفاً بحسب موقعها من تلك الأقسام الكلية الثلاثة، وكل ما ينافيها فهو مفسدة ممنوعة منعاً شديداً أو ضعيفاً بحسب نوع المقصد الشرعي الذي تحلّ به<sup>(6)</sup>.

---

(1) قال فريق من العلماء: إنه النسل، وقال آخرون: إنه النسب، وقال الفريق الثالث: إنه البعض، وإذا نظرنا إلى "النسل" والنسب والبعض، نرى بينهم تلازمًا قوياً، حيث إن البعض أو الفرج هو محل النسل والذي يكون ناشئاً عن طريق شرعي مباح والمعروف بحسب صحيح، وهذا الترابط بدوره دعا العلماء إلى التساهل في إطلاق بعض الألفاظ على بعض ، ثم إن أغلب العلماء مثلاً في كتبهم لحفظ هذا المقصد بحد الزنا.

(2) الشاطبي - المواقفات ج 2/ص 20.

(4) الشاطبي - المواقفات ، ج 2/ص 22.

(5) المصدر السابق، ج 2/ص 22.

(6) الزرقا، مصطفى أحمد - الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها/ الطبعة الأولى/(1408هـ-1988م)/ دار القلم/ دمشق.

## الفصل الثاني

الإسلام يحث على الزواج وتكثير النسل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الإسلام يحث على الزواج للسكن وحفظ النسل.

المبحث الثاني: الإسلام يحث على تكثير النسل.

المبحث الأول:

## الإسلام يحث على الزواج للسكن وحفظ النسل

إن نظام الزواج سنة الله في عباده وآية من آياته ، لأن فيه مصالح الدين والدنيا ، وقد شرعه الله تبارك وتعالى لحكمة عالية ، ومصلحة محققة ، وفوائد جمة ، لا يحدها لفظ ، ولا يحيط بها تعبير وإنما يدركها أولو الألباب ، والخبراء والمتخصصون في الحفاظ على النسل ، وعلى النفس البشرية ، وحمايتها من غواص الأمراض النفسية والعضوية والاجتماعية.

وهو مما تدعو إليه الفطرة وتقتضيه الضرورة ، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالزواج كثيراً ، وجعلت له حيزاً كبيراً من أحكامها ونوصوصها ، وهذا لأسباب كثيرة منها:

(1) أن الزواج سنة كونية وفق قانون التزاوج العام كما قال الله تبارك تعالى: ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رُوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾<sup>(1)</sup> وقال: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلُّهَا مِمَّا ثَبَتَتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(2)</sup>

(2) إن في تركيب الإنسان وما جبل عليه جملة غرائز منها الغريزة الجنسية التي من شأنها ميل الرجل إلى المرأة ، وميل المرأة إلى الرجل ، ورغبة كل منها بالأخر لإشباع غريزته الجنسية ، فكان من تقدير العزيز العليم ، وفضله العميم على الإنسان وتقريمه له ، أن شرع نظام الزواج ليكون هو السبيل اللائق به لتحقيق رغبته الجنسية ، فليس من اللائق بكرامة الإنسان وتقريمه، تركه كالحيوان يشبع غريزته الجنسية دون ضابط ولا نظام.

(3) إن تشريع الزواج في الإسلام يحقق الأنس والاستقرار للرجل بسكنه إلى زوجته ، ويحقق المودة والرحمة بين الزوجين ، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾<sup>(3)</sup>

1 - سورة الذاريات – آية 49

2 - سورة يس – آية 36

3 - سورة الروم – آية 21

وجاء في تفسير هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى- خلق للرجال من جنسهم إناثاً تكون لهم أزواجاً

ليسكنوا إليها ، وجعل بين الزوجين مودة وهي المحبة ، ورحمة وهي الرأفة من غير أن يكون بينهما سابق معرفة ولا لقاء ولا رابطة تستدعي مثل هذه المحبة والرأفة التي يشعر بها الزوجان في عقد الزواج. <sup>(1)</sup>

4) بالزواج يكون التنازل والتکاشر ، وبه تقوى الأمم ، وتحفظ من الزوال ، فالآمم القليلة – في الغالب - ضعيفة مستذلة ﴿ وَإِذْ كُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَأَوْا كُمْ وَأَيَّدُكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقُكُمْ مِنَ الطَّيَّاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾<sup>(2)</sup>.

5) في ظلال بيت الزوجية تتربى الأجيال ، فالذرية ثمرة الزواج تجد في بيت الزوجية الأمان والرعاية والتوجيه والتقويم ، والمجتمع ذو الأسر القوية مجتمع قوي متماسك.

6) بالزواج تنشأ الروابط والعلاقات في المجتمعات الإنسانية ، فعن الزواج تنشأ العلاقة الوثيقة بين الزوجين وتنشأ الأبوة والأمومة ، والبنوة والأخوة ، والعمومة والخوولة ، ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾<sup>(3)</sup>

---

- انظر: ابن كثير، الإمام إسماعيل - تفسير القرآن العظيم / ج3/ص 429 طبعة عام 1356هـ / مطبعة مصطفى محمد / القاهرة.

- الرازى، محمد بن عمر - التفسير الكبير / ج 25 / ص 110 / طبعة عام 1357هـ / المطبعة البهية

المصرية / القاهرة.

- الألوسي ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمد البغدادي - روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثانى / ج 21 / ص 30 وما بعدها / طبعة إدارة الطباعة المنيرية / مصر.

2- سورة الأنفال – آية 26.

3- سورة الفرقان – آية 54.

7) بالزواج تحفظ الأنساب ، ومن غيره تختلط الأنساب وتضييع ، وينشأ من هذا الاختلاط دمار

كبير في المجتمعات الإنسانية.<sup>(1)</sup>

وعلى هذا فإننا تأملنا حاجة البشرية للزواج وجدنا أن الزواج ضرورة شخصية وحاجة اجتماعية ومصلحة دينية وراحة نفسية.

أـ أما كونه ضرورة شخصية: فلما يوجد من ارتباط بين الرجل والمرأة ، وميل الواحد منهمما تجاه الآخر ، وبخاصة أن المرأة جزء من الرجل ، وهو أصل لها كما قال الله تعالى-

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُو رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾<sup>(2)</sup>

بـ وأما كونه حاجة اجتماعية: ذلك أن أهم ما يميز المجموعة البشرية : نظام التكوين الذاتي والعرضي ، فبعد أن خلق الله عز وجل آدم عليه السلام - وهو الإنسان الأول -

1- انظر : - صقر ، عطية - موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام / ج 1 / ص 41 / الطبعة الأولى (1424هـ - 2003م) مكتبة وهبة/ القاهرة.

- الزحيلي ، دوهبة - الفقه الإسلامي وأدلته / ج 9 / ص 6515 وما بعدها / الطبعة الرابعة (1425هـ - 2004 م) دار الفكر.

- زيدان ، د. عبد الكريم - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية / ج 6 / ص 11-13 / الطبعة الثالثة (1420هـ- 2000م) مؤسسة الرسالة / بيروت – لبنان.

- الأشقر، د.عمر سليمان - الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / ص 23 وما بعدها / دار الفناس / الأردن.

- الأشقر، د. عمر سليمان - أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة / ص 17 وما بعدها/الطبعة الأولى (1418هـ- 1997م) دار الفناس / الأردن.

- أيوب، حسن - الموسوعة الإسلامية الميسرة - فقه الأسرة المسلمة / ص 9 وما بعدها / (1419هـ- 1999م) دار التوزيع والنشر الإسلامية.

- الشعراوي، محمد متولي - فتاوى النساء / ص 104-108 / المكتبة التوفيقية / القاهرة – مصر.

- شلتوت ، محمود - الإسلام عقيدة وشريعة / ص 142 / الطبعة الثالثة عشرة (1414هـ- 1985م) دار الشروق.

- الإستانبولى، محمود مهدي - الزواج الإسلامي السعيد أو تحفة العروس / ص 29-36 / الطبعة الأولى (1426هـ- 2006م) مكتبة المعارف / الرياض.

- كنجو، إيمان أحمد - حكم استعمال موانع الحمل في الشريعة الإسلامية / ص 13 وما بعدها/ رسالة ماجستير – تحت إشراف : د.أمير عبد العزيز – جامعة النجاح / نابلس – فلسطين.

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن - محسن الإسلام وشرائع الإسلام / ص 43 / الطبعة الثانية / دار الكتاب العربي / بيروت – لبنان.

2- سورة النساء – آية 1.

كانت الزوجية هي الخطوة الثانية بالنسبة له بعد إيجاده وخلقها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُو رَبُّكُمُ الَّذِي

خَلَقَكُمْ مِنْ تُفْسِنْ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا<sup>(1)</sup> (١) والخطوة الثانية ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً<sup>(2)</sup> (٢) فالزواج من الناحية الاجتماعية هو حجر الأساس للمدنية الإنسانية والعمل السليم لبناء المجتمع الأمثل.

ت-. وأما كونه أمراً دينياً: فقد عني الإسلام بكل خطوة من خطوات الزواج من خطبة ومهر ، وزواج وعشرة...

ث-. وأما كونه راحة نفسية: فإن الله -عز وجل- شرع الزواج للسكن والاستقرار والمودة والرحمة ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ<sup>(3)</sup> (٣) في ذلك لآيات لقوم يتفكرون

ففي ظل الزواج يتحقق الأمن والاستقرار، والصحة النفسية، وتحقيق السعادة والطمأنينة.<sup>(4)</sup>

---

1- سورة النساء - آية 1.

2- سورة النساء - آية 1.

3- سورة الروم - آية 21.

4- انظر : سالم ، عطيه محمد- تعدد الزوجات وتحديد النسل / ص 74-64 / منشورات المكتبة العلمية / المدينة المنورة ( من سلسلة محاضرات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ) .

### أقوال الفقهاء في المقصد الأصلى من الزواج:

(1) فريق يرى أن المقصود الأصلي للنكاح هو الولد والذرية والنسل. من هذا الفريق الإمام الغزالى<sup>(1)</sup> : فهو يرى أن المقصود الأصلي هو النسل حيث يقول: "الفائدة الأولى من النكاح الولد ، وهو الأصل وله وضع النكاح ، والمقصود إبقاء النسل ، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس ، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر ، وبالأنثى في التمكين من الحrust تلطقاً بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الواقع ، كالنطاف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة"<sup>(2)</sup>

ومن هذا الفريق صاحب كتاب فتح القدير فقد قال: " إن النكاح ..... سبب لوجود المسلم والإسلام"<sup>(3)</sup> . وأضاف " وسبب شرعيته : تعلق البقاء المقدر في العالم الأزلي على الوجه الأكمل ، وإلا فيمكن بقاء النوع بالوطء على غير الوجه المشروع ، لكنه مستلزم للتظلم والسفك ، وضياع الأنساب بخلافه على الوجه المشروع"<sup>(4)</sup> ،

1- الإمام الغزالى: هو أبو حامد الغزالى زين الدين حجة الإسلام محمد ابن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعى - أحد الأعلام - تفقه على الإمام الجويني حتى برع في علوم كثيرة ، درس ، وصنف التصانيف المفيدة في الأصول ، والفروع ، ومن أشهر مصنفاته "المستصفى" ، "الإحياء في علوم الدين" ، "البسيط" ، "الوجيز" وغير ذلك ، توفي سنة (505هـ) له خمس وخمسون سنة .

- الأتابكي - النجوم الزاهرة / ج 5 / ص 203 .

- الذهبي ، مؤرخ الإسلام الحافظ محمد بن أحمد- العبر في خبر من غبر / تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول / ج 2 / ص 287 / دار الكتب العلمية / بيروت-لبنان .

2- الغزالى، الإمام أبو حامد محمد بن محمد - إحياء علوم الدين / وبذيله المغني عن حمل الأسفار في تحرير ما في الإحياء من أخبار للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي / ج 2 / ص 451 / الطبعة الأولى (1420هـ-2000م) دار الوثائق القاهرة - مصر.

3- ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي - فتح القدير / شرح على الهدایة شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني / علق عليه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ عبد الرزاق غالب مهدي / ج 3 / ص 175

-4 المصدر السابق / ج 3 / ص 177

ومن هذا الفريق صاحب كتاب روح المعانى حيث يقول: "القصد من خلق الأزواج السكون إليها ، وإلقاء المحبة بين الزوجين ليس بمجرد قضاء الشهوة التي يشتراك بها البهائم ، بل لتكتير

النسل..."<sup>(1)</sup>

وذهب إلى هذا الرأي يوسف العالم حيث يقول : " أما المقصود الأصلي للزواج فهو يتمثل في المحافظة على النسل وحفظه من الانقطاع".<sup>(2)</sup>

ومن هذا الفريق أيضاً محمد علي الصابوني حيث يقول: " إن المقصود الأصلي من الزواج هو:- أن يكون طريقاً إلى تكاثر النسل الإنساني ، وعاملًا أساسياً في استمراره وبقائه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها".<sup>(3)</sup>

ومن هذا الفريق الشيخ عبد الوهاب خلاف حيث قال: " شرع الزواج لحكم عدة أولها بقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء إلى الأجل الذي قدر الله أن ينتهي بقاء الإنسان إليه".<sup>(4)</sup>

ومن هذا الفريق أيضاً مصطفى السباعي حيث يقول: " ينبغي أن يكون الباعث على الزواج ، إمداد المجتمع بنسل صالح" .<sup>(5)</sup>

ومن هذا الفريق حامد أحمد الطاهر فقد ذكر أن المقصود الأصلي من الزواج هو تعمير الأرض.<sup>(6)</sup>

2) وفريق آخر يرى أن مقصود النكاح الأصلي هو تحصين الفرج ودفع غوايائل الشهوة.

ومن هذا الفريق صاحب كتاب الفواكه الدواني حيث يقول : " وللنكاح فوائد أعظمها: دفع غوايائل الشهوة ، ويليه أنه سبب لحياتين ، فانية وهي تكثُر النسل ، وباقية وهي الحرث على الدار لآخرة

---

1- الألوسي - روح المعاني / ج 21 / ص 31 .

2- العالم - المقاصد العامة / ص 403 .

3- الصابوني، محمد علي - الزواج الإسلامي المبكر سعادةً وحسناءً / ص 12 / الطبعة الأولى 1418هـ -

1997 م) دار السلام.

4- خلاف، عبد الوهاب - أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية / ص 15 / الطبعة الثانية 1410هـ

- 1990 م) دار القلم.

5- السباعي، مصطفى - شرح قانون الأحوال الشخصية / ج 1/ ص 25 / الطبعة الثامنة 1421هـ- 2000 م)

دار الوراق.

6- الطاهر، حامد أحمد- تحفة العروس/ ص 7 / الطبعة الأولى 1425هـ - 2004 م) دار الفجر للتراث/القاهرة.

لأنه ينبع على لذة الآخرة ، لأنه إذا ذاق لذته يسرع إلى فعل الخير الموصى إلى اللذة الأخرىة التي هي أعظم ، ولا سيما النظر إلى وجهه الكريم ويليها تنفيذ ما أراده الله وأحبه

من بقاء النوع الإنساني إلى يوم القيمة"<sup>(1)</sup>

ومن هذا الفريق الإمام الخطابي<sup>(2)</sup> فقد ذكر من خلال شرحه لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (من استطاع منكم الباءة فليتزوج)<sup>(3)</sup> وبيان ما يدل عليه هذا الحديث فيه دليل على أن المقصود من النكاح الوطء<sup>(4)</sup>

---

1- النفراوي، الشيخ ابن عنيم بن سالم المالكي - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد ، القير沃اني / ج2/ ص

3/ طبعة عام 1415هـ- 1995م) دار الفكر.

2- الإمام الخطابي: الإمام العلامة المحدث أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، صاحب ، التصانيف ، له "شرح ، البخاري" ، "معالم السنن" ، "غريب الحديث" ، "العزلة" ، شرح الأسماء الحسنی".  
كان ثقة متثبتاً من أوعية العلم ، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة.

السيوطى ، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن- طبقات الحفاظ / تحقيق: محمد علي عمر / ص 403-  
الطبعة الأولى (1393هـ- 1973م) مكتبة وهبة / القاهرة – مصر.

3- أخرجه البخاري / حديث رقم (5066) فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني / ج 10 / ص 140 .  
4- الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد- معالم السنن شرح سنن أبي داود / ج 3 / ص 153 / خرج آياته

وأحاديثه – عبد السلام عبد الشافعى محمد / الطبعة الأولى (1411هـ – 1991م) دار الكتب العلمية.

ومن هذا الفريق الإمام السرخسي<sup>(1)</sup> الحنفي: حيث قال: "يتعلق بعقد الزواج أنواع من المصالح الدينية والدنيوية ، من ذلك حفظ النساء ، والقيام والإنفاق عليهم ، ومن ذلك صيانة النفس من

الزنا...".<sup>(2)</sup>

ومن هذا الفريق سيد سابق حيث يقول: "إن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها ، وهي تلح على صاحبها دائمًا في إيجاد مجال لها ، فلما لم يكن ثمة ما يشبعها انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب ، ونزع عنه إلى شر متزوج ، والزواج هو أحسن وضع طبيعي ، وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريزة وإشباعها".<sup>(3)</sup>

أضف إلى ذلك أن العلم الحديث قد أثبت أن هرمون (الفوليكولين) والذي يُمْتَي الإثارة والتحفيز الجنسي عند المرأة يزداد إفرازه منذ بدء الطهر من الحيض ويصل إلى ذروته عند خروج البويضة الجاهزة للتلقيح نتيجة انفجار جريب دوغراف الحامل للبويضة ، ومن ثم تزداد الغريزة الجنسية وكأنها تحت المرأة حتى لا يضيع هذا الجهد المبذول ، ويتم تلقيح البويضة<sup>(4)</sup> والراجح أن حفظ النسل وإحسان الفرج هما مقصدان أصليان للنكاح.

---

1- الإمام السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ، الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب "المبسوط" أحد فحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون ، كان إماماً علاماً حجة متكلماً ، فقيهاً ، أصولياً ، مناظراً ، مات في حدود التسعين والأربعين.

القرشي، محى الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية / تحقيق د. عبد الفتاح الحلو / ج3/ ص 78-82/ الطبعة الثانية (1413هـ-1993م) مؤسسة الرسالة.

2- السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد - المبسوط وهو شرح لكتاب الكافي للحاكم الشهير الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية في الفقه الحنفي / ج4/ ص 192 / طبعة عام (1324هـ) مطبعة السعادة / مصر.

3- سابق ، سيد- فقه السنة / ج2/ ص 103 / طبعة جديدة منقحة ومخرجة الأحاديث – محمد ناصر الدين الألباني / الطبعة الأولى (1422هـ - 2002 م) مؤسسة الرسالة.

4- انظر: كنجو ، د. خالص جلبي - الطبع محراب الإيمان / ج1/ ص 70/ طبعة عام (1410هـ-1981م)  
مؤسسة الرسالة / بيروت-لبنان.  
محمد، د. حامد أحمد - الآيات العجاب في رحلة الإنجاب / ص 38/ الطبعة الأولى (1417هـ - 1996م)  
دار القلم / دمشق- سوريا.

أما المقاصد التبعية للنكاح فمنها<sup>(1)</sup> :-

1) تلبية مطلب الغريزة الجنسية ، وما يتبع ذلك من التحسين من الشيطان ، وغض البصر،

وحفظ الفرج مما يعني صيانة النفس عن الزنا، وما يتبع ذلك من حفظ الأنساب ، وحفظ المجتمع من الأمراض الجنسية والاجتماعية والأخلاقية.

- (2) إيجاد السكن والراحة النفسية، وإراحة القلب ، وتقويته على عبادة الله عز وجل.
- (3) القيام على النساء ، وحفظهن، ومجاهدة النفس في الحلم والمصبر عليهن.
- (4) تقسيم الوظائف وأعباء الحياة: حيث تقوم المرأة بتدبير المنزل ، والمصالح داخل البيت ، وتتنقح المجال أمام الرجل للقيام بالمصالح خارج البيت.
- (5) ترابط الأسر عن طريق المصاورة.
- (6) تفريح ما يضر جسمه.

---

1- انظر: البخاري - محسن الإسلام وشرائع الإسلام / ص 44 وما بعدها.

الغزالى - إحياء علوم الدين / ج 2/ ص 31 وما بعدها.

عقله، د.محمد - نظام الأسرة في الإسلام / ج 1 / ص 81 وما بعدها / الطبعة الأولى (1403هـ- 1983م) مكتبة الرسالة الحديثة / عمان-الأردن.

عبد الواحد، د.مصطفى - الأسرة في الإسلام / ص 23 وما بعدها / الطبعة الثالثة/ دار الاعتصام.

غيث، د.عاطف - المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي / ص 155 / طبعة عام (1988م) دار المعرفة الجامعية / الإسكندرية - مصر.

العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية / ص 406-408.

كنجو - حكم استعمال موائع الحمل في الشريعة الإسلامية / ص 21 وما بعدها.

## المبحث الثاني:

### الإسلام يُحث على تكثير النسل

إن الله تبارك وتعالى أودع في طبيعة الأحياء ، وفي غرائزهم الرغبة في التنااسل ، وحصول الذرية ، فهي جبلة، وغريزة ملحة في الإنسان تدعوه إلى الرغبة في الزواج لحصول الولد تحقيقاً لبقاء النوع وإرضاء لعاطفة الآبوبة والأمومة.

وإن من أهم مقاصد الشريعة تكثير سواد الأمة حتى تواجه الخطوب ، وتستثمر خيرات البلاد ، وتقف في وجه الأعداء ، وقد يما قالوا: إنما العزة بالكثرة ، وأن النسل يقوى الأمة الإسلامية اجتماعياً واقتصادياً وحربياً ، ويزيدها عزّة ومنعة .

لذا رغبت الشريعة الإسلامية في انتشار النسل وتکثيره واعتبرته نعمة كبرى ، ومنه عظيمة من الله بها على عباده ، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله وهي تحت على ذلك فعلى سبيل المثال لا الحصر:

#### 1) من القرآن الكريم:

(أ) حث الله - تبارك وتعالى - على الزواج في آيات كثيرة لأنه هو الطريق الطبيعي والشرعى لحصول الأولاد ، وتکثير النسل ، وبقاء النوع البشري حيث قال - تعالى:- ﴿ وَانْكِحُوَا الْأَيَامَى

مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ ﴾<sup>(1)</sup> حث الله - تبارك وتعالى - على الزواج ورغب فيه حتى في حالة الفقر.

(ب) وقد بين الله - تبارك وتعالى - أن الإنجاب إنما هو المقصود الأول والهدف الأسماى من النكاح فحث عليه وأمر به... قال - تعالى:- ﴿ فَالآنَ يَأْشِرُوْهُنَّ وَابْتَغُوْا مَا كَسَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾<sup>(2)</sup>

فقد جاء في تفسير هذه الآية أن المباشرة ينبغي أن تكون وفق الغرض والحكمة التي من أجلها خلقت الشهوة ، وشرع النكاح ، وهي: الولد<sup>(3)</sup>

1- سورة النور - آية 32.

2- سورة البقرة - آية 187.

3- أبو السعود، ابن محمد العمادي - تفسير أبي السعود أو (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) / ج 1/ ص 253 / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

وقال تعالى:- ﴿ فَإِذَا نَطَّهُنَّ فَأَنْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَّهَرِّينَ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَنْوَهُنَّ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدْمُوا لَأَنفُسِكُمْ وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوْهُ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(1)</sup>

ففي هذه الآية أمر الله- تبارك وتعالى- بإثبات النساء في المأوى الذي برأ الله تعالى الفطرة على الميل إليه بهدف حفظ النوع به ، وهو موضع النسل.<sup>(2)</sup>

(ت) وبين الله- تبارك وتعالى- الحكمة من الغشيان الذي شرع النكاح لأجله فقال: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ

لَكُمْ فَأُثْوِرُ حَرْثَكُمْ أَئِي شَتْمٌ﴾<sup>(3)</sup>

فهو عز وجل إنما قصد الإثبات في موضع الولد الذي هو موضع النسل ، لأن الحكمة من خلق الأزواج بث النسل وحفظ النوع الإنساني بالاستيلاد كما يحفظ النبات بالحرث والزرع.

(ث) أباح الله- تبارك وتعالى- تعدد الزوجات بشرط العدل بينهن وذلك لفوائد النكاح العديدة التي منها مراعاة تكثير النسل ووفرة الذرية حيث قال: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَشْيًّا وَثُلَاثًا

وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُونَ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُونَ﴾<sup>(4)</sup>

(ج) خلق الله الإنسان من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجلاً كثيراً ونساءً يتناسلون ، ويتكاثرون ويزدادون ، فطراة الله التي فطر الناس عليها وسننته ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً حيث

قال- تعالى:- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوْرَبُكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُولُوْاللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(5)</sup> وقال أيضاً: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنْعَمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾<sup>(6)</sup>

1- سورة البقرة : آية 223-222 .

2- رضا، محمد رشيد - تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار / ج 2/ ص 117 / الطبعة الثانية/ دار الفكر ودار المعرفة.

3- سورة البقرة : آية 223 .

4- سورة النساء: آية 3.

5- سورة النساء:آية 1.

6- سورة النحل: آية 72.

(ح) إن الأولاد هم ثمرة القلب وزيينة الحياة الدنيا ، وقد تمنى الذرية جميع الناس حتى الأنبياء ، فقد قال- تعالى:- ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾<sup>(1)</sup> وقال- تعالى:- على

لسان زكريا - عليه السلام: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَا رَبَّهُ قَالَ رَبٌّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعٌ

الدُّعَاء﴾<sup>(2)</sup> وقال تعالى - على لسان - عليه السلام: ﴿ رَبٌّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(3)</sup>.

(خ) كثرة النسل هي نعمة عظيمة من الله تبارك وتعالى لذا ذكر شعيب قوله بهذه النعمة التي أنعم الله بها عليهم فقال الله عنه: ﴿ وَإِذْ كُرُوا إِذْ كُثُّمْ قَلِيلًا فَكَثُرَ كُمْ﴾<sup>(4)</sup> فبارك الله لهم في النسل والمال ، فصار ضعفهم قوة ، وفقرهم غنى.

والله - عز وجل - يعتبر الكثرة نعمة تستوجب الشكر والثناء ، بينما تقليل النسل والحد منه سبب للفناء ، حيث قال الله - تبارك وتعالى - ممتنًا على بني إسرائيل إذ نجاهم من الهلاك والتقطيل ﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيِونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾<sup>(5)</sup>

## 2) من السنة المطهرة:

(أ) رغب الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الزواج بأحاديث كثيرة ، وهذا لأن المقصود الأصلي منه هو النسل ومن هذه الأحاديث: جاء رهط إلى بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا: وأين نحن من النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد عُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبداً وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفتر ، وقال آخر: وأنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم الله وأنقاكم له لكنني أصوم وأفتر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني" <sup>(6)</sup>

- 1- سورة الرعد: 38.

- 2- سورة آل عمران: 38.

- 3- سورة الصافات : آية 100

- 4- سورة الأعراف: آية 86 .

- 5- سورة البقرة: آية 49.

- 6- رواه البخاري - حديث رقم(5063) - ابن حجر - فتح الباري/ج10 / ص 130.

وقال - صلى الله عليه وسلم -: " يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة <sup>(1)</sup> فليتزوج ، فإنه

أغض للبصر وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعله بالصوم ، فإنه له وجاء <sup>(2)</sup> " <sup>(3)</sup>

(ب) حدث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صراحة على طلب الولد ، وذلك فيما يرويه جابر <sup>(4)</sup>

رضي الله عنه إذ يقول: كنت مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في غزوة فلما قفلنا تعجلت على بعير قطوف<sup>(5)</sup> ، فلحقني راكب من خلفي ، فالتقت فإذا أنا برسول الله- صلى الله عليه وسلم- ، قال: ما يعجلك؟ قلت: إني حديث عهد بعرس ، قال: بكرأ تزوجت أم ثياب؟ قلت: بل ثياباً ، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ قال: فلما قدمنا ذهبنا لتدخل ، فقال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً ، لكي تمتشط الشعنة وتستحد المغيبة ، قال البخاري<sup>(6)</sup>: وحدثني الثقة(أي هيثم) أنه قال في هذا الحديث (الكيسَ ، الكيسَ يا جابر) يعني الولد<sup>(7)</sup>.

1- الباءة : النكاح ، وسمى باءة من المباءة الرجوع لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستمken من أهله كما يتبوأ من داره ، وقد اختلف العلماء بالمراد هنا بالباءة على قولين: القول الأول: أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع ، والقول الثاني: أن المراد مؤونة النكاح ، ورجم النووي المعنى الأول ، بينما قال الحافظ ابن حجر: ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بباءة القدرة على الوطء ، ومؤمن التزويج .  
انظر: ابن منظور - لسان العرب 1/136 - ابن حجر - فتح الباري 10/136 - شرح النووي على صحيح مسلم ج/2 ص 168.

2- الوجه : هو رض الخصيتين ، والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى ، كما يفعله الوجه  
- شرح النووي على مسلم ج 5 / ص 168 – لسان العرب 1/191 / فتح الباري 10/137 .

3- رواه البخاري ، حديث رقم (6066) الفتح ج 10/ ص 140 .

4- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة الأنصاري السلمي أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان من شهد العقبة ، توفي سنة 74هـ ويفقال: أنه عاش أربعين وسبعين سنة .  
ابن حجر ، أحمد بن علي - الإصابة في تمييز الصحابة / ج 1/ ص 423 – 425 تحقيق: علي محمد الجاوي/  
الطبعة الأولى(1413هـ-1992م) دار الجيل/ بيروت-لبنان .

5- القطوف من الدواب – البطيء .

انظر: لسان العرب / ج 9/ ص 286 .

6- البخاري : الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري صاحب الصحيح والإمام في علم الحديث ، ولد سنة 194هـ ، وكان مجوسياً فأسلم على يد يمان البخاري ، وهو الجعفي والي بخاري فنسب إليه ، توفي سنة 256هـ .  
وُدُفِنَ في خرناتك على فرسخين من سمرقند.

أنظر:- طاش كبرى زاده ، أحمد بن مصطفى - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم / ج 2/ ص 115 وما بعدها/ دار الكتب العلمية/بيروت-لبنان.

النووي ،محبي الدين بن شرف- تهذيب الأسماء واللغات / لأبي زكريا محبي الدين بن شرف النووي/ ج 1/ ص 78  
وما بعدها دار الكتب العلمية/بيروت-لبنان.

7- أخرجه البخاري/حديث رقم (5245) الفتح / ج 10/ ص 427 .

قال القاضي عياض<sup>(1)</sup>: "فسر البخاري وغيره الكيسَ بطلب الولد والنسل وهو صحيح".

(ت) وقد حث الرسول- صلى الله عليه وسلم- على تزويج الولود من أجل تكثير النسل.

فعن معاذ بن يسار<sup>(3)</sup> قال: " جاء رجل إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- ، فقال: إني أصبت امرأة

ذات جمال وحسب وإنها لا تلد ، أفالنزو جها؟ قال: لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأُمّ"<sup>(4)</sup> وقد النبى - صلى الله عليه وسلم - بهذين الوصفين (الودود والولود) لأن الولود إذا لم تكن ودوداً لم يرغب الزوج فيها ، والودود إذا لم تكن ولوهداً لم يحصل المطلوب وهو تكثير النسل بكثرة التوأّل.<sup>(5)</sup>

1- القاضي عياض: هو عالم المغرب القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي ، صنف كتاب "الشفا في تعريف حقوق المصطفى" ، "الإعلام في صدور الأحكام".

انظر: - مفتاح السعادة / ج 2 / ص 130 وما بعدها.

الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، وخالد بن محمد بن عثمان / ص 12-9 / الطبعة الأولى (1423هـ-2002م) مكتبة الصفا / القاهرة.

2- ابن حجر - فتح الباري / ج 10 / ص 429 .

3- معقل بن يسار بن عبد الله بن معبد بن حراق بن أبي كعب بن عبد ثور المزنى ، ويكنى أبا علي وقيل أبو يسار ، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان ، سكن في البصرة ، ومات في آخر زمان معاوية وقيل مات في إمرة يزيد.

انظر: ابن حجر - الإصابة / ج 6 / ص 184 وما بعدها.

4- السجستاني، سليمان بن الأشعث - سنن أبي داود / حكم على الأحاديث محمد ناصر الدين الألباني / اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان / حديث رقم(2050)/ ص 312 / قال ، الألباني حديث حسن صحيح / الطبعة الأولى / دار المعارف / الرياض.

5- انظر: العظيم أبادي، لأبي الطيب محمد شمس الحق - عون المعبود شرح سنن أبي داود / مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية / ج 3 / ص 33 / الطبعة الأولى (1410هـ-1990م) دار الكتب العلمية / بيروت -

لبنان.

وقال - صلى الله عليه وسلم -: " انكحوا ، فإنني مكاثر بكم ".<sup>(1)</sup>

وقال - صلى الله عليه وسلم -: " عليكم بالأبكار فإنهن أذب أفواها ، وأنتف أرحاماً "<sup>(2)</sup> فرغب النبي - صلى الله عليه وسلم - بتزويج الأبكار لأنهن أكثر أولاداً<sup>(4)</sup> " ويعرف هذا الوصفان في

الأبكار من أقاربهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض.<sup>(5)</sup>  
وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أيضاً: " انکروا أمهات الأولاد فإني أباهم بهم يوم القيمة"<sup>(6)</sup>

(ث) طلب الأولاد والاستكثار منهم هو دأب الصالحين المصلحين من عباد الله لما يرون في ذلك من المصالح الكبيرة والفوائد العظيمة ، والقدوة الحسنة في عبادته ، وطاعته ، وعمارة أرضه ، فقد ورد عن سليمان بن داود عليهما السلام ، أنه قال: لأطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله ، فما ولدت إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل .<sup>(7)</sup>

- 
- 1- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزوني - سنن ابن ماجة / حكم على أحاديثه محمد ناصر الألباني وقال: حديث صحيح/ اعنتى به أبو عبيدة مشهور آل سلمان/ حديث رقم(1863) ص 324 / الطبعة الأولى / مكتبة المعارف / الرياض.
  - 2- أنتق أرحاماً: أي أكثر أولاداً ، يقال للمرأة الكثيرة الولد: ناتق لأنها ترمي بالأولاد نتقاً والنونق الرمي.  
انظر: - لسان العرب/ ج 10 / ص 352.
  - 3- سنن ابن ماجة/ حديث رقم (1861) قال الألباني : حديث حسن/ ص 324 .
  - 4- أنظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد ابن الجوزي - النهاية في غريب الحديث والأثر - ج/5/ ص 11/ الطبعة الأولى (1418هـ-1997م) دار الكتب العلمية/ بيروت لبنان.
  - 5- العظيم آبادي - عون المعبد / ج 6 / ص 34 .
  - 6- أخرجه أحمد في مسنده عند عبد الله بن عمر/ ج 11/ ص 172 - قال الأرناؤوط : حديث صحيح لغيره - حديث رقم (6598) / تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون / الطبعة الثانية .
  - 7- رواه البخاري ، حديث رقم (5242) ابن حجر - فتح الباري / ج 10 / ص 425.

(ج) نهى الرسول- صلی الله علیہ وسلم- عن التبتل<sup>(1)</sup> والخصاء والانقطاع إلى العبادة ، عن الزهري<sup>(2)</sup> قال: أخبرني سعيد بن المسيب<sup>(3)</sup> أنه سمع سعد بن أبي وقاص<sup>(4)</sup>. رضي الله عنه- يقول: لقد رد الرسول صلی الله علیہ وسلم على عثمان بن مظعون<sup>(5)</sup>، ولو أجاز التبتل

لاختصينا".<sup>(6)</sup>

نهى الإسلام عن التبتل ، والانقطاع عن النساء ، والذرية لأنه طريق عقيم ، ومسالك وخيما ، لا يقبله إلا قليل الإدراك ، وضعيف النظر من يرون الدين رهبة وطقوساً جوفاء ، ويظنون العبادة هي

1- التبتل: التبتل: القطع ، قال ابن سيدة: التبتل والتبتل والتبتل من النحل الفضيلة المنقطعة عن أنها المستغنية عنها ، وتبتل إلى الله تعالى: انقطع وأخلص ، والتبتل : الانقطاع عن الدنيا إلى الله تعالى وكذلك التبتل والتبتل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح والزهد فيه.

ابن منظور - لسان العرب / ج 1/ ص 36.

2- الزهري: هو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الفقيه قاضي المدينة ، كان فقيه أهل المدينة بلا منازع ، مات سنة (242هـ) عن اثنين وستين سنة.

السيوطى - طبقات الحفاظ / ص 209.

3- سعيد بن المسيب بن حرب بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة الإمام العالم أبو محمد القرشي المخزومي عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ، ولد لستيني مضتنا من خلافة عمر ، وقيل لأربع مضين في المدينة وكان من برز في العلم والعمل ، توفي سنة ثلاثة وستين.

الذهبي ، شمس الدين محمد بن عثمان - سير أعلام النبلاء / ج 4/ ص 217 / الطبعة التاسعة (1413هـ- 1993م) مؤسسة الرسالة/ بيروت- لبنان.

4- سعد بن أبي وقاص: سعد بن مالك بن عيد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، أبو إسحاق بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موته ، كان أحد الفرسان ، وهو أول من رمى سهماً في سبيل الله ، وهو أحد السنتة أهل الشورى ، كان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك ، مات سنة 51 وقيل غير ذلك.

ابن حجر - الإصابة في تمييز الصحابة / ج 3/ ص 73-77.

5- عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهبي الجمي، أسلم أول الإسلام بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً، وكان من أشد الناس اجتهاداً في العبادة، يصوم النهار، ويقوم الليل، ويتجنب الشهوات، ويعزل النساء، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين، مات بعد بدر باثنين وعشرين شهراً، وهو أول من دفن بالبقيع.

أنظر: ابن الأثير - أسد الغابة في معرفة الصحابة / ج 3/ ص 385.

6- رواه البخاري ، حدث رقم(5073) ابن حجر – فتح الباري / ج 10/ ص 146.

التقشف والبعد عن ملاذ الحياة الطيبة ونعمتها المباح. قال- تعالى:- ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذِلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ

(ح) لقد دعا الرسول- صلى الله عليه وسلم- لخادمه بكثرة المال والأولاد ، وما ذلك إلا لأن فيهما مصلحة جليلة ومنفعة عظيمة حيث قال: " اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيما أعطيته"<sup>(2)</sup> والرسول- صلى الله عليه وسلم- يريد الخير والمصلحة والنفع لخادمه.

(خ) بين -صلى الله عليه وسلم- أن الولد الصالح من أسباب تجدد ثواب الوالدين حتى بعد وفاتهما فقال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".<sup>(3)</sup>

(3) إن لبنات المجتمع لا تكون إلا من أفراده، ففرد هو الذي يقوم عليه بناء المجتمع فإذا قلت الولادة صار البناء صغيراً قليلاً لا يفي بمقصده ولا يحصل به المراد. فتقليل الأمة هو تنقيص لهذا المجتمع من أطرافه ، حتى ينتهي بالقضاء عليه ، أما كثرة الولادة ، فهي لبنات متعددة لقيام مجتمع إسلامي كبير ، وتكثر لسود أمة إسلامية تبقى كثيرة العدد، مرهوبة الجانب، منيعة قوية البناء.

إن الله تبارك وتعالى لم يخلق هذا الخلق إلا لعبادته ، فقد قال- تعالى:- ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾<sup>(4)</sup> فتكثير سود الأمة هو تكثير لعبادة الله تعالى التي خلق العباد لأجلها ، وتقليل المسلمين هو إبطال لهذه الإرادة الشرعية من الله تعالى-.<sup>(5)</sup>

وقد ذكر الإمام الغزالى فضل طلب الولد وأنه قربة إلى الله- تبارك وتعالى- حيث قال: " بالتوصى إلى الولد والنسل يكون قربة من أربعة أشياء:

1) سورة الأعراف : آية 32.

2) رواه البخاري - حديث رقم ( 6344 ) / الفتح ج 12 / ص 432 .

3) رواه مسلم - حديث رقم ( 1631 ) ، شرح النووي على صحيح مسلم / ج 6 / ص 84 .

2) سورة الذاريات: آية 56.

3) انظر : بسام ، الشیخ عبد الله بن عبد الرحمن - تنظیم النسل وتحدیده / ص 226-229 / مجلہ مجمع الفقه الاسلامی – الدورۃ الخامسة/ العدد الخامس/الجزء الأول/الطبعة عام 1988 .

كنجو - وسائل منع الحمل / ص 24 – 34 .

العالم - المقاصد العامة / ص 402 وما بعدها.

الأول: موافقة محبة الله بالسعى في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

الثاني: طلب محبة الرسول- صلى الله عليه وسلم- في تكثير من به مباراته.

الثالث: طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.

الرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله".<sup>(1)</sup>

من هنا يتبيّن لنا أن الإنجاب والاستكثار من الولد هو مصطلح عظيم تتعلق به أسمى الغايات وتنوقف عليه أزكي المآرب وأشرف المقاصد.

إن الإسلام حث على تكثير النسل ، لكن أي نسل وأية كثرة؟

وأنا أقول : الكثرة المؤمنة القوية المنتجة مرحباً بها ، وهي محل مباهاة الرسول- صلى الله عليه وسلم- في كل زمان ومكان ، وأما الكثرة المنحرفة الطائشة الضعيفة الغاثية التي تعيش عالة على غيرها ، فلا مرحباً بها ، وإن القلة الرشيدة خير منها.

وقد ذم الرسول- صلى الله عليه وسلم- الكثرة الغاثية حيث قال:"يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها" فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال : " بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن" فقال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت"<sup>(2)</sup>

---

1- الغزالى - إحياء علوم الدين / ج2/ ص452.

2- سنن أبي داود - حديث رقم 4297 – قال الألباني: حديث صحيح/ ص 640.

## الباب الثاني

### المؤثرات على النسل

وفيه فصلان:

الفصل الأول: فاحشة الزنا وأثرها على النسل

الفصل الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج

# الفصل الأول:

## فاحشة الزنا وأثرها على النسل

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : شناعة الزنا .

المبحث الثاني: انتشار الأمراض الجنسية بسبب الزنا.

المبحث الثالث: الزنا يؤدي إلى انخفاض في نسبة المواليد.

المبحث الرابع: الزنا يقوّض بناء الأسر.

المبحث الأول:

شناعة الزنا

دعا الإسلام إلى الزواج ، وححب فيه ، لأنه هو أسلم طريقة لتصريف الغريرة الجنسية، وهو الوسيلة المثلث لإخراج سلالة يقوم على تربيتها الزوجان ويعهدانها بالرعاية ، وغرس فيهما عواطف الحب ، والود والرحمة والشرف والنزاهة، والإباء وعززة النفس. لكي تستطيع هذه السلالة أن تنهض ببناتها ، وتسمم بجهودها في ترقية الحياة وإعلاء شأنها.

وكما وضع الطريقة المثلثة لتصريف الغريرة ، ومنع من أي تصريف في غير الطريق المشروع ، وحظر إثارة الغريرة بأي وسيلة من الوسائل ، حتى لا تتحرف عن المنهج القويم.

فالقاعدة في الشريعة الإسلامية أنها إذا حرمت شيئاً ، حرمت مقدماته ، والوسائل المؤدية إليه ، ومن أجل ذلك حرمت الخلوة بال الأجنبية ، وحرمت سفر المرأة وحدها بدون حرم لها ، ومنعت الاختلاط والتبرج والمصافحة والنظر بشهوة ونحو ذلك مما يدل بوضوح على مدى حرص الشريعة على سد جميع الطرق التي تؤدي أو تسهل وقوع الفاحشة، مما توجب الشريعة الالتزام التام والجازم بالابتعاد عن هذه الوسائل التي قد تؤدي إلى الزنا ، ولا رخصة لأحد في تجاوز هذه الوسائل بحجة تقوى الشخص ، وعمق إيمانه، لأن ما حرمته الشريعة يسري على الجميع.

والمعروف أن الشارع إذا فتح باباً لجلب مصلحة ، لا بد له أن يسد بقية الأبواب التي تعارض هذا الباب حتى يتم جلب المصلحة المقصودة من التشريع.

لذا اعتبر الزنا جريمة تستحق أقصى العقوبة ، لأنه وخيم العاقبة ، ومفض إلى الكثير من الشرور والجرائم.

فالعلاقات الخليعة ، والاتصال الجنسي غير المشروع ، مما يهدد المجتمع بالفناء ، والانقراض فضلاً عن كونه من الرذائل المحرقة ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنْيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾<sup>(1)</sup>.

فمن المقرر في الإسلام أن الزنا قبيح عقلاً وشرعأً ، فوصف الله سبحانه وتعالى- الزنا بأنه فاحشة من دون تخصيص قبل ورود النهي أو بعده ، ويقول الإمام ابن القيم في تفسير الآية ﴿ وَلَا

تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾<sup>(2)</sup>

(1) سورة الإسراء : آية 32

(2) سورة الأنعام: آية 151.

هذا دليل على أنها فواحش في نفسها لا تستحسنها العقول فتعلق التحريم بها لفحشها. ثم يقول الإمام:

" ومن هذا قوله تعالى- في آية ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنْيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾<sup>(1)</sup>

ورد في تفسير كلام المنان في تفسير هذه الآية " ووصف الله الزنا ، وقبحه بأنه (كان فاحشة)

أي إنما يستفحش في الشرع والعقول والفطر، لتضمنه التجري على الحرمة في الله ، وحق المرأة ، وحق أهلها أو زوجها ، وإفساد الفراش اختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد، وما يدل على قباحة الزنا عند العقل السليم أن الطبائع السليمة كانت تأبه حتى قبل ورود النهي عنه ، من ذلك ما رواه الإمام ابن ماجة في سننه عن عثمان بن عفان- رضي الله عنه- أنه قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلات: رجل زنى وهو محسن فرجم ، أو رجل قتل نفساً بغير نفس ، أو رجل ارتدى بعد إسلامه". فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام ، ولا قتلت نفساً مسلمة ، ولا ارتدت منذ أسلمت" <sup>(3)</sup>

ولقد حرم الله الزنا في أول الأمر دون أن يراعي سنة التدرج ، فالمعروف من الإسلام أنه يراعي سنة التدرج في بعض الأحكام فمثلاً حرم الخمر على ثلاث مراحل <sup>(4)</sup> ، أما الزنا فقد حرم من أول الأمر ، وهذا يدل على شناعة الزنا ، وكبر جريمتها في نظر الإسلام ، وإذا كان هناك تدرج فهو قاصر على عقوبة الزنا لا على تحريم فعله ، كما أن التدرج في العقوبة تعلق بجسامتها لا بأصلها ، وذلك لأن عقوبة الزنا تحريم إتيانه من أول الأمر<sup>(5)</sup>.

(1) سورة الإسراء: آية 32

(2) ابن القيم ، الجوزية - التفسير القيم / تحقيق محمد حامد الفقي/ ص 239 / مطبعة التراث العربي/ بيروت.

(3) رواه ابن ماجة - حديث رقم (2533) قال الألباني: حديث صحيح - سنن ابن ماجة ص 432-431.

(4) فقد روى الإمام أحمد رحمة الله تعالى عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: حرمت الخمر ثلاث مرات قدم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- المدينة ، والناس يشربون الخمر ويأكلون الميسير ، فسألوا رسول الله- صلى الله عليه وسلم - عنهمما ، فأنزل على نبيه- صلى الله عليه وسلم - (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنْهُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ قَنْعِهِمَا...) (سورة البقرة آية 219) فقال الناس: ما حرم علينا إنما قال: "فيهما إثم كبير وكانوا يشربون الخمر حتى إذا كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب ، خلط في قراعته ، فأنزل الله تعالى آية أغاظ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُو مَا تَقْوُلُونَ ) (سورة النساء: آية 43) وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق ثم أنزلت آية أغاظ من ذلك (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ فَاجْسِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) (سورة المائدة: آية 90). قالوا: انتهينا ربنا .

ابن حنبل، أحمد - مسنـد الإمامـ أحمد / ج 14 / ص 267 – 269 / قال الأرناؤـوط : حديث حـسن لـغـيرـه / حـديث رقم (8620)

(5) إلهـي - التـدـابـيرـ الـواـقـيـةـ مـنـ الزـناـ / ص 37 .

ويعتبر الإسلام الزنا من أكبر الكبائر ، ف جاء ترتيبـه بعد الإـشـراكـ بـالـهـ ، وقتل النفس بـغـيرـ الحقـ في قولـهـ- تعـالـىـ:- ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَىٰ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْبُوُنَ ﴾<sup>(1)</sup> يقول الإمام القرطـبـيـ<sup>(2)</sup> في تـفـسـيرـ هـذـهـ الآـيـةـ: " دـلـتـ هـذـهـ الآـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ بـعـدـ الـكـفـرـ أـعـظـمـ

من قتل بغير الحق ، ثم الزنا" (3) وفي آية أخرى قدم الله تعالى- النهي عن القتل حيث يقول عز من قائل ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الرَّبِّي إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾(4)

يقول الإمام الرازي (5) في تفسير هذه الآية: لقائل أن يقول: إن أكبر الكبائر بعد الكفر بالله القتل ، فما السبب في أن الله تعالى- بدأ أولاً بذكر النهي عن الزنا ، وثانياً بذكر النهي عن القتل؟ وجوابه أن فتح باب الزنا يمنع من دخول الإنسان في الوجود والقتل عبارة عن إبطال الإنسان بعد دخوله في الوجود ، ودخوله في الوجود يقدم على إبطاله وإعدامه بعد وجوده فلهذا السبب ذكر الله الزنا أولاً، ثم ذكر القتل ثانياً" (6)

وفي آية أخرى ذكر الله تعالى- النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد ، والنهي عن قتل

(1) سورة الفرقان: الآيات 68 و 69 .

(2) القرطبي: الإمام عبد الله محمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي ، صاحب كتاب "الذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة" والتفسير الجامع لأحكام القرآن " كان إماماً عالماً من الغواصين في معاني الحديث ، توفي سنة 671 هـ شذرات الذهب/ ج 7 / ص 584-585.

(3) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) / ج 13 / ص 76 طبعة سنة (1387) دار الكتاب العربي / القاهرة.

(4) سورة الإسراء: الآيات 32-33.

(5) الرازي: فخر الدين الرازي: محمد بن عمر بن الحسين الطبرistani الرازي الشافعي المعروف بالغفر الرازي وبابن خطيب الري ، متكلم ، فقيه ، أصولي ، مفسر تصانيفه كثيرة منها: " مفاتيح الغيب في تفسير القرآن " ، " المحسول في علم أصول الفقه" ، " شرح الوجيز" توفي سنة 606 هـ.

انظر: حالة، عمر رضا- معجم المؤلفين/ج 11/ ص 79/دار إحياء التراث العربي/بيروت.  
ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ج 4/ ص 248 / حققه د.إحسان عباس/دار صادر/ بيروت.

ابن العماد- شذرات الذهب / ج 7 / ص 40.

(6) الرازي ، الفخر- التفسير الكبير / ج 20 / ص 199 / طبع سنة 1375 هـ / مطبعة الهيئة المصرية.

النفس، فقال عز من قائل: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعِلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾(1) ويقول القاضي أبو السعود رحمه الله (2) في بيان حكمة توسيط النهي عن الزنا: وتوسيط النهي باعتبار

أنها مع كونها في نفسها جنائية عظيمة في حكم قتل الأولاد فإن أولاد الزنا في حكم الأموات<sup>(3)</sup> ويقول سيد قطب رحمة الله: " وبين قتل الأولاد والزنا صلة مناسبة ، وقد توسط النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس لذات الصلة وذات المناسبة ، إن في الزنا قتلاً من نواحٍ شتى ، إنه قتل ابتداء ولأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها ، وينبعه غالباً الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين قبل أن يتأكل ، أو بعد أن يتأكل، قبل مولده أو بعد مولده ، فإذا ترك الجنين للحياة ، ترك في الغالب لحياة شريرة أو حياة مهينة ، فهي حياة فظيعة على نحو من الأنحاء... وهو قتل في صورة أخرى ، قتل للجماعة التي يفسو فيها فتبييع الأنساب ، وتخلط الدماء ، وتدفع الثقة في العرض ، والولد ، وتحلل الجماعة ، وتتفاكم روابطها ، فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات ، وهو قتل للجماعة من جانب آخر إذ أن قضاء الشهوة من طريقه يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها ، ويجعل الأسرة تتبعه لا داعي إليها ، والأسرة هي المحضن الصالح لفراخ الناشئة ، لا تصح فطرتها ولا تصلح تربيتها إلا فيه"<sup>(4)</sup>.

ومما يدل على شناعة الزنا أنه يؤثر تأثيراً سيئاً في مرتكبه ، فيخرج من الإيمان وقت ارتكابه جريمة الزنا كما أنه لا تستجاب دعوته.

أما ارتفاع الإيمان عن الزاني ، فقد روى الإمام البخاري عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " لا يزني العبد حيث يزني وهو مؤمن ولا يسرق حيث يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب حيث يشرب وهو مؤمن ، ولا يقتل حيث يقتل وهو مؤمن "<sup>(5)</sup>

(1) سورة الأنعام : آية 151 .

(2) القاضي أبو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي الإمام العلامة ، ولد سنة 900 هـ ، برع في جمع الفنون وفاق أقرانه ، تولى القضاء في برأسا ثم القدسية ثم في العسكرية ، توفي سنة 982 هـ . من أشهر تصانيفه " إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم " .

البدر الطالع / ج 1 / ص 261 ، شذرات الذهب / ج 10 / ص 584-586 .

(3) تفسير أبي السعود - / ج 2 / ص 303 .

(4) قطب ، سيد - في ظلال القرآن / ج 5 / ص 321 / طبعة سنة 1386هـ / دار إحياء التراث العربي / بيروت .

(5) صحيح البخاري - حديث رقم (6782) / كتاب الحدود / فتح الباري / ج 14 / ص 31 .

وأما عدم استجابة دعوته فعن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي منادٍ: هل من داعٍ يستجاب له؟ هل من سائلٍ فيعطي؟ هل من مكروبٍ فيفرج عنه؟ فلا يبقى مسلمٌ يدعُو بدعوة إلا إستجاب الله عز وجل له إلا زانيةٌ تسعى بفرجها"<sup>(1)</sup>

وما يدل على شناعة الزنا أنه موجب للعديد من العقوبات الشديدة، بعضها جسدي ، والبعض الآخر معنوي ، وإلى جانب هذا فهناك عقوبة أخرى ومية للزاني إذا مات ولم يتتب ، بل هناك عقوبة جماعية لا تقتصر على الزناة وحدهم ، بل تتجاوز إلى الجماعة التي ينتشر فيها الزنا.

لا يقتصر ضرر الزنا على الزناة فحسب ، بل يتعدى إلى غيرهم ، فينزل غضب الله على قوم يكثر فيهم الزنا ، ويكثر فيهم الموت ، فقد قال الرسول- صلى الله عليه وسلم-: "إذا ظهر الزنا والربا في قرية ، فقد أحلوا بأنفسهم العذاب" (٢) وأما بالنسبة للعقوبات الفردية فقد يستحق كل من الزاني والزانية الموت بارتكاب الزنا إن كانوا محسنين - أو أحدهما - فقد قال الرسول- صلى الله عليه وسلم-: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلات : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (٣) .

أما إذا كان الزانيان غير محسنين – أو أحدهما - فالعقوبة جلد كل منهما مائة جلدة ، كما قال الله تعالى:- ﴿الَّذِي نَهَاكُمْ عَنِ الْمُنْحَنِيَّةِ وَالَّذِي نَهَاكُمْ عَنِ الْمُنْحَنِيَّةِ فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ وَلَا تُأْخُذُوهُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّ كُنْشَمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيُشَهِّدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤).

وهكذا فرضت الشريعة الإسلامية أشد العقوبات على الزناة في كلتا الحالتين في الإحسان وعدمه

(١) الهيثمي، الحافظ - مجمع الزوائد/ وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح/ج ١٠ / ص ٢٠٩ / طبعة دار الكتاب العربي/ بيروت. قال الألباني : حديث صحيح . انظر : صحيح الترغيب والترهيب محمد ناصر الدين الألباني / ج ٢ / ص ٦١٠ / الطبعة الأولى / طبع سنة ٢٠٠٠٠م / مكتبة المعرف.

(٢) الحكم ، أبو عبدالله النيسابوري - المستدرك على الصحيحين / ج ٢ / ص ٣٧ قال الإمام الحكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه / المطبوعات الإسلامية / حلب. قال الألباني : حديث حسن لغيره . انظر : صحيح الترغيب والترهيب / ج ٢ / ص ٦١٤ .

(٣) رواه مسلم - مسلم ، أبو الحسين بن الحاج - صحيح مسلم/ حديث رقم ( ١٦٧٦ ) ص ٤٣٥ / طبع سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م ) / دار ابن الهيثم / القاهرة.

(٤) سورة النور : آية ٢.

وما ذلك إلا لشناعة الزنا (١).

ومن أجل ذلك وضعت الشريعة كل التدابير للوقاية من الزنا بحيث تمنع من حدوثه ، فقد جاءت بالمبادئ الخلقية، والقواعد السلوكية ، والآداب ، دفعاً لدواعي الزنا ، وحماية الأعراض ، وستراً

للعورات ، وهذه المبادئ تعتبر مكملة لحريم الزنا ، وسداً للتذرع إليه ، فقد حرمت الشريعة الدخول على النساء في بيوتهن بدون استئذان ، وحرمت الاختلاء بالأجنبيه ، وأوجبت غض الأبصار ، وحرمت التبرج بالقول أو بالفعل ، وإبداء الزينة لغير الزوج والمحارم ، وحثت على الزواج ، وحثت الذين لا يجدون نكاحاً بالصبر والصوم<sup>(2)</sup>..

- 
- (1) انظر: إلهي، فضل - التدابير الواقعية من الزنا في الفقه الإسلامي/ ص 50-35 / الطبعة الثالثة ( 1408ھ - زيدان- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم/ ج 5/ ص 30-29 .سابق- فقه السنة / ج 2 / ص 370-373 .المهدي، سيد الصادق - العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي / ص 41/ الطبعة الأولى (1407ھ-1987ء) الزهراء للإعلام العربي.
- (2) العالم - المقاصد العامة / ص 459

## المبحث الثاني:

## انتشار الأمراض الجنسية بسبب الزنا

و هذه الفاحشة قد جرت - ولا غرو - أمراضًا كثيرة و انتشر عدواها في الناس ، ذلك أن الزنا يتسبب في انتشار الأمراض الجنسية ، فكم من الشباب والشابات يتعرضون للأمراض الجنسية المهلكة بسبب الانغماس في الزنا ، ولقد أكد هذه الحقيقة كبار أطباء الغرب ، يقول الطبيب باتشرلر (Bachelor) والطبيب موريل (Murrel) : " إن انتشار الأمراض الزهيرية ( وهي إحدى الأمراض الجنسية ) راجع بالأساس إلى إباحة العلاقات الجنسية " <sup>(1)</sup> .

ويقول الدكتور جون بيستون (Jhon Beaston) : " إن التي جمعت من عدة دراسات تدل على أن الأمراض الجنسية تتنج في معظمها عن العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج - أي من الزنا " <sup>(2)</sup> .

ويقول الدكتور نيكول " إن المشكلة التي تواجهنا اليوم هي تبدل قيمنا الأخلاقية التي شجعت ، وتشجع على إقامة العلاقات الجنسية المحرمة . وهذه بدورها سبب ازدياداً حاداً في إصابات الأمراض الناتجة عن الإباحية الجنسية " <sup>(3)</sup> .

وفيما يؤكد تأثير الزنا في انتشار الأمراض الجنسية ، وجود هذه الأمراض بكثرة في الدول التي انتشر فيها الزنا ، ومن هذه الأمراض مرض نقص المناعة (الإيدز) فهو منتشر وبكثرة في تلك الدول ، ويموت بسببه أعداد هائلة من السكان ، فهو يهدد أمن المواطنين فيجعلهم يعيشون في ذعر و هلع من هذا المرض الخبيث ، والذي لم يكتشف له العلاج إلى الآن .

---

(1) الطويل ، الدكتور نبيل صبحي - الأمراض الجنسية / ص 9 / طبع مؤسسة الرسالة/بيروت. نقلًا عن كتاب موجز الأمراض الزهيرية للطبيبين المذكورين .

(2) الطويل ، الأمراض الجنسية/ص 9.

(3) المرجع السابق / ص 86

وتجدر بالذكر أنه رغم تحسن الخدمات الطبية ، تزداد تلك الأمراض ، ولم يستطعوا تقليل نسبة الإصابات بها ، فقد ذكر في كتاب أعمال المؤتمر العالمي للزهري: " كان عدد الإصابات بالزهري في أمريكا 7600 إصابة بين المدنيين عام (1960-1961م) ، أما إصابات مرض

السيلان فهي مليون إصابة سنوياً في أمريكا وحدها<sup>(1)</sup>. وأما عدد الإصابات بمرض السيلان في إنكلترا فقد ذكر أمبروز كينغ: "كان عدد الإصابات في إنكلترا عام 1954 م (17536) وأصبح في عام 1962 م (35438) إصابة"<sup>(2)</sup>.

وتقول الدكتورة سيليا، س ، ديشم ( Caliar.S.Deshim ) أستاذة علم الأبحاث الاجتماعية في كلية العمل الاجتماعي بنويورك تعليقاً على الازدياد الكبير في نسبة الأمراض الجنسية: "لن أفاجأ إذا ما سمعت بازدياد كبير في نسبة الأمراض الجنسية ، والمواليد غير الشعرين، وذلك نتيجة طبيعية لما يجري في المجتمع الآن"<sup>(3)</sup>.

حيث يظهر التلازم الوثيق بين الزنا والأمراض الجنسية مما قرره الأطباء بأن الابتعاد الكلي من الزنا هو أضمن الطرق للوقاية من الأمراض الجنسية ، يقول الدكتور ر.د وبوكس ( أخصائي الأمراض الزهيرية في مستشفى سانت ماري في لندن ) : الامتناع الكامل عن الزنا هو أضمن طريقة للوقاية من الأمراض الزهيرية"<sup>(4)</sup>.

وتجدر بالذكر أن الأمراض الجنسية الناتجة من الزنا لا تقتصر على الزناة وحدهم ، بل تنتقل منهم إلى الأجيال القادمة ، يقول الطبيب كينغ والطبيب نيكول: "ليس هناك شك في إمكانية وجود مرض الزهري في ثلاثة أجيال متلاحقة لعائلة واحدة"<sup>(5)</sup>

وقد يظن البعض أن انتشار الأمراض الجنسية قاصر على الممارسة الجنسية مع البغاء أو العاهرات المحترفات ، وهذا الظن غير صحيح ، يقول الدكتور لوثر تيري ( Luther Terry ) : "إن أكثر الإصابات هي في الجيل الشاب ، وإن الجرثومة لا تكمن في العاهرات المحترفات

(1) الطويل - الأمراض الجنسية ص 13 .

(2) كتاب التقدم الحديث في علوم الأمراض الزهيرية ص 221 ، نقاً عن كتاب الطويل - الأمراض الجنسية / ص 17 .

(3) الطويل- الأمراض الجنسية / ص 90 .

(4) الطويل- الأمراض الجنسية / ص 83 .

(5) الطويل- الأمراض الجنسية / ص 61 نقاً عن كتاب الأمراض الزهيرية / ص 73 - 73 ، تأليف الطبيبين كينغ ونيكول.

وحدهن ، بل في الفتيات الهاويات ، وفي الشباب الذين يمارسون العلاقات الجنسية المحرمة"<sup>(1)</sup> ويقول الطبيب كينغ والطبيب نيكول: " ومع أن البغاء مسؤول عن نسبة كبرى من الإصابات إلا أن الصلات الجنسية المحرمة السهلة الآن بين الهواة من الشباب والفتيات في سن مبكرة هي

المسؤولية الأولى عن ازدياد عدد الإصابات<sup>(2)</sup>. وليس هذا هو رأي طبيب واحد أو طبيبين ، بل هذا هو ما خلصت إليه سكرتارية هيئة الأمم المتحدة للشئون الاجتماعية والاقتصادية في تقرير لها ، ينص على : "أن الهاويات من الفتيات اللواتي يمارسن العلاقات الجنسية المحرمة هن السبب في انتشار الأمراض الجنسية"<sup>(3)</sup>.

وهذه الأمراض الجنسية الفتاكه الناتجة عن الزنا تأخذ من صحة الشباب وقوتهم ، فلا تتركهم صالحين لأي عمل جاد ، وقد صرخ (خروتشوف) سنة 1962م بأن مستقبل روسيا في خطر وأن شباب روسيا لا يؤتمن على مستقبلها لأنه مائع منحل غارق في الشهوات<sup>(4)</sup>.

ويقول الدكتور هوبلند: "لا أعلم بين جميع العلل المقصّرة للحياة علة هي أكثر وبالاً ، وأجمع سبباً لجر المرأة إلى حتفه كالإفراط في الفسق ، فمن السهل علينا أن نعدّها أقرب الوسائل إلى تقرّيب الأجل<sup>(5)</sup>.

وقد حذر كيندي رئيس الولايات المتحدة سنة 1964 من الزنا والإغراء في الشهوات حيث قال: "إن مستقبل أمريكا في خطر لأن شبابها مائع منحل غارق في الشهوات ، لا يقدر المسؤولية الملقة على عاتقه ، وأنه من بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين لأن الشهوات التي غرقوا فيها أفسدت لياقتهم الطبية والنفسية<sup>(6)</sup>.

ولا غرو أن نسمع هذه النقولات من غربيين جربوا الفاحشة وأغرقوا في الشهوات والمذلات ، مبيحين كل محرم ، فقد حذرتنا شريعتنا من الوقوع بالزنا حيث ورد عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: "ما ظهر الغلول في قومٍ قط إلا ألقى في قلوبهم الرعب ، ولا فشا الزنا في قومٍ إلا

(1) المصدر السابق ص 13.

(2) الطويل - الأمراض الجنسية / ص 18 / نقلًا عن كتاب الأمراض الزهريه/ ص 131 .

(3) الطويل- الأمراض الجنسية ، ص 85 / نقلًا عن كتاب أعمال مؤتمر الزهري المنعقد عام 1964م أمريكا ص 404 .

(4) علوان ، د. عبدالله ناصح - تربية الأولاد في الإسلام / ج 2/ ص 421 / الطبعة الحادية والثلاثون (

1418هـ- 1997م) دار السلام.

(5) حالة، عمر رضا - الزنا ومكافحته / ص 210 / طبعة سنة 1399هـ / مؤسسة الرسالة/ نقلًا عن كتاب قانون الزواج الجديد / محمد السباعي.

(6) قطب ، محمد- جاهلية القرن العشرين / ص 197/ طبع سنة 1395هـ / دار الشروق / بيروت.

كثير فيهم الموت"<sup>(1)</sup> ويكثر الموت فيهم نتيجة هذه الأمراض الفتاكه التي أفسدت عليهم لياقتهم الصحية والنفسية.

شبهة والرد عليها:

وقد يدعى المفسدون إلى الإباحية الجنسية قائلين إن العفاف يورث الكبت الجنسي ويضر بالصحة ، وهذا الكلام يكذبه الواقع ، ولنترك الرد عليه للأطباء الغربيين أنفسهم.

يقول الدكتور جيمس باجيه طبيب القصر الملكي بلندن: " لا ضرر من العفاف للجسم والصحة ". ويقول الدكتور بريه: " عفاف الشباب يقي صحتهم وعقولهم ، وقد دلت التجارب على أن ضبط النفس في الإنسان والحيوان عن الشهوات عامل قوي للنماء والصحة " <sup>(2)</sup> وقد أعلنت لجنة العلوم الطبية في كلية كريستيانا: أن ما روّجه البعض، وأذاعوه تكراراً من أن عيشة العفاف مضرة بالصحة ، إنما هو زعم باطل يهدمه ما تقرره خبرتنا ، ونعلن هنا بإجماع الآراء وهو أننا لا نعرف حادثاً واحداً من عوامل ضعف البنية يصح أن ينسب إلى نظام من المعيشة قوامه الطهارة والأداب بكمال معناها " <sup>(3)</sup> وليس هذا مجرد رأي طبيب أو طبيبين أو جهة من الجهات الطبية ، بل هو ما قرره المؤتمر الدولي العام الذي شارك فيه مائة وطبيبان من أقطاب الطب من جميع أنحاء العالم ، لقد قرر هذا المؤتمر الدولي العام أنه: " يجب أن يفهم الشباب بالخصوص عن العفاف والطهارة أنهما ليسا فحسب لا يضران ، بل إن هاتين الفضياليتين من أرفع ما يكون للصحة " <sup>(4)</sup> .

من هنا يتبيّن لنا أن فاحشة الزنا من أكبر المؤثرات على النسل فهو يؤدي إلى فساد الأعضاء التناسلية التي تحول بينها وبين ولادة الأطفال ، ليس هذا فحسب بل عند الولادة يحملن هذه الأمراض الخبيثة مما يؤدي إلى موتهم فيما بعد ، لذا حرمت الشريعة الغراء هذه الفاحشة

(1) مالك، بن أنس - الموطأ / كتاب الجهاد/ ص 329 / حققه وخرج آحاديثه الشيخ كامل محمد عويشه / الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م) ، دار العنان. قال اللبناني : حديث ضعيف . انظر : ضعيف الترغيب والترهيب - محمد ناصر الدين اللبناني / ج 1/ ص 538 / الطبعة الأولى / مكتبة المعارف .

(2) عتر، الدكتور نور الدين - ماذَا عن المرأة؟ / ص 76 / طبعة سنة 1395هـ / دار الفكر.

(3) المصدر السابق/ ص 77 .

(4) المصدر السابق/ ص 76 .

وتحذر منها التحذير الشديد وجعلته من الكبائر والموبقات ، ووضعت له حداً غليظاً ليكون رادعاً ، وزاجراً لمن تسول له نفسه بالاقتراب منه <sup>(1)</sup> .

- 
- (1) انظر:- مساهل ، د. فاروق - تكريم الإسلام للإنسان / ص 28 / الطبعة الأولى ( 1406هـ - 1985م ) مؤسسة الرسالة/ بيروت.
- الياسمين ، جاسم بن محمد بن مهلهل - التبيان فيما يحتاج إليه الزوجان / ص 127 - 128 / الطبعة السابعة ( 1412هـ - 1992م ) دار الدعوة/ الكويت.
- الجلن ، د. مقداد - بناء البيت السعيد في ضوء الإسلام / ص 65 / طبعة سنة ( 1408هـ - 1987م ) دار المريخ للنشر/ الرياض.

### **المبحث الثالث:**

**الزنا يؤدي إلى انخفاض نسبة المواليد**

يلعب الزنا دوراً أساسياً في انخفاض عدد أفراد الأمة وذلك للأسباب التالية:  
أولاً: لأن الزنا يؤدي إلى نشر الأمراض الجنسية - كما تقدم - وهذه ينجم عنها كثرة الوفيات ،  
فينخفض عدد السكان ،

ثانياً: تقل نسبة المقبولين على الزواج بانتشار الإباحية الجنسية وهذا يؤدي إلى إنخفاض نسبة المواليد فإن النساء اللاتي يكسبن قوتهم بأيديهن ، ولا يحتاجن إلى الرجال في شأن من شؤونهن ، عدا قضاء الشهوة ويجدن الرجال لهذا الغرض قريباً منها ، بدون أن يتقيدين بالزواج ويتحملن تبعاته ومشقاته، وقد ورد أن سبعة أو ثمانية في الألف هو معدل الرجال والنساء الذين يتزوجون في فرنسا ، هذا مما أدى إلى خراب النظام العائلي وتقويض بنائه .

يقول بييري جلموت (Pierre Guilmot) : " ومع هذا فإن الزيادة في عدد المواليد غير الشرعيين لا تبدو أنها كافية لتعويض النقص الذي حصل في عدد المواليد بسبب الإنخفاض في حالات الزواج" <sup>(3)</sup>

ثالثاً: إن القلة الضئيلة من الناس الذين يقدمون على الزواج لا يريدون إنجاب الأولاد ، وأما مقصدهم من الزواج فهو كما قال (بول يورد) عميد كلية شهيرة في فرنسا: " إن عامة الشباب يريدون بعقد النكاح استخدام بغي في بيتهما ، ذلك أنهم يظلون مدة عشر سنين أو أكثر يهيمنون في أودية الفجور أحراضاً طلقاء ، ثم يأتي عليهم حين من دهرهم يملؤن تلك الحياة الشريدة المتقلقة ، فيتزوجون بأمرأة بعينها ، حتى يجمعوا بين هدوء البيت وسكننته ، ولذة المخادنة الحرية خارج البيت" <sup>(4)</sup>.

---

(1) فايز - دستور الأسرة في ظلال القرآن / ص 237.

(2) المودودي - الحجاب / ص 92.

(3) إلهي - التدابير الواقعية من الزنا / ص 72، نقلًا عن كتاب إنخفاض عدد السكان في أوروبا / ص 12 .

(4) فايز - دستور الأسرة في ظلال القرآن / ص 240 .

ولهذا كله قد ضعفت رابطة النكاح وبلغت من الوهن أن ينقطع حبله لأنني مناسبة ، وربما لم تزد مدة هذه الرابطة على أكثر من ساعات معدودة ، وهذا لأن الآباء يبقون متمسكين ببعضهم ما

دام عندهم أولاد، وأما إذا انعدموا فليس بينهما رابط يربطهم البتة ، فينحل عقد الزواج لأتفه الأسباب وأدنها.

لذا نرى في المجتمعات الغربية أن الرغبة الطبيعية في النسل إلى التلاشي ، والجيل المولود يُلقى جبله على غاربه ، والشعور بكون تعمير الأسرة والبيت يكاد ينتهي من النفوس .

**رابعاً:** تكثر المحاولات لمنع ولادة الأطفال بانتشار الإباحية الجنسية لأن الطفل يُرى عائقاً في سبيل التمتع باللذات الجنسية ، وتبدأ بضياع الماء، واستعمال الحبوب لمنع الحمل واستقراره، حتى تبلغ إلى إسقاط الحمل، ثم تتجاوز هذا كله إلى أن تصل إلى التخلص من الأولاد بعد الولادة بقتلهم أو بإلقائهم في الشوارع، وكل هذه الأساليب تأثير في انخفاض عدد السكان، يقول سورون: "إنّ من قانون الفطرة أن أية أمة إذا لبّت نداء الشهوات الجنسية ، وانقطعت إلى التشرد والجنس غفت عن إنجاب الذرية ، وتخليد النسل ، وحسبت الأطفال عرقلة في سبيل حريتها ، ولذاتها ، ورخائها الاقتصادي ، وهذا السلوك المعادي لقانون الفطرة ، يرّغب العاكفين على عبودية الشهوات الجنسية في استخدام الوسائل المتوعنة لمنع الحمل، وإسقاط الجنين ، ويكون من نتيجة ذلك أن عدد أفراد تلك الأمة ثابت لا يتقدم ولا يتأخر في بدء الأمر ، ثم يأخذ في الانخفاض ، والتردي حتى يبلغ بها حيث لا تقدر على قضاء حاجاتها الأساسية الالزمة<sup>(1)</sup>.

وأيضاً يصرح تقرير اللجنة الملكية في هذا الصدد ما يلي: " إن الذي تشهد به الحالة الاجتماعية في إنكلترا وفي البلاد الأخرى أن انخفاض نسبة المواليد إنما هو نتيجة من منع الحمل ، ووضع الحد لعدد أفراد الأسرة قصداً<sup>(2)</sup>.

(1) المودودي- حركة تحديد النسل، ص 39 - 40 / نقاً عن كتاب الثورة الجنسية الأمريكية / ص 78-79 .

(2) المودودي - حركة تحديد النسل / ص 39-40.

### **شبهة والرد عليها:**

وربما يقول قائل إن الانخفاض في نسبة المواليد بسبب انتشار الزنا لا يضرنا بل هو لصالحنا ،

لأنه مفيد لنا من الناحية الاقتصادية ، وقد قيل أسرة أقل ، حياة أفضل ، وهذا القول غير صحيح ، يحاول الغربيون خداع الشرقيين بهذه الفكرة ، ولا يخفى ما تتطوّي عليه هذه الفكرة من خداع ومكر ، دليل ذلك أنهم رغم ما ينصحوننا به من خفض في نسبة المواليد ، فإنهم يرغبون شعوبهم في رفع نسبة المواليد ويشجعون من ينجّب أطفالاً بتقدیم العلاوات وتخفیض الضرائب ، فقد أعلن الرئيس الأمريكي الأسبق للولايات المتحدة الأمريكي الجنرال إيزنهاور في المؤتمر الثاني المنعقد في ديسمبر سنة 1989م أن حكومته لن تفكّر في تخفيض نسبة المواليد في أمريكا ما دمت في البيت الأبيض ويقول الرئيس جونسون: إنه ما دامت الفرص أمام الأميركيين في تزايد ، فسوف تظل هذه الأمة تنعم بالخير والبركة ، مهما وصل عدد أبنائها. قال هذا: عندما وصل عدد الشعب الأميركي إلى مائتي مليون نسمة ، وأعلن الرئيس نيكسون تأييده لموقف إيزنهاور ، وطالب بمنع الإجهاض ، وفي روسيا قالت صحيفة الدبلي تلغراف: إن السلطات زادت الأموال المخصصة ، وامتيازات السكن للمتزوجين كما شجعت النساء على إنجاب الأطفال ، واشترطت لذلك اعطاءهن إجازات ولادة لمدة سنة مدفوعة الأجر ، وفي اليونان: صرفت مكافأة شهرية ثابتة لكل أبوين عن الطفل الثالث ، وفي بريطانيا : بالإضافة للإجازة المجانية والعلاوة التي تحصل عليها الأمهات ، فإن كل مولود دون استثناء يحصل على علاوة طفل تستمر إلى أن يتخرج من المدرسة الثانوية ، وفي فرنسا : صدر قانون سنة 1968م يجعل بيع وسائل منع الحمل ممنوعاً ويحرم الدعاية الإعلانية فيها وأعلن وزير الدفاع ميشيل دريريه: أن قلة النسل يمثل خطراً كبيراً على مستقبل الدولة ، وأنه وبالتالي يجب على المرأة الفرنسية أن تعمل على زيادة النسل كواجب قومي يحفظ لفرنسا كيانها كدولة كبرى<sup>(1)</sup> .

هذه مواقف أمريكا وأوروبا والدول الغربية التي تُروج في بلادنا هذه الفكرة حتى تعمل على إضعاف الأمة الإسلامية ، وتقليل عددها ليسهل التغلب عليها وقهرها سياسياً ، واقتصادياً ، والاستيلاء على خيرات بلادها، ونهب مواردها.

(1) التميي ، رجب بيوض - تحديد النسل وتنظيمه / ص 376-377 ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي للدورة الخامسة/ العدد الخامس / الجزء الأول / طبعة سنة 1988م.

ومن الأمثلة البليغة على ذلك شعب فلسطين، فإن الصداع الأكبر في الدماغ الإسرائيلي الآن هو التفاوت الكبير في معدل الإنجاب بين السكان العرب والسكان اليهود ، الذي إن استمر أفضى - لا

محللة – إلى أن يجد اليهود أنفسهم هناك بعد بضعة أجيال أقلية مغلوبة .  
وها هي ذا إسرائيل تشجع سكانها على التناول حيث يصرف للوالدة مكافأة ، وتعطى ميزات من قبل الدولة ، حيث وقف بيجن وطلب من الإسرائيليات أن ينجبن سواء كان ذلك بطريق شرعي أو غير شرعي <sup>(1)</sup> .

نرى الإسلام يحارب هذه الفكرة الماكنة ويشجع على كثرة النسل إذ إن ذلك مظهر من مظاهر القوة والمنعة بالنسبة للأمم والشعوب.

فإن من أهم مقاصد الشريعة تكثير سواد الأمة حتى تواجه الخطوب ، وتستمر خيرات البلاد ، وتقف في وجه الأعداء ، وقد قيل "إنما العزة في الكثرة" وهكذا فإن من الثابت أن الأمة كلما كانت أكثر عدداً ، كانت الصفة فيها أكثر عدداً أو أكثر تنوعاً ، ونتيجة لذلك تصبح فرص المهارات والاختصاصات أمامها أرحب وأوسع.

إذن فإن رأس المال الأول الذي لا غنى عنه لتحريك عجلة الحياة الإنتاجية إنما يتمثل في الفيض السكاني الذي يزيد من الأيدي العاملة.

من هنا يتبيّن لنا أن الانخفاض في نسبة المواليد أمر خطير ، وما دام انتشار الزنا يلعب دوراً كبيراً في هذا ويؤدي إلى انتشار الأمراض الجنسية التي تسبّب موتن الكثير من جانب آخر ، فلا بد إذن من مقاومة هذه الجريمة الشنيعة.

---

(1) حتحوت ، د. حسان - حول تنظيم النسل وتحديده / ص 96 / مجلة مجمع الفقه الإسلامي / جده / الدورة الخامسة/ العدد الخامس/ الجزء الأول/ طبعة سنة 1988م.

#### المبحث الرابع:

#### الزنا يقوّض بناء الأسر

إذا انتشر الزنا أحجم الشبان عن الزواج ، وإذا تزوجت قلة منهم فإنهم لا يتزوجون إلا في سن متاخرة، يرون من الحماقة أن يقدم أحدهم على الزواج فيتحمل مسؤولياته ، في الوقت الذي يستطيع فيه إشباع رغبته الجنسية بدون تحمل أية مسؤولية ، وقد أكد علماء الغرب وجود هذه الظاهرة عندهم.

يقول ول ديورانت : " فحياة المدنية تقضي إلى كل مثبط عن الزواج في الوقت الذي تقدم فيه إلى الناس كل باعث على الصلة الجنسية وكل سبيل يسهل أداءها أجلت الزواج بالنسبة للرجال حتى لقد يصل إلى سن الثلاثين، ولا مفر من أن يأخذ الجسم في الثورة ، وأن تضعف القوة على ضبط النفس بما كانت في الزمن القديم، وتصبح العفة التي كانت فضيلة موضعأ للسخرية ، ويختفي الحياة الذي كان يضفي على الجمال جمالاً ، ويفاخر الرجال بتعذر خططيتهم ، وطالب النساء بحقهن في الانغماس في مغامرات غير محدودة على قدم المساواة مع الرجال ، ويصبح الإتصال قبل الزواج أمراً مألوفاً ، وتخفي البغایا عن الشوارع بمنافسة الهاويات لا برقابة بوليس".<sup>(1)</sup>.

كما أشار الدكتور نيكول إلى هذه الظاهرة بقوله " وباستطاعة هؤلاء الشبان والشابات ترك بيوتهم في سن مبكرة ومقاسمة أصدقائهم شقة من شقق الإيجار وهذه الشقق أحب عندهم من البيت العائلي.

والذين يتبعون دراستهم الجامعية يؤخرون زواجهم ، لذلك ترى الصلات الجنسية المحرمة رائجة بين طلاب وطالبات الجامعة ، وصار من السهل على فتاة الطبقة الراقية إستئجار أحد الشباب لمدة وجيبة لتعاطي الزنا معه<sup>(2)</sup>.

---

(1) ديورانت- مناهج الفلسفة / ص 126-127(مختصرأ) نقله إلى اللغة العربية د. أحمد فؤاد الأهواني/ طبع سنة 1957هـ / مكتبة الأنجلو.

(2) المرجع السابق ص 92-94 (بالاختصار).

وإذا ما تم بناء الأسرة عند القلة الضئيلة التي تقدم على الزواج فإنهم لا ينظرون إلى الزواج إلا كصورة من الصور العديدة لممارسة الجنس.

زواج هذا شأنه ، لا يحول بينهم وبين ممارسة الجنس خارج نطاق الزوجية<sup>(1)</sup> وكل هذا يؤدي

إلى انهيار الأسر ، ولنسمع ما ي قوله برتراند رسل(Bertrand Russell) في هذا الصدد: " إن العلاقات

العاطفية بين المتزوجين من الرجال والنساء خارج دائرة الحياة الزوجية هي سبب شقاء الأزواج ، وكثرة حوادث الطلاق ، وليس عسيراً أن نجمع أمثلة كثيرة عن البيوت التي انهارت بسبب اتصال الأزواج والزوجات بغير شركائهم في الحياة الزوجية<sup>(2)</sup> .

ومن ناحية أخرى فإن من المعلوم أن الذرية لها نصيب كبير في المحافظة على العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة ، فهما ما داما لم ينجبا ولداً ، يكون من السهل جداً على كل واحد منها أن يفارق زميله ، لأجل هذا فقد أصبح لزواج الطلاق انتشار واسع جداً في البلاد الغربية ، وأكثر من يطالبون فيها بالطلاق هم من الأزواج والزوجات بدون ذرية ، ففي محاكمة واحدة من محاكم الطلاق بلندن فسخت أكثر من 115 زوجة في دقيقة ونصف دقيقة وقد كانوا كلهم جمياً بدون استثناء أزواجاً وزوجات لم تكن لهم ذرية.

يقول الخبراء بالشؤون العمرانية كافة: إن عدم وجود الذرية لدى الزوجين له دخل كبير في كثرة وقائع الطلاق ، بل هو مما يكاد يجتمع عليه رأيهم جمياً.

---

(1) وأما علاقات المتزوجين خارج نطاق الزوجية فقد نشرت جريدة الشرق الأوسط الصادرة في لندن بتاريخ 15/07/1979م الإحصائيات عنها ، تقول: " أن 75% من الأزواج يخونون زوجاتهم في أوروبا ، وأن نسبة أقل من النساء يفعلن الشيء ذاته، وأما العلاقات قبل الزواج فإن 80% إلى 85% من الرجال البالغين لهم خليلات وأن لكل واحد منهم خليلة واحدة فحسب ، وأن خيانة المخالفين للخليلات أقل من خيانتهم للزوجات. نقلًا من مجلة الأمان اللبنانية الصادرة بتاريخ 10 محرم 1400هـ . نقلًا عن كتاب إلهي- التدابير الواقية من الزنا ص 66 و 67 .

(2) إلهي- التدابير الواقية من الزنا / ص 67 / نقلًا عن محاضرة بعنوان نساؤنا ونساؤهم/ لأحمد محمد جمال/ ص 22 طبعة دار ثقيف الطائف ، وقد نقله عن كتاب الأخلاق والأزواج لبرتراند رسل .

يقول تالكوت بارسن(Talcott Parson) بعد أن قدم في هذا الشأن الأرقام الواضحة إن وقائع الطلاق إنما تحصل أكثر ما تحصل في السنوات الأولى بعد الزواج أو بين الأزواج والزوجات الذين لا تكون لهم ذرية ، وسواء أكان أحد الزوجين من المطلقين والمطلقات سابقاً أو لم يكن

كذلك ، فهما إذا بدوا ينجبان الذرية مرة ، تتوقف علاقتهما الزوجية إلى حد كبير وقلما يفكرا في الانفصال بعده<sup>(1)</sup>.

وكذلك يعرض الاستاذان بارنس وريودي (Barness and Rude) خلاصة إستقصاءاتها ولباب تحقيقاتهما في هذا الشأن بكلماتهما الآتية: " إن الأزواج والزوجات الذين يطالبون بالطلاق ، ثلثاهم ممن لم يرزقوا طفلاً ، وخمسهم ممن لم يرزقوا أكثر من طفل واحد ، والحقيقة أن هناك علاقة واضحة بين الطلاق ، والحياة الزوجية بدون ذرية"<sup>(2)</sup>. ومما جاء الاعتراف به في العدد الصادر في يونيو (حزيران) 1961 لمجلة النفسي Psychologist (الإنكليزية الشهيره): " من الواجب على كل زوج وزوجة أن يكون أباً أو أمّا ، فإن الذين يؤخرون إنجاب الذرية يندمون على غلطتهم وسوء رأيهم في ما بعد ، إن الزواج بدون ذرية يسبب بين كل يوم وآخر ما لا يعد من المفاسد ، والمشاكل المرهقة ، وحتى لو كان الزوجان على وفاق ، وطمأنينة فيما بينهما ، فإنه لا بد أن يتسرب إلى حياتهما الانقباض والكآبة ، والتذمر ، والانزعاج الشديد شيئاً فشيئاً مع مرور الأيام ، ولا بد أن يشعرا هناك بأنهما قد بلغا نهاية سفرهما ، إن الخبراء بالشؤون العمرانية لا ينفكون ينبهوننا على أن نسبة الطلاق في الأسر التي ليس لديها طفل أرفع منها في الأسر الأخرى<sup>(1)</sup>.

من هنا تبين لنا أن الزنا رجس وفاحشة تنفر منه الطبائع السليمة ، وتحرمه الأديان كلها لما فيه من مفاسد عديدة كإختلاط الأنساب ، وقطع الأرحام ، وتقويض الحياة العائلية ، وتشتت الأسرة ، وانتشار الأمراض الجنسية... وانخفاض نسبة المواليد ، وضعف بنية الشباب ، وانتشار الجرائم ،

---

(1) المودودي- حركة تحديد النسل ص 34 / نقاً عن كتاب "استقرار النظام العائلي في أمريكا" – المطبوع بلندن سنة 1961 ص 94 .

(2) المودودي- حركة تحديد النسل ص 34,35 / نقاً عن كتاب "السلوك الأمريكي للحياة" .

(3) المودودي- حركة تحديد النسل ، ص 35 .

وغير ذلك من المفاسد والمضار ، لذا حرم الإسلام تحريمًا قاطعًا وجازمًا ، لأنه يؤثر على النسل تأثيراً بليناً ، والشارع الحكيم عد حفظ النسل من مقاصد الشريعة العامة ، ومن الضروريات الخمس ، والتي إن فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد ، وتهاج

، وفوات حياة.

## الفصل الثاني

### **الفحص الطبي قبل الزواج**

وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول: رأي الطب في الفحص قبل الزواج**

**المبحث الثاني: رأي الشرع في الفحص الطبي قبل الزواج**

**المبحث الثالث: رأي الطب والشرع في زواج الأقارب**

**المبحث الرابع: الفحص الطبي وقانون الأحوال الشخصية**

## المبحث الأول:

### رأي الطب في الفحص قبل الزواج

بلغ الطب في العصر الحديث مكانة سامية ، وأحرز الكثير من الابتكارات والاكتشافات ، وكل هذا من نعم الله (تعالى) على الإنسان لينتفع به ، ويجلب له المصالح ، ويدرأ عنه الكثير من المفاسد، والمتاعب والألام ، ومن هذه الابتكارات التي توصل إليها: هو أن يعلم أهل الاختصاص من الطب ما مدى قابلية الزوجين أحدهما أو كلاهما لمرض ما في المقبولين على الزواج من أمراض وراثية تؤثر على النسل ، ومعرفة الأمراض المعدية، والساربة التي تنتقل من الزوج لزوجته والعكس ، والذي يؤدي بعضها إلى الموت ، كما ووصل إلى معرفة بعض العيوب التي قد تؤدي إلى الشقاق والنزاع بعد الزواج ، من هنا تبين لنا مدى أهمية الفحص الطبي قبل الزواج إذ أن حفظ النفس ، والنسل مقصدان من مقاصد الشريعة التي جاءت كل شريعة بالحفظ عليها. إلا أن الرأي الطبي أثبت سلبيات ، وإيجابيات تنتج عن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج. وسنوردها ونرجح ما يستحق الترجيح.

#### أولاً: إيجابيات الفحص الطبي<sup>(1)</sup>:

1) تعتبر الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جداً في الحد من الأمراض الوراثية، والمعدية، والخطيرة وهي تشكل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها ، والتقليل من أي كوارث تحدث هزات مالية ، وإنسانية للأفراد ، والأسر ، والمجتمعات ، خاصة لدى ارتفاع نسب المعاقين في المجتمع، وتأثيره المالي والإنساني من كون متطلباتهم أكثر من حاجات الأفراد الآخرين.

1) أنظر: - النجيمي ، د. محمد بن يحيى بن حسن - الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه/ ص 2، بحث ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، صدر بتاريخ 2006/8/1 .

- العمري، محمود -التدابير الشرعية للعنابة بالجنين / رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، ص 19-23 ، سنة 1413 هـ- 1992 م.

- ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، حررها فاروق بدران وآخرون / ص 23/ جمعية العفاف الأردنية/ الطبعة الثالثة (1415هـ-1994م).

- الأشقر، أسامة عمر سليمان - مستجدات فقهية، قضايا في الزواج والطلاق / ص 84-85 الطبعة الثانية سنة 1425هـ-2005م) دار النفائس /الأردن.

(2) تحاول هذه الفحوصات أن تضمن إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً ، و جسدياً ، من تزاوج الخاطبين المعنيين ، وعدم إنتقال الأمراض الوراثية التي يحملها أو يظهرها أحد الخاطبين أو كلاهما ، كمرض التلاسيميا.<sup>(1)</sup>

(3) تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه، بصورة عامة، وإلى حد ما ، لأن أسباب العقم ليست معروفة كلها ، ويتحقق رغبة الخاطبين لمعرفة الأسباب المحتملة للعقم ، وبهذا يقدمان على الزواج وهما مطمئنان بأنهما سيكون لهما أولاد بإذن الله ، لأن وجود العقم في أحد الزوجين، قد يكون من أهم أسباب الإختلاف والنزاع بين الزوجين ، وقد يصل ذلك إلى الطلاق.

(4) يهدف الفحص الطبي إلى التحقق من قدرة كل من الزوجين المؤهلين على ممارسة علاقة جنسية سليمة مع الطرف الآخر بما يشبع رغبات كل منهما بصورة طبيعية ، والتأكد من عدم وجود عيوب عضوية ، أو فيزولوجية مرضية تقف أمام هذا الهدف المشروع لكل من الزوجين.

(5) كذلك يهدف الفحص الطبي إلى التتحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على موصلة الحياة بعد الزواج، مثل السرطانات وغيرها، مما له دور في إرباك وعدم استقرار الحياة الزوجية.

(6) ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسياً، وحياتياً ، والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية، والمعدية وغيرها من الوبائيات، ويشتمل كذلك عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل، وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول.

ثانياً : سلبيات الفحص الطبي (1):

(1) قد يؤدي هذا الفحص إلى الإحباط الاجتماعي ، فمثلاً لو ثبتت الفحوصات أن هناك احتمالاً لإصابة المرأة بالعقم ، أو بسرطان الثدي ، واطلع الآخرين على ذلك، فإن ذلك يسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً، وفي هذا قضاء على مستقبلها ، وبخاصة أن الأمور الطبية تخطئ وتصيب.

(1) التلاسيميا :- هي فقر دم انحلاقي وراثي، تعرف باسم فقر الدم المتوسطي، لكثرة انتشارها في بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط، كالإيطالية وجنوب إسبانيا وتركيا واليونان وبعض الدول العربية وغيرها، ولم يتمكن الطب حتى يومنا هذا من إيجاد العلاج الشافي لهذا المرض الوبيـل، وفي الحالات الحادة والشديدة يموت الطفل قبل سن العاشرة. الموسوعة الطبية - اعداد وتاليف مجموعة من الأطباء تحت اشراف دكتور رئيف رئيف بستاني/ جزء 9 / ص 1690 / 1/1690 . الشركة الشرقية للمطبوعات/ 1995م.

(1) الأشرف- مستجدات فقهية / ص 87-86 / نقلـا عن مجلة التجـيد / الإختبار الجنـي والوقـاية من الأمـراض الـوراثـية من منظـور إسلامـي ، تـصدر عن الجـامعة الإسلامية العالمية بمـاليـزـيا، العـدد الخامـس، السنـة الثـالـثـة، شـوال 1419ـهـ . 1999م، ص 30-133 .

- النجـمي - الفـحـص الطـبـي قـبـل الزـواـج بـيـن الطـبـ وـالـفـقـهـ/ محمد بن يـحيـيـ النـجـميـ/ ص 3 .

- (2) يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة مكتوبة ، وبأمسة إذا ما تم إخبار الشخص بأنه ستصاب بمرض عضال لا شفاء له.
- (3) تبقى نتائج التحليل إحتمالية في العديد من الأمراض ، وهي ليست دليلاً صادقاً لاكتشاف الأمراض المستقبلية.
- (4) قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة.
- (5) ثم قلما يخلو إنسان من أمراض ، وبخاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية التي صنفت تبلغ أكثر من 3000 مرض وراثي.
- (6) أن السرية ، وعدم كشف النتائج لا يلتزم به الناس في كثير من الحالات ، فتحدث تسربات لهذه الأسرار يضار أصحابها ، وبخاصة في البلد التي فيها شركات التأمين الصحي.
- (7) هذه الفحوصات تزيد من إحجام الشباب وعزوفهم عن الزواج بسبب كلفة الفحص الطبي، خاصة في الأمراض الوراثية.
- (8) أن كشف خريطة الإنسان الوراثية يعد تعدياً على حرية ، وخصوصيته ، كما يعد قسراً له على أمر قد لا يرغب فيه وبخاصة إذا كان طلب الفحص إلزامياً من قبل السلطة.
- (9) البعد عن الزواج واللجوء إلى الانفعال الغير شرعاً خوف الكشف عن مكنون الإنسان ، وفي هذا خطر على الأمة حين يعزف أولادها عن الزواج لما يتركه ذلك من آثار ومخاطر على أحوالها العامة.

وللموازنة بين إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج ، وسلبياته اتجه الرأي الطبي إلى ضرورة إجراء الفحص الطبي للراغبين فيه ، وعلى هذا فيحق للطبيب حينها - وبناء على طلب الخاطبين - إبداء المشورة الطبية من خلال نوعية الفحوصات التي يرغبان القيام بها ، وعندها لا يحق للطبيب إبراز المعایب ، والأسرار للطرف الآخر، ولا لغيره إلا بموافقة الطرف الثاني ، لكنه يحق له بيان مدى إمكانية كل منهما للإقدام على مرحلة الزواج دون التعرض للعيوب.

أما بالنسبة للإحباط الاجتماعي الذي يؤدي إلى ضرر نفسي بسبب معرفة المصاب لمرضه ، فهذا لا يفوت مصلحة، لأنه سيعلم بالمرض إما عاجلاً أم آجلاً.

أما عند إلزام الناس وإجبارهم على إجراء الفحص الطبي ، فقد اتجه الرأي الطبي في مجموعة إلى ضرورة تحديد أنواع معينة من الأمراض ، لأن هذا الإجبار حينها يقوم "للحد من انتشار بعض الأمراض الوراثية ، ويمكن الكشف عن حاملها قبل الزواج ، والتي يمكن وقاية أطفالنا

منها، وهي أمراض قليلة ، واضحة الانتشار معروفة الوراثة طبياً "(1)"  
ونلاحظ هنا أن أهمية تحديد هذا الفحص بأمراض معينة يهدف إلى تلافي العديد من السلبيات  
التي ذكرناها سابقاً.

يقول الأستاذ محمد علي البار في ذلك: "في كل شخص يوجد تسعمائة مرض وراثي ، فهل من المعقول أن نبحث في كل هذه القوائم، فهذا يكلف الملايين ، ومن المستحيل أن نبحث في كل هذا، إنما تكون هناك شواهد ، فهناك مرض في منطقتنا(حوض البحر الأبيض المتوسط) يسمى (الثلاثسيمي) فختاره ، أو نختار ما يشبهه ، لأنه منتشر ، نختاره ونجري عليه الفحوصات ، وندرس مدى إمكان تحمل الدولة أعباء هذه الفحوص ، وبخاصة الأعباء المالية ، والأعباء المالية في دراسة الأمراض الوراثية ليست قليلة ، أما الأمراض المعدية ففحص معظمها سهل ، فالطبيب يفحص بالأشعة العادية، فيعرف أن لدى المريض (سلا) أم لا ، وبالفحص العادي يجري تحليلاً بسيطاً للدم فينتج اكتشاف مرض الزهري وغيره، وبتكلفة معقولة تتحملها الدولة والفرد ، وتجرى المعالجة ، فالأمراض الوراثية عويسقة جداً ، ومن يتتحمل هذه المشكلة؟ إنها عدد كبير من الأمراض ، ويجب أن نأخذ عدداً محدوداً"(2).

من هنا بين الرأي الطبي أن الأمراض التي يتم الفحص منها تنقسم إلى أربعة أقسام:  
أ- الأمراض المعدية مثل الإيدز والزهري والسيلان وغيرها ، وهذا الفحص واجب لأن فيه حفظاً للنفوس.

ب- العيوب الموجبة للتفريق بين الزوجين ، سواء أكانت مشتركة بينهما أم خاصة بكل منهما ، وهذا الفحص واجب لرفع النزاع والخلاف بين الأزواج ، ولو لي الأمر أن يلزم المقدمين على الزواج بالفحص من هذه العيوب ، وهذا من باب السياسة الشرعية العادلة.

ج- الأمراض السارية مثل الثلاثسيمي ، والأنيمييا المنجلية ، وهذا واجب لحفظ النسل.

د- الأمراض الوراثية وهي كثيرة تقدر بأكثر من 8000 مرض ، وهذه لا تجب ، ولا يجوز ولو لي الأمر أن يلزم به ، وذلك لما يلي:

(1) الأشقر- مستجدات فقهية / ص 87 / نقلاً عن ندوة الفحص الطبي- سناء عادل، ص 17

(2) الأشقر- مستجدات فقهية/ ص 88-87 / نقلاً عن ندوة الفحص الطبي – محمد علي البار/ ص 46-47.

- 1- أن كثيراً من مفاهيم الجينوم البشري ، وحقائقه غير واضحة.
- 2- أن نتائج الفحوصات الجينية ليست قطعية.
- 3- أن كثيراً من الأمراض الوراثية لا تنتج بسبب الوراثة من الوالدين بل دائماً بسبب عوامل أخرى مثل الطفرات الجينية وغيرها ، والقاعدة الشرعية تقول " المشقة تجلب التيسير"<sup>(1)</sup>، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح<sup>(2)</sup>، والفحص من الأمراض الوراثية فيه مصلحة ، وفيه مفسدة ، ولكن مفاسده غالبة على مصالحه فأصبح غير واجب<sup>(3)</sup>.

من هنا تبين لنا من خلال عرض الرأي الطبي مدى أهمية الفحص الطبي قبل الزواج ، والدعوة إلى الإلزام به انطلقت من الحرص على الصحة العامة ، وحداً من انتشار بعض الأمراض ، حفظاً للنفوس ، والنسل بغض النظر عن السلبيات المصاحبة له ، وبخاصة أنه إذا تركت هذه الأمراض غير معالجة ربما أدت إلى أضرار مالية ، واجتماعية تفوق التصور ، وعلى ضوء ذلك أوجب الطب إجراء هذا الفحص للمقبلين على الزواج.

- 1) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية / تحقيق : عبد الكريم الفضيلي/ ص 106/ الطبعة الأولى/ المكتبة العصرية/ صيدا- بيروت.
- 2) شبير، محمد عثمان- القواعد الكلية والضوابط الفقهية/ ص 182/ الطبعة الأولى/ دار الفرقان.
- 3) الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه/ محمد النجمي/ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ص 3.

## المبحث الثاني:

### رأي الشرع في الفحص الطبي قبل الزواج

هذا الموضوع محدث ومستجد لذا لم يتطرق إليه العلماء قديماً. لما تميز به المسلمون آنذاك من صفة الأمانة في الإخبار عن العيوب النفسية ، والجسدية عموماً. فعن أم سلمة رضي الله عنها - قالت: " جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم - فخطبني فقالت: ما متى تُنكح، أما أنا فكبيرة ، وأنا غيور، وذات عيال ، فقال: أنا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله ، وأما العيال فإلى الله ورسوله" <sup>(1)</sup>.

أما في عصرنا الراهن فقد تغيرت النفوس ، وضعف الواقع الديني ، ولقد طرأ على حياة الناس انحدار في مستوى الأمانة والصدق.

ونتيجة للتقدم العلمي الذي أحرز مؤخراً ، لجأت العديد من البلدات إلى سن قوانين لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، والإلزام به ، واتخاذ الاحتياطات الطبية الازمة للتأكد من سلام الزوجين من الأمراض.

لقد بينت في الرأي الطبي أن المختصين في هذا المجال ، أوجبوا الفحص الطبي قبل الزواج ، ونصروه وأيدوه لما يجلب من المصالح ويدفع من المفاسد ، أما العلماء المعاصرون فلم يكونوا في استجابتهم لإجراء الفحص الطبي أقل تحمساً من الأطباء. فحيث يرى بعضهم أن يرى أن الفحص الطبي " لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، ولا مع مقاصد الزواج ، ولأن زواج الأصحاء يدوم ، ويستمر أكثر من زواج المرضى ، ويمكن تنظيمه - الفحص الطبي- بحيث لا يتربى عليه ضرر بالرجل أو المرأة" <sup>(2)</sup>.

وهذا الأستاذ الصابوني يقول: إصابة أحد الزوجين بمرض معدي ينتقل للزوج الآخر فيه من الضرر ما لا يخفى ، كما أن فيه تغريراً للسليم منها إذ ربما لو علم بمرض زوجه لما وافق على الزواج به ، وإنني أقترح أن يضيف المشرع إلى هذه الشهادة تقريراً يتضمن فحص فصيلة دم كل

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده / حديث رقم 26619. قال الأرناؤوط: بعضه صحيح - مسنده الإمام أحمد/ جزء 44/ ص 233-235 / تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون/ الطبعة الأولى/ مؤسسة الرسالة.

(2) الأشقر - مستجدات فقهية/ ص 91 / نقلاً عن موقف الإسلام من الأمراض الوراثية/ محمد عثمان شبیر / ص 210، مجلة الحكمة تصدر في لندن السادس/ صفر 1416هـ .

من الزوجين فقد أثبت الطب الحديث بما توصل إليه المختبر من دقة في التحليل على أن فصيلة دم الزوجة إذا لم تكن على وفاق مع فصيلة دم الزوج فقد يحصل تشويه في الجنين أو إجهاض قبل الأوان ، أو ينشأ الولد مريضاً ، إلى غير ذلك من الأمور التي يمكن للطب حالياً أن ينبي عنها نتيجة فحص زمرة دم كل من الزوجين ، إن تقريراً من طبيب لا يؤخر زواجاً ، ولكنه يعطي صورة واضحة لكل من راغبي الزواج عن شريك حياته المقبل ، والشريعة الإسلامية تنتهي كل ما هو نافع ومفيد للفرد ، والأسرة في هذا المضمار ، ولو لم ينص عليه الفقهاء بعينه<sup>(1)</sup>.

ويرى الدكتور عارف علي عارف في بحثه حول الأمراض الوراثية يرى في إجراء التحليل الجيني قبل الزواج أنه "قد يحقق مصالح شرعية راجحة ، ويبدأ مفاسد متوقعة ، وليس في هذا معاندة لقضاء الله وقدره ، بل هو من قضاء الله وقدره ، وينفع التحليل الجيني وبخاصة في العائلات التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض ، ويتوقع الإصابة بها يقيناً أو غالباً ، والمتوقع كالواقع ، والشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه"<sup>(2)</sup>.

وفي مقابل هذا الاتجاه الذي يرى الجواز، هناك فريق يرى أنه لا حاجة لهذا الكشف منهم الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله ، فهو يقول: "ننصح للمقدمين على الزواج بإحسان الظن بالله ، فالله سبحانه يقول: "أنا عند حسن ظن عبدي بي"<sup>(3)</sup> كما روى ذلك عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولأن الكشف يعطي نتائج غير صحيحة<sup>(4)</sup>.

كما يرى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة أنه لا يجوز الإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج ، لأن ذلك زيادة على الشروط الشرعية للنكاح ، علمًا بأن المجلس يوصي الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج ، والتشجيع على إجرائها وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها ، وجعلها سريرة لا تُ נשى إلا لأصحابها المبادرين<sup>(5)</sup>.

(1) الصابوني- أحكام الزواج في الفقه الإسلامي / ص 237

(2) الأشقر- مستجدات فقهية / ص 92 / نقلًا عن كتاب الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي/ عارف علي عارف/ مجلة التجديد / ص 124.

(3) رواه البخاري في صحيحه/ حديث رقم (7405) فتح الباري/ ابن حجر العسقلاني/ ج 15 / ص 337

(4) الاختبار الجيني / عارف علي عارف / ص 124 / نقلًا عن جريدة (المسلمون) ، العدد 597 / 12 يوليو 1996 / ص 11.

(5) الجيزاني، د.محمد بن حسين - فقه النوازل ، دراسة تأصيلية تطبيقية/ ج 3 / ص 346 ، 347 / الطبعة الأولى

1426هـ-2005م) دار الجوزي/ المملكة العربية السعودية.

فهل لولي الأمر أن يلزم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج ؟ ذهب العلماء إلى قولين ، الفريق الأول يقول بالجواز والفريق الثاني يقول بالمنع وفيما يلي أدلة كل فريق.

#### **أولاً : أدلة الفريق الأول القائلين بجواز الفحص الطبي<sup>(1)</sup>:**

(1) قوله تعالى على لسان نبيه زكريا عليه السلام: ﴿ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لُدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾<sup>(2)</sup>

**وجه الدلالة:** أن من أهم ما تدعو إليه الشريعة المحافظة على النسل ، باعتباره أحد الكليات الخمس ، وقد دعا الأنبياء - عليهم السلام - ربهم بأن يرزقهم ذرية طيبة ، وعلى هذا فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحًا غير معيب ، وقد دعا المؤمنون ربهم قائلين: ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾<sup>(3)</sup> ولا تكون الذرية قرة أعين إذا كان مشوه الخلقه ناقص الأعضاء ، متخلف العقل.

(2) قوله تعالى: ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>(4)</sup>

**وجه الدلالة:** أن بعض الأمراض ، المعدية تنتقل عن طريق الزواج ، والفحص الطبي يكون سببًا في الوقاية التي تعين على ذلك ، وتمنع من التعرض للتهلكة ، والمشقة والعناء.

(1) بعض هذه الأدلة مستقاة من الأشقر - مستجدات فقهية / ص 93، 97.

- النجمي - الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته / ص 6.

- البار، محمد علي - الجنين المشوه / ص 366، 361، الطبعة الأولى (1411هـ-1991م).

- شبير - موقف الإسلام من الأمراض الوراثية / ص 209-211.

- الاستabiloli تحفة العروس / ص 53-54.

(2) سورة آل عمران: آية 38.

(3) سورة الفرقان: آية 74.

(4) سورة البقرة: آية 195.

(3) قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا توردوا الممرض على المصحّ"<sup>(1)</sup>  
**وجه الدلالة:** أن هذا الحديث يأمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية ، وهذا لا يعلم إلا عن طريق الفحص الطبي قبل الزواج.

(4) قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " تزوجوا الودود الولود ، فإنني أكثّر بكم"<sup>(2)</sup>  
**وجه الدلالة:** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على اختبار الزوج زوجته من عائلة تعرف ببناتها بالإنجاب ، وهذا مما يدل على أهمية عنصر الاختبار على أساس صحة النسل ، والولادة المستقبلية.

(5) عن أبي هريرة - رضي الله عنه- : " أن رجلاً خطب امرأة فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً"<sup>(3)</sup>  
**وجه الدلالة:** حث النبي - صلى الله عليه وسلم - من أراد الخطبة على النظر إلى المخطوبة ، وهذا يدل على ضرورة معرفة العيوب في المخطوبة ، وعلى أوليائها ذكر ذلك.

(6) قول الرسول - صلى الله عليه وسلم : "تخروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء ، وانكحوا إليهم"<sup>(4)</sup>  
**وجه الدلالة:** لقد أمرنا الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن نحسن اختيار الأم ، وأن تكون عفيفة تملك من الصفات الحسنة ، والفضائل ما يمكنها من إنجاب أطفال مؤهلين للسير في معراج الكمال.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه - حديث رقم (5774)، فتح الباري/ ابن حجر العسقلاني/ ج11/ ص 410.

(2) رواه النسائي، وابن حبان في صحيحه وقال الأرناؤوط: إسناده قوي / سنن النسائي / رقم الحديث (3227) ص 499، الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ( علاء الدين بن بلبان)/ تحقيق شعيب الأرناؤوط/ الطبعة سنة (1412هـ- 1991م) مطبعة الرسالة / بيروت.

(3) رواه مسلم في صحيحه - شرح صحيح مسلم، شرف الدين النووي / ج 9 / ص 77 طبعة سنة (1401هـ- 1981م) دار الفكر.

(4) رواه ابن ماجة في سنته، حديث رقم (1968) (قال الألباني: حديث حسن) سنن ابن ماجة/ محمد بن زيد القزويني/ ص 341.

7) ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: " أيمما رجل تزوج امرأة ، وبها جنون أو جذام ، أو برص ، فمسها ، فلها صداقها كاماً ، ولزوجها غرم على ولديها"<sup>(1)</sup>  
**ووجه الدلالة:** أن عملية الفحص الطبي تعمل على المحافظة على كيان الزوجية نفسه من الفسخ عند الغرر.

8) إن المقاصد الأصلية للزواج هي ثلاثة:  
أـ السكينة بين الزوجين.  
بـ النسل ، وإنجاب الأطفال.  
جـ إحسان الفرج.  
والفحص الطبي قبل الزواج يحافظ على هذه المقاصد الثلاثة ، فالمعروف عند العلماء قاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

9) أنه ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " لا تنكحوا القرابة القريبة ، فإن الولد يخلق ضاوياً"<sup>(2)</sup>  
فهنا يظهر استحباب تغريب النكاح ، فيبتعد عن الزواج بالقرىبيات ، كابنة العم ، وابنة الخال ، وذلك تفادياً لضعف بنية الأولاد ، وقد تتبه عمر رضي الله عنه إلى مخاطر الزواج بالقرىبيات ، فأمر بتزويج الغربيات حتى لا يضعف النسل.

10) الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد وللأسرة ، والمجتمع ، ويدرأ مفاسد اجتماعية ، ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

---

(1) رواه مالك في الموطأ/ الموطأ/ مالك بن أنس/ ص 377. قال اللبناني: ضعيف- ارواء الغليل في تخريج آحاديث منار السبيل.اللبناني، محمد ناصر الدين/ ج6/ ص 328/ طبعة الثانية / المكتبة الاسلامية

(2) بن قتيبة، عبدالله بن مسلم - غريب الحديث / تحقيق د.عبدالله الجبوري/ ج3/ ص 737/ إحياء التراث الإسلامي/ الجمهورية العراقية.

11) الوسائل تأخذ حكم الغايات ، فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية ، والجسمية ، فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة.

12) هناك من الأمراض ما يكون مخيفاً ، ويخشى على الزوجين منه ، فيعد الإقدام على الزواج دون معرفة من الآخر ضرراً ، والقاعدة تقول: "الضرر يزال"<sup>(1)</sup>.

13) هناك قاعدة تقول " الدفع أولى من الرفع" حيث إنه إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه ، فهذا أولى ، وأسهل من رفعه بعد الواقع.

### **ثانياً: أدلة المانعين من جواز الفحص الطبي**

1) أن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة ، وإيجاب أمر على الناس ، وجعله شرطاً للنكاح تزييد على شرع الله فهو باطل.

2) أن النكاح لا يلزم منه الذرية ، فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة فحسب ، فلا وجه لإلزامه بالفحص الوراثي كما هو الحال في كبار السن.

3) أن الفحص غالباً سيكون على مرضين أو ثلاثة ، أو حتى عشرة ، والأمراض الوراثية المعروفة اليوم أكثر من 8000 مرض ، وكل عام يكتشف أمر جديد ، فإذا ألمّنا الناس بالفحص عنها جميعاً فقد يتعرّض الزواج ، ويصعب ، وينتشر الفساد.

4) قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا جاءكم من ترضون دينه، وخلفه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"<sup>(1)</sup>.

---

(1) السيوطي- الاشباه والنظائر/ ص 114 – 115 .

(2) رواه الترمذى فى سننه، حديث رقم (1086)، (قال الألبانى: حديث حسن صحيح) (سنن الترمذى)/ محمد بن عيسى الترمذى/ ص 256 .

5) إن تصرفات ولی الأمر في جعل الأمور المباحة واجباً ، إنما تجب الطاعة إذا تعینت فيه المصلحة أو غلبت ، للقاعدة الفقهية : " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"<sup>(1)</sup> . فإذا الزم ولی الأمر الرعية في إجراء الفحص الطبي يجب عليهم الالتزام حتى ولو كان الأمر مباحاً.

6) ما جاء في الحديث القديسي: " أنا عند حسن ظن عبدي بي "<sup>(2)</sup> **وجه الدلالة:** هنا تبين أن المتقدم للزواج ينبغي أن يحسنظن بالله ، ويتوكل على الله ويتزوج ، والكشف يعطي نتائج غير صحيحة أحياناً.

## الترجح:

الرأي الذي أراه ويطمئن إليه قلبي هو رأي القائلين بالجواز – أي أنه يجوز لولي الأمر أن يلزم أتباعه بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج وله أن يسن قانوناً بهذا الخصوص – للمسوغات التالية: 1) أن أدلة القائلين بالجواز قوية ، ولا طعن فيها ، بينما أدلة القائلين بالمنع واهية لا تسلم من الطعن.

2) أن إجراء الفحص الطبي فيه الكثير من المصالح ، ويدفع عن الناس الكثير من المفاسد ، والألام ، وهذه المصلحة تعتبر من المصالح المرسلة التي أطلقها الشارع ، فلم يعتبرها ولم يلغها ، فالمصلحة إذا شهدت لها قواعد الشريعة العامة ، ومقاصدها اعتبرت وأخذ بها ، وبخاصة أن شريعتنا بنيت على جلب مصالح العباد في العاجل والآجل ، ودرء المفاسد عنهم في المعاش والمعاد.

3) هذه المسألة مسألة طبية ، فالرأي يرجع للطب ما لم يتعارض مع الشريعة ، ونصوصها ، وقواعدها ، ومقاصدها ، ولا تعارض ، وقد بين الطب مدى أهمية وضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لتلافي الكثير من المفاسد ، ورجح إجراءه للمقبلين على الزواج.

4) إجراء الفحص الطبي فيه حماية للنفس من الأمراض المعدية الخطيرة ، وحفظ النسل من الأمراض السارية مثل التلاسيمية ، والأنيميا المنجلية ، وحفظ النفس ، والنسل من مقاصد الشريعة ، ومن الضرورات الخمس التي جاءت كل شريعة لحفظ عليها وحمايتها.

---

(1) السيوطي- الأشبه والنظائر/ ص 159.

(2) رواه البخاري في صحيحه ، حديث رقم (7405) – فتح الباري/ ابن حجر العسقلاني/ ج 15/ ص 337.

5) وأما قول المانعين بأن الفحص الطبي ليس من أركان النكاح وشروطه بهذا قول ضعيف ،

- لأن هذه مسألة مستجدة محدثة ، وفيه مصلحة راجحة لم يلغها الشارع بل شهدت لها قواعد الشريعة، ومقاصدها، فهي كالتوثيق في عقد الزواج ، ولم يقل أحد من العلماء بعدم جوازه.
- 6) أما قولهم بأن النكاح لا يلزم منه الذرية ، فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة فحسب ، وهذا مردود كذلك إذ إن حب الذرية مفطور، ومحبول عليه الناس عامة ، وهو الذي يحدث الكثير من المنازعات فيما بعد ، ويؤدي إلى الفسخ ، والطلاق إذا لم يتحقق ، أضف إلى ذلك أن الإسلام حث على النسل وعلى زيادته ، وكثترته ، وجعله من مقاصد النكاح الأصلية ، كما وأن الغاية من الفحص الطبي ليس للنسل فحسب بل هو أيضاً لحفظ النفوس من الأمراض المعدية إن وجدت .
- 7) وأما قولهم إن الأمراض الوراثية كثيرة تزيد عن 8000 نوع ، فهذا صحيح لذا لا نلزم بإجرائها كلها ، بل يقوم المختصون بتحديد أنواع معينة منها تكون خطيرة ، وكثيرة الانتشار ، ويمكن الكشف عن حاملها قبل الزواج ، والتي يمكن وقاية أطفالنا منها ، وهي أمراض قليلة مثل مرض الثلاسيميما وما شابه.
- 8) وأما استدلالهم بالحديث: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلفه فزووجه فهذا الاستدلال ضعيف ، وهذا لأن عدم ذكر الشيء لا يعني إلغاءه ولا يجوز سوى المذكور ، بل هذه الصفة – أي صفة الصحة- جاءت في أدلة أخرى كثيرة.
- 9) وأما استدلالهم بحديث "أنا عند حسن ظن عبدي بي" فهذا الاستدلال ضعيف أيضاً ، وهذا لأن الثقة بالله لا تتعارض مع الأخذ بالأسباب ، فالأخذ بالأسباب ، والاحتياط من الأمور المطلوبة شرعاً ، فالشرع يحتاط لما يكثر وقوعه ، احتياطه لما تحقق وقوعه.

### **المبحث الثالث:**

## **رأي الطب والشرع في زواج الأقارب**

من العادات السائدة عند العرب ، هو زواج الأقارب ، فالعربي كان – ولا يزال البعض منهم حتى اليوم- يأنف من زواج ابنة عمه من رجل غريب ، وبخاصة إذا لم يكن من عشيرته أو قبيلته ، ويعتبر ذلك أمراً غير محتمل عنده ، ذلك إذا لم يكن عاراً وشماراً!! وقد كانت العرب - في الأزمان الماضية - تألف من ترويج بناتها في غير العرب ، حتى وإن كان ذلك الرجل من علياء القوم ، أو من الملوك ، والأمراء ، والوزراء ، وغيرهم ، فكان العربي يقول - مثلاً- أتخذ لبنيتي فحلاً من الأعاجم؟.. وذلك أنفة منه واستكباراً لذلك الأمر!..

ومن الآراء المعروفة بين الناس: أن زواج الأقارب مضر بالنسل ، ومضعف للذرية على مر الأجيال ، إذا استمر جيلاً بعد جيل ، مما صحة هذا الاعتقاد يا ترى؟ لنرى ماذا يقول الطب والشرع في هذه المسألة.

### **أولاً: رأى الطب:**

يقول الطب: إن الصفات الوراثية تنتقل من السلف إلى الخلف بوساطة المورثات (الجينات) ، التي تحملها الجسيمات الصبغية(الكريموسومات) ، وأن هذه الصفات الوراثية إما أن تكون كامنة أو متغلبة ، ومن ذلك نرى: أن الزوجين القريبين ، إذا كان كلاهما يحمل صفات وراثية معينة ، مرضية ، أو غير مرضية فإن احتمال ظهور تلك الصفات في الطفل يكون كبيراً ، فلو فرضنا أن كلاً من الأم والأب القريبين من بعضهما ، يحمل عوامل وراثية لمرض فقر الدم المنجلي مثلاً ، فإن ربع سلالته يأتي مريضاً ، وربعهم صحيحاً ، والنصف المتبقى يحمل الصفة الوراثية للمرض ، ولكن هذا الأمر لا يتم في زواج الأقارب فحسب ، وإنما قد يتم في زواج الغرباء أيضاً إذا كان كل من الزوجين الغربيين يحمل نفس الصفة الوراثية ، كما هو الحال في الزوجين القريبين من بعضهما مثلاً.

وإنما يكون احتمال حمل الأبوين القريبين لصفة معينة أكبر من حمل الأبوين الغربيين لها ، وبالتالي فإن فرصه انتقال الصفة الوراثية من السلف إلى الخلف تكون أكبر.

لقد تبين أن نسبة حدوث ولادة الخُدج والولدان الذين يولدون قبل تمام أيامهم ، تكون أعلى بحوالي 10 % في حالة زواج الأقارب ، كما وجدوا أن معدل وزن المولود في زواج الأقارب يكون أقل من معدل وزنه في حالة زواج الأبوين الغربيين عن بعضهما البعض ، كذلك وُجد: أن نسبة حدوث ولادة الطفل المغولي تكون أعلى في حالة زواج الأقارب مما هو عليه في زواج الغرباء.

ومن الناحية الأخرى ، فإن زواج الأقارب المولودين من أمهات غريبات يخفف كثيراً من احتمال ظهور الأمراض الوراثية في الخلق ، بعكس الآبوبين القربيين المولودين من آباء وأمهات أقرباء من بعضهما قرابة قريبة ، أو منحدرين من عدة سلالات قريبة من بعضهما البعض ، فإن ذلك مما يضعف النسل ، ويتسبب في ظهور بعض الأمراض التي قد يحمل صفاتها الوراثية كل من الآبوبين القربيين<sup>(1)</sup>.

وبصورة أخرى ، لقد جاءت أبحاث الوراثة الحديثة لتقول: إن كل إنسان يحمل من أربعة إلى ثمانية جينات شريرة ، أو مشوهة ، إلا أنها لا تشكل أي خطر - أي على صحتنا - وأنها توجد مختبئة ، ولقد قدر أن كل واحد من ثلاثة أشخاص طبيعيين يحمل جيناً مختبئاً يؤدي في حالة وجوده بشكل زوجي إلى قصور عقلي خطير ، وعند زواج شخص بأخر من نفس العشيرة فإن الاحتمال كبير أن يكون الزوج حاملاً لنفس الجين الشرير ، ويرتفع ذلك الاحتمال عند الزواج في نفس العائلة ، مما يساوي احتمال ولادة أطفال بمرض وراثي لأولاد العم أو الخال 6-8% في مقابل احتمال

4-3% لظهور مثل ذلك المرض في المجتمع ككل ، لذلك لا يُنصح بزواج أبناء العمومة ، خصوصاً عند وجود أمراض وراثية في العائلة<sup>(2)</sup>.

من هنا تبين لنا أن زواج الأقارب لا يخلو من بعض المحاذير ، وأنه يلعب دوراً كبيراً في الإصابة بالأمراض الوراثية الناتجة عن الوراثة المتتحية ، كفر الدم المنجل<sup>(3)</sup> ، فقد ظهرت آثارها فيما يخلفون من الخلف ، وإذا كان الزواج من قريب ، أو من قريبة أمراً لا بد منه ، فإن من الأفضل اختيار ذلك الزوج ، أو تلك الزوجة ، منحدراً ، أو منحدرةً من أم غريبة عن زوجها ، فإن ذلك مما يقلل من ظهور بعض الصفات الوراثية غير المرغوب فيها.

هنا يرى الطبع أن زواج الأقارب يلعب دوراً كبيراً في الإصابة بالأمراض الوراثية ، لكن هذا لا يعني أن عدم الزواج من الأقارب يضمن أن تكون الذرية سليمة من أي مرض وراثي ، ولا حتى من الأمراض الوراثية المتتحية ، ولذلك من المهم القيام بتحاليل الكشف والفحوصات الطبية، إذا

(1) انظر: زلزلة، د. محمد صادق - موسوعة صحة الأطفال / ج1/ص 39-36 / الطبعة الأولى(1414هـ-1994م) دار الجيل / بيروت.

(2) عبود، عبد الغني وحسن عبد العال - التربية الإسلامية وتحديات العصر / ص 342-343 / طبع سنة 1990م / دار الفكر العربي / القاهرة.

(3) هو مرض انحلاطي وراثي من أمراض الهيموغلوبين ، يتميز باضطراب في توضع بعض من الحموض الأمينية المركبة للغلوبين السوي، وينجم عن هذا الاضطراب هيموغلوبين جديد شاذ، مغاير تماماً للهيموغلوبين السوي في صفاتيه الحيوية والكيميائية والفيزيولوجية، يدعى الهيموغلوبين المنجل وقد سمي هكذا لاتحاد الكريات الحمر فيه شكل المنجل/ الموسوعة الطبية/ ج 9/ ص 1690.

ما كان الشخص حاملاً للمرض بغض النظر عن صلة القرابة بين الخطيبين ، لذلك ففحوصات ما قبل الزواج هي من الأهمية بمكان للأقارب ، وغير الأقارب ، وتكون أكثر أهمية للأقارب إذا كان هناك أمراض وراثية.

### ثانياً: رأى الشرع:

لقد حث الشرع على تغريب النسل على وجه الاستحسان ، والاستحباب لا على وجه الوجوب ، فنکاح القريبة ليس حراماً ولا مكروهاً ، بدليل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوج إبنته فاطمة - رضي الله عنها - لابن عمها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

ولقد تنبه سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى مخاطر الزواج بالقربيات فاستحب تغريب النكاح ، والابتعاد عن الزواج بالقربيات كابنة العم ، وابنة الخال ، وذلك تقديراً لضعف بنية الأولاد.

وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجماعة من بنى السائب، عندما لاحظ ضعف ذراريهم: " يا بنى السائب ، قد أضویتم ، فانکحوا في الغرائب" <sup>(1)</sup>.

قال الشيخ محمد متولي الشعراوي: " أضویتم : أي هزلتم وضعفتم ، كما ويقول في هذا المجال: " تعظنا السنة بعد أن وعظنا القرآن من أن نتجنب القربيات حين نتزوج ، لأن القربيات حين يُتزوج منها الإنسان يؤهل أمر النسل إلى ضعف أما إذا إغترب فإنه يؤهل أمر النسل إلى قوة .

وقال - تعالى - مثيراً إلى انتقال الصفات الوراثية المنتقاها من جيل إلى جيل ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ

وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ، ذُرَيْةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ <sup>(2)</sup>

ويقول محمد حمزة العربي: " يستحسن أن لا تكون المخطوبة من القرابة القريبة للزوج – أي لا يكون الفتى والفتاة منحدرين من أصول غير ممتزج فيها الدم الغريب - لأنه من الخير للفتى أن يخطب فتاة بها دم يختلف عن دمه ، ليضمن سلامته الأولاد - سيما وأن الطبع الحديث أثبت صحة هذا الإتجاه ، ففي حالة القرابة القريبة قل أن ينجو الأطفال من الأمراض الموجودة بالأسرة أو العيوب الموروثة ، ولكن إذا كان الفتى من أسرة ، و الفتاة من أسرة أخرى ، فإن الطفل غالباً ينال خيراً ما في

الأسرتين ، وينجو من عيوب أهل الأب وأهل الأم .

(1) الماوردي، أبو الحسين /أدب الدنيا والدين/ ص 160 / طبعة سنة 1985م / دار مكتبة طلال / بيروت.

(2) سورة آل عمران : آية 33-34.

(3) الشعراوي، محمد متولي الإسلام حادثة ، وحضاره / 132 / طبعة سنة 1982م / دار العودة / بيروت.

وليس معنى هذا أن هناك ما يمنع أن يتزوج الفتى ابنة عمه أو ابنة خالته ما دامت زوجة عمه من أسرة غريبة ، وزوج خالته من أسرة ثانية ، وكل ما يقصد منه هو البعد عن نسل الزواج في دائرة ضيقة دون دم جديد <sup>(1)</sup>.

أضف إلى ذلك أن الإسلام حرم نكاح المحارم من أجل الحفاظ على النسل من الضعف. فالمحربات من النساء كان تحريمهن من أجل تقوية النسل ، فإن التجارب قد دلت على أن التزاوج بين الأقارب يأتي بنسل ضعيف، وحتى بالنسبة للتجارب العلمية التي أجريت في الحيوان أسفرت نتائج أن التلاقي بين الحيوانات المختلفة يُنتِج نتاجاً قوياً على العكس من ذلك التلاقي بين الحيوانات المتحدة ، فإنه ينتَج نتاجاً ضعيفاً <sup>(2)</sup>.

وقد علل الإمام الغزالى استحباب تغريب النسل بعلة بقاء الشهوة ، وقوتها حيث يقول: " يستحب أن لا تكون الزوجة من القرابة القريبة ، فإن ذلك يقلل الشهوة ، وبضعفها ، فإن الشهوة إنما تتبع بقوة الإحساس بالنظر ، واللمس ، إنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد ، فاما المعهود الذي دام النظر إليه مدةً ، فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه ، والتاثر به ، ولا تبعث به الشهوة" <sup>(3)</sup>.

من هنا تبين لنا مدى أهمية تغريب النسل فإن كان لا بد من زواج الأقارب فلا بد من إجراء الفحص الطبى قبل الزواج .

(1) العربي، محمد حمزة - الحياة الزوجية والحقوق الإرثية وطريق تقسيمها / الطبعة الأولى 1395هـ- 1975م).

انظر: - جبار، سهام مهدي - الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية / ص 118 / الطبعة الأولى 1412هـ-1997م) المكتبة العصرية/بيروت.

- إحسان ، سميرة هاشم - الرجل في الأسرة ، حقوقه وواجباته/ ص 104 / رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية/ الطبعة الأولى (1410هـ-1984م) دار المجتمع/جدة.

- القرشى ، باقر شريف - النظام التربوي في الإسلام /ص 59-60/ طبعة سنة 1418هـ-1988م).

- غانم، عمر بن محمد بن إبراهيم – أحكام الجنين في الفقه الإسلامي/ ص 58 - 59 / ( 2003م)/ دار الهدى / كفر قرع.

(2) الزبير، الزين يعقوب- موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل/ ص 25 / رسالة ماجستير تحت إشراف د.يوسف محمود عبد المقصود / الطبعة الأولى / ( 1411هـ-1991م)/ دار الجيل/ بيروت.

(3) الغزالى- إحياء علوم الدين / ج 2/ ص 470-471

فالذي أراه ويطمئن إليه قلبي القول بالندب والاستحباب للفحص الطبي قبل الزواج للأزواج الغرباء ، لكن للأزواج الأقارب أرجح الوجوب لتلافي الضرر والمفاسد.

هنا أنتهز الفرصة لأناشد الفضائل والحقول في المجتمع لتعمل على غرس ثقافة أهمية الفحص الطبي قبل الزواج ، والتحث عليه ، وتشجيعه بين الخطاب المقدمين على عتبة الزواج ، وهذا ليجلب لهم السلامة العامة ، والمصالح ، والسكن ، والسعادة ، والطمأنينة.

ومن هذه الحقول ، والفضائل ، الحقول وال المجالات المؤثرة في المجتمع ، والتي تلعب الثقافة دورها فيها ، للحضن والمسارعة في تبني مشروعات الفحص الطبي ، والإجراءات اللازمة قبل الزواج ، وفي هذه الحقول: التعليم ، المؤسسات المهمة بقضايا الأسرة ، والإعلام ، واللقاءات والندوات العلمية ، والسلطة السياسية صاحبة القرار لتصدر قانوناً يلزم الناس بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج لما فيه من جلب للمصالح ، ودفع للمضار ، وحسم للخلافات والنزاعات ، ولما فيه سكن وسعادة في الأسر<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر: غادي، ديباسين محمد - أهمية الثقافة الطبية للخطاب وفحصهم قبل الزواج/ ص 295-311/مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية/ السنة الخامسة عشرة/ العدد الأربعون/طبع سنة 1420هـ-2000م) مجلس النشر العلمي/جامعة الكويت.

## المبحث الرابع:

### **الفحص الطبي في قوانين الأحوال الشخصية**

كثير من قوانين الأحوال الشخصية العربية لم توجب الفحص إلا من أمراض محددة ، وذلك واضح في قانون الأحوال الشخصية العراقي ، وال سعودي ، والمصري ، والمغربي ، والإماراتي ، والكويتي ، إلا أن هناك مشروعًا للأحوال الشخصية بدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 2003م نص في المادة السابعة والعشرين فقرة(2) على أنه يشترط لتوثيق عقد الزواج ، تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة ، تقييد الخلو من الأمراض التي نص القانون على جواز التفريح بسببها. وإذا راجعنا المواد (112، 113، 114) وجدنا أن المشروع لم يحدد عدداً معيناً من الأمراض ، بل ذكرها على سبيل التمثيل لا الحصر ، وحدد صفات يجوز أن تتخذ قياساً على الأمراض السارية ، والمعدية التي يُخشى انتقالها للغير.

أما في المملكة العربية السعودية فليس هناك إلزام بالفحص قبل الزواج من الأمراض المعدية ، والوراثية وغيرها وإنما هناك تشجيع لمن يرغب في الفحص قبل الزواج ، وتشديد على السرية التامة ، ولعل مجلس الوزراء في المستقبل يلزم بالفحص من الأمراض المعدية ، والسارية ، أما المعدية فلخطورتها ، وأما السارية كالثلاثيميا ، والأنيميا المنجلية ، فلأن المملكة تعد في المرتبة الثالثة بعد قبرص ، وباكستان من حيث انتشار هذين المرضين الساريين<sup>(1)</sup>.

وقد اشترط مشروع قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة العاشرة: على المتقدم للزواج أن يبرز تقريراً طبياً يؤيد سلامته من الأمراض السارية ، لكن القانون لم يحدد هذه الأمراض ، فاجتمعت لجنة من وزارة العدل ، والصحة وحددت هذه الأمراض (الموانع الصحية) بما يلي:

أ) الأمراض التناسلية السارية.

ب) التدرن الرئوي في حالته الفعالة.

ت) الأمراض والعاهات العقلية<sup>(2)</sup>.

(1) النجمي - الفحص الطبي قبل الزواج ، ومدى مشروعيته/ص 4.

(2) الأشقر- مستجدات فقهية /ص 98 ، 99 / نقاً عن كتاب شرح قانون الأحوال الشخصية لسنة 1956م/علاء الدين خروفه/ ص 199-203.

و كذلك قانون الأحوال الشخصية السوري اشترط مثل هذا التقرير في المادة(40) ، التي تنص على معاملات الزواج الإدارية التي تسبق العقد ، ففي أحد بنود هذه المادة يطلب من المتقدمين: "شهادة من طبيب يختاره الطرفان بخلوها من الأمراض السارية ، ومن الموانع الصحية للزواج" وللقارئ التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره<sup>(1)</sup>

لكن هذا الاشتراط بوجوب الفحص بقي شكلياً ، نتيجة لعدم وعي الناس بأهميته ، وثانياً لعدم وجود هيئة حكومية محددة تقوم بالفحص ، فيكون من السهل الحصول على تقرير طبي من دون إجراء الفحص.

قانون الأحوال الشخصية الأردني في المواد ( 83،84،85،86 ) أعطى الطرف السليم من العيب حق الفسخ بعد العقد إذا ظهر هناك علة تحول دون الدخول ، وغير قابلة للزوال في الطرف الآخر ، وفي ذات الوقت لم ينص القانون على إجراء الفحص قبل الزواج ، وكان الأولى به أن ينص على إجراء الفحص الطبي قبل العقد احتياطاً ، وهذا أفضل من فسخ العقد بعد تمامه نتيجة للعيب ، تقول المادة(86) من قانون حقوق العائلة الأردني: "إذا ظهر للزوجة – قبل الدخول أو بعده – أن الزوج مبتلى بعلة لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو الزهري أو السل أو طرأت عليه مثل هذه العلة فلها أن تراجع الحكم وتطلب التفريق ، والحاكم بعد الاستعانة بأهل الخبرة ، والفن ، فإن كان يرى أنه لا يوجد أمل بالشفاء يحكم الحكم بالتفريق بينهما بالحال ، وإن كان يرى أملاً بزوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة ، فإذا لم تزل بظرف هذه المدة ولم يرضي الزوج بالطلاق ، وأصرت الزوجة على طلبها يحكم الحكم بالتفريق أيضاً ، أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق<sup>(2)</sup>

- وقد اهتمت الدول الأجنبية بهذا الموضوع اهتماماً كبيراً ، فشهادة خلو الزوجين من الأمراض إيجابية في كل من ألمانيا ، والارجنتين ، وبوليفيا ، وأستونيا ، والدنمارك ، وروسيا ، وتركيا : ولقد اهتم النرويج بهذا الموضوع اهتماماً كبيراً ، إذ أحال الطبيب من سرية مهنته ، وأوجب عليه إبلاغ السلطات المختصة إذا تبين له وجود أمراض معدية في أحد الخاطبين<sup>(3)</sup>

(1) الأشقر- مستجدات فقهية / ص 99 / نقلًا عن قانون الأحوال الشخصية السوري المعدل.

(2) الناطور، د.متقال - المرعي في القانون الشرعي / ص 111 / الطبعة الثالثة (1426هـ-2005م) مطبعة الأمل/ القدس.

(3) العمري- التدابير الشرعية للعناية بالجنين/ ص 33-34

## الباب الثالث

"وسائل تحديد النسل وتنظيمه ومنعه "

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: النسل بين التحديد والتنظيم

الفصل الثاني: وسائل منع الحمل

الفصل الثالث: الإعقام تعريفه وتاريخه وأضراره ووسائله وحكمه

الفصل الرابع: الإجهاض

## الفصل الأول:

### **النسل بين التحديد والتنظيم**

وفيه ستة مباحث:

**المبحث الأول:** تعريف تحديد النسل وتنظيمه.

**المبحث الثاني:** بدء الدعوة إلى تحديد النسل وتطورها.

**المبحث الثالث:** موقف الشرع في كل من تحديد النسل والتنظيم.

**المبحث الرابع:** شروط تحديد النسل والتنظيم.

**المبحث الخامس:** مسوغات كل من تحديد النسل وتنظيمه.

**المبحث السادس:** أضرار المترتبة على كل من التحديد والتنظيم.

## المبحث الأول:

### تعريف كل من تحديد النسل وتنظيمه

أولاً: تعريف تحديد النسل وتنظيمه لغة:

التحديد لغة:

**الحدُّ:** الحاجز بين الشَّيْئين الذي يمنع اخْتلاطَ أَحدهما بِالْآخِرِ، يقال: حَدَّتْ كَذَا: جعلت له حَدًّا يميّز ، وَحْدُ الدار: ما تتميّز بها عن غيرها، وَحْدُ الشَّيء: الوصف المحيط بمعناه المميّز له عن غيره.

وَحْدُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْتَهَى، لأنَّه يرده ويمنعه من التمادي، ومنه قيل للبَوابِ والسَّجَانِ (حداداً) وهذا لأنَّه يمنع من الخروج.

**وحَدَّهُ:** أقام عليه الحَدُّ لأنَّه يمنعه من المعاودة، ويمنع غيره من إتيان الجنایات ، وَحْدُ الزنا وَحْدُ الْخَمْرِ، سمي لكونه مانعاً لِمتعاطيه من معاودة مثله ومانعاً لغيره أن يسلك مسلكه، قال الله تعالى

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾<sup>(1)</sup>.

التنظيم لغة:

فهو من النظم: بمعنى التأليف والضم، يقال نظمه ينظمه نظاماً، ونظمه فانتظم وتنظم، ونظمت المؤلو : أي جمعته في السلك، والتنظيم مثله... وكل شيء قرنته باخر أي ضمت بعضه إلى بعض فقد انتظم<sup>(3)</sup>.

(1) سورة البقرة : آية 229 .

(2) انظر : الأصبهاني، العلامة الراغب – مفردات ألفاظ القرآن/ ص 221 تحقيق: صفوان عدنان داودي / الطبعة الثالثة (1423هـ-2002م) دار القلم/دمشق.

لسان العرب / ج 3 / ص 141 .

الفيلوز أبادي، مجد الدين بن يعقوب – القاموس المحيط/ ج 1 / ص 296 / الطبعة الأولى/ دار الجيل/ بيروت- لبنان.

الرازي ، محمد بن أبي بكر / مختار الصحاح/ص 142 / الطبعة الأولى ( 1406هـ- 1986م ) مكتبة الثقافة الدينية.

(3) انظر : ابن منظور - لسان العرب/ج 12 / ص 578 .  
الفيلوز الأبادي - القاموس المحيط / ج 4 / ص 182 .  
الرازي- مختار الصحاح / ص 692 .

## النسل لغة:

النسل: الانفصال عن الشيء: يقال: نسل الوبر عن البعير ، والقميص عن الإنسان، والنسلة: ما سقط من الشعر، وما يتحاث من الريش، وقد أنسلت الإبل: حان أن ينسل وبرها. ومنه : نسل : إذا عدا، ينسل نسلاناً: إذا أسرع قال تعالى ﴿ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَسْلُونَ ﴾.<sup>(1)</sup>

والنسل : الولد، لكونه ناسلاً من أبيه، قال- تعالى :- ﴿ وَيَهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾<sup>(2)</sup> وتناسلوا: توالدوا، وتتناسل بنو فلان إذا كثر أولادهم ، ونسلت الناقة : أي أنسلت نسلاً كثيراً.<sup>(3)</sup>

## ثانياً: تعريف تحديد النسل وتنظيمه اصطلاحاً:

اختلت نظرة الفقهاء في تعريف تحديد النسل وتنظيمه ، فمنهم من فرق بينهما، ومنهم من جعلهما معنى واحد متراافق.

- فهذا الأستاذ وهبة الزحيلي يعرف تحديد النسل بأنه: وقف عملية التناسل بوسائل مختلفة ، مثل استئصال الرحم، والتعقيم ، ونحو ذلك<sup>(4)</sup>

وعرف تنظيم النسل بأنه: التباعد بين فترات الحمل لقوة بدن المرأة، وتمكيناً من تربية الطفل تربية قوية.<sup>(5)</sup>

هنا تبين لنا من تعريف الأستاذ الزحيلي أن تحديد النسل يشمل التعقيم على وجه التأييد، والوقوف بالنسل إلى حد معين دون الحاجة إلى ذلك ،وبدون توفر دواعيه المعتبرة، وهذا مما يتصادم مع مقصد عظيم، وهو حفظ النسل وتكثيره .

وبينما يقصد بتنظيم النسل، بأنه التباعد بين فترات الحمل لفترة مؤقتة لدواعي معتبرة اعتبرها الشارع لرفع الحرج والمشقة عن عباده ، وهذا لا يتصادم مع مقصد حفظ النسل.

(1) سورة الأنبياء: آية 96.

(2) سورة البقرة: آية 205

(3) أنظر: الاصبهاني - مفردات ألفاظ القرآن/ ص 802-803.

ابن منظور - لسان العرب /ج 11/ ص 660.

قلعي، محمد رواس، وحامد صادق قنيري/ معجم لغة الفقهاء/ ص 479/ الطبعة الثانية(1408هـ-1988م) دار النفاس.

الكافوي، أبو البقاء أبيوب بن موسى الحسيني - الكليات، معجم في المصطلحات والفرق اللغوية/ ص 462/ الطبعة الثانية (1413هـ-1993م) مؤسسة الرسالة /بيروت-لبنان.

و هذا ما ذهب إليه الدكتور محمد سيد طنطاوي حيث قال: تنظيم النسل معناه أن يتخد الزوجان باختيارهما واقتاعهما الوسائل التي يريانها كفيلة بتباعد فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان يتفقان عليها فيما بينهما.

والمقصود من ذلك: تقليل عدد أفراد الأسرة بصورة تجعل الآباءين يستطيعان القيام برعاية أبنائهما رعاية متكاملة بدون عسر أو حرج أو احتياج غير كريم.  
وهناك فرق شاسع بينه وبين التحديد والتعقيم والإجهاض، إذ تحديد النسل بمعنى منعه مطلقاً ودائماً.<sup>(1)</sup>

بينما نرى الدكتور محمد عقله قد عرّف تحديد النسل بأنه: إصدار قانون عام يلزم الأمة كلها أن تقف بالنسل عند حد معين، لا فرق بين امرأة سريعة الحمل وأخرى بطيئة، ولا بين صحيح ومربيض، ولا بين غني وفقير.

وعرّف تنظيم النسل بأنه: قيام الزوجين بالتراضي بينهما، وباستخدام وسائل مشروعة ، مأمونة بتأجيل الحمل أو الامتناع عنه بما يتاسب ، وظروفهما الصحية والاجتماعية، والاقتصادية، وفي نطاق المسؤولية نحو أولادهما ونفسيهما.<sup>(2)</sup>

من خلال تعريف الدكتور محمد عقله يتضح لنا أن الفرق بين تنظيم النسل وتحديده يتمثل في أن التنظيم عملية فردية لعدم الإنجاب ،لأسباب شخصية لدفع أضرار محققة، أو إيجاد نسل صالح قوي، أما تحديد النسل: فهو سياسة عامة تتبعها الدولة، أو حركات شعبية، أو هيئات إجتماعية لمنع الحمل، بحيث تتوفر وسائله في متناول العامة، ويتخذ طابع الإلزام للأسر بعدد من الأطفال لا تتعاد بدعوى تأثير وضغط المشكلات الإجتماعية والإقتصادية.<sup>(3)</sup>

---

(1) طنطاوي، محمد سيد – تنظيم النسل ورأي الدين فيه/ ص 152 / مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة الخامسة/ العدد الخامس/ الجزء الأول/ 1988م.

(2) عقلة - نظام الأسرة في الإسلام / ج1/ ص 115

(3) المصدر السابق / ج1/ ص 116 .

انظر: الزبير، الزين يعقوب، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل/ ص 16 / رسالة ماجستير تحت إشراف د. يوسف محمود عبد المقصود/ جامعة الأزهر/ الطبعة الأولى (1411هـ- 1991م) دار الجيل/ بيروت.

بينما نرى بعض الفقهاء ذهروا إلى أن تحديد النسل وتنظيمه يحملان معنىً واحداً، فتحديد النسل هو نفسه تنظيم النسل، ومن هؤلاء: الدكتور عبدالله الطريقي: فهو يعرف تحديد النسل وتنظيمه بأنه : اختصار إنجاب الذرية ، لا يأتي النسل إلا وفق نظام مرتب، ومنسق، وبين كل مولود وأخر وفق مقتضيات النظام المحدد لذلك.<sup>(1)</sup>

ومنهم الدكتور إبراهيم فاضل الدبو فإنه لم يفرق بين التنظيم والتحديد حيث بين بأن الغرض من هذين المصطلحين بأن تلجأ الأسر إلى عملية التنظيم والتحديد بقصد عدم إرهاق الأم في أغلب الأحيان سيما إذا كانت الأم مشغولة بالأعمال الوظيفية، وليس لديها الوقت الكافي لإدارة شؤون أسرتها فتلجأ إلى هذه الوسيلة لتهيأ لها فرصة الإشراف على أعمالها المنزلية مما يجعلها عاجزة عن مهامها البيتية كما قلنا ، فتلجأ لذلك.<sup>(2)</sup>

رغم اختلاف الفقهاء في المقصود بتحديد النسل وتنظيمه فإننا هنا في هذا البحث لا نعني به منع النسل بصورة نهائية، كما لا يدخل فيه معنى الإجهاض، بل هو عبارة عن فعل أو عمل يقصد به منع الحمل لفترة زمنية معينة سواءً كان عن طريق آلي أو عن طريق كيماوي(حبوب منع الحمل) أو عن طريق العزل أو عن طريق الامتناع عن مجامعة الزوجة لمدة معينة من الزمن، أي عند خروج البويضة ، وغيرها من الطرق بهدف تقليل النسل ، والوقوف به على عدد معين. كما أننا لا نعني به هنا أن تتخذه الدولة قانوناً عاماً تلزم بها شعوبها، وتقتصره على التحديد دونما أي حاجة للفرد ودونما مراعاة بين الفقير والغني والصحيح والمريض.

---

(1) الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن – تنظيم النسل و موقف الشريعة منه/ ص 18 / الطبعة الثالثة 1414هـ / مكتبة الحرمين/ الرياض.

(2) الدبو، إبراهيم فاضل- تنظيم النسل و تحديده/ ص 199 / مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة الخامسة/ العدد الخامس/ الجزء الأول/ الطبعة 1988م.

## المبحث الثاني:

### بدء الدعوة إلى تحديد النسل وتطورها

يظهر أن فكرة تحديد النسل أو منع الحمل قد ساورت الإنسان منذ القدم وبُحث عن السبل المختلفة لتحقيقها.

فقد عَرَفَها قدماء المصريين حيث وجدت بين آثارهم إحدى أوراق البردي التي يرجع تاريخها إلى أربعة آلاف سنة، وعليها طريقة تحديد النسل بواسطة حاجز مهبلٍ مصنوع من النسيج، ومغمومٌ بنوع من البودرة المستخرجة من نبات الأكاسيا، وقد ثبت علمياً أن هذا النبات يحتوي على الصمغ العربي الذي يتميز بأنه حامض معتدل، وبذلك يقتل الحيوانات المنوية قبل وصولها إلى البويضة لإتمام عملية التلقيح.

أما المسلمون فقد عرروا هذه الفكرة منذ صدر الإسلام عن طريق ما يسمى بالعزل. أما في العصر الحديث فقد بدأت هذه الفكرة بالظهور في أوروبا في القرن الثامن عشر الميلادي، وكان الاقتصادي مالتوس<sup>(1)</sup> هو صاحب هذه الدعوة الواضح فلسفتها القائمة على أن النسل إذا استمر بصورته الفطرية فسيأتي يوم تضيق الأرض بمن عليها من البشر، وعندها لا تعود وسائل الرزق ومصادره تكفي لسد حاجات الخليقة فتعيش في ضنك ومساعدة. فنظريته تقول بأن السكان يترايدون بشكل متواالية هندسية (2، 4، 8، 16، ... 32) .... بمعنى أنهم سيتضاعفون كل 25 سنة، بينما لا تزيد الموارد الغذائية إلا على هيئة متواالية حسابية (1، 2، 3، 4، 5، ...) ولهذا فقد قدر مالتوس أن التضخم والزيادة في عدد السكان سيكون له الأثر السيء على ثلاثة أصعدة:

1) أن الأرض ستضيق بسكانها ، حيث إن المكان الجدير بالسكنى على سطح الأرض محدود. أن موارد المعيشة المتوفرة على الأرض غير كافية لسد حاجات أهل الأرض وبخاصة أن الأرضي القابلة للزراعة على سطح الكره الأرضية قليلة نسبياً إذا ما قورنت بتزايد السكان، وعليه سيترتب

(1) مالتوس: هو توماس روبرت مالتوس ، وهو قس اقتصادي إنجليزي اشتهر بنظريته في نمو السكان، وبين كيف يميلون في الزيادة بنسبة تجاوز كثيراً نسبة الزيادة في الموارد الغذائية. وأن التوازن بين السكان والموارد الغذائية يكون بالكوراث كالحروب والمجاعات، ولا يمكن الخلاص من هذه النتيجة إلا بالإقفال الاختياري وبالإعراض عن الزواج أو تأخيره وتحديد النسل ، كان له أثر عميق على المعاصرين واللاحقين من رجال الاقتصاد والمجتمع والسياسة – توفي سنة 1834 م .

انظر: الموسوعة العربية الميسرة / (1407هـ-1987م) / دار النهضة للطبع والنشر / بيروت - لبنان.

على ذلك صعوبات ومخاطر غذائية.

(3) سينتج عن ذلك كله انحطاط المستوى المعيشي والرخاء الاقتصادي.<sup>(1)</sup>

ولقد لقيت أفكار مالتوس تجاوباً وصدى في أوروبا لعوامل أهمها:

أ- الثورة الصناعية وما صاحبها من هجرة السكان إلى المدن، ومن غلاء في الأسعار، وصراع على لقمة العيش، مما حدا بالفرد أن يكرس اهتمامه في إنفاق ما يكسبه على نفسه فحسب، وأن يقلل عدد الشركاء فيه.

ب- خروج المرأة لكسب عيشهما بعد أن تخلى الرجل عن هذه المهمة ، وهذا دفعها إلى أن تترك وظيفتها الفطرية في إنجاب الأولاد لعدم تقر غها لهم.

ت- الحضارة المادية، وما غرسته في الأفراد من أثانية، وانطلاق أصحاب الثراء لإشباع نهمهم للملذات بلا حدود، وتطلع الفقراء وذوي الدخل المحدود للحاق بهم، والظفر بمثل ما نالوه من المال أو التمتع ، وذلك عن طريق تقليل من ينفق عليهم.

ث- الاختلاط بين الجنسين في العمل جعل المرأة تزدري وظيفة الأمومة وتوجه جل اهتمامها إلى العناية بقوامها، ومظهرها الذي ترى أن الإنجاب يشينه ويسيء إليه.

ج- الفلسفات المادية والمناهج الإلحادية التي لا تؤمن إلا بما في الحوزة من المال، وتنظر وجود إله تكفل برزق كل مخلوق.

ح- عبادة الشهوات والانغماس في الملذات من رحلات، وسهرات، وانطلاق نحو تلبية حاجات الجسد... والاعتقاد بأن وجود الأولاد يقف عائقاً دون ذلك.<sup>(2)</sup>

---

(1) انظر: المودودي- حركة تحديد النسل/ ص 4.

عقله - نظام الأسرة - محمد عقله/ ص 116.

عبد الباقي، زيدان- أسس علم السكان / ص 56-57 / طبع سنة 1976م/ توزيع مكتبة النهضة المصرية/ القاهرة.  
حاله، عمر رضا - النسل والعناية به/ ج 1/ ص 158-159/ الطبعة الرابعة (1408هـ- 1983م) مؤسسة الرسالة/ بيروت- لبنان.

(2) المودودي- حركة تحديد النسل / ص 6-14.

## دعوة تحديد النسل وتنظيمه في البلدان الإسلامية:

دعوة تحديد النسل وتنظيمه في البلدان الإسلامية هي دعوة خبيثة ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب.

وهذا لأن شواهد العصر ترينا بوضوح أن بين الحروب المستعرة في عالمنا هذا حرباً تسمى الحرب الديمografية.. تلك التي تهدف إلى تغيير الأنماط السكانية في منطقة من مناطق فتجعل الأغلبيات أقليات ، والأقليات أغلبيات ، وتستعين على ذلك بأسباب ووسائل منها التبشير بمزايا تقليل النسل وسوق الناس إليه، ولعل من الأمثلة البليغة على ذلك شعب فلسطين ، فإن الصراع الأكبر في الدماغ الإسرائيلي الآن هو التفاوت الكبير في معدل الإنجاب بين السكان العرب والسكان اليهود، الذي إن استمر أفضى - لا محالة - إلى أن يجد اليهود أنفسهم هناك بعد بضعة أجيال أقلية مغلوبة.<sup>(1)</sup>

لذا نرى إسرائيل تشجع سكانها على التنازل وبطريقة مثيرة للاشمئاز عندما وقف "بيجن" وطلب من الإسرائيليات أن ينجبن سواء كان ذلك بطريق شرعي أو غير شرعي. إذا علمنا بذلك أدركنا أن أعداء الإسلام يعملون دائمين على منع الحمل بين المسلمين ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

وفي البلاد الاشتراكية (الشيوعية) لا تقوم الدولة بتشجيع منع الحمل إلا بين الفئات الإسلامية ، وفي الاتحاد السوفيتي مثلًا انزعج المسؤولون ازعاجاً شديداً عندما رأوا أن المسلمين في آسيا الوسطى يتکاثرون بنسبة تبلغ ضعف ما عليه الروس ، وهم الآن يعملون بكلفة الوسائل لنشر منع الحمل بين المسلمين ، وزيادة الحمل بين الروس.

كما وتقدم الدولة في الغرب ، وفي الاتحاد السوفيتي المعونات كافة للنساء الحوامل، والمرضعات، وتخفض الضرائب عن الأسر التي ترعى أطفالاً عدديين.. وكلما زاد عدد الأطفال ، كلما خفت الضرائب ، وزادت المعونة من الدولة على هيئة غذاء مجاني للأطفال... بينما الدولة هناك تفرض ضرائب مرتفعة على غير المتزوجين ، وعلى الأسر بغير أطفال.<sup>(2)</sup>

هذا والأغرب من ذلك أن تقوم بعض الدول المسلمة بإكراه النساء على وسائل منع الحمل دون مراعاة لأدنى نصيب من إنسانية الإنسان وكرامته... ففي بعض البلاد العربية التي تبذل كل

(1) حتوت، حسان- حول تنظيم النسل وتحديده/ ص 85/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة الخامسة/ العدد الخامس/ الجزء الأول / الطبعة سنة 1988م.

(2) البار، محمد علي- تنظيم النسل وتحديده/ ص 96-97/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة الخامسة/ العدد الخامس/ الجزء الأول/ الطبعة سنة 1988م.

جهدها في نشر وسائل منع الحمل بالطرق كافة يقوم الطبيب بإدخال اللولب IUD إلى رحم المرأة عند قيامه بفحصها دون علمها ولا رغبتها، ولا موافقتها !! وذلك تنفيذاً لأوامر الدولة!! وهو أمر يجافي أبسط المبادئ الإنسانية .

كما أن هذه الدول تستدين مئات الملايين من الدولارات من دول الغرب لتنفيذ سياسة منع الحمل.. وتوجه إعلامها لنشر هذه الوسائل والدعوة إليها ... والساخرية من الحمل وكثرة النسل.(<sup>1</sup>)

ومن الدوافع التي تقف وراء تحديد نسل المسلمين هي:

1- الخوف من نمو الشعوب الإسلامية وزحفها للفتوحات كما في السابق.

2- أن الدعوة إلى تحديد النسل في البلاد الإسلامية ما هي إلا سلسلة من الخطط للقضاء على الإسلام والمسلمين.

3- أن الموقع الاستراتيجي بالإضافة إلى الموارد الخام في باطن الأرض العربية يجعلانها محطة أطماع المستعمرات ، وعلمًا بأنه لا يمكن السيطرة عليها إلا بإضعاف الإسلام في نفوس أبنائه- والإسلام سيقى نابضاً ما دام هناك مسلمون – فيجب الحد من تزايد المسلمين لإضعاف الإسلام حتى ينال المستعمرون بغيتهم دون مقاومة.

4- أن البلاد الإسلامية تعتبر أرضاً خصبة لإجراء التجارب العلمية على عقاقير منع الحمل. ويدل على ذلك قيام ستة عشر بلداً من بلدان الشرق الأوسط باستعمال مصل "ديبو بروفير" لتحديد النسل، علمًا بأن هذا المصل من النوع من الاستعمال في الولايات المتحدة وأوروبا خوفاً من مضاعفاته وآثاره على المدى البعيد ، ويسري هذا المصل وتزود به المنطقة بواسطة شركة فرعية بلجيكية، لأن الإدارة الأمريكية للعقاقير لم تتوافق عليه في حينه.

---

(1) البار - تنظيم النسل وتحديده / ص 96 .

انظر: علي، موسى محمد - تحديد النسل على ضوء الكتاب والسنة/ ص 87/ الطبعة الأولى (1405هـ- 1985م) عالم الكتب/ بيروت-لبنان.

أبو زهرة، محمد - تنظيم الأسرة وتنظيم النسل/ ص 93-94 / دار الفكر العربي.

المرطعي، عبد العظيم محمد- أوروبا في مواجهة الإسلام: الوسائل والأهداف / ص 47-48 / الطبعة الأولى (1413هـ- 1993م) مكتبة وهبة/ القاهرة .

البوطي، محمد سعيد رمضان- فقه السيرة/ ص 284 / الطبعة الثامنة/ (1400هـ- 1980م) دار الفكر.

جريشة، علي محمد ومحمد شريف الزبيق- أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي/ ص 55-59 / الطبعة الأولى (1397هـ- 1977م) دار الاعتصام.

و هذا يثير شكوكاً خطيرة حول نوايا الغرب ويطرح اتهامات جدية بأن الغرب يستعمل بلدان الشرق الأوسط حقداً لتجارب عقاقير يتخوف منها ويعتقد أنها غير آمنة.<sup>(1)</sup>

---

(1) الطريقى- تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه/ ص 442 / نقلأ عن النهضة الكويتية/ عدد (652) 3 مايو - أيار 1980م / أول جمادى الثاني 1400هـ/ ص 37.

انظر: البھي، محمد - الفکر الإسلامي والمجتمع المعاصر ومشكلات الأسرة، والتكافل/ ص 48 / الطبعة الثالثة/ 1402هـ- 1982م) مكتبة وهبة.

أمين، جلال أحمـد- المـشـرقـ العـربـيـ وـالـغـربـ/ ص 402-403 / الطبـعـةـ الثـالـثـةـ (1981م) مرـكـزـ درـاسـاتـ الـوـحدـةـ الغـربـيـةـ.

### المبحث الثالث:

#### **موقف الشرع من تحديد النسل وتنظيمه**

إن الحكم الشرعي في موضوع تحديد النسل وتنظيمه ينبع في الأغلب إلى الاستبطاط والاجتهاد، والقاعدة الأساسية في ذلك هي مراعاة المصلحة ، ورفع الضرر عن الأسرة والمجتمع، والنصوص في ذلك كثيرة منها قوله تعالى:-:( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)<sup>(1)</sup> وقوله تعالى:-: ( وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ )<sup>(2)</sup> وقوله- تعالى:-:( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ )<sup>(3)</sup>

ومن هنا يلزم تكيف الأحكام بحيث تمنع الحرج عن المسلمين ، وكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ولفساد أهله أو لتغيير عرفهم ، أو لحدوث ضرورة ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه لزم من ذلك المشقة، والضرر، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف ورفع الضرر والحرج والفساد.<sup>(4)</sup>

قال الدكتور الشرباصي: " إن تنظيم النسل أمر نسيبي ليس له قانون صارم لجميع الأزمنة والأمكنة ، بل يرجع إلى تغيير الظروف في المكان والزمان، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصلحة ، وهي من مصادر الفقه الإسلامي"<sup>(5)</sup>

وقال الشيخ ناصر الدين طيف: " إن تنظيم النسل يجب أن ينظر إليه اجتماعياً واقتصادياً ، وأخلاقياً وسياسياً وأيديولوجيأً.

ولا يمكن أن يكون هذا التنظيم محظياً من الدين الإسلامي ، ولا يوجد في القرآن الكريم آية واحدة ، ولا نص صريح واحد يمنع الزوجين من تنظيم النسل، بل إن ما جاء في القرآن الكريم ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾<sup>(6)(7)</sup>

(1) سورة البقرة: آية 286.

(2) سورة الحج: آية 78.

(3) سورة البقرة: آية 185 .

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة الخامسة/ العدد الخامس/ الجزء الأول/ ص 571 / الطبعة سنة 1988.

(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة الخامسة/ العدد الخامس/ الجزء الأول/ ص 545.

(6) سورة البقرة : آية 185.

(7) مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة الخامسة/ العدد الخامس/الجزء الأول/ ص 545.

و عند النظر للشريعة الإسلامية نرى أن الفقه الإسلامي تناول بيان الحكم في مسألة تنظيم النسل من خلال بحث موضوع "العزل عن الزوجة أثناء الجماع" حيث إنه الصورة التي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمها، وهي التي كانت معروفة ومشهورة في ذلك الوقت لمنع الإنجاب ، ويمكن أن يقاس عليها كل الوسائل التي عرفت حديثاً، والتي سترى ما دامت لا تؤدي إلى الإضرار بأي من الزوجين ولا تؤدي إلى قتل الجنين في مرحلة من مراحله . فلا نستطيع معرفة الحكم الشرعي في تنظيم النسل إلا إذا وقفت على حكم مسألة العزل عن الزوجة.

## حكم العزل عن الزوج في الفقه الإسلامي

### تعريف العزل:

أولاً: **تعريف العزل لغة:** يقال عزل الشيء يعزله عزلًا فاعتزل ، وانعزل وتعزل: أي نحاه جانباً فتحى، وعزل الشيء.. ونحاه وصرفه، ومنه عزلت النائب، كالوكيل إذا أخرجه عما كان له من الحكم. والعزل عن الناس إذا تحرّى عنهم. والعزل: التنجية، والإبعاد، وعزل الشيء: أفرزه. يقال: عزل عنها واعتزلها: لم يرد ولدها ، وعزل المجامع: إذا قارب الإنزال فنزع، وأمنى خارج الفرج.<sup>(1)</sup>

والعزل عن المرأة منع مني الذكر من الوصول إلى رحم الأنثى بحيث لا يرقد الماء في فرجها.<sup>(2)</sup>

**ثانياً: العزل في الاصطلاح:** العزل اصطلاحاً هو أن يجامع الرجل زوجته، فإذا قارب الإنزال نزع

---

(1) انظر :ابن منظور - لسان العرب/ ج 11/ ص 44، الفيروز أبادي - القاموس المحيط/ ج 4/ ص 15 . ابن الأثير - النهاية في غريب الحديث والأثر / ج 3 / ص 208.

(2) أبو جيب، سعدي- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً/ ص 250/ الطبعة الثانية (1408هـ- 1988م) دار الفكر / دمشق- سوريا.

- 
- (1) ابن حجر - فتح الباري/ج10/ص 383، صحيح مسلم بشرح النووي/ج5/ص 237 .  
ابن عابدين، محمد أمين – حاشية ابن عابدين – رد المحتار على الدر المختار شرح توير الأ بصار / ج3/ ص 175 / الطبعة الثانية (1386هـ-1966م) مطبعة مصطفى البابي الحلبي .  
الأنصاري، صالح عبد السميع - جواهر الإكيليل شرح مختصر الشيخ خليل / أبو يحيى زكريا الشافعي – شرح روض الطالب من أنسى المطالب / ج 3 / ص 186 / المكتبة الإسلامية .  
ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد وشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر - المغني وبهامشه الشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل/ج5/ ص 189 / الطبعة الأولى/ (1404هـ-1984م) دار الفكر / بيروت لبنان .  
الشوكياني، محمد بن علي – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار / ج6/ ص 197 / دار الفكر .  
الصنعاني ، محمد إسماعيل الكحلاني- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام/ ج3/ ص 145 / دار الفكر .  
القرضاوي، يوسف الحلال والحرام/ ص 175 / الطبعة الرابعة والعشرون/(1421هـ-2000م) مكتبة وهبة .

## أراء العلماء في العزل وبيان الراجح منها:

### الرأي الأول:

ذهب جمهور العلماء من الصحابة<sup>(1)</sup>، وأكثر فقهاء الحنفية<sup>(2)</sup>، والمالكية<sup>(3)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(4)</sup>، والحنابلة<sup>(5)</sup>، إلى جواز العزل.

(1) روي عن علي بن أبي طالب- وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبي أيوب وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخباب بن الأرت وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود.

انظر: ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد - شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني / علق عليه وخرج أحاديثه وآياته الشيخ عبد الرزاق غالب المهدى / ج3/ ص 401.

- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الجوزية- زاد المعاد في هدي خير العباد/ تحقيق حمدي بن محمد نور الدين آل نوفل/ ج4/ ص 54 / الطبعة الأولى (1433هـ-2002م) مكتبة الصفا.

(2) انظر: شرح فتح القدير/ ج3/ ص 400 .

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / ج3/ ص 553 / مطبعة العاصمة.

(3) انظر: الكشناوي، أبو بكر بن حسن- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك/ ج2/ ص 129 / الطبعة الثانية/ دار الفكر .

- الخطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه الناج والإكيليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق/ ج3/ ص 476 / الطبعة الثالثة (1412هـ- 1992م) دار الفكر.

(4) انظر - شرح روض الطالب من أنسى المطالب/ ج3/ ص 186 .

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف- المجموع شرح المذهب/ تحقيق د- محمود مطرجي/ ج18/ ص 102 / (1421هـ-2000م) دار الفكر.

(5) انظر: البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس- كشف النقاع عن متن الإقناع/ ج5/ ص 189 / المغني/ ج7/ ص 24.

المرداوى، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان الحنبلي- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ ج8/ ص 348 / الطبعة الأولى/ ( 1376هـ- 1957م) / دار إحياء التراث العربي/ بيروت- لبنان.

### الرأي الثاني:

ذهب أكثر الشافعية<sup>(1)</sup>، ورواية عن الحنابلة<sup>(2)</sup>، إلى كراهة العزل وإلى ذلك ذهب بعض الصحابة منهم أبو بكر الصديق وعمر وعثمان، وأبو أمامة<sup>(3)</sup> وابن عمر<sup>(4)</sup> وابن عمر<sup>(5)</sup>

### الرأي الثالث:

ذهب بعض العلماء إلى تحريمكابن حزم<sup>(6)</sup> وبعض مشايخ الحنفية<sup>(7)</sup> وإليه ذهب الروياني<sup>(8)</sup> من الشافعية<sup>(9)</sup> ورواية عند الحنابلة.<sup>(10)</sup>

(1) انظر: النووي - المجموع شرح المذهب/ ج18/ ص 102 .

الرملـيـ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزةـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعيـ ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربيـ ج8/ ص 240ـ 1404ـ 1984ـ دار الفكرـ بيروتـ لبنانـ.

(2) ابن قدامة - المغني/ ج 7/ ص 23، المرداوي - الإنـصـاف / ج 8/ ص 348 .

(3) أبو أمامة الباهلي: أسمه صدى بن عجلان بن الحارت، وقيل عجلان بن وهب وهو صحابي سكن حمص من الشام بعد سكانه في مصر توفي سنة إحدى وثمانين ، وقيل هو آخر من مات بالشام من الصحابةـ أنظر: ابن الأثير ، عز الدين أبا الحسين علي بن محمد بن عبد الكريم الجزارـ أسد الغابةـ في تمييز الصحابةـ ج3/ ص16ـ طبع سنة 1286ـ مطبعة الوهبةـ.

(4) عبدالله بن عمر بن الخطاب ولد قبل البعثة بسنة أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر إلى المدينة قبل هجرة أبيه ، كان كثير الإتباع لأثار الرسول صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 74ـ ودفن بالمحصبـ.

أنظر : ابن الأثيرـ أسد الغابةـ ج3/ ص 227 .

(5) انظر: ابن قدامة - المغني/ ج 7/ ص 23، ابن همامـ شرح فتح القدير/ ج 3/ ص 400 .

(6) انظر : ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيدـ المحلىـ تحقيقـ محمد شاكرـ ج10/ ص 70ـ دار التراثـ القاهرةـ مصرـ.

(7) ابن همام - شرح فتح القدير / ج 3/ ص 401 .

(8) الرويانيـ: أحمد بن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو القاسم ابن الإمام الكبير أبي المحاسن صاحب البحر الرويانيـ، تفقـه على والده بأـمل طـرسـانـ، وسـافـرـ في طـلبـ الـعـلـمـ، وـهـوـ منـ فـقـهـاءـ الشـافـعـيـةـ، وـهـوـ منـ الطـبـقةـ الـخـامـسـةـ الـذـينـ تـوـفـواـ فـيـماـ بـيـنـ الـخـمـسـيـةـ وـالـسـتـمـائـةـ.

انظر: السـبـكيـ، الإمامـ تقـيـ الدـينـ طـبقـاتـ الشـافـعـيـةـ الـكـبـرـيـ/ جـ4ـ/ صـ218ـ طـبعـ سنـةـ 1324ـ المـطـبـعةـ الحـسـيـنـيـةـ.

(9) انظر: النـوـويـ المـجـمـوعـ شـرـحـ المـهـذـبـ/ جـ17ـ/ صـ103ـ، ابنـ حـجـرـ - فـتحـ الـبـارـيـ/ جـ10ـ/ صـ385ـ.

(10) المرـداـويــ الإنـصـاف / ج 8/ ص 348 .

## أدلة القائلين بجواز العزل:

1) عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- قال: كنا نعزل على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، والقرآن ينزل<sup>(1)</sup>.

**وجه الدلالة:** إن في عزل الصحابة رضوان الله عليهم على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، واستمرارهم على ذلك أثناء فترة التشريع دون أن يرد نهي ، كل ذلك يدل على أن العزل جائز<sup>(2)</sup>.

2) عن جابر- رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فبلغ ذلك النبي الله- صلى الله عليه وسلم- فلم ينها<sup>(3)</sup>.

**وجه الدلالة:** علم النبي- صلى الله عليه وسلم- بعزل أصحابه والسكوت عنهم، وعدم نهيه عنه فيه إقرار لصنيعهم وأنه جائز<sup>(4)</sup>.

3) عن جابر- رضي الله عنه- <sup>(5)</sup> قال: سأله رجل النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: " إن ذلك لن يمنع شيئاً أراده الله " قال: فجاء رجل فقال: يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: " أنا عبد الله ورسوله "<sup>(6)</sup>.

وفي رواية <sup>(7)</sup> قال: جاء رجل إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: إن لي جارية وهي خادمتنا، وسانيتها <sup>(8)</sup> أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، قال: اعزل عنها، إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها<sup>(9)</sup>.

(1) أخرجه البخاري- حديث رقم (5208) ابن حجر- فتح الباري/ج10 / ص 381

ومسلم حديث رقم (1140) صحيح مسلم بشرح النووي/ ج5 / ص 237

والترمذى - حديث رقم (1137) سنن الترمذى ص 270.

(2) ابن الهمام - شرح فتح القدير/ ج 3 / ص 400،النووى- المجموع/ ج18/ ص 101،ابن القيم- زاد المعد / ج 4 / ص 59.

(3) أخرجه مسلم- صحيح مسلم بشرح النووي/ ج5/ ص 237.

(4) ابن الهمام- شرح فتح القدير/ ج3/ ص 400،النووى- المجموع / ج18/ ص 101،ابن القيم- زاد المعد / ج4/ ص 58.

(5) أخرجه مسلم - حديث رقم (1439) صحيح مسلم بشرح النووي/ ج5/ ص 236.

(6) ابن الهمام- شرح فتح القدير/ ج3/ ص 400،النووى- المجموع / ج15/ ص 298، ابن القيم- زاد المعد / ج4/ ص 58.

(7) رواه مسلم - حديث رقم (1439) صحيح مسلم بشرح النووي/ ج5/ص 236.

(8) سانيتها: أي التي تنسق لنا شبهها بالغير في ذلك. صحيح مسلم بشرح النووي/ ج5/ص 238.

(9) النووى- المجموع /ج15/ ص 297، ابن قدامة- المغني / ج7/ ص 24.

**وجه الدلالة:** إن في تقريره - صلى الله عليه وسلم - للرجل بالعزل بعد علمه بما فعل مع عدم النهي عنه بل الأمر به لدلالة على جوازه.

(4) عن أبي سعيد الخدري <sup>(1)</sup>. رضي الله عنه - أن رجلاً قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن لي أمة، وأنا أعزل عنها، وإنني أكره أن تحمل ، وإن اليهود تزعم أنها المؤودة الصغرى ، قال: كذبت يهود، إذا أراد الله أن يخلفه لم تستطع رده <sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** تكذيب الرسول - صلى الله عليه وسلم - لليهود بكون العزل وادأ، وعدم نهي السائل عنه يفيد جواز العزل <sup>(3)</sup>.

(5) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: ذكر العزل عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم؟ ( ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم ) فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها <sup>(4)</sup>.

**وجه الدلالة:** استفهامه - صلى الله عليه وسلم - وسؤاله عن سبب العزل فيه دلالة على عدم النهي عنه مطلقاً ، وإلا لصرح بالتحريم.

---

(1) أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن الخزرج الأنصاري الخدري، كان من الحفاظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المكثرين، ومن العلماء الفضلاء العقراء، مات سنة أربع وسبعين يوم الجمعة، ودفن بالبقاء، وهو من له عقب من الصحابة .  
- ابن الأثير- أسد الغابة / ج 2/ ص 289.

(2) أخرجه الترمذى - حديث رقم (1136) سنن الترمذى/ ص 269، وأبو داود - حديث رقم (2171) سن أبي داود / ص 329، وقال الألبانى: حديث صحيح.

(3) ابن قدامة- المعنى/ ج 7/ ص 23 – 24، ابن القيم- زاد المعاد / ج 4/ ص 17، النووي- المجموع/ ج 15/ ص 298 ،ابن الهمام- شرح فتح الباري القدير/ ج 3/ ص 400، ابن حزم- المحلى/ ج 10/ ص 71.

(4) أخرجه مسلم - في كتاب النكاح - صحيح مسلم بشرح النووي/ ج 5/ ص 236.

6) من الأثار.

أ- أنسد أبو يعلى<sup>(1)</sup> عن عبيد بن رفاعة<sup>(2)</sup> عن أبيه قال: جلس إلى عمر وعلي والزبير<sup>(3)</sup> وسعد<sup>(4)</sup> في نفر من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتذاكروا العزل، فقالوا لا بأس به، فقال رجل منهم: إنهم يزعمون أنها المؤودة الصغرى فقال علي: لا تكون مؤودة صغرى حتى تمر عليها التارات السبع، حتى تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر، فقال عمر: صدقت أطال الله بقائك<sup>(5)</sup>.

---

(1) أبو يعلى : أحمد بن علي بن المثنى التميمي صاحب المسند الكبير والصغرى ، والمعجم في الحديث ولد في شوال سنة 210 هـ وارتحل وله خمس عشرة، وكانت وفاته سنة 307 .

أنظر: السيوطي- طبقات الحفاظ /ص 306 ،الزركلي، خير الدين- الأعلام/ج1/ص 164 /الطبعة الثامنة/ سنة 1989م/ دار العلم للملايين/ بيروت.

(2) عبيد بن رفاعة بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي الزرقي سكن المدينة وقيل: إنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم في صحبته.  
ابن الأثير- أسد الغابة/ج3/ص 349.

(3) الزبير: هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي أسلم وهو بن خمس عشرة سنة وشهد بدراً والمشاهد كلها وشهد فتح مصر، وجعله عمر بن الخطاب في الستة أصحاب الشورى الذين ذكرهم للخلافة وقتل يوم الخميس في العاشر من جمادي الأول من سنة ست وثلاثين من الهجرة وعمره 67 سنة.  
ابن الأثير- أسد الغابة/ج2/ص 196.

(4) سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك بن وهب القرشي، وكان عمره لما أسلم سبع عشرة سنة وهو أحد الذين شهد لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- رضي عنهم وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- واستعمله عمر بن الخطاب على الجيوش التي سيرها لغرس فهمهم وفتح المدائن ، وتوفي على بعد سبعة أميال من المدينة وهو آخر المهاجرين موتاً.

ابن الأثير- أسد الغابة/ج2/ص 290.

(5) ابن الهمام - شرح فتح الcedir / ج 3 / ص 400

- بـ- ما روي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص<sup>(1)</sup> عن أبيه أنه كان يعزل<sup>(2)</sup>.
- تـ- عن أم ولد لأبي أيوب الأنباري<sup>(3)</sup> أن أبو أيوب كان يعزل<sup>(4)</sup>.
- ثـ- عن عبد الله بن محمد بن عقيل<sup>(5)</sup> قال: أخبرتني سرية لعلي يقال لها جمانة أو أم جمانة قالت: كان علي يعزل عنها، فقلنا له، فقال: أحبي شيئاً أ Mataه الله<sup>(6)</sup>
- جـ- عن النخعي<sup>(7)</sup> أن ابن مسعود<sup>(8)</sup> كان لا يرى بالعزل بأي<sup>(9)</sup>.

- (1) عامر بن سعد بن أبي وقاص: الزهرى المدنى، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال العجلى: مدنى تابعى ثقة وهو كثير الحديث، توفي سنة أربع ومائة من الهجرة.
- انظر: ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلانى - تهذيب التهذيب/ ج2/ ص 618/الطبعة الأولى/ 1404هـ- 1984م/دار الكتب الفكريه.
- (2) أخرجه مالك - حديث رقم (1232) الموطأ / ص 424
- (3) أبو أيوب الأنباري وأسمه خالد بن زيد بن كلبي الأنباري الخزرجي البخاري، شهد المشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وتوفي عند مدينة القدسية، وقيل سنة خمسين، دفن هناك.
- انظر :ابن الأثير- أسد الغابة/ ج5/ ص 143 .
- (4) أخرجه مالك رقم الأثر (1233) الموطأ / ص 425
- (5) عبد الله بن محمد عقيل بن أبي طالب الهاشمى أبو محمد المدنى ، وأمه زينب الصغرى بنت علي، كان كثير العلم إلا أن العلماء لا يحتجون بحديثه لعدم قوته حفظه وقال: ابن عبد البر: هو أوئل من كل من تكلم فيه، توفي بالمدينة بعد الخمس والأربعين من الهجرة. انظر: ابن حجر - تهذيب التهذيب/ ج6/ ص 13.
- (6) أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح، باب العزل – المصنف/ ج7/ ص 142
- (7) النخعي: إبراهيم النخعي بن يزيد بن قيس الأسود أبو عمران، فقيه أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما ، قال الأعمش: كان صيرفيًا في الحديث ، مات سنة ست وتسعين من الهجرة عن تسع وأربعين سنة أو ثمان وخمسين سنة.
- انظر: السيوطي- طبقات الحفاظ / ص 29
- (8) عبد الله بن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي: أسلم أول الإسلام وهو أول من جهر بالقرآن الكريم في مكة بعد رسول الله- صلى الله عليه وسلم ، وخدم رسول الله- صلى الله عليه وسلم، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة المنورة، وصلى القبلتين ، شهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- له بالجنة ، وروى الكثير من أحاديث الرسول عليه السلام، وهو أحد العلماء من الصحابة توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ، ودفن بالبقيع، وكان عمره بضعا وستين سنة.
- ابن الأثير- أسد الغابة/ ج3/ ص 260.
- (9) أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح – باب العزل
- انظر: عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصناعي- المصنف/ ج4/ ص 144/ ومعه كتاب الجامع للإمام معمراً بن راشد الأزدي/ روایة الإمام عبد الرزاق الصناعي/ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي/ الطبعة الثانية/ سنة 1403هـ- 1985م/المكتب الإسلامي/ بيروت- لبنان.

**وجه الدلالة:** هذه الآثار كلها تدل على جواز العزل، وظاهر دلالتهم منها ما هو بالقول أو الفعل، وكبار الصحابة هؤلاء لا يصدر منهم ذلك إلا وهم يعلمون حكمه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. مما يدل على جواز العزل.

### **أدلة القائلين بكرامة العزل:**

(1) عن جذامة<sup>(1)</sup> بنت وهب قالت : حضرت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في أنس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة<sup>(2)</sup> ، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم ، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً ، ثم سأله عن العزل فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: ذلك الوأد الخفي<sup>(3)</sup>.

**وجه الدلالة:** إن في تشبيه العزل بدفع المؤودة دلالة على أن العزل منهي عنه، وخرج النهي إلى الكراهة لعدم تحقق الحياة الجنينية في النطفة فيكون العزل مكروهاً<sup>(4)</sup>.  
ويُرد على هذا الاستدلال بهذا الحديث بأنه متعارض مع حديث أبي سعيد<sup>(5)</sup> كنا نعزل فقالت اليهود: إن تلك المؤودة الصغرى ، فسئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: كذبت يهود... فإذا تعارضاً ضعف الاستدلال بهما لأن القاعدة تقول: الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال، سقط به الاستدلال.

(2) عن أسامة بن زيد<sup>(6)</sup> رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: أعزل عن امرأتي؟ فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لم تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لو كان ذلك ضاراً لضر فارس والروم<sup>(7)</sup>.

**وجه الدلالة:** إن في ترتيب النهي عن العزل بعد السؤال عن سببه لدليل على عدم قطعية تحريم العزل فيبقى النهي على الكراهة.

ويرد على هذا الاستدلال بأن نهيهـ. صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عنـ العـزـلـ، لـيـسـ لـكـراـهـةـ بـلـ لـإـرـشـادـ

(1) جذame بنت وهب الأسديةـ. أسلمت بمكةـ وبايعت النبيـ. صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ. وـهـاجـرـتـ معـ قـوـمـهـ إـلـىـ المـدـيـنـةـ،ـ وـكـانـ زـوـجـةـ لـأـنـيـسـ بـنـ قـاتـادـةـ بـنـ رـبـيـعـةــ.

انظر: ابن الأثيرـ - أسد الغابةـ / جـ 5ـ / صـ 414ـ.

(2) الغيلةـ - هي وطء المرضعـ - صحيح مسلمـ بـشـرـحـ التـوـوـيـ / جـ 5ـ / صـ 240ـ.

(3) أخرجهـ مـسـلـمـ - كـتـابـ النـكـاحـ - بـابـ جـواـزـ الغـيـلـةـ وـكـراـهـةـ العـزـلـ،ـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـشـرـحـ التـوـوـيـ / جـ 5ـ / صـ 240ـ.

(4) التـوـوـيـ - المـجـمـوعـ / جـ 15ـ / صـ 296ـ.

(5) سـيـقـ تـخـرـيـجـهـ / صـ 100ـ منـ هـذـهـ الرـسـالـةـ.

(6) أسـامـةـ بـنـ زـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ بـنـ شـرـاحـيـلـ الـكـلـبـيـ مـولـىـ رـسـولـ اللهـ -صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ.ـ مـنـ أـبـوـيـهـ،ـ وـكـانـ يـسـمـيـ حـبـ رسولـ اللهـ،ـ تـوـفـيـ آـخـرـ أـيـامـ مـعـاوـيـةـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـخـمـسـينــ.

- انظرـ:ـ ابنـ الأـثـيرـ -ـ أـسـدـ الغـابـةـ / جـ 1ـ / صـ 65ـ.

(7) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ - كـتـابـ النـكـاحـ - بـابـ جـواـزـ وـطـءـ الـمـرـضـعـ -ـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـشـرـحـ التـوـوـيـ / جـ 5ـ / صـ 240ـ.

والتجيئ إلى أن الأفضل ترك العزل، حيث لا تأثير منه في مجيء الولد، يدل على ذلك الأحاديث الواردة في جواز العزل.

(3) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهـ أـن رسول الله صلـى الله عليه وسلمـ كان يكره عـشرـاً الصـفـرةـ وـتـغـيـرـ الشـيبـ وـجـرـ الإـزارـ وـخـاتـمـ الـذـهـبـ أوـ قـالـ حـلـقـةـ الـذـهـبـ،ـ وـالـضـرـبـ بـالـكـعـابـ،ـ وـالـتـبـرـجـ فـيـ الزـينـةـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـهـ،ـ وـالـرـقـيـ إـلـاـ بـالـمـعـوـذـاتـ،ـ وـالـتـمـائـمـ،ـ وـعـزـلـ المـاءـ وـإـفـسـادـ الصـبـيـ غـيرـ مـحـرـمـهـ<sup>(1)</sup>.

**وجه الدليل:** إن عزل الماء أحد الأمور العشرة التي يكرهها النبي -صلـى الله عليه وسلمـ فـدـلـ علىـ كـراـهـةـ العـزلـ.

(4) من الآثار.

ـ أـ عنـ عبدـ اللهـ بنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماــ أـنهـ كـانـ لـاـ يـعـزلـ وـكـانـ يـكـرـهـ العـزلـ<sup>(2)</sup>.ـ

ـ بــ صـحـ عنـ أـبـيـ أـمـامـةـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ العـزلـ فـقـالـ:ـ ماـ كـنـتـ أـرـىـ مـسـلـمـاـ يـفـعـلـهـ<sup>(3)</sup>.ـ

ـ فـهـذـهـ تـدـلـ عـلـىـ كـراـهـةـ العـزلـ.

ويـجـابـ عـنـ ذـلـكـ بـأـنـهـ آـثـارـ لـاـ تـقـوىـ عـلـىـ مـعـارـضـةـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ الـوـارـدـةـ فـيـ جـواـزـ العـزلـ<sup>(4)</sup>.

### **أدلة القائلين بتحريم العزل:**

ـ 1ـ حـدـيـثـ جـذـامـةـ بـنـ وـهـبـ<sup>(5)</sup>ـ حـيـثـ قـالـتـ:ـ حـضـرـتـ رـسـوـلـ رـضـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ فـيـ أـنـاسـ فـسـأـلـوـهـ عـنـ العـزلــ فـقـالـ رـسـوـلـ رـضـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ:ـ (ـذـلـكـ الـوـأـدـ الـخـفـيـ)<sup>(6)</sup>.

**وجه الدليل:** إن في تشبيهـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ بالـوـأـدـ الـمـحـرـمـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ العـزلـ مـحـرـمـ أـيـضاـ.

ـ وـرـدـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ تـسـمـيـتـهـ وـأـدـاـ خـفـيـاـ عـلـىـ طـرـيـقـ التـشـبـيـهـ أـنـ يـكـونـ حـرـاماـ<sup>(7)</sup>ـ،ـ وـإـنـماـ جـعـلـ

ـ العـزلـ خـفـيـاـ لـأـنـ فـيـ إـضـاعـةـ النـطـفـةـ التـيـ هـيـأـهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـأـنـ تـكـوـنـ وـلـدـاـ يـشـبـهـ إـهـلاـكـ الـوـلـدـ وـدـفـنـهـ

ـ حـيـاـ،ـ وـلـمـ كـانـ دـوـنـ ذـلـكـ جـعـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ خـفـيـاـ إـذـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ حـرـمةـ الـوـأـدـ الـحـقـيقـيـ

(1)إفساد الصبي: إتـيـانـ الرـجـلـ زـوـجـتـهـ المـرـضـعـ،ـ فـإـذـ حـمـلتـ فـسـدـ لـبـنـهـاـ وـكـانـ مـنـ ذـلـكـ فـسـادـ الصـبـيــ وـغـيرـ مـحـرـمـهـ:ـ أـيـ كـرـهـ

ـ وـلـمـ يـلـغـ بـهـ حـدـ التـحـريـمــ اـنـظـرـ:ـ اـبـنـ الـأـثـيـرــ النـهـاـيـةــ /ـ جـ 3ـ /ـ صـ 445ـ

(2) مـسـنـدـ إـلـيـمـ أـحـمـدـ /ـ جـ 6ـ /ـ صـ 103ـ

(3) روـاهـ مـالـكــ رـقـمـ الـأـثـرـ (1234)ــ الـموـطـأـ /ـ صـ 425ـ

(4) اـبـنـ الـهـمـامــ شـرـحـ فـقـحـ الـقـدـيرــ /ـ جـ 3ـ /ـ صـ 400ـ

(5) الـطـرـيـقـيــ تـنـظـيمـ النـسـلـ وـمـوـقـعـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـنـهـ /ـ صـ 124ـ

(6) سـيـقـ تـخـرـيـجـهـ صـ 103ـ مـنـ هـذـهـ الرـسـالـةـ

(7) الصـنـعـانـيــ سـبـلـ السـلـامـ /ـ جـ 3ـ /ـ صـ 145ـ

حرمة ما يضاهيه بوجه ، ولا يشاركه في علة الحرمة، والتي هي إزهاق النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولكن يدل على الكراهة<sup>(1)</sup>.

ثم إن حديث جذامة معارض بالأحاديث الصحيحة، ويمكن الجمع بين رواية جذامة وغيرها، بأن يحمل النهي الوارد في حديث جذامة على التنزيه.

(2) ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر<sup>(2)</sup> أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "... فضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقره فإن شاء الله أحياه ، وإن شاء أماته ولক أجر".<sup>(3)</sup>

ويرد عليه بأن ابن حجر<sup>(4)</sup> قال: ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحرير، بل هو أمر إرشاد لما دلت عليه بقية الأخبار والله أعلم.<sup>(5)</sup>

(3) عن أسامة بن زيد- رضي الله عنه- : أن رجلاً جاء إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لم تفعل ذلك فقال الرجل: أشفق على ولدها- أو أولادها -، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: لو كان ذلك ضاراً لضر فارس والروم<sup>(6)</sup>.

وقال زهير<sup>(7)</sup> في روايته: إن كان كذلك فما ضر فارس والروم.

(1) شرح الطبيبي على مشكاة المصايح/ج 7 / ص 2306.

(2) أبو ذر: هو جندي بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام، أبو ذر الغفارى، كان رابع أربعة في الإسلام، وقيل خامس خمسة ، وهو أول من حى النبي -صلى الله عليه وسلم- بتحية الإسلام، توفي سنة 32هـ .

انظر: ابن الأثير- أسد الغابة/ ج 1/ ص 301.

(3) أخرجه أحمد، مسن الإمام أحمد - تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد / ج 5/ ص 168-169 ، صحيح ابن حبان / كتاب النكاح- باب العزل/ ج 9/ ص 503.

(4) ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني الشافعى، ويعرف بابن حجر هو محدث، مؤرخ وأديب وشاعر، زادت تصانيفه عن مائة وخمسين مصنفاً منها فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الإصابة في تمييز الصحابة، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة... وغيرها.

انظر: الشوكاني- البدر الطالع / ج 1/ ص 87، ابن العماد- شذرات الذهب/ ج 9/ ص 395.

(5) ابن حجر- فتح الباري/ ج 10/ ص 387.

(6) سبق تخريجه / ص 103 من هذه الرسالة.

(7) زهير : هو أبو خيثمة بن حرب بن شداد النسائي ، نزيل بغداد، وثقة العلماء ولد سنة 160هـ ، ومات ليلة الخميس سنة 234هـ.

- انظر: السيوطي- طبقات الحفاظ / ص 191.

**وجه الدلالة:** في الحديث في رواية زهير نهي عن العزل ، والنهي يقتضي التحرير فكان العزل محرماً.

ويرد على هذا الاستدلال بأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يصرح بالتحرير ، بل النهي فيه للإرشاد – بدليل استقهاه عن سبب العزل ، فلما اتضح له أن هذا السبب لا يترتب عليه شيء ، نهى عندئذ عن العزل حيث إن تركه أفضل ، لا سيما وأنه قد يلحق ضرراً بالزوجين ، أو أحدهما ، دون أن يترتب على ذلك كبير فائدة <sup>(1)</sup>.

### **الترجح:**

مما تقدم تبين لنا عند عرض آراء العلماء بأن الجمهور ذهبوا إلى إباحة العزل ، وهذا لقوة الأدلة ، ولأن أدلة التحرير والكرامة لا تسلم من الرد والطعن.

لذا فإني أميل إلى إباحة العزل ، لكن على وجه الرخصة ، ولا مسوغ لمنع هذه الرخصة والتشدد بها ، وذلك لأن ديننا جاء لرفع الحرج والمشقة ، وجاء للتيسير لا للتعسir ، ورفع الحرج والمشقة ، معين على الدين.

فمن هنا لنا أن نقيس وسائل منع الحمل العديدة والمتنوعة ، على العزل ، لاشتراكها في العلة وذلك إذا كانت سالمة من الضرر.

لكن يبقى أن ننوه بأن الأخذ بهذه الرخصة لا يكون على إطلاقه بحيث لا تؤخذ عادةً وَدِينَا يُلْجأ إليها بدون حاجة ، وهذا لأن تنظيم النسل وتحديده يتعارض ويخالف الأحاديث المُرَغَّبة في التزويج باللودود الولود ، ومع مباهاة الرسول صلى الله عليه وسلم بأمته الأمم يوم القيمة.

---

(1) الطريقي- تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه / ص 117

## المبحث الرابع:

### شروط تنظيم النسل

لابد لمن أراد تنظيم النسل من أن تتوفر عنده عدة شروط حتى يباح له ذلك، وهذه الشروط هي:

**الشرط الأول:** رضا الزوجين – ويشمل ما يلي:

**أولاً:** رضا الزوج:

اتفق أئمة المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup> على أنه لا يجوز للمرأة أن تستثير بالقرار في تنظيم النسل دون موافقة زوجها، وإلا فإنها ترتكب حراماً وتغنم<sup>(٢)</sup> حق زوجها في الولد.

**ثانياً:** رضا الزوجة:

ذهب إلى القول بهذا الشرط متقدمو الحنفية - وعليه المذهب -(٣)، والمالكية<sup>(٤)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup> فلا يجوز العزل عندهم إلا برضا الزوجة .

(١) انظر: حاشية ابن عابدين / ج ٣ / ص ١٧٦.

نظام ، وجماعة من علماء الهند – الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان/ وبهامشه فتاوى قاضي Khan وفتاوى البازارية/ ج ٥ / ص ٣٥٦ / دار صادر / بيروت-لبنان.

الخطاب- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل/ ج ٣ / ص ٤٧٧.

الشيرازي، أبو إسحاق – المنهب في فقه الإمام الشافعي/ تحقيق د. محمد الزحيلي/ ج ٤ / ص ٢٣٥ / الطبعة الأولى ١٤١٧ـهـ-١٩٩٧م) / دار القلم/ دمشق.

ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقنسى الحنبلي / الفروع ، وبذيله تصحيح الفروع- لعلاء الدين على بن سليمان المرداوي/ ج ١ / ص ٢٤٤ / الطبعة الأولى (١٤١٨ـهـ-١٩٩٧م) دار الكتب العلمية/ بيروت -لبنان.

(٢) الغنم: هو الاستهانة والاستحقاق- ابن منظور - لسان العرب / ج ٧ / ص ٤٦٣.

(٣) انظر : ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- لأبي البركات عبد الله النسفي، ومعه الحواشى، منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين/ ج ٣ / ص ٢١٤ / الطبعة الأولى ١٤١٨ـهـ- ١٩٩٧م) دار الكتب العلمية/ بيروت -لبنان.

الكاساني- بدائع الصنائع/ ج ٣ / ص ١٥٣٣.

(٤) انظر : الكشناوي- أسهل المدارك/ ج ٢ / ص ١٣٠، الأنصارى- جواهر الإكليل/ ج ١ / ص ٢٩٥.

(٥) المطيعى، محمد نجيب - تكميلة المجموع شرح المنهب/ الطبعة الثانية/ ج ١٦ / ص ٤٢٢ / دار الفكر.

(٦) انظر: البهوتى- كشاف القناع/ ج ٥ / ص ١٨٩.

البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس- شرح منتهى الإرادات/ ج ٣ / ص ٩٦ / دار الفكر.

وذهب متأخرون الحنفية<sup>(1)</sup> ، الشافعية في المذهب<sup>(2)</sup> ، وبعض الحنابلة<sup>(3)</sup> إلى جواز العزل مطلاً، حتى بدون رضا الزوجة.

### أدلة اشتراط الإنذن في العزل عن الزوجة:

1) عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن يعزل عن الحرمة إلا بإذنها".<sup>(4)</sup>

ورد القائلون بعدم اشتراط الإنذن على أن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده ابن لهيعة<sup>(5)</sup> وفيه مقال معروف<sup>(6)</sup>.

2) عن ابن عباس- رضي الله عنهم- أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- قال: " لا ضرر ولا ضرار"<sup>(7)</sup>

**وجه الدلالة:** أن العزل يدخل بسببه الضرر على المرأة في تقويتها حقها في اللذة، والولد، فإنه يحرم إلا أن تأذن فيه وترضى عنه.

3) وهناك أدلة عقلية منها:

أ- أن للمرأة حقاً في الولد<sup>(8)</sup> كذا وجب إذنها في العزل.

(1) انظر: الفتاوى الهندية/ ج5/ ص 356، ابن نجيم - البحر الرائق/ ج3/ ص 214.

(2) انظر: الغزالى- إحياء علوم الدين / ج2/ ص 57.

النووى ، أبو زكريا يحيى بن شرف- روضة الطالبين ، ومعه منتقى البيوع فيما زاد على الروضة من الفروع لحافظ جلال الدين السيوطي/ تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد مغوض/ ج5/ ص 537 الطبعة الأولى/ ( 1414هـ- 1994م ) دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان.

(3) المرداوى- الإنصاف/ ج4/ ص 348.

(4) أخرجه ابن ماجة - حديث رقم (1928) (قال الألبانى: حديث ضعيف)، سنن ابن ماجة/ ص 334.

(5) ابن لهيعة: عبد الله بن عقبة بن فرعان بن ربعة بن ثوبان الحضرمي الفقيه القاضي . ولد سنة 96هـ ، ومات سنة 174هـ - روى له مسلم مقرئاً بعمرو بن الحارث، أدرك بعض التابعين: مثل عطاء بن أبي رباح، وعطاء بن دينار وغيرهم، بعد أن احترقت كتبه صار يدلس - تهذيب التهذيب/ ج5/ ص 327.

(6) الشوكاني، محمد بن علي- السبيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار/ تحقيق محمود فؤاد إبراهيم زايد/ ج2/ ص 306/ الطبعة الأولى الكاملة (1405هـ- 1985م) دار الكتب العلمية / بيروت-لبنان.

(7) أخرجه ابن ماجة- حديث رقم (2340) (قال الشيخ الألبانى: حديث صحيح) سنن ابن ماجة / ص 400.

(8) انظر: الكاساني- بداع الصنائع/ ج3/ ص 1553 ، ابن نجيم- البحر الرائق/ ج3/ ص 214، البهوتى- كشاف القناع/ ص 189، البهوتى- شرح منتهى الإرادات/ ج3/ ص 96.

بـ. أن للمرأة حقاً في الوطء والاستمتاع<sup>(1)</sup> وليس الجماع المعروف إلا الذي لا يلحقه عزل، فإن أسقطت حقها، ورضيت بفواته بالعزل عنها جاز وإن لم يجز<sup>(2)</sup>.

والقول الراجح الذي أميل إليه هو اشتراط رضا الزوجة، وهذا لأن لها الحق في الولد وفي الوطء ، والاستمتع ، وأنه ليس هنالك فرق بينها وبين الرجل، وكما أن العلماء اتفقوا على اشتراط رضا الزوج كذلك وجوب اشتراط رضا الزوجة، لأن الحياة الزوجية شراكة بين الزوجين لهما نفس الحقوق وعليهما نفس الواجبات - إلا ما استثنى - ولا استثناء هنا.

## **الشرط الثاني: انتفاء الضرر:**

يشترط في جواز استعمال موائع الحمل ألا يستتبع هذه الوسائل ضرر بالزوجين أو بأحدهما ، فلو نشأ أو توقع منها حصول ضرر بهما أو بأحدهما بشهادة طبيب موثوق ، حرم استخدام هذه الوسائل حتى وإن توفر الرضا من الزوجين، وذلك لأن الشرع لا يعطي الإنسان الحرية بصدّ الإقدام على ما يضره<sup>(3)</sup> .

وهذا الشرط في حكم المتفق عليه لدى جميع الفقهاء لدخوله تحت قاعدة "الضرر يزال" (4) وقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" (5)

**الشرط الثالث: انتفاء التأثير الإعلامي أو الحكومي:**

لا يصح للدولة أن تصدر قانوناً يلزم الرعية بتنظيم النسل لأن هذه المسألة من المسائل الشخصية

(1) انظر: ابن نجيم- البحر الرائق/ج8/ص 222، الكاساني- بدائع الصنائع/ج3/ص 1553.

(2) ابن حجر - فتح الباري / ج 10 / ص 385.

(3) كنجو- حكم استعمال مواطن الحمل/ ص 104.

(4) انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر- الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية/  
تحقيق / عبد الكريم الفضيلي/ ص 114/ الطبعة الأولى(1421هـ-2001م) / المكتبة العصرية.  
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد- الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان/ وضع حواشيه،  
وخرج أحاديثه - الشيخ زكريا عميرات /ص 73/ الطبعة الأولى(1419هـ-1999م) دار الكتب العلمية/ بيروت-  
لبنان

<sup>١٦٣</sup> - شير - القواعد الكلية والضوابط الفقهية / ص ١٦٣.

(5) انظر: ابن نجيم- الأشیاء والنظائر / ص 78، شیبیر - القواعد الكلية والضوابط الفقهية / ص 182.

التي تتعلق بالزوجين وحدهما، والتي تختلف من أسرة إلى أسرة على حسب ظروفها وأحوالها<sup>(1)</sup>، إلزام الرعية بهذا القانون فيه هدر لمصلحة الأفراد وتجاوز لواجب الحيطة في رعاية أمر العامة إذ القاعدة الشرعية تقول: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة<sup>(2)</sup>، ولا مصلحة للرعاية هنا.

وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة بأنه لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تنظيم النسل ، وتحديده بأي وجه من الوجوه . وهذا لأن التحديد اعتداء على الدين وعلى الحرية الشخصية، وعلى حقوق الإنسان ، والمجلس يأسف إذ يعلم أن بعض البلدان الإسلامية اندخت بهذه المكيدة فشجعت تحديد النسل وأباحت بيع العقاقير المجهضة أو المانعة للحمل في أسواقها، وهم يعلمون حق العلم أن العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذوذ الآفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة كما أن دولاً عظمى مثل فرنسا، لا تكتفي بأنئتها للمكاثرة بل تفتح باب التجنیس على مصراعيه.

فالمجلس يوصي الأمانة العامة باتخاذ ما تراه من وسائل لمقاومة هذه الفكرة الخاطئة ودرء مفاسدها<sup>(3)</sup>.

وقد قررت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بأن الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة لا تجوز شرعاً... وأشد من ذلك في الإثم والمنع، إلزام الشعوب بذلك، وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية، والتعمير ، وحاجات الشعوب<sup>(4)</sup>.

#### **الشرط الرابع: توفر الدواعي المعتبرة شرعاً:**

إذا أمعنا النظر ودققنا في الأحاديث التي تبيح العزل، و تعالج موضوع العزل بشكل عام نجد أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لما كان يطلب منه السائل رخصة في العزل كان يسأل عن

(1) طنطاوي، محمد سيد - تنظيم النسل ورأي الدين منه/ ص 157-158 / مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(2) السيوطي- الأشباه والنظائر / ص 159.

(3) الطريقي- تنظيم النسل و موقف الشريعة فيه/ ص 572 / نقلًا عن مجلة المجتمع / الكويت / عدد 247 / في ربيع الثاني/ 1395هـ / ص 31.

(4) الطريقي- تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه/ ص 574-575 . انظر: زيدان- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم / ج 7/ ص 261.

عبد، محمد القرني- مسألة تحديد النسل/ ص 328 / مجلة مجمع الفقه الإسلامي / الدورة الخامسة/ العدد الخامس/ الجزء الأول/ 1988م.

سبب حاجته لأن يفعل ذلك حيناً، ويرده أحياناً أخرى، مما يدل على أن العزل لا يباح إلا إذا توفرت دواعيه المعتبرة شرعاً:

1) فقد جاء في الحديث الذي يرويه جابر: "كنا نعزل على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فبلغ ذلك النبي الله فلم ينها"<sup>(1)</sup> فهذا الحديث لا يدل بالضرورة على الإباحة في جميع الأحوال، فقد يحمل عدم النهي عن العزل بما عرفه الصحابة من جوازه للحاجة المشروعة، ولهذا كانوا يعزلون الحاجة، وبخاصة أن من مقاصد الزواج إيجاد النسل وتكتير سواد المسلمين<sup>(2)</sup>.

2) حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-: "أن رجلاً جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : لم تفعل ذلك؟ فقال: أشفع على ولدتها - أو على أولادها - ، فقال- صلي الله عليه وسلم-: لو كان ضاراً ضر فارس والروم"<sup>(3)</sup>

فسؤاله عن السبب دليل على أنه لا يرخص له فيه إلا إذا اقتضت الحاجة لذلك، فلما أخبره الرجل أن سبب عزله هو خوف الضرر على ولده لكون زوجته ترضع ولدتها، وإذا لم يعزل عنها ربما حملت ، والحمل يضر رضيعها، أخبره النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لا ضرر في ذلك لأنه لو كان في الحمل ضرر على المرضع وولدتها، لضر ذلك أهل فارس والروم لأنهم ي فعلونه . وفي ذلك إشارة بيّنة إلى ترك العزل لانتفاء المبرر، وهو ما كان يظنه الرجل من ضرر بزوجته المرضع وولدتها لو لم يعزل عنها وحبّلت<sup>(4)</sup>

**الشرط الخامس: أن يكون استعمال الزوجين - أو أحدهما - لوسائل منع الحمل وفق القواعد الفقهية:**

أ- ما جاز لعذر بطل بزواله<sup>(5)</sup>، ما أبیح للضرورة يقدر بقدرها<sup>(6)</sup> .

وعليه ، فإذا احتاج الزوجان لاستعمال ما يمنع الحمل أو يؤخره ، فيجب أن يكون هذا الاستعمال مؤقاً بقدر الحاجة إليه المعتبرة شرعاً، وليس دائماً، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

أما إذا زال العذر ، وهو المسوغ الشرعي فيعود الحكم إلى ما كان عليه في الأصل<sup>(7)</sup>. والقاعدة الشرعية تقول "ما جاز لعذر بطل بزواله"<sup>(8)</sup>.

(1) سبق تحرير الحديث/ ص 99 من هذه الرسالة.

(2) زيدان- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم / ج 7/ ص 254.

(3) سبق تحرير الحديث/ ص 103 من هذه الرسالة.

(4) زيدان- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم / ج 7/ ص 252.

(5) شبير- القواعد الكلية والضوابط الفقهية/ ص 222-223.

(6) المصدر السابق/ ص 220-221.

(7) كنجو- حكم استعمال موائع الحمل/ ص 108.

(8) شبير- القواعد الكلية / ص 222 - 223

بـ- يختار أهون الشررين <sup>(١)</sup>:

كما هو معلوم أنه لا توجد وسيلة مثالية لمنع الحمل، وأن الوسيلة التي تناسب شخصاً، قد لا تناسب الآخر ، فالمطلوب إذن هو بحث كل وسيلة من هذه الوسائل على حدة مع إثبات الإيجابيات والسلبيات الخاصة بكل وسيلة ، والخاصة بكل شخص كذلك <sup>(٢)</sup>.

فمثلاً لا ينصح باستخدام حبوب منع الحمل في الحالات التالية:

من لديه أمراض القلب أو ضغط الدم أو أمراض الكلى أو أمراض الكبد، أو امرأة بلغت سن الخامسة والثلاثين فما فوقه أو امرأة أصبت بنوع من أنواع السرطان، وبخاصة سرطان الثدي وعولجت منه، وامرأة أصبت بجلطة أو تخثر في الدم، أو الأمراض النفسية مثل الكآبة والقلق، ولا ينصح باستخدام حبوب منع الحمل مع التدخين إذ أن كليهما يؤثر على شرايين القلب والدماغ، والأطراف وكلاهما يزيد من احتمال الإصابة بالجلطات.

وتعتبر الوسائل الطبيعية هي أسلم الوسائل لمنع الحمل وهي: العزل وتنظيم الجماع المعروف بفترة الأمان والرضاعة.

أما الوسائل الميكانيكية ، فهي قليلة الضرر مثل الرفال (Condom) وهو يعطي الإحليل- والقبعة والوحاجز ، وجميع هذه الوسائل نسبة الفشل فيها عالية، إذ تتراوح ما بين 10 % إلى 30%.<sup>(٣)</sup>

من هنا وجب على كل من يستخدم وسيلة من وسائل منع الحمل أن يتحرى الوسيلة التي تلائمه بحيث تكون خالية من الأضرار- أو على الأقل - يختار أهون الشررين، إذا ما دعت الحاجة لذلك.

---

(١) حيدر، على درر الحكم شرح مجلة الأحكام / تعریف المحامي فهمي الحسيني/ج1/ ص 37/ دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان.

مجلة الأحكام العدلية/ مادة رقم 29/ 1993م.

(٢) الأسمري ، إلياس - أسرار الحمل، دليل الحمل والولادة/ ص 171/ الطبعة الأولى (1418هـ-1998م) دار المؤلف للطباعة والنشر / بيروت-لبنان.

(٣) البار، محمد علي- تنظيم النسل وتحديده/ ص 101-102/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

## المبحث الخامس:

### مسوغات تحديد النسل وتنظيمه

عند بحث مسألة موقف الشرع من تحديد النسل وتنظيمه، كنت قد رجحت الرأي القائل بالإباحة للفرد عندما تتعريه ظروف خاصة بحيث تجعله في حرج وعسر ومشقة، وهنا نود أن نذكر أن المباح في الشريعة الإسلامية نوعان، نوع يسري حكم الإباحة فيه في حق الفرد والجماعة، فيقضي به الفرد لنفسه متى أراد ذلك، ويقضى به الحاكم متى أراد ذلك لأمنه ، وهذا النوع هو الذي ينطوي على مصلحة، ويتقى مع حكم الأصل كالتمتع بالطبيبات، وتناول المنتفعات التي لا ضرر فيها .

ونوع آخر يسري فيه حكم الإباحة في حق الأفراد الذين كانت لديهم أحوال أو ظروف اقتضت التخفيف في أمر كان في أصله غير مباح دون أن يتجاوز إلى غيرهم ، مثل ذلك النكاح، فإن الغاية منه بقاء النوع، واستمرار النسل ، ففعل ما يوقف هذا النسل مناف لأصل ما شرع النكاح له، ولكن الشارع رخص للزوجين باعتبار ما يطرأ على حياتهما من ظروف ، وأحوال ومصالح قد تبدو لهما، ولكن هذا لا يتجاوز هذه الدائرة، لأنه إن تجاوزها إلى الأمة فإنه يصطدم بضروري من الضروريات فيبقى الحكم على أصله وهو المنع.

ويذكر الإمام الشاطبي في موافقاته بياناً لهذا الأصل حيث يقول: "إن المباح ضربان أحدهما أن يكون خادماً لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي ، والثاني ألا يكون كذلك، فال الأول قد يراعي من جهة ما هو خادم له فيكون مطلوباً محبوباً فعله، وذلك أن التمتع بما أحل الله من المأكل والمشرب والملابس، ونحوها مباح في نفسه، وإياه بالجزء وهو خادم لأصل ضروري، وهو إقامة الحياة فهو مأمور به من هذه الجهة معتبر، ومحبوب من حيث هذا الكلي المطلوب ، فالامر به راجع إلى حقيقته الكلية، لا إلى اعتباره الجزئي، ومن هنا يصح كونه هدية يليق فيها القبول دون الرد، لا من حيث هو جزئي معين.

والثاني: إما أن يكون خادماً لما ينقض أصلاً من الأصول الثلاثة المعتبرة، أو لا يكون خادماً لشيء ، كالطلاق فإنه ترك للحلال الذي هو خادم لكلٍ، إقامة النسل في الوجود، وهو ضروري لإقامة مطلق الألفة والمعاشرة ، واشتباك العشائر بين الخلق، وهو ضروري أو حاجي أو تكميلي لأحدهما ، فإذا كان الطلاق بهذا النظر حراماً لذلك المطلوب ونقضاً عليه كان مبغضاً، ولم يكن فعله أولى من تركه إلا لمعارض أقوى كالشقاق ، وعدم إقامة حدود الله، وهو من حيث كان جزئياً في هذا الشخص،

وفي هذا الزمان مباح وحلال".<sup>(1)</sup>

والنوع الأول يسري فيه حكم الإباحة في حق الفرد والجماعة، ويقضي الفرد لنفسه، ويقضى به الحاكم لأمته، والنوع الثاني يجوز في حق الفرد فحسب فحين يقرر الشرع للزوجين حق إيقاف النسل على وجه الضرورة ، أو يمنعهما من إيقافه حرصاً على عدم ضياع النسل فإنما يفعل الشرع ذلك لمصلحة تتعلق بالزوجين، ولنفع عائد إليهما، وقد يشاركهما فيه الجماعة ، ففي تعميم حكم إباحة منع النسل تجاوز للأصول العامة<sup>(2)</sup> فالالأصل في مسألة تحديد النسل وتنظيمه المنع، ولكن يرخص به في بعض الأحيان لمن أحاطت به ضرورة أن يوقف نسله تيسيراً، ودفعاً للحرج، والإعنات ، فله في ذلك الرخصة الكاملة بالإباحة حتى كان له شغل ، ولكن مع قيام سبب الحرمة وحكمها ، وذلك كتناول مال الغير بغير إذنه للمضطر عند خوف ال�لاك، فإنه رخصة مع قيام سبب الحرمة وحكمها، وهو حق المالك ، وكذلك إباحة الإفطار في رمضان للمكره، فكل ذلك سائع وجائز تيسيراً من الشرع، ولكن ما أبیح لرخصة فإنما يباح لمن كان له مسوغات الرخصة ، ولا يباح كقاعدة عامة للناس جميعاً.

وقد يعبر عن هذا الأصل بتعبير آخر بأن يقال: ليس كل ما هو مشروع للفرد مشروعًا للجماعة ، ولا مصلحة للأمة ولا للفرد في منع النسل إلا عندما تحيط بالفرد ضرورة أو يكون لديه مسوغ لذلك مما سنعرفه عند بيان المسوغات التالية:

### الموسوغ الأول: الخوف على حياة الأم، أو تدهور صحتها

إذا كان الباعث على استخدام ما يمنع الحمل هو الخوف على حياة الأم، أو تدهور صحتها، بأن كانت مريضة بمرض يؤثر الحمل في زriadته ، أو تأخير البرء منه، فإنه في هذه الحالات يكون الباعث مشروعًا، وذلك لأنه يؤدي إلى الحفاظ على حياة الأم، وحفظ الحياة أمر واجب شرعاً على الإنسان أن يراعيه سواء بالنسبة لنفسه أو بالنسبة لغيره زوجاً كان الغير أو لم يكن زوجاً، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾<sup>(3)</sup> قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾<sup>(4)</sup> وقد اتفق العلماء على أن الوالد لا يقتل بولده، لأن من كان أصلاً في وجود إنسان، لا يكون ذلك الإنسان سبباً في انعدامه وليس العكس، وقد جاء في قصة موسى مع الرجل الصالح أنه

(1) الشاطبي- المواقفات/ ج 1/ ص 203 - 204.

(2) أبو زهرة- تنظيم الأسرة وتنظيم النسل/ ص 107 – 108 .

(3) سورة النساء: آية 29.

(4) سورة البقرة: آية 195 .

قتل الغلام لمصلحة تعود على الوالدين: ﴿ وَأَمَّا الْغَلَامُ فَكَانَ أَبُوهُ أَهُدُوْمِيْنِ فَخَشِّنَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفُّرًا فَأَرَدْنَا أَنْ يُعْذِّبَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاءً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾<sup>(1)</sup>.

ولما كان إسقاط الحمل قبل ولادته أهون من قتل النفس فمنع الحمل قبل وجوده أولى وأحرى. ثم إنه من المسلم به عند العلماء، أنه إذا تضرر الأصل بالفرع وجب تقديم مصلحة الأصل على فرعه، وعند الأصوليين إذا عاد الفرع على الأصل بالإبطال، فالفرع يكون باطلًا... حتى لو كان الفرع قد أثبت وجوده بالفعل، بأن ظهر حملها، ولكن قرار الأطباء أن بقاءه يسبب القضاء على أمها، لأن أصابها تسمم حمل، أو تتعرّض ولادتها إلا بجراحة، ولا تتحملها، فإنه يجب إسقاط الحمل صيانة لها<sup>(2)</sup>.

وكل ما يتطلبه هذا الأمر أن يكون هذا الحق له أسبابه المقنعة والمعقولة، والتي يقررها أهل الاختصاص والخبرة – إذ أنه ليس كل خوف يعتد به – فمن الناس من يكون الخوف عنده مرضًا يحتاج إلى علاج<sup>(3)</sup>.

### المسوغ الثاني: الخوف على مستقبل الحمل بعد ولادته:

الخوف على مستقبل الحمل يتمثل فيما أحاط بالوالدين ، وبما يتوقع أن يحيط بالطفل من ظروف بيئية أو اجتماعية بعد ولادته أثناء قيام هذه الظروف، البيئية والتي يتمثل في إقامة الأسرة خارج الوطن، كأن يكون الزوجان في دار الحرب، ومن المعلوم لنا أن الحرب وما يكتنفها من مخاطر، وما يحيط بها من مفاجآت وأحداث ، وقد تؤدي إلى قتل الوالدين ، ثم ضياع الولد في هذه الدار، وإن لم يقتل أو أحدهما، قد يتعرض الطفل للرق – إن كان هناك رق – أو لاختطافه وتسخيره فيما يراد تسخيره فيه، أو لعدم رعايته الرعاية المطلوبة والحفاظ على حياته ، وكل ذلك خطر جسيم، وضرر عظيم يخشى منه على مستقبل الطفل إذا وجد.

(1) سورة الكهف: الآيات 80 - 81

(2) الطريقي- تنظيم النسل و موقف الإسلام منه / ص 134 .

(3) الشاذلي، حسن علي – تنظيم النسل أو تحديده في الفقه الإسلامي / ص 137 / مجلة مجمع الفقه الإسلامي / الدورة الخامسة/ العدد الخامس/ الجزء الأول/ 1988م.

ويقرب من ذلك في التعرض للمخاطر أن يكون الزوجان في سفر بعيد ، وفي مكان يخشيان فيه من أن حدوث الحمل أثناء السفر ، ثم الولادة ، لا يجدان فيه الرعاية المطلوبة للأم ولا الإمكانيات التي لا بد منها لها، مما يضعها في حرج بالغ، وضيق شديد لما يحيط بالأم في أثناء الحمل، وأنشاء الولادة من ظروف خاصة، فيعتبر هذا عذراً يبيح للزوج العزل عن زوجته، ولها أيضاً ذلك.

وأما الظروف الاجتماعية ، فقد تكون هذه الظروف عامة، أو تكون خاصة: فإن كانت عامة، بأن كان الزمن زمن سوء وتفشت فيه الموبقات ، وانتشرت فيه الدعاارة ، ووئدت فيه القيم، وأصبح الأبوان في ظله يعجزان عن إمكان تربيته التربية السوية الطيبة التي كلفهما الحكيم بها، ولا يستطيعان - حسب تقديرهما وإحاطتهما بجميع ما يجري حولهما - النجاة به من الانغماس في هذا الشر المستطير إذا أنجياه بأمان، فان ذلك يكون عذراً مقبولاً شرعاً يبيح العزل .

أو تكون الظروف خاصة بأحد الزوجين، لأن كانت الزوجة سيئة الخلق- أو كان الزوج سيء الخلق- ويخشى- إن هو أنجب منها أو هي أنجبت منه - أن يكون مآل هذا الطفل - إذا حملت به - أن يكون سيئ الخلق مثله- أو مثلها- فإنه في هذه الحالة أيضاً يكون هذا السبب عذراً مبيحاً للزوج- أو الزوجة - أن يعزل عن زوجته - أو تعزل عنه - بوضع ما يسد فم رحمها.

ومن الظروف الخاصة أيضاً أنه إذا كان الزوج قد اعترض فراق زوجته لعدم حدوث الائتمام والعشرة الطيبة بينهما، وتفاقم ذلك بحيث لم يجد مفرأ من الفراق، فإنه في هذه الحالة يمكن أن يعتبر عذراً يبيح له العزل عنها خوفاً على مستقبل هذا الطفل - إذا وجد - من الضياع بين والدين مفترقين، كل منهما يعيش حياته الخاصة بعيداً عن الآخر، ولا يرعاه الرعاية المطلوبة شرعاً<sup>(١)</sup> .

### **المسوغ الثالث: الخوف على الطفل الرضيع من حدوث الحمل:**

إذا كانت المرأة لها طفل رضيع ، ترضعه من لبنها، وتعوله وترعاه ، وتخشى أن يتاثر لبنها بالحمل، وتتأثر رعايتها لهذا الرضيع من مضاعفات الحمل، وظروفه التي تختلف من امرأة إلى أخرى قوة وضعفاً.. فأرادت منع الحمل حينئذ، ففي هذه الحالة أيضاً يكون الباعث على منع الحمل أثناء هذه الفترة مشروعًا، لأن الهدف منه يكون حماية نفس الرضيع واستمرار رعايته، ويتبعه بما يقويه ويساعده على النمو، والوصول إلى درجة الاستغناء عن الرضاعة التي هي عماد الحياة الأولى للطفل، والتي أثبتت الطب أنها الغذاء الذي لا يعادله غذاء للطفل ، وأي غذاء غيره

---

(١) الشاذلي- تنظيم النسل أو تحديده / ص 137 - 139

فيه من المخاطر ما فيه.

ومن الضرورات المعتبرة شرعاً ، الخشية على الرضيع من حمل جديد، وقد سمي النبي- صلى الله عليه وسلم- الوطء في حالة الرضاع وطء الغيلة، أو الغيل، لما يترتب عليه من حمل يفسد اللبن، ويضعف الولد ، وإنما سماه غيلاً أو غيلة لأنه جنائية خفية على الرضيع فأشبه القتل سراً.

فعن جذامة بنت وهب الأسدية قالت: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: "لقد همت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم" <sup>(1)</sup>.

وقد كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يجتهد لأمته فيأمرها بما يصلحها ، وينهاها عما يضرها، وكان من اجتهاده- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل – وهو جماع الرجل لزوجته وهي ترضع – سيدرك الفارس فيدعثه من فوق رأسه" <sup>(2)</sup>

فالرسول- صلى الله عليه وسلم- قد هم بأن ينهى عن الغيلة، وسبب همه ؛ الخوف على الرضيع من أن يضر به لبن أمه الحامل، ولكنه لما رأى الأمم القوية في عصره، ووجدها تصنع هذا الصنيع ولا يضرهم، ورأى مع ذلك خشية العنت على الأزواج، لو جزم بالنهي عن وطء المرضعات، ومدة الرضاع قد تمتد إلى حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة لكل ذلك اجتهاد المصطفى- صلى الله عليه وسلم- لأمته فلم يصل بالنهي إلى درجة التحرير <sup>(3)</sup> إلا أن هذا المسوغ كان رخصة لتنظيم النسل، وتأخيره إلى أن تزول الرخصة والعذر.

وهناك مسوغات لا تصلح أن تكون رخصة لمنع الحمل لفترة مؤقتة من هذه المسوغات:

### **المسوغ الأول: الخوف من كثرة العيال وما يترتب على ذلك من الفقر والحرج:**

إن التناسل أمر مرغوب فيه شرعاً ، به يعمr الكون ، وهو مقصد عظيم من مقاصد الزواج الذي به يبقى النسل ويتمادي ويتتابع الخلق كما شاءت إرادة الله تعالى.

وأيضاً فإن كلاً من الآبوين عليه رعاية نسلهما ، وحمايته ، والتکفل بجميع متطلباته سواء من الناحية الصحية أو المادية أو الاجتماعية، أو غير ذلك من الجوانب التي تتطلبها رعاية الأبناء، حتى يশبوا قادرين على تحمل التكاليف وتحمل متطلبات الحياة.

(1) سبق تخریج الحديث / ص 103 من هذه الرسالة.

(2) رواه أبو داود - حديث رقم (3881) قال الشيخ الألباني: حديث ضعيف، سنن أبي داود / ص 583.

(3) الزبير- موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل / ص 256

و هذه الرعاية أمر مقرر شرعاً، سواء من حيث كونها أمانة يتحملها الزوجان نحو أطفالهما، وهذه الأمانة أمرنا الله بادائتها وبرعايتها حيث يقول الله تبارك وتعالى:- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾<sup>(1)</sup> أو من حيث كونها مسؤولية وتبعة يتحملها الزوجان طائعين، ويسألان عنها يوم القيمة حفظها أم ضيعاها.

حيث قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: كل راع وكل مسؤول عن رعيته، فالامير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بعلها ولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، إلا فكل راع وكل مسؤول عن رعيته"<sup>(2)</sup>

فإذا كان الإنسان مسؤولاً عن رعاية كل ذلك، ومنها رعاية ولده ، فإن هذه المسؤولية تشتمل على أمور متعددة :

التربية السوية والرعاية الحقة، حتى يصلحوا ويكونوا عناصر إيمانية قوية في أمة الإسلام. وتشتمل على الرعاية المادية، حتى توفر لهم ما يحتاجون إليه من قوت، ومن ملبس ، ومشرب، ومن تعليم، وتنقيف، ومن رعاية صحية، واجتماعية، فإذا رأى الزوجان أن تتابع النسل ، وتکاثره لا يمكنهما من توفير الرعاية المطلوبة، والتربية الحقة التي أرادها الله، وشرعها للمسلمين ، حتى يكونوا أقوياء ، فإنه في هذه الحالة يكون الهدف مشروعًا ، حيث إن المشرع الحكيم سائلنا عن ضيعبناه وأهملنا تربيته ورعايته، فإذا علم الأبوان أو ترجم لديهما أنهما لا يمكنان من ذلك جاز لهما تنظيم الحمل وتحديده، بالوسائل المشروعة التي لا تضر بصالحتها للإنجاب في الوقت الذي يرغبان فيه في المستقبل، وفي الحدود التي يغلب على ظنهما أنهما يستطيعان القيام بهذه المسؤولية إزاء من ينجبانه.

هذا ويجب أن أوضح أن الفقر في ذاته لا يصلح عذرًا للمنع ولا يصلح باعثًا على ذلك المنع، فإن الرزق تكفل به الله تبارك وتعالى- حيث قال : ﴿وَمَا مِنْ ذَبَابٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾<sup>(3)</sup> .

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن أحدكم يجمع في بطنه أمهاربعين يوماً نطفة ثم يكون علة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك، فينفح فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد".<sup>(4)</sup>

(1) سورة المؤمنون: آية 8.

(2) رواه البخاري (Hadith رقم 5200) انظر: ابن حجر - فتح الباري / ج 10 / ص 375 .

(3) سورة هود: آية 6.

(4) رواه البخاري حديث رقم (3208)- ابن حجر - فتح الباري / ج 6 / ص 447، ورواه مسلم حديث رقم (2643) - صحيح مسلم / ص 67 .

فالرزق مكتوب عند الله تعالى، ومقدر ومقرر، والعلم به كماً وكيفاً لا يحيط به إلا الله تعالى، ولكن الذي نعلمه ونؤمن به أن لكل مخلوق رزقاً محدداً وعد الله به وهو لا يخلف الميعاد. ومن هنا كان الbaعث الم مشروع هو الذي يدور حول تمكّن الآباء من الرعاية المطلوبة شرعاً - على الوجه الذي بيناه - أو عدم تمكّنهم، فإذا ترجح لديهما أنهما لم يستطعوا ذلك كان لهما الحق في منع الإنجاب خلال هذه الفترة قال - تعالى:- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(1)</sup> وإذا لم يترجح كان لهما ألا يمنعوا ذلك<sup>(2)</sup>.

وقد ذكر الإمام الغزالى بان هذا الbaعث مشروع حيث قال: "الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز عن الحاجة إلى التعب في الكسب ، ودخول مداخل السوء، وهذا أيضاً غير منهى عنه، فإن قلة الحرج معين على الدين.<sup>(3)</sup>

### الموضوع الثاني: العمل على استبقاء جمال المرأة لدوام التمتع بها

لا شك أن الحفاظ على الزوجة وما وهبها الله من جمال، أمر مرغوب فيه شرعاً ، وإذا كان كذلك فإن الحفاظ عليه أمر مشروع، ولكن هل يصح أن يكون هذا الbaعث معطلاً للإنجاب نهائياً؟ لا يصح أن يكون كذلك ، لأنه إذا كان هذا مرغوباً ، فأيضاً الإنجاب مرغوب فيه، بل إن الرغبة في الإنجاب تفوق الرغبة في حفظ جمالها ، لأن لحفظ جمالها غالية خاصة بها أو به، وللإنجاب غالية عامة، وغاية خاصة، فاما عمومها فمن ناحية تعمير الكون، وتتابع بنى الإنسان تحملأ للأمانة، وابتغاء رضى الله تعالى، وأما خصوصها فمن ناحية وجود العقب، وإرضاء غريزة الأبوة والأمومة، وتحصيل متعة الذكر وبقاء الاسم.

وأحب أن أنه فأقول بأن الحمل والميالد لا يؤثر على جسم المرأة وجمالها، وهذا لأن جسم المرأة مركب فسيولوجيًّا ليتلائم مع هذه المهام التي جعلها الله تعالى من خصائصه، فإذا ما عملت المرأة على قطع نسلها أو إيقافه لفترات طويلة فهذا هو الذي يؤثر على جسمها لأنه خالٍ طبيعتها، وقد أثبتت الدراسات بأن الامتناع عن الحمل والرضاعة قد تؤدي إلى سرطانات الرحم والثدي وغيرها من الأمراض.

(1) سورة البقرة : آية 286

(2) الشاذلي- تنظيم النسل / ص 141 – 142 .

(3) الغزالى- إحياء علوم الدين/ ج 2/ ص 483 .

لكن الأفضل لجسم المرأة أن تجعل ما بين كل حمل وحمل فترة راحة لجسمها إلى أن تستعيد كل المكونات والعناصر التي فقدتها خلال الحمل والرضاعة ويا حبذا أن تكون هذه المدة حولين كاملين.

### المسوغ الثالث: الخوف من إنجاب البنات خوفاً من العار

لقد كان من العادات السيئة في الجاهلية كراهة إنجاب البنات، ووأدهن قال - تعالى -: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ، وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُمْ بِالْأُشْنَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾<sup>(1)</sup> ولكن الإسلام حرم ذلك ، ومنع أن يكون النظر للبنت بهذه الكيفية وجعلها كالابن ، وجعل تربيتها والإحسان إليها وتنقيفها وتعليمها موجباً لدخول الجنة. قال - تعالى -: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ، أَوْ يُنَزِّلُ جَهَنَّمَ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾<sup>(2)</sup>

### المسوغ الرابع: دعوى الحب الحر

يريد بعضهم أن يتمتع بالملذات، ويسبغ نهمه الجنسي دون أن يتحمل الأبوان أعباء الأولاد، وهذه الفلسفة تنادي بالحب الحر، وتعطي المرأة حرية الرضا بالأمومة ، وتدعوا إلى تساوي الجنسين في كل شيء حتى في إشباع نهمهما الجنسي، فكما أن الرجل لا يخشى حملأ ولا ولادة فالمرأة مثله أيضاً، وهذه الفلسفة تقود مباشرة إلى استعمال موائع الحمل على نطاق واسع.

أقول: إن هذه الدعوى عدا عن كونها مناقضة للفطرة، وللمقاصد التي شرع من أجلها النكاح فإن في ذلك ضرراً يعود على المجتمع بأسره لا تخفي على عاقل.<sup>(3)</sup>

### المسوغ الخامس: خروج المرأة للعمل

إن أحد الدواعي لتحديد النسل - والذي كان أهم عوامل نجاح الفكرة قديماً - هو خروج المرأة للعمل، وعدم تمكنتها من رعاية الأولاد والأسرة ، فقد ذكر العلماء شرطاً لخروج المرأة للعمل منها، أن لا يخل ذلك بوظيفتها الفطرية الأساسية فلا يجوز تقديم ما هو ثانوي على ما هو أساسي<sup>(4)</sup>

(1) سورة النحل: الآيات 59-57.

(2) سورة الشورى: الآيات 49-50.

(3) النسيمي، ناظمـ. الطـبـ النـبـويـ وـالـعـلـمـ الـحـدـيثـ/ جـ2ـ / صـ68ـ69ـ الطـبـ الـرـابـعـةـ (1417ـ1996ـمـ) مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ/ بيـرـوـتــ لـبـانـ.

(4) المصدر السابق/ج2/ص 65-68.

## المسوغ السادس: تضجر المرأة من الوطء ومباليغتها في النظافة، وتحرزها من الطلاق والنفاس والرضاع

لقد أوجد الله الإنسان لحكمة، وخلقه على نهج قويم ، وجعل منه الزوجين الذكر والأثني وخصص كلاً منها بخصائص تناسب تكوينه، واستعداداته الفطرية، وجعل لكل منها مهاماً تناسب هذه الخصائص ، وكله بتكميل تتفق وما منحه وأعطاه ، وجعلت الشريعة الإسلامية خروج أي منها عن خصائصه وما جعله الله- تعالى- لأجله أمراً معاقباً عليه شرعاً، فإذا كانت المرأة تتمتع عن الحمل تأفاً وتضجراً وتحرزاً من الطلاق والنفاس والرضاع، فهو تألف فاسد ، وقصد غير صحيح يتناهى مع طبيعة ما خلقت له من ناحية، وما تحملته بمقتضى عقد الزواج من ناحية أخرى، وما خطه الشرع ورسمه لسيرتها من ناحية ثالثة ، لذلك كله نقول إن هذا القصد قصد فاسد.(1)

---

(1) الشاذلي- تنظيم النسل وتحديده / ص 145 - 146 / مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة الخامسة / العدد الخامس/الجزء الأول.

## المبحث السادس:

### **أضرار تحديد النسل وتنظيمه**

إن لحركة تحديد النسل وتنظيمه أضراراً جسيمة لا تخفي على عاقل، لذا فإننا لا نقبل تحديد النسل للأمة الإسلامية بدون مسوغات ومبررات وبراءات، فنحن نريد للأمة الإسلامية البقاء، ونعمل جاهدين لأن تأخذ الأمة الإسلامية مكانتها اللائقة بها بين الأمم الأخرى، قوية عزيزة الجانب تسير في طريق التقدم والازدهار، وهذا لأن الشريعة الإسلامية جاءت على مبادئ القوة، واتساع العمران وكثرة الأيدي العاملة، والحمد لله تعالى النفوس على الرزق، وإن المائدة التي أعدها الله لعباده في ظاهرها وباطنها لا يمكن أن تضيق عن حاجتهم، وحاجة نسلهم مهما تكاثروا، وتزايدوا، وحاشا لله أن تضيق مائدته عن عباده، وأن خيرات الأمة لا يمكن استغلالها إلا بازدياد عدد السكان ، حيث تصبح حاجتهم ماسة إليها لأن ضغط السكان على الموارد يعم في استغلال هذه الموارد لحاجة السكان إليها، وقد تكفل الله-جل وعلا- برزق المخلوقات كلها حيث قال الله-جل وعلا-: ﴿وَمَا مِنْ ذَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾<sup>(1)</sup>.

من هنا تبين لنا أن الأمة إذا تذكرت لشرع ربها، وخالفت ما خلقها الله لأجله ، فإن أضراراً ستلحق بها لا محالة، ومن الأضرار التي ستلحق بالأمة بسبب تحديد النسل وتنظيمه بدون مسوغ ومبرر هي:

#### **الضرر الأول: في تحديد النسل تعطيل لما خلقه الله لأجله:**

إن تحديد النسل مخالف لما شرعه الله لعباده فبذلك يحصل الذم والعتاب من الله- تبارك وتعالى- وهذا لأن الله- تعالى- شرع الزواج للإنجاب وزيادة الأمة الإسلامية وعد العزوف عن الزواج والعمل على تقليل النسل فيه معارضًا للأحاديث التي تحت على كثرة النسل الذي به سبباهي الرسول صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيمة، ومنع الإنجاب ترك لسنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو ذا الإمام الغزالى يوضح هذا وبينه حيث يقول: "وبيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر والآلات الحرج وهيأ له أرضاً مهيئة للحراثة، وكان العبد قادرًا على الحراثة ، ووكل به من يتقاضاه عليها فإن تكاسل ، وعطل آلة الحرج ، وترك البذر ضائعاً حتى فسد، ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة، كان مستحقاً للمقت والعتاب من سيده.

والله تعالى خلق الزوجين، وخلق الذكر والأنثى، وخلق النطفة في الفقار، وهيأ لها في الاثنين

(1) سورة هود: آية 6

عروقاً ومحاري، وخلق الرحيم قراراً ومستودعاً للنطفة، وسلط متعاطي الشهوة على كل واحد من الذكر والأثنى بهذه الأفعال والآلات، تشهد بلسان دلق في الإعراب عن لسان خالقها أو تنادي أرباب الألباب بتعریف ما أعدت له، هذا إن لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله- صلى الله عليه وسلم- ، فكيف وقد صرخ بالأمر، وباح بالسر. فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة، مضيق للبذر، معطل لما خلق الله من الآلات المعدة، وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة.<sup>(1)</sup>

### **الضرر الثاني: تحديد النسل تشكيك بالخالق، وقدرته وقدره:**

إن الدعوة إلى تحديد النسل في بلاد المسلمين خوفاً من زيادة السكان والجوع الذي ينتظرون بسبب ذلك دعوة مخالفة لشرع الله تبارك وتعالي ، لأنها تشكيك المسلمين بربهم الذي تكفل لهم بالرزق، وتحديد النسل خوفاً على الرزق ينافق الشرع الإسلامي الذي حسم هذه القضية.

### **الضرر الثالث: تحديد النسل يضعف الاقتصاد:**

ذلك لأنه من المعلوم إنه إذا تكاثر السكان كثراً الاستهلاك ، وإذا كثراً الاستهلاك كثراً الإنتاج، وهذا يؤدي إلى قوة الاقتصاد في الدولة. أما إذا قل عدد السكان فيترتب على ذلك قلة الاستهلاك، وإذا قل الاستهلاك قل الإنتاج، وقلة الإنتاج تؤدي إلى كساد الاقتصاد وضعفه.

وإذا قل الإنتاج وكسر الاقتصاد انتشرت البطالة عند القادرين على العمل والإنتاج، وفي هذا المجال يقول الأستاذ المودودي -رحمه الله-: إن أكثر علماء الاقتصاد اليوم يقول بأن قلة السكان من أقوى وأهم أسباب الكساد الاقتصادي، لأنه بانخفاض نسبة المواليد يقل عدد السكان المستهلكين عن عدد السكان المنتجين الذين لا يكونون مشتملين إلا على الشباب، بينما السكان المستهلكون مشتملون على الأطفال والشيوخ والعجزة (علاوة على الشباب) ومن لا نصيب لهم

(1) الغزالـيـ، إحياء علوم الدين / ج2/ ص 452

من الإنتاج البنت، فهو لاء إذا نقص عددهم نقص عدد المستهلكين بوجه عام، ولا بد إذن أن يقل الطلب للمنتوجات، وأن تقل فرص العمل في وجه المنتجين على قدر قلته فنظرًا لكل ذلك ما زالت طائفة كبيرة من علماء الاقتصاد في ألمانيا وإيطاليا تؤكد الحاجة إلى توفير السكان بصفة خاصة.<sup>(1)</sup>

#### **الضرر الرابع: تحديد النسل يؤدي إلى عدم التوازن بين الطبقات:**

من الملاحظ أن لحركة تحديد النسل - ولا تزال - رواجاً كبيراً بين أبناء الطبقة العليا والوسطى على العكس من أبناء الطبقة الفقيرة الذين لا يعبئون بها ولا يلقون لها بالاً، وما ذاك إلا لأنهم لا يتطلعون إلى العيش الرغيد في مستقبل زاهر.

الأمر الذي يؤدي إلى قلة الطبقات ذات القدرة والاستعداد الفني وتضاؤل حجمها وانحطاط المعيار الفكري والعقلي العام، وقطط الرجال هي من أهم الأخطار التي تواجهها اليوم البلاد التي تطبق تحديد النسل.<sup>(2)</sup>

وهكذا فإن عدم التوازن بين الطبقات يحدث فيه اختلال شديد لأجل هذه الفكرة ولا يزال العنصر الذكي الحيوي النشيط، ينقرض لأجلها شيئاً فشيئاً.

ويجب أن نعلم أيضاً أنه يترتب على عدم توازن الطبقات العديد من المخاطر التي تهدد كيان أي أمة كانت، ومن أهم هذه المخاطر:

1) ضعف الأمة اقتصادياً كما تقدم.

2) ضعف الأمة عسكرياً: وذلك لتدني عدد السكان بانخفاض نسبة المواليد إلى الوفيات، ولانخفاض نسبة الشباب إلى المسنين، والمسنون غالباً أقل حماسة وصلابة وقوه وعزيمة وصموداً في وجه الأخطار والشدائد، التي تحف بالوطن، أما الشبابفهم غالباً أكثر جرأة وحماسة واندفاعاً في بذل النفوس والمهج في سبيل مبدأ من المبادئ النبيلة.<sup>(3)</sup>

3) تخلف الأمة فكرياً وعلمياً: وذلك راجع إلى أن الطبقة العليا والوسطى هما اللتان تسعيان لتقييد نسلها سعياً وراء الملذات والتتمتع بالحياة الدنيا، الأمر الذي لا تحلم به الطبقة الفقيرة.<sup>(4)</sup> لأن

(1) المودودي- حركة تحديد النسل/ ص 49-50 .

(2) المودودي- حركة تحديد النسل / ص 15-16

(3) النسيمي- الطيب النبوى والعلم الحديث/ ج 1/ ص 71 .

(4) حالة- النسل والعنابة به/ ج 1/ ص 115-116 .

فقرها وعوزها يكون مانعاً من تنفيتها وتعليمها والارتقاء بها.

### **الضرر الخامس: تحديد النسل يشجع على الزنا:**

إن وسائل منع الحمل يسرت طرق الفواحش الخلقية، ولم تعد المرأة تخشى فضيحة بسبب حملها إذا ما رغبت في تلبيه نزعاتها الجنسية بغير وسيلة الزواج، وبخاصة حين تقوم العقبات الاقتصادية الكثيرة في وجه تأسيس بيت الزوجية، ويتبادر الفواحش الخلقية الميسرة عادة الأمراض التناسلية الخبيثة المعروفة.. وللأستاذ المودودي تعليق لطيف حكيم، على هذه الناحية الخلقية حيث يقول : " إن هناك أمرين لا ثالث لهما يُثبتان النساء - بعد خشيتهن الله -. على جادة الأخلاق.. وهما حياؤهن الفطري، وخوفهن من ولد الزنا يفضحان في البيئة، أما الحاجز الأول فقد أراحته المدنية الجديدة إلى حد كبير ، فائلي للحياة أن تبقى منه باقية بعد الاختلاط العلني بين الرجال والنساء في محافل الرقص والغناء والخمر وسواحل البحار والمسابح والملاهي، وأما الخوف من ولادة ولد الزنا فإن رواج وسائل تحديد النسل قد جعله أيضاً أثراً بعد عين، وشيئاً يمتد إلى الماضي لذلك أصبح النساء والرجال جميعاً كأنهم قد نالوا إجازة عامة باقتراف الزنا".<sup>(1)</sup>

### **الضرر السادس : كثرة وقائع الطلاق:**

إن تحديد النسل هو أحد الأسباب الأساسية التي أوهنت قيود العلاقات الزوجية بين سكان البلاد الغربية.

من المعلوم أن الذرية لها نصيب كبير في المحافظة على العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، فهما ما داما لم ينجبا ولداً، يكون من السهل جداً على كل واحد منهما أن يفارق زميله. لأجل هذا فقد أصبح لرواج الطلاق انتشار واسع جداً في البلاد الغربية، وأكثر من يطالبون فيها بالطلاق هم من الأزواج والزوجات بدون ذرية ، ففي محاكم واحدة من محاكم الطلاق بلندن

---

(1) المودودي- حركة تحديد النسل/ ص26-27.

فسخت أكثر من 115 زبحة في دقيقة ونصف دقيقة ، وقد كانوا كلهم جمِيعاً – بدون استثناء – أزواجاً وزوجات لم تكن لهم ذرية.<sup>(1)</sup>

### **الضرر السابع: انخفاض نسبة المواليد**

إن تحديد النسل يؤدي إلى قلة المواليد، مما يوجد في المستقبل فئة كبيرة من كبار السن يزيد عددها على الشباب ، ولا يكفي هؤلاء قليلاً العدد الذين يولدون كل عام لأن يحلوا محل آبائهم وأمهاتهم، وتجنب ذلك لا بد أن يكون بولادة كافية، لاسيما وأن وجود العدد السكاني من الشباب يشبع مطالب العمالة من العاملين بقوة ونشاط خلاف العجائز فهم أقل نفعاً وأبطأ إنتاجاً من الشباب.

وإذا انخفضت الخصوبة وزادت الوفيات ، فقد يشهد المجتمع عجزاً في السكان ، كما حدث في فرنسا خلال الخمسينيات من القرن الرابع عشر الهجري ، لما أحسَّ بالخطر من قلة سكانها بدأت بالنمو مجدداً لاسترداد الشباب، ولكن نمو الخلايا الشابة سيحتاج إلى عشرات السنين حتى يكتمل.

ولقد أكد علماء الاجتماع أن السكان الذين لا ينجب كل زوج وزوجة منهم أكثر من ولدين، أو الذين لا يبقى لكل منها أكثر من ولدين على قيد الحياة، لا بد لهم أن ينفروضاً آخر الأمر، وأن ينقطع نسلهم.<sup>(2)</sup>

### **الضرر الثامن: ضمور الأمة وزوال كيانها**

حيث إن كل أمة لا تزيد مواليدها على وفياتها، أو تتساوى فيهما، تكون أمة فاشلة في الحياة محكم عليها بالفناء والاضمحلال، لأن كل كارثة تصيبها من حرب أو قحط أو جائعة أو وباء أو ما شابه ذلك، تظهر إفلاسها وتتأخرها في مضمار الحياة أو توردها المهالك عاجلاً أو آجلاً.<sup>(3)</sup>

---

(1) المودودي- حركة تحديد النسل/ص 33-34.

أنظر: البهبي، محمد- الفكر الإسلامي للمجتمع المعاصر ومشكلات الأسرة والتكافل/ ص 221 الطبعة الثالثة (1402هـ- 1982م) مكتبة وهبة.

غيث، عاطف- المشكلات الاجتماعية والسلوك الانحرافي / ص 262 / (1988م) دار المعرفة الجامعية/ الاسكندرية- مصر.

(2) انظر:المودودي- حركة تحديد النسل / ص 47.

الطريقي- تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه/ ص 543-544.

(3) النسيمي- الطب النبوي والعلم الحديث/ ج 2/ ص 60.

### **الضرر التاسع: تحديد النسل يفقد كثيراً من الخصال الحميدة**

إن تكوين الأسرة وتكاثرها يولد أخلاقاً فاضلة وصفات حميدة، ولكن العزوف عن الإنجاب ، وقطع النسل يفقد الزوجين خصالاً حميدة، وصفات حسنة ويحرمهما من كثير من الأخلاق الجماعية التي تنشأ في الأسرة المنجية، فكما أن الآبوبين المتواлиدين ولهمما أولاد. تتولد عندهما المودة والرحمة والشفقة والإيثار نحو الأبناء، فإن فقدان الأولاد يفقد- أو على الأقل يضعف - هذه الصفات الحميدة من المودة والشفقة والرحمة والإيثار.<sup>(1)</sup>

### **الضرر العاشر: الأضرار الصحية والجسمية**

وذلك ناتج عن تعاطي موانع الحمل من جهة، وتعطيل وظيفة المرأة من الحمل والإنجاب من جهة أخرى، حيث إن كل عضو في جسم الإنسان له وظيفة خاصة يقوم بها، فإذا ما عطلنا هذا العضو من عمله اختل توازن الجسم بأسره.<sup>(2)</sup>

كما وأنه من المعلوم أن كل وسائل منع الحمل لا تخلو من المخاطر والأضرار ، وكلما كانت الوسيلة أقوى في منع الحمل وأنجح كلما كانت أشد ضرراً وخطورة.

---

(1) أبو فارس، محمد عبد القادر/تحديد النسل والإجهاض في الإسلام/ ص71 / الطبعة الأولى(1424هـ-2003م)/ دار جهينة.

(2) أبحاث هيئة كبار العلماء/ المملكة العربية السعودية/ ج2/ ص 430-431 / مكتبة السنة.

## الفصل الثاني

### وسائل منع الحمل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وسائل طبيعية لمنع الحمل

المبحث الثاني: وسائل صناعية لمنع الحمل

## المبحث الأول:

وسائل طبيعية لمنع الحمل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العزل

المطلب الثاني: فترة الأمان

المطلب الثالث: الرضاعة

المطلب الرابع: تسخين الخصيتين

## المطلب الأول:

### العزل

يعتبر العزل أول وسيلة عرفها الإنسان لتجنب الحمل، وهي لا تزال الوسيلة الأكثر شيوعاً واستعمالاً من غيرها.

وقد مر معنا حكم العزل عند بحث موقف الشريعة من تنظيم النسل وتحديده ، وكنت قد رجحت حكم الإباحة بشرط توفر الداعي المعتبرة ، وبقي أن أذكر حسنات العزل وسلبياته.

### حسنات العزل:

يمكن حصر حسنات هذه الطريقة بحسنة واحدة – هي سبب شيوخ هذه الوسيلة مع قدمها- : أنها الوسيلة الوحيدة التي لا تكلف شيئاً ، وأنها لا تحتاج إلى استشارة طبية.<sup>(1)</sup>

### سيئات العزل:

- 1- تصل نسبة فشل هذه الطريقة في منع الحمل إلى 30% ، أي أن نسبة النجاح هي 70%. وهذا أن السائل اللزج الذي يسبق السائل المنوي يحتوي عادة على نسبة قليلة من النطف، فيمكن أن يحدث حمل بالرغم من العزل.
- 2- عدم الاستمناع الجنسي عند الزوجين ويترتب على عدم توافق في نزع العضو التناسلي قبل قذف السائل المنوي.
- 3- تؤدي هذه الطريقة - إذا استعملت لفترة طويلة - إلى اضطرابات نفسية شديدة وبرودة جنسية عند المرأة ، كما أنها تؤدي إلى عنة وضعف جنسي عند الرجل، لذا لا ينصح بالاستمرار في هذه الطريقة لمنع الحمل لفترة طويلة.
- 4- تضعف الذاكرة عند الرجل وتضعف أعصابه.
- 5- قد تسبب الإصابة بالبروستات نتيجة الإثارة والاحتقان المستمر.
- 6- تسبب تضخم الرحم عند المرأة.
- 7- يولد التفور عند الزوجين مما يهدد العائلة بالتصدع والانهيار.

---

(1) جودة ، السيد- الموسوعة الطبية/ ج 7 / ص 1247

8- تشعر المرأة بعد مضي مدة على استخدام هذه الطريقة بألم في أسفل بطنها ناتج عن احتقان الدم في جوفها وعدم وصولها إلى لذة الجماع<sup>(1)</sup>..

#### الترجمة:

لا يوجد هنالك وسيلة مثالية لمنع الحمل خالية من الضرر والمحاذير، وقد ذكرت فيما مضى بأنه كلما كانت الوسيلة أنجح وأقوى في منع الحمل كلما كانت أشد خطورة وضرر، وهذا يحدث لأن من يحاول تعطيل أي عضو من أعضاء الجسم عن وظيفته التي خلقه الله تعالى من أجلها فإن ذلك يعود عليه بالضرر، والذي قد يكون يسيراً في بعض الأحيان وفاحشاً في أحياناً أخرى، الأمر الذي حدا ببعضهم أن يقول: إن أفضل وسيلة لمنع الحمل هي الامتناع عن المعاشرة، ولكن هذا أيضاً يسبب أضراراً لا تخفي على عاقل، وذلك لأن فيه معاندة للفطرة وتعطيلاً لاحتياجات الجسم، وهذا ما يقال في وسيلة العزل، وهذه الوسيلة رغم أنها لا تخلو من المحاذير والمثالب إلا أنني أميل إلى القول بتقديمها - عند الحاجة - على الوسائل الاصطناعية التي لا تخلو من المحاذير والخطورة كحبوب منع الحمل واللولب واللبوس القاتلة للنطف.

---

(1)الأسمـرـ. أسرار الحمل/ ص 148-149، العـلـبـيـ. أمـراضـ النـسـاءـ/ ص 334، جـودـةـ . المـوسـوعـةـ الطـبـيـةـ/ جـ7ـ/ ص 1247، كـلـينـمـانـ - دـلـيـلـكـ إـلـىـ تنـظـيمـ الأـسـرـةـ/ ص 19-20ـ.

## **المطلب الثاني:**

### **فترة الأمان**

تعتمد هذه الطريقة لمنع الحمل على معرفة وتحديد فترة الإخصاب لدى المرأة، ولذلك فعلى الزوجين الذين لا يودان إنجاب طفل تجنب المعاشرة الزوجية في هذه الفترة لئلا تلتحم البويضة. وقد يتم معرفة وقت الإخصاب أو على وجه الخصوص وقت التبويض عند بداية الطور الثاني للدورة الشهرية.

حيث إن في الدورة الشهرية المنتظمة طورين: الطور الأول والذي يكون في النصف الأول للدورة والذي يبدأ من أول أيام الحيض، وتستمر إلى اليوم الرابع عشر ويسمى طور النمو، يفرز فيه هرمون الأستروجين الذي يزداد تدريجياً حتى يصل ذروته في نهاية هذا الطور.

أما الطور الثاني والذي يُعرف بطور الإفرازات فيبدأ من اليوم الرابع عشر، ويستمر لمدة أربعة عشر يوماً حيث تكمل الدورة ، حيث يفرز في هذا الطور هرمون البروجسترون، ويحدث التبويض في بداية هذا الطور أي في اليوم الرابع عشر من الدورة تقريباً.

ويصاحب إفراز البويضة عدة مؤشرات تدل على ذلك مثل:

1- ارتفاع درجة حرارة الجسم، حيث إن درجة حرارته تكون منخفضة نسبياً في الطور الأول من الدورة، وتتحسن بحدة في يوم الإباضة ثم ترتفع بعد الإباضة ارتفاعاً تدريجياً إلى أن تستقر وتتنزن ، وتشهد اتزان الحرارة وحتى بداية الطمث ، مرحلة آمن لا يحدث فيها حمل.

2- تغير في كمية وطبيعة المادة المخاطية لعنق الرحم: حيث إفرازات عنق الرحم في فترة الإخصاب وفي يوم التبويض على وجه الخصوص تتضاعف ، وتكون أكثر سيولة وأقل لزوجة، الأمر الذي لا يوجد قبل أو بعد يوم التبويض.

وعليه فإن معرفة يوم التبويض قد يتم من خلال قياس الحرارة اليومية<sup>(1)</sup>، أو من خلال مراقبة عنق الرحم<sup>(2)</sup>، أو اعتماداً على طريقة أوجينيو<sup>(2)</sup>، التي تعتمد على الإحصاء.

(1) جودة- الموسوعة الطبية/ج7/ص 1250، عالم الأسرة/ج2/ ص 290، دفيس- الجنس والزواج/ ص 211-212

(2) جودة- الموسوعة الطبية/ج7/ص 1250.

ولما كانت الويضة لا تتحلل في جسم المرأة قبل يومين تقريباً من إفرازها حيث تظل حيويتها وقابليتها حوالي (24-36 ساعة) بينما تستطيع النطف أن تعيش من (3-5 أيام) يجب ترك هامش أمان حتى تنجح هذه الطريقة<sup>(3)</sup>، لذلك يتوجب على الزوجين تجنب المباعدة ابتداء من اليوم التاسع بعد الحيض وحتى اليوم الثامن عشر احتياطياً<sup>(4)</sup>.

### حسنات هذه الطريقة:

تقصر حسنات هذه الطريقة على أنها:

- 1- لا تستدعي استعمال العقاقير لذلك فهي غير مؤذية.
- 2- مجانية وسهلة الاستعمال.<sup>(5)</sup>

### سيئات هذه الطريقة:

- 1- أنها تحد من حرية الزوجين في المعاشرة، وتجعلها محدودة بأوقات معينة.
- 2- نسبة فشل هذه الطريقة كبيرة لدرجة تصل (20-30%) ويرجع ذلك إلى عدة عوامل أهمها:  
أن الإباضة قد تحصل قبل أو بعد أربعة أيام من موعدها لأسباب نفسية أو عصبية أو هرمونية، إضافة إلى أن الجماع ذاته قد يُحرّض الإباضة عند النساء الشابات بنسبة (%)20 كما أن الإباضة قد تكون عفوية عند المرأة بنسبة 80% وقد تتبدل مدة الدورة من دورة إلى أخرى.

(1) هو طبيب ياباني متخصص في الأمراض النسائية ويعود له الفضل في تحديد مدة الإخصاب عند المرأة في كل شهر، وقال بأنها الفترة التي تقع في منتصف الدورة الشهرية عند النساء المنتظمة دوراً تهن. انظر: الأسمري- أسرار الحمل/ ص 132.

(2) العليي- أمراض النساء/ ص 334، الموسوعة الطبية/ ج 7/ ص 1248، عالم الأسرة/ ج 2/ ص 288.

(3) جودة- الموسوعة الطبية/ ج 7/ ص 1248

(4) جودة- الموسوعة الطبية/ ج 7/ ص 1250

(5) جودة- الموسوعة الطبية/ ج 7/ ص 1248، كلينمان- دليلك إلى تنظيم الأسرة/ ص 25، العليي- أمراض النساء/ 334.

و هذه السيئة تتحتب باستعمال الجهاز الذي أكتشف حديثاً والذي يقوم على معرفة موعد التبويض بحيث يصبح الموعد معروفاً و بدقة.

#### **حكم هذه الطريقة:**

هذه الطريقة خالية من الأضرار والمخاطر وعلى هذا فهي مباحة الاستعمال لمن توفرت لديه الدواعي المعتبرة شرعاً والشروط التي حددتها العلماء ، والذي أميل إليه هو أن تكون هذه الوسيلة هي المفرع الأول الذي على الزوجين أن يفزوا إليها عند توفر الدواعي المعتبرة للتنظيم لديهم، لأن هذه الطريقة خالية من المحاذير، وأنصح باستعمالها مع الجهاز الذي يقوم على قياس وقت التبويض لدى المرأة لتجنبها.

## المطلب الثالث:

### الرضاعة

تعتبر الرضاعة من موانع الحمل الطبيعية لدى المرأة، وذلك أن الرضيع أثناء رضاعته يهيج أعضاء النهد، فينتقل إلى أعلى مراتب الدماغ ومنه إلى النخامية الموجودة في قاع الجمجمة الأمر الذي يحثها على زيادة إفراز هرمون البرولاكتين – والذي يسمى أيضاً هرمون الحليب – الأمر الذي يزيد من كمية الحليب في الثدي طول فترة الرضاعة، وإذا ما زادت كمية هرمون البرولاكتين في الدم يتوقف عمل الغدة النخامية ومفرزها الحاث للمبيض على إنتاج وإفراز البويلصات في أثناء الرضاعة، وبالتالي لا تطلق بويلصة جديدة ولا يأتي الطمث، وعليه فإن المرأة غالباً لا تحمل أثناء فترة الإرضاع.<sup>(1)</sup>

حيث يعتبر الإرضاع الطبيعي من الثدي خلال الأشهر (4-6) أحد وسائل منع الحمل، كما ويمكن أن يستمر الإرضاع ، عند بعض النساء كمانع للحمل لمدة سنتين أو أكثر ما دام الإرضاع، وقد ينقطع الطمث أثناء إرضاع الأم لوليدتها عادة لحوالي (80-85%) من النساء، وقد تختلف مدة هذا الانقطاع من امرأة لأخرى.<sup>(2)</sup>

### حسنات هذه الطريقة:

تقتصر حسنات هذه الطريقة في :

- 1- أنها طريقة طبيعية خالية من العقاقير الضارة والكيماويات المؤذية.
- 2- أنها سهلة الاستعمال بل إن من تستعملها لا تلجم إلى جهد وعناء.

### سيئات هذه الطريقة

ويؤخذ على هذه الطريقة أنها كثيراً ما تخطئ ، فكثير من النساء حملن في هذه الفترة .

(1) الفاخوري- العقم عند الرجال والنساء/ ص 258، العلي- أمراض النساء/ ص 335.

(2) عيتاني، آمال قبيسي؛ والدكتور عاصم عيتاني- موسوعة العناية بالطفل: الرضاعة كيف تنجح – أسئلة وأجوبة/ ص 98/ الطبعة الأولى(1413هـ-1993م) دار إحياء العلوم/ بيروت-لبنان.

### **حكم هذه الطريقة:**

الذى أراه أن استعمال هذه الطريقة مباح للنساء اللواتي توفرت عندهن الدواعي المعتبرة لأنها خالية من الأضرار ، ولكنني لا انصح الزوجين بأن يعوا على هذه الطريقة وحدها ، لأنها كثيراً ما تخطئ ويمكن استخدامها مع استخدام طريقة أخرى مساعدة كفترة الأمان مع استعمال الجهاز الذي يقوم بفحص وقت التبويض.

## المطلب الرابع:

### **تسخين الخصيتين**

إن درجة حرارة الخصيتين أقل من درجة حرارة الجسم، أي دون 37 درجة، ولهذا وضعت في كيس جلدي خارج الجسم، وهذه إحدى الحقائق التي يتوقف عليها إنتاج الخلايا المنوية، ومن الملاحظ أن الرجل الذي لم تسقط خصيته من البطن هم عقيم لا ينجي ، وذلك لأن حرارة الجسم أطاعت الخلايا التناسلية وحالت دون نضجها.

ولذلك يعمد إلى تنظيم النسل بوضع الأعضاء التناسلية في ماء حار بدرجة يمكن أن تتحملها، ولمدة لا تزيد عن عشرين دقيقة مما يوقف الإخصاب لمدة شهر.

وقد ثبت أن التسخين لا يقضي على الخلايا المنوية الموجودة في مستودعها قبل التسخين وحسب بل يمنع تكوين خلايا منوية جديدة في الخصيتين.<sup>(1)</sup> من حسنات هذه الطريقة أنها آمنة وخالية من العاقير الضارة. ومن سلبياتها: أن نسبة الفشل فيها عالية وكثيراً ما تخطئ .

## حكم هذه الطريقة:

كنت قد رجحت عند بحثي لموقف الشرع من تنظيم النسل إباحة استعمال وسائل منع الحمل إذا ما توفرت الدواعي المعتبرة وال الحاجة لذلك، وهذا إذا كانت الوسيلة لمنع الحمل خالية من الضرر إذ لا ضرر ولا ضرار في الشريعة الإسلامي ، والضرر يزال، وهذه الطريقة خالية من الضرر تماماً إلا أن نسبة الفشل فيها عالية ، لذا أكره أن تُؤخذ هذه الوسيلة وحدها لمنع الحمل.

---

(1) الطريقي - تنظيم النسل، و موقف الشريعة الإسلامية منه/ ص 88.

## المبحث الثاني:

### وسائل صناعية لمنع الحمل

وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول:** حبوب منع الحمل

**المطلب الثاني:** استعمال أداة داخل الرحم (اللولب)

**المطلب الثالث:** حاجز الكبوت أو الرفال (Condom)

**المطلب الرابع:** استعمال الحواجز والقنسوات لتغطية عنق الرحم

**المطلب الخامس:** استعمال المراهم واللبوس (التحاميل) القاتلة للنطف

## المطلب الأول:

### حبوب منع الحمل

حبوب منع الحمل هي عبارة عن مركبات هرمونية مصنعة تحتوي على الإفرازين الطبيعيين للبيض (الإستروجين والبروجسترون) أو أحدهما، التي تهدف إلى تثبيط الحالات التنسالية النخامية المسؤولة عن نضج الأجربة المبيضية التي تحوي البوopies، والحلولة دون إفرازها، ومن ثم منع النقاء النطف بالبوopies مما يحول دون التلقيح والحمل.<sup>(1)</sup>

هناك العديد من أنواع حبوب منع الحمل، ويصل عددها إلى حوالي (63) نوعاً أو يزيد، وتكون حبوب منع الحمل من هرموني الإستروجين والبروجسترون المخلقين، وإما مخلوطة معًا في أقراص وإنما أن يكون كل هرمون على حدة: ومن هذه الأنواع:

(1) **الأقراص التسلسلية:** حيث تتناول المرأة أقراصاً تحتوي على هرمون الأستروجين لمدة (16) يوماً، وهرموني البروجسترون والأستروجين معًا بشكل أقراص تعطى لمدة 5 أيام أخرى. وهذه الأقراص هي أقل الأنواع استعمالاً نظراً لما لاستعمال الأستروجين من محاذير<sup>(2)</sup>. فإن تعاطي هذه الأقراص يمثل محاكاة للدورة الشهرية عند المرأة فإن ذلك يؤثر على الغدة النخامية فتتوقف عن إفراز هذا الهرمون مما يحول دون نضوج البوopies، أما عندما تتعاطى هرموني الأستروجين والبروجسترون، فهذا أيضاً يحاكي النصف الثاني من الدورة الطمية حيث تزداد

(1) الفاخوري، سبيرو-. العقم عند الرجال والنساء، أسبابه وعلاجه/ ص 403/ الطبعة الخامسة (1988م) دار العلم للملائين/ بيروت- لبنان  
الأسمر- أسرار الحمل، دليل الحمل والولادة/ ص 121.

بيرم، عبد الحسين-. الموسوعة الجنسية/ ص 76/ الطبعة الأولى/ (1414هـ-1994م) الأهلية للنشر والتوزيع/ عمان.  
العلبي، محيي الدين طالو- أمراض النساء/ ص 336-337/ (1411هـ-1990م) دار ابن كثير/ عجمان- دبي.  
(2) الموسوعة الطبية- إعداد وتأليف مجموعة من أشهر الاختصاصيين/ ج 7/ ص 1202/ إشراف وتنسيق د. رئيف بستانى(1992م) الشركة الشرقية للمطبوعات.  
البار، محمد علي- خلق الإنسان بين الطب والقرآن/ ص 507-508/ الطبعة الخامسة/ (1404هـ-1984م) الدار السعودية للنشر والتوزيع.

بطانة الرحم، وعند التوقف عن تعاطي هذه الحبوب يحدث حرمان الرحم من الأستروجين مما يسبب هشاشة بطانة الرحم، ومن ثم الحيض ، وبذلك فإن الحبوب تمنع الحمل من خلال وقف عملية التبويض.<sup>(1)</sup>

(2) **الأقراص المزدوجة:** وهي تحتوي على هرموني الأستروجين والبروجسترون ويتم تناولها لمدة (21) يوماً ابتداء من اليوم الخامس للدورة الشهرية.<sup>(2)</sup>

فبعد استعمال هذا النوع من الحبوب فإن وضع الرحم عند المرأة يكون شبيهاً بطور الإفراز في الدورة الشهرية الطبيعية، أي أن طور النمو (نضوج البويبات) يختزل ويقتصر دورة الرحم على نمو بطانة الرحم بالإضافة إلى أن هذه الهرمونات وبخاصة البروجسترون يؤثر في لزوجة عنق الرحم حيث يصعب على الحيوانات المنوية اجتياز عنق الرحم الذي يشكل حاجزاً يحول دون وصول النطف إلى البويبة في حال إفرازها.

وعند التوقف عن تعاطي هذه الحبوب يحدث الطمث، وينهار غشاء الرحم نتيجة الحرمان الهرموني.<sup>(3)</sup>

(3) **حبوب البروجسترون اليومية:** وهذه المجموعة لا تمنع إفراز البويبة من المبيض إذ ليس لها القدرة على منع قذف البويبة، ولكنها تعتمد على التأثير في السائل المخاطي لعنق الرحم، حيث تجعله شديد اللزوجة مما يحول دون وصول النطف من خلاله إلى الرحم، كما أنها تعطل تقلصات القناة الرحمية الأمر الذي يعيق حركة البويبة، كما أنه يؤثر في فيزيولوجية الرحم دون علوق البويبة إذا ما تم إخصابها.<sup>(4)</sup>

---

(1) جودة- الموسوعة الطبية / ج 7/ ص 1252.

(2) جودة- الموسوعة الطبية / ج 7/ ص 1254.

كلينمان، رونالد- دليلك إلى تنظيم الأسرة/ تعریب د. الفاضل العبيد عمر / ص 58 / الطبعة الأولى/ 1407هـ- 1987م) مكتبة الطالب الجامعي/ المملكة العربية السعودية.

(3) أنظر: العلبي- أمراض النساء / ص 80، جودة- الموسوعة الطبية/ ج 7/ ص 254، كلينمان- دليلك إلى تنظيم الأسرة/ ص 58.

(4) جودة- الموسوعة الطبية/ ج 7/ ص 1254، كلينمان- دليلك إلى تنظيم الأسرة/ ص 58 ،البار- خلق الإنسان بين الطب والقرآن/ ص 494.

### حسنات حبوب منع الحمل:

تكمن حسنات حبوب منع الحمل في أنها تمتاز بما يلي:

- 1- تصل نسبة نجاحها إلى 99% في منع الحمل.
- 2- تعمل على التوازن الهرموني في الجسم مثل حب الشباب، كذلك فإنها تعمل على تحسين بعض الأضطرابات الشهرية كآلام الحيض والنزيف. فهي تنظيم الدورة الشهرية إضافة إلى أنها تقلل من كمية ومدة الحيض.
- 3- تعتبر في بعض الأحيان علاجاً لفقر الدم.
- 4- تقلل من كمية الشمع داخل الأذن.
- 5- بعض أنواع حبوب منع الحمل تقلل من نسبة حدوث الأورام الحميدة في الثدي.<sup>(1)</sup>

### مساوي حبوب منع الحمل:

أما مساوي حبوب منع الحمل فهي أكثر من أن تحصى وأهمها:

- 1- قد تسبب تضخم الثديين وتحجرهما.
- 2- قد يؤدي إلى ظهور الكلف أو البقع الداكنة على الوجه والأنف والخدین وازدياد البثور والأفرازات الجلدية ونمو الشعر.
- 3- قد تسبب الأضطرابات الهضمية والغثيان والقيء وهذا يحدث بنسبة (40-50%) عند النساء.
- 4- قد تسبب الأضطرابات النفسية والشعور بالإعياء والعصبية والتشاؤم والكرب.
- 5- تغير في إفرازات الغدد الصماء وازدياد الإفرازات المخاطية والسيلانات المهبلية.
- 6- زيادة في الوزن نتيجة لاحتباس الماء في الجسم وازدياد الدهن والشحم وانتفاخ العضلات والإفراط في الطعام.
- 7- ارتفاع ضغط الدم حيث ثبت علمياً أن 5% من اللواتي يستعملن حبوب منع الحمل في الدول الغربية يعانيون من ارتفاع ضغط الدم.
- 8- زيادة احتمال الإصابة بالنوبة القلبية والدولي.

(1) انظر: الموسوعة الطبية/ ج 7/ ص 1254 ، دليلك إلى تنظيم الأسرة/ ص 62.

ديفينيس، مكسيم-الجنس والزواج/ ص 205/ ترجمة أنطوان رزق الله مشاطي / الطبعة الأولى (1995م) دار العلم للملايين.

- 9- لقد ثبت علمياً أن المرأة التي تتناول أقراص منع الحمل هي أكثر عرضة لأمراض المدارة.
- 10- اضطرابات ومضاعفات في الكبد.
- 11- الصداع النصفي والدوار وتبدل المزاج.
- 12- اضطرابات عينية عصبية واحتباس مائي في عصب البصر مما قد يؤدي إلى ضعف في النظر أو حتى عتم أو عمي مؤقت.
- 13- اضطرابات في السمع.
- 14- زيادة احتمال الحمل المنتبذ خصوصاً إذا كانت المرأة تستعمل الحبوب التي تحتوي على البروجسترون فحسب.
- 15- اضطرابات فيزيولوجية الدم وزيادة احتمال الإصابة بجلطات في الساقين والرئتين والدماغ.
- 16- زيادة الإصابة بمرض السكر.
- 17- قد تكون أقراص منع الحمل ذات علاقة بمرض الصرع في بعض الحالات .
- 18- التهابات المجاري البولية.
- 19- قد تحدث تغيرات في اللثة داخل الفم، وقد تكون هذه الآثار نادرة الحصول.
- 20- فقدان التوازن والتتنسيق.
- 21- فقر في فيتامين "ج" وفيتامين "ب".
- 22- الإصابة بالالتهابات الحادة في عنق الرحم والمهبل.
- 23- حدوث نزيف شديد أثناء الطمث وقبله ناتج عن زيادة بطانة الرحم.
- 24- تشتراك جميع المستحضرات لأقراص منع الحمل في أنها تقلل الرغبة الجنسية الذي يتحول إلى مقاطعة المعاشرة الزوجية، الأمر الذي يتربّط عليه مشاكل زوجية لا حدود لها.
- 25- ازدياد الأورام الليفيّة في الرحم.
- 26- تنشيط الأورام السرطانية الخبيثة في الرحم.
- 27- نظراً لأن حبوب منع الحمل توقف عمل المبيضين فقد يحدث أن يتوقف المبيضان عن إنتاج البويلضات أثر المواظبة على استعمال أقراص منع الحمل لفترة قد تطول وقد تقصر، وكذا انقطاع الطمث مما يؤدي إلى العقم حيث قد تحتاج المرأة إلى علاج طبي للحمل من جديد.

28- في أحوال نادرة جداً قد تكون الاضطرابات الناتجة عن تناول الأقراص خطيرة لدرجة أنها تهدد حياة المرأة وتؤدي إلى الوفاة.<sup>(1)</sup>

### حكم استعمال حبوب منع الحمل :

من خلال عرضنا لمحاسن ومساوئ حبوب منع الحمل تبين لنا بأن هذه الطريقة لها مضاعفات وعوارض جانبية لا تخفي على أحد ، وفيها خطورة إلى حد كبير ، فهي تختلف من امرأة إلى أخرى فقد تكون شديدة الخطر عند بعضهن وقليلة الخطر عند أقلهن أو ذلك تبعاً لقدرة المرأة وتكوينها الجسيمي والنفسي والعصبي.

وبما أن الضرر في حبوب منع الحمل أكبر من النفع فإني أرجح وأميل إلى حرمة اللجوء إلى استخدام هذه الوسيلة للنساء اللواتي يتضررن منها أكثر مما ينتفعن منها ، وهي جائزة مع الكراهة للنساء اللواتي لا يصلح معهن غير هذه الطريقة لأن القاعدتين الشرعيتين تقولان بأن "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" و"الضرر يزال".

---

(1) انظر: العلبي- أمراض النساء / ص 339، كلينمان- دليلك إلى تنظيم الأسرة / ص 63- 73، جودة- الموسوعة الطبية/ج 7، الفاخوري- العقم عند الرجال والنساء / ص 406 ، الأسمري- أسرار الحمل/ ص 127، البار- خلق الإنسان بين الطب والقرآن/ ص 494.

لفر، سيموند ستي芬، الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة/ج 2/ص 955 / تعريب أنس الرفاعي/ الطبعة الأولى/ 1408هـ- 1987م) دار الثقافة/ قطر- الدوحة.

الطريقي- تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه/ ص 37-47، الزبير- موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل/ ص 268-271.

## المطلب الثاني:

### استعمال أداة داخل الرحم (اللوبل)

هو عبارة عن حلقات صغيرة ذات أشكال متعددة مصنوعة من البلاستيك أو مسامير أو دبابيس مصنوعة من البلاتين أو غير ذلك، تُدفع إلى داخل الرحم بواسطة الطبيب، وتبقى فيه بصفة دائمة لمنع تعشش البويضة على جدار الرحم، وهذه الوسيلة كانت فيما مضى معروفة، فقد كان العرب عندما ينونون القيام برحلة طويلة يضعون في رحم الناقة حجراً صغيراً أملس بواسطة عود مثقوب يجعلها في تصرفاتها كالحامل فلا تطيق الاقتراب من الذكر، وكانت النساء الهنديات اللاتي يقمن على الشواطئ خلال أجيال عديدة تضع الواحدة منهن لتوقيف الحبل خيوطاً مطاطية يقصد منها الحد من الزيادة.

أما اليابانيون فكانوا يضعون كرة صغيرة من الذهب بحجم حبة الحمص مربوطة بخيط رفيع يظل خارج حوض الرحم غير أن اللوبل الحديث قد استخدم منذ نصف قرن تقريباً ، وتلك كانت بداياته الأولى.(1)

### حسنات اللوبل ومزاياه:

- 1- من أبرز حسنات اللوبل بالنسبة للمرأة أنه يخفف عنها القلق، ولا يتطلب من المرأة أية إجراءات وقائية أخرى لتقاديم الحمل، فلا تبقى حائرة في انتقاء الوسيلة العابرة لمنع الحمل في المناسبات الجنسية.
- 2- سهل الوضع والمراقبة والنزع عند الحاجة ، حيث إن وضعه ونزعه لا يستغرق إلا بضع ثوان.
- 3- كلفة تركيبه بسيطة إذا ما قورنت بتكاليف الموانع الأخرى.
- 4- يمكن استعماله والاستفادة منه لفترات طويلة قد تصل إلى بضع سنوات حسب الرغبة.
- 5- نظراً لأنه لا يؤثر على هرمونات الغدة النخامية أو المبيض فإن المرأة تعود للإنجاب بعد نزعه.

---

(1) الزبير - موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل / ص 271

6- له فعالية كبيرة في منع الحمل، حيث إن امكانية حصول حمل بالرغم من وجود اللولب لا تتعدي 1% من الحالات ، وحتى بالرغم من حصول الحمل فبالإمكان أن يبقى اللولب إلى جانب الجنين حتى الولادة حيث يخرج مع المتشيمة والدم.<sup>(1)</sup>

### **سيئات اللولب ومثلبه:**

- 1- إن استعمال اللولب يعرض المرأة لعدوى الجهاز التناسلي بصفة عامة حيث إن الخيط الرفيع الذي يتبدى من خارج عنق الرحم يكون بمثابة وسيلة المواصلات التي تتعلق بها الميكروبات من مختلف الأنواع وتتسلقها متوجهة إلى اتجاه الرحم.
- 2- يؤدي إلى النزف الطمثي وهذا يحدث عند المرأة بعد وضع اللولب بنسبة 5%， أما استمرار رؤية الدم في المهبل فيحدث بنسبة 30%， وقد يكون هذا النزف متواصلاً أو متقطعاً وغالباً ما يلبث أن يضمحل بعد دورتين شهريتين تقريباً، إلا أن النزف المتكرر قد يؤدي إلى إصابة المرأة بفقر الدم والمرض.
- 3- يؤدي اللولب إلى آلام ومتلازمة: قد تحدث نوبات من الألم والمغص الرحمي مما يؤدي إلى آلام في الظهر وفي المنطقة القطنية من العمود الفقري.
- 4- يؤدي اللولب إلى التهاب: حيث إن وضع اللولب داخل الرحم قد ينشط بعض الجراثيم الموجودة في الرحم مما يؤدي إلى ظهور السوائل ذات الروائح الكريهة، بالإضافة إلى أن تركيب هذه الأداة قد يؤدي إلى تنشيط التهابات الحوض القديمة عند المرأة كما ويساعد على تعزيز وتطوير التهاب غشاء الرحم.
- 5- يحدث الإنفان المتركر ولكن بنسبة ضئيلة لا تتجاوز 2%.
- 6- يؤدي إلى ثقب الرحم: أحياناً قد يحدث ثقب في جدار الرحم أو ربما تدخل الأداة نفسها في جدار الرحم عند تركيب أداة الرحم الداخلية وهو أمر خطير جداً. وقد يحدث أن يخرج هذا الجهاز إلى جوف البطن مما يدفع بالأداة إلى الالتفاف مع الأمعاء، وحينها فإن العملية الجراحية تكون لازمة لإخراج هذه الأداة والتي قد تسبب انسداداً معمرياً.

---

(1) جودة- الموسوعة الطبية/ ج 7/ ص 1250، الأسماء- أسرار الحمل/ ص 146، العلبي- أمراض النساء / ص 343، الزبيبر- موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل/ ص 272.

- 7- يؤدي إلى حدوث طرد الأداة إلى خارج الرحم، فقد تعمل تقلصات عضلات الرحم على إخراج اللولب منه كما يخرج الجنين أثناء الولادة ، وقد يكون طرد اللولب إلى خارج الرحم نتيجة للتوتير العصبي.
- 8- قد يؤدي اللولب إلى حدوث حمل، وقد تصل نسبته إلى 5% .
- 9- يؤدي اللولب إلى حدوث الحمل المنتبذ أو الحمل خارج الرحم.
- 10- يؤدي إلى حدوث سرطانات الرحم، وهذا احتمال نادر جداً.
- 11- يؤدي إلى إفرازات مهبالية غزيرة.
- 12- يؤدي إلى احتقان عنق الرحم.
- 13- يؤدي إلى آلام أثناء المناسبات الجنسية.
- 14- يؤدي إلى حساسية للنعاس<sup>(1)</sup>.

### **حكم استعمال اللولب:**

عند عرضنا لحسنات اللولب وسعياته تبين لنا أن ضرره أكبر من نفعه لذا فالرأي الذي أميل إليه هو كراهة استعمال هذه الأداة لما تحملها من أضرار ومخاطر، ولأن هناك موانع أخرى أقل خطورة منه تستطيع المرأة استعمالها إذا ما اضطررت إلى منع الحمل لفترة ما، والقاعدة الفقهية تنص على أنه يختار أهون الشرين.

(1) انظر: جودة- الموسوعة الطبية/ ج 7/ ص 1250، الأسمر- أمراض النساء/ ص 52 ، ستيفن لفر- الموسوعة الطبية الكاملة/ ج 2/ ص 953، البار- خلق الإنسان بين الطب والقرآن/ ص 495، بيرم- الموسوعة الجنسية/ ص 87، الفاخوري - عيسى، نضال سميح - الطب الوقائي بين العلم والدين/ ص 232 / الطبعة الأولى .  
 جعفر، حسان وغسان جعفر - الأمراض النسائية/ ص 27 / الطبعة الأولى .  
 الزبيبر- موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل/ ص 272 .

### المطلب الثالث:

#### استعمال حاجز الكبوب أو الرفال (Condom)

حاجز الكبوب هو عبارة عن غمد أو كيس قطراه حوالي ثلاثة سنتمرات وطوله ما يقارب ستة عشر سنتمراً، ويكون ملفوفاً على شكل حلقة يدرج فيها العضو الذكري المنتصب قبل الإيلاج بحيث يترك في مقدماته مسافة تعادل (2-1) سم ليجتمع فيها السائل المنوي المقذوف أثناء الجماع مما يحول دون وصول النطف إلى المهبـل ومن ثم إلى الرحم.

وقد يصنع هذا الرفال من مواد خاصة كمادة الأكريلات أو من البلاستيك كما قد يصنع مما يسمى جلد السمك والتي هي في الواقع مصنوعة من أمعاء الحيوانات.<sup>(1)</sup>

وقد ظهر الكيس الواقي في القرن السادس عشر، وكان الهدف من استعماله في البداية – وما زال في بعض الأحيان – وقاية للرجل والمرأة من عدد من الأمراض الجنسية التي كانت منتشرة في ذلك الوقت.<sup>(2)</sup>

#### حسنات حاجز الكبوب

تحصـر حسنـات هذا الكيس الواقي في نقطـتين:

1- أنه سهل الاستعمال.

2- أنه يعتبر جيداً لتقـادي الأمراض الجنسـية الخطـيرة حيث إنه يـحد من انتقالـها عن طريق المباشرة.<sup>(3)</sup>

(1) انظر: كلينمان- دليلك إلى تنظيم الأسرة/ ص 41، ستيفن لفر- الموسوعة الطبية الكاملة/ ج2/ ص 952، الأسمـرـ أمراض النساء/ ص 332.

(2) عالم الأسرة/ تحرير عدد من الأساتـذـة/ ج2/ ص 293/ ترجمـة فـريقـ من مدرـسةـ المـلـكـ فـهدـ لـلـتـرـجـمـةـ بـطـنـجـةـ (1993م) مطبـعةـ عـكـاظـ/ المـغـربـ.

(3) جودـةـ. المـوسـوعـةـ الطـبـيـةـ/ جـ7ـ/ صـ1252ـ، الأـسـمـرــ. أمـراضـ النـسـاءـ/ صـ331ـ.

## سبل حاجز الكبوت

- 1- الإقلال من المتعة وقت الجماع.
- 2- احتمال تمزقه وانخلاعه قبل القذف مما يسبب تسرب النطف إلى الرحم وبالتالي حدوث الحمل.
- 3- قد تتعرض الزوجة للإصابة بحساسية والتهاب في العشاء المخاطي للمهبل نتيجة للاحتكاك.
- 4- إن استياء بعض الرجال من استعماله يؤثر سلباً عليهم، وربما يحول دون الانتصاب أو يزيله بعد حصوله.
- 5- قد يؤدي إلى إصابة المرأة بحالة تشبه إصابتها بالسيلان- إفرازات مهبليّة شديدة ذات رائحة كريهة- نتيجة عدم الدقة في التعقيم والتغليف.
- 6- قد لا تشعر بعض النساء بالمتعة الجنسية مطلقاً - مهما حاولن ذلك - بسبب العامل النفسي الذي يجعل المرأة غير راغبة في هذه الطريقة لمنع الحمل بسبب خوفها من حدوث الحمل لاحتمال تمزق الكيس.
- 7- بعض الأنواع من هذه الحواجز تستعمل لمرة واحدة فحسب، وقد تتأثر وتتعرض للتلف بعد صنعها بعده سنوات نتيجة لتأثيرها بالطقس الحار والرطوبة.<sup>(1)</sup>

## حكم استعمال حاجز الكبوت

إذا ما قارنا هذه الطريقة مع ما مر معنا من الطرق - حبوب منع الحمل واللوليب- نرى أن هذه الطريقة أقل خطورة وأخف ضرراً من كلتا الطريقتين السابقتين لذا فإنني أميل إلى اللجوء لاستعمال حاجز الكبوت إذا كانت هناك حاجة وداعاً معتبرة لتنظيم النسل ، لأن القاعدة الشرعية تقول: يرتكب أخف الضررين.

---

(1) جودة- الموسوعة الطبية/ج 7/ ص 1252، ديفيس- الجنس والزواج/ ص 208، الأسمر- أمراض النساء/ ص 331، ستيفن لفر- الموسوعة الطبية الكاملة/ ج 2/ ص 952.

## المطلب الرابع:

### استعمال الحواجز والقلنسوات لتفعيلية عنق الرحم

هو عبارة عن إطار دائري مرن فيه غمد مطاطي، يكون قطره ما بين 45-105 ملم، وذلك تبعاً لأحجام المهبل وعنق الرحم الذي قد يختلف من امرأة لأخرى، يوضع في قاع المهبل حول عنق الرحم فيمنع النطف من الوصول إلى الرحم، على أن يتم وضع هذا الحاجز في موضعه المخصص قبل ساعتين من العلاقة الجنسية ، ويحفظ في مكانه مدة ثمان ساعات بعدها.<sup>(1)</sup> ومن هذه الحواجز ما يحوي صماماً يسمح بخروج دم الحيض منه في حين يمنع دخول النطف من خلاله ، مما يمكن المرأة من الاحتفاظ به فترة طويلة.<sup>(2)</sup> وحتى تكون فاعلية هذه الحواجز كبيرة ومضمونة ينصح باستعمالها مصحوبة بمبيدات للنطف.<sup>(3)</sup>

#### سيئات هذه الحواجز:

- 1- يجب تغيير هذه الحواجز إذا زاد أو نقص وزن المرأة أكثر من 4 كغم.
- 2- يمكن أن يؤدي استعمالها إلى التصاقات في عنق الرحم واحتقان والتهاب وأعراض جانبية أخرى.
- 3- تسبب أحياناً أنواعاً من الحساسية وخصوصاً إذا بقيت فترة طويلة داخل المهبل.
- 4- تصل فاعليتها من 69-97%.<sup>(4)</sup>

#### حكم استعمال الحواجز:

الذي أميل إليه أنه يمكن اللجوء لهذه الطريقة عند الحاجة القصوى، وهذه الطريقة تقدم على اللولب وحبوب منع الحمل لأنها أقل خطورة وأخف ضرراً.

(1) جودة- الموسوعة الطبية/ج7/ص 1252، كلينمان- دليلك إلى تنظيم النسل/ص 35، الأسماء- أمراض النساء/ ص 336، ستيفن لفر- الموسوعة الطبية الكاملة/ج2/ ص 953.

(2) جودة- الموسوعة الطبية/ج7/ص 252/الأسماء- أمراض النساء/ص 336.

(3) جودة- الموسوعة الطبية/ج7/ ص 1252، عالم الأسرة/ج2/ص 291، كلينمان- دليلك على تنظيم الأسرة/ ص 38.

(4) جودة- الموسوعة الطبية/ج7/ ص 1252، عالم الأسرة/ج2/ ص 291.

## المطلب الخامس:

### **استعمال المراهم واللبوس (التحاميل) القاتلة للنطف**

هي عبارة عن مواد كيماوية لها القدرة على قتل الحيوانات المنوية، وهذه المواد الكيماوية تكون على ثلاثة أشكال: على شكل أقراص أو تحاميل مهبلية أو على شكل مرهم، أو على شكل ضبابة رادة خاصة يرش السائل حول عنق الرحم.

**أ) الأقراص أو التحاميل المهبلية:** وهي عبارة عن مواد كيماوية على شكل مخروط أو قرص أو كبسولة يوضع داخل المهبل قبل المعاشرة بخمس دقائق بهدف قتل النطف بعد قذفها. وتعمل هذه المواد بإحدى طريقتين:

1- إن هذه المواد تتفاعل مع الوسط الحامضي للمهبل مكونة غاز ثاني أكسيد الكربون على هيئة رغوة أو فقاعات تمنع تحرك الحيوانات المنوية، الأمر الذي يؤدي إلى ضعفها ومن ثم قتلها.

2- إن هذه المواد تذوب داخل المهبل مكونة قشرة من الجلاتين أو مادة زيتية تجمد الخلايا المنوية وتحول دون انتقالها إلى الرحم.

**ت) المرهم:** يطلّى به الرحم باستعمال قضيب خاص لاصق بالأنبوب، وطريقة عملها شبيهة جداً بطريقة عمل كل من الأقراص والتحاميل.

**ث) الغسولات المهبلية:** وذلك برش الماء داخل المهبل بعد الجماع بهدف جرف السائل المنوي وإخراجه منه قبل بلوغه الرحم حيث يعمل الماء على شلل حركة النطف، وقد يُضاف إلى هذا السائل المواد الكيماوية للزيادة من فاعليته كالخل وعصير الليمون أو الزيت والصابون وغيرها.<sup>(1)</sup>

## مضار هذه الطريقة:

1- تعمل هذه المادة وخصوصاً التي تدرج إلى داخل المهبل قبل المعاشرة على تقليل المتعة عند الزوجين.

2- تؤدي المواد الكيماوية إلى تلوث المهبل والتهابه.<sup>(2)</sup>

(1) عالم الأسرة/ج2/ص 292، الأسماء - أمراض النساء / ص 435، جودة- الموسوعة الطبية/ ج 7/ ص 1252.

(2) جودة- الموسوعة الطبية/ ج 7/ ص 1284 ، ديفيس- الجنس والزواج/ ص 210.

### **حكم هذه الطريقة:**

الذي أميل إليه هو عدم جواز اللجوء لهذه الطريقة لأنها تحتوي على مواد كيماوية ضارة تؤدي إلى تلوث المهدب والتهابه ، ولأن هناك طرقاً طبيعية أخف ضرراً وأقل خطورة ؛ من هذه الطرق العزل وفترة الأمان وغيرها.

## **الفصل الثالث**

### **الإعقام**

تعريفه وتاريخه وأضراره ووسائله وحكمه:

ويشتمل على خمسة مباحث:

**المبحث الأول:** تعريف الإعقام

**المبحث الثاني:** تاريخ الإعقام

**المبحث الثالث:** أضرار الإعقام

**المبحث الرابع:** وسائل الإعقام

**المبحث الخامس:** حكم الإعقام

## المبحث الأول:

### تعريف الإعقم

تعريف الإعقم لغة: أصل العقم: اليُبس المانع من قبول الأثر.

يقال: داء العقم: لا يقبل البرء.

والعقيم من النساء: التي لا تقبل ماء الفحل . يقال عقمت المرأة والرحم. قال تعالى: ﴿فَصَكْتُ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾<sup>(1)</sup>, وربح عقيم: هي التي لا تلتح سحاباً ولا شجراً.<sup>(2)</sup>

ورجل عقيم وعقم: لا يولد له.<sup>(3)</sup>

وفي النهاية: (سوداء ولود خير من حسناء عقيم) المرأة التي لا تلد<sup>(4)</sup> وأما الإعقم فهو استحداث العقم.<sup>(5)</sup>

تعريف الإعقم اصطلاحاً: هو معالجة الزوجين أو أحدهما معالجة تمنع الإنجاب نهائياً، وتقطع الأمل في وقوعه، وذلك بإجراء بعض العمليات الجراحية ، وبعض الطرق التي تحقق هذا الغرض.

و والإعقم يلجأ إليه كطريقة من طرق منع الحمل والحد منه مطلقاً.<sup>(6)</sup>

أما عند الأطباء: فهو عبارة عن قطع الأوعية المنوية أو تحطيمها أو ربطها.<sup>(7)</sup>

(1) سورة الذاريات : آية 29.

(2) الأصفهاني- المفردات / ص 579

(3) ابن منظور - لسان العرب / ج 12 / ص 412

(4) ابن الأثير- النهاية في غريب الحديث والأثر / ج 3 / 253

(5) الحفني، د. عبد المنعم- الموسوعة النفسية الجنسية/ ص 268 / الطبعة الأولى/ (1412هـ-1992م) مكتبة مدبولي / القاهرة-مصر.

(6) عالم الأسرة / ج 2 / ص 295

(7) الزبيير- موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل / ص 85.

(8) انظر:أبو فارس- تحديد النسل والإجهاض / ص 57، الطريقي- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه/ ص 62

## المبحث الثاني:

### تاريخ الإعقام

كان القدماء يقومون بإجراء عملية تنزع الخصيتيين عند الرجل الذي يعمل في خدمة السلطان لكي يؤمّن جانبه بالنسبة لنساء السلطان، كما اتبعت هذه الطريقة بالنسبة للمغنين من الصبيان الصغار ذوي الأصوات الرقيقة التي تشبه أصوات النساء ، وذلك لكي لا تخوشن أصواتهم بمرور الزمن.<sup>(1)</sup>

كان الدكتور هاري شارب – الطبيب الأمريكي من جفرسنفيل بولاية أنديانا – أول من مارس عملية الإعقام بصورة غير شرعية، فقد شرع بإجراء هذه العملية سنة (1899م) بعد حصوله على رضا الشخص، مخالفًا بذلك القانون الأمريكي الذي لم يكن يجيز الإعقام. وبعد أن حصل الطبيب المذكور على نتائج مرضية سنت هذه الولاية قانونًا يبيح إجراء عمليات التعقيم، وكان ذلك عام (1907).

ثم عمّ هذا القانون على غيرها من الولايات والمقاطعات حتى قدر عدد العمليات التي أجريت لغاية عام (1933م) بنحو (16000) عملية.<sup>(2)</sup>

وقد استعملت طريقة الإعقام في بلاد مختلفة كطريقة لتنظيم الأسرة، والتخفيف من القطاع السكاني، من ذلك الهند فقد تم إعاقم ما يزيد عن عشرة ملايين من الذكور والإإناث، ومنها باكستان وتم فيها تعقيم ما يربو على المليون ومنها أيضًا الولايات المتحدة وإنكلترا واليابان وغيرها.<sup>(3)</sup>

(1) الزبير - موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل / ص 86.

(2) حالة - النسل والعناية به / ج 1 / ص 139 - 140 .

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي / ص 607/ الدورة الخامسة / العدد الخامس / الجزء الأول.

### **المبحث الثالث:**

## **أضرار الإعقام**

لم يقتصر أثر الإعقام على الإقلال من النسل فحسب، وإنما أفقد الكثيرين الصفات الضرورية للرجل وأحدث عند هؤلاء الذين يفعل بهم ذلك تبدلاً عميقاً وجذرياً في أجسامهم نتيجة لانقطاع الأفرازات الهرمونية التي كانت تنصب في مجرى الدم من الخصيتيين فأصبح الإنسان من جراء ذلك مختناً مكوداً ذا صوت رقيق، وقد شاربه وشعر ذقنه، وطالت عظامه ، واسود شعره وأصبح مخبولاً مكوداً غريب الأفكار غريب العشرة والسلوك كما يحدث به الأطباء، وكما هو مشاهد، يقول الأطباء: إذا استؤصل مبيض المرأة فقدت الإفراز الهرموني الذي ينصب في مجرى الدم ويعني ذلك أنها تفقد جمالها وصحتها وأنوثتها.<sup>(1)</sup>

وقد ثُجّرَى عمليه الإعقام لزوجين لهم أولاد ولكنهما قد يفقدان أولادهما بسبب الموت فلا يجد أحدهما سبيلاً إلى الإنجاب مرة أخرى بعد أن يكونا - أو أحدهما - قد فدوا - أو فقد - الصلاحية للإنجاب.

ثم إن الزوجة التي تفعل بنفسها هذه الفعلة قد يدركها الندم عندما يطلقها زوجها أو يموت عنها وتكون بذلك قد أقدمت على سوء نهايتها بيدها.

وقد أكد الطب الحديث هذه الحقيقة فقد ذكر بعض الأطباء قوله: وكم من امرأة طرقت بباب الطبيب الجراح تتولله أن يعيد إليها ذريتها، إن هذا الشعور بالندم لدى بعض النساء يخلق انهاكاً نفسانياً وجسدياً فيجعلهن معقدات متواترات الأعصاب يتاثرن أشد التأثر لكل حديث يجري على مسامعهن عن الذرية والحمل والولادات، وهذا بالطبع يسبب لديهن مع الزمن اضطراباً في حياتهن الجنسية فيصبن بالبرود الجنسي، ويعترفيهن عذاب أليم، وشعور بالذنب ، وعدم الاكتمال الأنثوي.

وقال بعض الأطباء محذراً: يجب على كل طبيب يقوم بعملية تعقيم أن يدرك كل الإدراك أنه مقدم على حرمان المرأة من ذريتها إلى الأبد ، ومن رأينا أنه لا يجوز إجراء عملية تعقيم جنسي.<sup>(2)</sup> وقد تحصل بعض المضاعفات عند الرجل نتيجة للإعقام، وهي أن المنى يظل على نتاجه بعد العملية بحيث يشكل منقلباً ذاتياً يولد أضداداً له، فيتحدد المستضد بالضد ليكونا مرتكباً مناعياً معقداً

(1) الزبير- موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل / ص 86.

(2) المصدر السابق / ص 87 - 88 .

في الدم يكون مسؤولاً عن حصول الأضطرابات النسيجية في الجسم ويسهم في حصول التصلب الشرياني، وارتفاع نسبة الكوليسترول في الدم.

وعليه ، فإنه يستحسن التحفظ وعدم إجراء عملية الجراحة التعقيمية لكل رجل بدين تجاوز الخامسة والثلاثين من العمر، ويشكوا من ارتفاع نسبة الكوليسترول في دمه، وله سوابق قلبية في

عائلته.<sup>(1)</sup>

---

(1) جودة- الموسوعة الطبية / ج 7 / ص 1256.

## المبحث الرابع:

### وسائل الإعقام

#### المطلب الأول: إعقام الرجال:

وهو عملية جراحية يتم فيها سد الأنابيب الذي تسلكه الحيوانات المنوية بعد إنتاجها في الخصية وتجمعها في البربخ حتى تصل إلى الحويصلة المنوية، ويدعى هذا الأنابيب الأسهر ، وهو موجود ضمن الحبل المنوي .

ويجري قطع الأسهر وتسد نهاية القطع بربط كل نهاية على حدة ، وقد يقطع الجراح جزءاً من الأسهر ويستأصله.<sup>(1)</sup>

ويطلق على هذه العملية: سد القناة المنوية، ومنع الإنجاب الجراحي للذكور، وعملية قطع الأسهرين، وربط الوعاء الناقل، وقطع قناة المنى .

ويقوم الجراح بإجراء شق على الكيس الجلدي الذي يغلف الخصيتين – جدار الصفن – فوق القسم المثبت من الأسهر ، تبعد الأنسجة الموجودة على الحبل المنوي ، ويعزل الأسهر، ويسحب بواسطة كلاب ثم يمسكه الجراح بملقطين .

يقطع الأسهر بعد ذلك وتسد نهايتها القطع بربط كل نهاية على حدة وينبغي عند ربط النهايتين استعمال خيوط غير قابلة للأمتصاص مثل الحرير والنایلون.

وبعد الانتهاء من قطع الأسهر في جهة يقوم بقطع وربط الأسهر في الجهة المقابلة ، ويمكن أن يستخدم الجراح شقاً واحد سطحياً في الصفن بدلاً من إجراء شقين.

وقد يقطع الجراح جزءاً من الأسهر ويستأصله ، وهذا النوع من العمليات يجعل إعادة الوصل، إذا ما رغب الشخص في الإنجاب أشد صعوبة.

يقوم بعض الجراحين بكي طرف الأسهر بعد قطعه ليضمن انسداد فوهته. ويتم ذلك عادة بإدخال إبرة لمسافة 4-5 مم داخل فوهة الأسهر ثم تكوى بالكهرباء أو بالحرارة العالية، وهذا يزيد من نجاح عملية الإعقام ولكن في نفس الوقت يدمر نهاية الأسهر المقطوعة ومن ثم يجعل إعادة الخصوبة مرة أخرى أمراً بالغ الصعوبة.

(1) البار، د.محمد علي – سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر / ص 436 / الطبعة الأولى / سنة 1991م / العصر الحديث للنشر والتوزيع.

ويتم إغلاق جدار الصفن. وتعامل الأنسجة برقة، ويختلط جلد الصفن بخيوط قابلة للامتصاص أو بخيوط غير قابلة للامتصاص، ولكن ينبغي إزالتها بعد أسبوع من العملية ثم يوضع الضماد. ولا يحتاج إجراء هذه العملية لأكثر من عشر دقائق فحسب، ويتم في الغالب إجراء العملية تحت البنج الموضعي إلا إذا كانت هناك دواع خاصة لإجرائها تحت التخدير الكلي. ويستريح الرجل بعد هذه العملية يومين كاملين يلزم فيها السكينة والهدوء، ويتمتع عن الأعمال والتمارين المجهدة لمدة أسبوع، ويوضع كيساً للف FN لفترة عشر أيام.<sup>(1)</sup>

#### مضاعفات العملية:

- 1- النزف من جدار الصفن أو من منطقة العملية.
- 2- الورم الجيبي، وعادة يندمل بدون علاج.
- 3- الورم الدموي، ويحدث نتيجة تجمع الإفرازات الدموية أو الدم ، ويحتاج ذلك إلى تصريف.
- 4- التهاب البربخ.
- 5- الخمج ويحتاج إلى مضادات حيوية.
- 6- قد تؤدي إلى تصلب الشرايين، وفي دراسة نشرت عام 1970 م تأكيد العلماء من أن القرود التي أجريت لها عمليات ربط الوعاء الناقل للحيوانات المنوية أصبحت بنسبة أعلى من مثيلاتها التي لم تجر لها هذه العملية بمرض تصلب الشرايين.
- 7- فشل إعادة الأسهر المقطوع في هذه العملية، وذلك لما يلي:
  - أولاً: أن طرف الجزء المقطوع قد دمرت بالكي والبتر.
  - ثانياً: أن الفتحة قد أغفلت بتكون نسيج داخلي.
- ثالثاً: أن الجسم قد كون أجساماً مضادة ضد النطف (الحيوانات المنوية)، وذلك أن الخصية تستقر في إفراز الحيوانات المنوية التي لا تجد طريقها سالكاً عبر الأسهر يمتصها الجسم ويقوم الجسم بصنع مضادات لها.<sup>(2)</sup>

(1) البار- سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر / ص 436 – 437 .  
وانظر: الطريقي- تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه / ص 62 .  
الخطيب، أم كلثوم – قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية / ص 140 / الطبعة الثالثة/ سنة 1983م/ الدار السعودية / جدة.

(2) انظر: البار- سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر / ص 439 .  
التنشة، محمد بن عبد الجود حجازي – المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية / ج 1 / ص 369 – 372 / رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم درمان في السودان/ سلسلة إصدارات الحكمة/ بريطانيا.

## المطلب الثاني: وسائل إعقام النساء

وسائل إعقام النساء: هي وسائل يتم فيها قطع قناتي الرحم (الأنابيب) وربطها للحيلولة دون مرور الببيضة من المبيضين إلى الرحم، وذلك أن المهمة الأساسية لقناتي الرحم هي إيصال النطفة الذكورية إلى الببيضة، والببيضة إلى بيت الرحم.

ثم إنه لا تعتبر إزالة الرحم أو إزالة المبايض من عمليات الإعقام ، لأنها وإن كانت تنتهي بالعمق إلا أنها إجراء عنيف لا يتخذ من أجل الوصول إلى الإعقام، بل يتخذ لوجود مرض خاص في الرحم أو في المبايض.

كان أول من قام بعملية قطع الأنابيب وربطها جراح من أوهابيو بالولايات المتحدة سنة 1881م، ومنذ ذلك الحين تم تطوير أكثر من مائتي طريقة لإجراء الإعقام في النساء بقطع قناتي الرحم وربطها.<sup>(1)</sup>

## طرق الوصول إلى قناة الرحم (الأنبوب):

وهي ثلاثة طرق:

أ) طريق البطن، وتتم بأسلوبين:

(1) شق البطن: ويقتضي إجراؤها إحداث شق طوله نحو عشرة سنتيمترات بموازاة شعر العانة أسفل البطن وفتح جوفه والوصول إلى الرحم.

وتجري هذه العملية في المستشفى تحت تأثير البنج العام. وتنام المرأة على أثرها حوال ثمانية أيام.

(2) تنظير جوف البطن: وأول من استخدم تنظير البطن لإجراء عمليات الإعقام على نطاق واسع ستبدو، وذلك في الستينيات عن طريق إجراء فتحات صغيرة لإدخال المنظار والمقص.

ب) طريق المهبل: وذلك بإجراء شق جدار المهبل للوصول إلى قناة الرحم وتدعى هذه الطريقة "بعض المهبل".

ج) طريق عنق الرحم: وفي هذه الطريقة يدخل الطبيب أدواته عبر عنق الرحم حتى يصل إلى بداية قناة الرحم فيقطعاها ويربطها، وتسمى هذه الوسيلة الطريقة العميماء.<sup>(2)</sup>

(1) انظر: البار - سياسة ووسائل تحديد النسل / ص 387-388، الطريقي- تنظيم النسل وموقف الشريعة منه / ص 64.

(2) البار - سياسة ووسائل تحديد النسل / ص 388-393.

## طرق قطع وسد قناتي الرحم

أ) العمليات الجراحية:

كان الدكتور "بلاندل" هو أول من قام بقطع قناتي الرحم من أجل الإعقام وذلك عام 1823م في لندن.

وقد تم تطوير أكثر من مائتي طريقة لإجراء عملية الإعقام في النساء بقطع قناتي الرحم وربطهما. ومن هذه الطرق "طريقة بومري" و "عملية يوشيدا و آرفنج" و "طريقة كرونز" و "عملية كواك"

و "عملية استئصال البوق" وغيرها.

فمثلاً طريقة بومري تتمثل في إمساك قناة الرحم وجعلها في شكل عروة ثم تربط العروة وتقص مما فوق القاعدة المربوطة ويترك طرفا الأنوب سائبين بعد التأكد من عدم وجود نزف. وتتميز "عملية بومري" بأنها فعالة وسهلة ويمكن أن تجرى عن طريق فتحة البطن الجراحية أو بالمنظار أو عن طريق فتحة المهبل.

ب) الطرق الفيزيائية:<sup>(1)</sup>

1) الكي بالكهرباء: وكان "أندرسون" أول من استخدم منظار جوف البطن لإجراء عملية الكي لقناتي الرحم وذلك عام 1937م. وفي عام 1952م تم استخدام الألياف الضوئية في منظار البطن ومنذ بداية السبعينيات استخدم هذا المنظار لإجراء عملية إعقام النساء وسواء كان بواسطة الجراحة أو الكي الكهربائي.

تتمثل طريقة الكي في إمساك البر ZX (هو الجزء الإنساني القريب من الرحم) وجذبه والتأكد من إنه قناة الرحم وليس الرباط الممدود أو غير ذلك من الأعضاء المجاورة.

يمرر الطبيب بعد ذلك تياراً كهربائياً على الملقط الممسك بالبر ZX حتى يبيض ذلك القسم ، ثم يجرى الكي مرة أخرى على بعد سنتيمتر واحد، ثم يقطع ما بين المقطتين المكوتيتين بالكهرباء.

2) الكي بالحرارة الكهربائية: يستخدم التيار الكهربائي في تسخين جزء معين من الملقط الممسك وبالذات فكي الملقط لدرجة حرارة كافية لإحداث كي في جدار قناة الرحم في الجزء الممسوك منها. وهذه الطريقة أكثر أماناً من الكي بالكهرباء.

(1) البار - سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر / ص 403 – 409

### ج) الطرق الميكانيكية:<sup>(1)</sup>

1) استخدام الحلقه: تعتمد هذه الطريقة على استخدام البطن والتعرف على قناة الرحم (الأنبوب) ، ثم سحب عروة من منطقة البرزخ بواسطة حامل خاص حتى تستقر على عروة البوة المحصوره داخل الأسطوانة، فتنطبق على العروة وتسد مجريها بإحكام.

وتشتمل أنواع مختلفة من الحلقات أشهرها حلقات yoon المصنوعة من مادة السيلكون المطاطية، ويمكن إدخالها بواسطة منظار البطن العادي، أو بمنظار خاص يعرف باسم البروكيتور ولمنظار الابركريتور ميزات كثيرة على منظار البطن العادي.

2) سد قناتي الرحم بتطبيق الملقط: أول من قام بهذه الطريقة "الدكتور إيفانس" من جامعة ميشيغان بالولايات المتحدة سنة 1953م ، حيث استعمل ملقطاً مصنوعاً من التتانيوم والضغط بقوه على قناة الرحم حتى يتم سحقها في ذلك الجزء من الأنوب.

وفي عام 1972م استخدمت هذه الطريقة على الإنسان بواسطة منظار جوف البطن ، وقد قام "هولكار وكليمنس" بتصميم ملقط خاص له فكان له أسنان مصنوعة من مادة بلاستيكية تدعى "ليكسان" وب مجرد قفل الملقط تتشابك الأسنان العلوية والسفلى وتنفذ إلى أنسجة جدار البوة (قناة الرحم) بحيث تسحقها.

### د) الطرق الكيميائية:

1) الكي الكيميائي: يمكن الاستعانة بمنظار الرحم لحقن مواد كيميائية مهيجة أو لاصقة لأنسجة البوة، إذ تسبب تلك المواد تلفاً لبطانة البوة وتصلب مجريها ومن ثم انسداده إلا أن هذه المواد قد تسببت في حدوث التصاقات أو تأذى الأمعاء عند تسريبها عبر البوتين إلى جوف البطن كما أن نسبة الفشل فيها عالية ولذلك أهملت.

---

(1) البار - سياسة ووسائل تحديد النسل / ص 417-418

(2) غلق البوقين غير الحرافي بواسطة حقن مواد كيميائية بالطريقة العمياء عبر قناة عنق الرحم. وقد استعاض عن منظار الرحم في الطريقة السابقة بتطبيق الطريقة العمياء وذلك بحقن المواد الكيميائية بواسطة محقنة خاصة. إلا أن تطبيق هذه الطريقة يحتاج إلى تدريب ومهارة وأنأة.<sup>(1)</sup>

### **محاذير إعقام النساء**

أ- يؤكد الأطباء على الصعوبة البالغة في إعادة وصل النافرين بأي شكل تعود فيه الوظيفة كاملة إليها. كما أن الوصول يحتاج إلى وسائل علاجية حديثة ومتقدمة، ومع ذلك فإن نسبة النجاح لا تتجاوز 12% فحسب

ب- ومن مضاعفات هذه العمليات: النزف والإلانتان والصدمة والتحسس لبعض عقاقير التخدير أو التسمم بالغاز ( ثاني أكسيد الكربون ) ، وحدوث انسداد في أحد الشرايين بسبب الغاز ، وانثقاب الأمعاء أو جرها ، وانثقاب الرحم أو جرحة.

كذلك إصابة القلب أو حدوث هبوط القلب أو اضطراب نظم القلب أو ضيق التنفس.<sup>(2)</sup>

### **المطلب الثالث: وسائل مشتركة (إعقام الرجال والنساء بواسطة الأشعة السينية):**

ويتم الإعقام بواسطة تسلیط الأشعة السينية على المبيضين عند المرأة. والخصيتين عند الرجل ، مما يوجد لهما العقم.

وقد اكتشفت هذه الأشعة في أوائل هذا القرن ثم استخدمت فيما بعد في اكتشاف ومعالجة الأمراض الخبيثة، ولكن تبين أن الرجال الذين عملوا في حقل الأشعة السينية دون أن يتذدوا الإجراءات الضرورية للوقاية منها، مثل - ارتداء الصداري والاحتماء وراء الحواجز المسلحة- أصيبوا بالعقم، فحاول الأطباء الإفاده من ذلك بإصابة من يريد العقم بتعریض أعضائه التناسلية للأشعة المذكورة.<sup>(3)</sup>

(1) البار- سياسية ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر/ ص 425-426

(2) البار- سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر / ص 408

(3) انظر:الطريقي- تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه/ ص 66، نتنشة- المسائل الطبية المستجدة/ ص 377

## المبحث الخامس:

### حكم الإعقام

مما تقدم يظهر لنا أن الإعقام يقسم إلى قسمين: إعقام مؤقت وإعقام دائم. أما الإعقام المؤقت فهو أشبه ما يكون بالعزل وكل وسائل منع الحمل المؤقتة لذا يأخذ حكمها وقد تقدم<sup>(1)</sup>. وأما حكم الإعقام الدائم . فقد اتفق الحنفية<sup>(2)</sup> والمالكية<sup>(3)</sup> والشافعية<sup>(4)</sup> والحنبلية<sup>(5)</sup> على حرمتها.

النصوص الفقهية:

1- الحنفية:

جاء في الفتاوى الهندية "خصاء بنى آدم حرام بالاتفاق"<sup>(6)</sup>

2- المالكية:

قال البرزلي<sup>(7)</sup> في مسائل الرضاع: وأما جعل ما يقطع الماء أو يسد الرحم فنص ابن العربي<sup>(8)</sup> أنه لا يجوز<sup>(9)</sup>.

(1) انظر ص 95- 106 من هذه الرسالة .

(2) الفتاوى الهندية/ ج5/ ص 357 .

(3) الحطاب- مواهب الجليل/ ج3/ ص 477 .

(4) الرملي- نهاية المحتاج/ ج8/ ص 443 .

(5) المرداوي- الإنصاف/ ج12/ ص 383 .

(6) الفتاوى الهندية/ ج5/ ص 357 .

(7) البرزلي: أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني مفتى تونس وقاضيها وإمام الجامع الأعظم، وهو من فقهاء المالكية، أخذ عن ابن عرفة، له ديوان كبير في الفقه، والحاوي في النوازل، توفي سنة 843هـ أو 844هـ وعمره 103 سنة.

انظر: مخلوف، محمد بن محمد – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية/ ج1/ ص 245 طبعة سنة (1349هـ) المطبعة السلفية/ القاهرة .

(8) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي، وهو من علماء المالكية، رحل للمشرق مع أبيه سنة 485هـ، ومن مؤلفاته: عارضه الأحوذي في شرح الترمذى، والقبس في شرح موطاً مالك بن أنس وأحكام القرآن، والعواصم من القواسم .

انظر: مخلوف- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية/ ج1/ ص 136 .

(9) الحطاب- مواهب الجليل/ ج3/ ص 477 .

### 3- الشافعية:

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: "ليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوى التي يتاتى بها الحبل".<sup>(1)</sup>

### 4- الحنبلية:

جاء في الإنصال: "لا يجوز ما يقطع الحمل".<sup>(2)</sup>

### أدلة تحريم الإعقام الدائم:

#### من القرآن:

1- قال الله- تعالى:- ﴿ وَلَا صِلْنَاهُمْ وَلَا مَنِيَّنَاهُمْ وَلَا مُرَئَهُمْ فَلَيُبَيِّنُنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرَئَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ خُسْرًا نَا مُبِينًا ﴾<sup>(3)</sup>

**ووجه الدليل:** إن في الإعقام منعاً لوصول الحيوان المنوي أو البويضة إلى مكان إنتاجها، وعدم الوصول يؤدي إلى وقف إنتاج الذرية، وهو تغيير لخلق الله، وهذا التغيير من فعل الشيطان وتوجيهه، ليوقع الإنسان بالخسران المبين، وما هو كذلك فيجب تركه، لثلا نفع في الإثم.

قال القرطبي: في تفسير هذه الآية: "وأما الخصاء في الأدمي فمصببة ، فإنه إذا خصي بطل قلبه وقوته وانقطع نسله المأمور به".<sup>(4)</sup>

وقال: "ولم يختلفوا أن خصاءبني آدم لا يحل ولا يجوز لأنه مثلاً، وتغيير لخلق الله"<sup>(5)</sup>. والتعليق يؤدي في بعض نتائجه إلى ما يؤدي إليه الاختلاء.

(1) الكردي، محمد جمعة - فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام/ ص 293 / الطبعة الأولى (1416هـ- 1996م) مؤسسة الرسالة/ بيروت- لبنان.

(2) المرداوي - الإنصال / ج 1/ ص 383.

(3) سورة النساء / آية 119.

(4) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصارى القرطبي، فقيه مالكى ومفسر جليل له كتاب أحكام القرآن، وشرح الأسماء الحسنى، والتذكار فى فضل الأنذار والتذكرة فى أحوال الآخرة وغيرها كثير، توفي فى شوال سنة 671هـ.

انظر: مخلف- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية / ج 1/ ص 197.

(5) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى - الجامع لأحكام القرآن / ج 5/ ص 391 / الطبعة الثالثة (1387هـ- 1967م) طبعة دار الكتب المصرية.

## من السنة:

- 2- ما روي عن سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه: " رد رسول الله- صلى الله عليه وسلم - على عثمان بن مظعون<sup>(1)</sup> التبلي ولو أذن له لاختصينا"<sup>(2)</sup>
- 3- عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: كنا نغزو مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم - وليس لنا شيء فقلنا: ألا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوْا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴾<sup>(3)(4)</sup>

## وجه الدلالة من الحديثين:

في هذين الحديثين نهي عن الاختلاء ، والنهي للتحريم، لعدم الإذن فيه والاختلاء يؤدي إلى قطع النسل، وما يؤدي إلى قطع النسل حرام .

فإلا عقام حرام لكن قد يعترض على هذا الاستدلال بان النبي- صلى الله عليه وسلم- حرم الاختلاء لما فيه من قطع الشهوة بخلاف الإعقام الذي لا يحتاج إلى استئصال أية غدة من الجهاز التناسلي كما يحدث في النساء كما أن الإعقام لا يؤثر على القرة الجنسية.

ويجب على ذلك بما ورد من أقوال العلماء في شرح حديث الاختلاء قال ابن حجر : "والحكمة في منعهم من الاختلاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار ، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ، ويكثر الكفار"<sup>(5)</sup>

(1) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي، أسلم أول الإسلام بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً، وكان من أشد الناس اجتهاداً في العبادة بصوم النهار، ويقوم الليل ويتجنب الشهوات ويعزل النساء، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين، مات بعد بدر باثنين وعشرين شهراً ، وهو أول من دفن بالبقاء.

انظر: ابن الأثير- أسد الغابة في معرفة الصحابة/ ج3/ ص 385.

(2) أخرجه البخاري- كتاب النكاح - حديث رقم (5073) فتح الباري / ج10/ ص 146.

(3) سورة المائدة: آية 87 .

(4) أخرجه البخاري حديث رقم (5075) فتح الباري / ج10/ ص 147.

(5) ابن حجر- فتح الباري / ج10/ ص 148.

وأما القول بأن الإعقام لا يؤثر على القدرة الجنسية فهذا فيه إفساد لغاية الزواج، وتحويله عن هدفه التناصلي إلى أن يكون وسيلة لإشباع الشهوة وتحقيق الرغبة في اللذة الجنسية فحسب، وهذا نزول بطبيعة الإنسان العاقل إلى مستوى أدنى بكثير من مستوى الحيوان، وفيه أيضاً إهانة للمرأة، وإنزالها إلى مرتبة تحط من قدرها، وتجعلها مجرد وعاء لإشباع الجنسي البهيمي مدى الحياة.<sup>(1)</sup>

### الأدلة من المعمول:

- 1- الإعقام لقطع النسل يتناقض مع مقصود عظيم من مقاصد الشريعة وهو المحافظة على النسل، فإن النسل من الضرورات الخمس التي أوجب الإسلام المحافظة عليها.
- 2- إن الإعقام الهدف إلى قطع النسل على وجه الدوام يلحق أضراراً بالأسرة والمجتمع والأمة لا تخفي على عاقل والقاعدة الشرعية تقول "الضرر بزال"<sup>(2)</sup> من أجل ذلك كان الإعقام محرماً شرعاً.
- 3- الإنجاب مطلوب شرعاً، وهذا هو مقصود الزواج، وقطع النسل بالإعقام أو بغيره ترك لما هو مطلوب من قبل الشارع.
- 4- إن العقم عيب يرد به النكاح، لما فيه من تقوية مقصود الزواج، ولما يتربّ عليه من أضرار بالزوج الآخر وإخلال بحقه في الولد والنسل، فكيف يقدم عليه بعد ذلك، وكيف يكون مشروع؟ وقد ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه بعث رجلاً على بعض السقاية فتزوج امرأة وكان عقيماً، وقال عمر - رضي الله عنه - أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا. قال عمر: فانطلق فاعلمها ثم خيرها.<sup>(3)</sup>
- 5- إن الإنجاب نعمة من الله تستوجب الشكر والامتثال بالتناصل لا بالإعقام وقطع النسل.<sup>(4)</sup>
- 6- إن في الإعقام قطعاً للنسل وتقليلًا للأمة، وهو مخالف لما حث عليه الإسلام ورغبه فيه من التزاوج والتوالد وتکثير سواد الأمة، كقوله - صلی الله عليه وسلم -: "تزوجوا الودود الولود فإني مکاثر بكم الأنبياء يوم القيمة"<sup>(5)</sup> فهذا الحديث فيه حث على طلب الولد بالاستكثار من مجامعة الزوجة لقصد الاستيلاد، لا الاقتصار على مجرد اللذة.

(1) الطريقي- تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه/ ص 75-76.

(2)السيوطى- الأشيه والناظر / ص 114

(3) ابن القيم- زاد المعاد / ج 5 / ص 181-182.

(4) أبو فارس- تحديد النسل والإجهاض/ ص 59

(5)سبق تخریجه / ص 1 من هذه الرسالة.

## الفصل الرابع

### الإجهاض

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجهاض

المبحث الثاني: خطر الإجهاض

المبحث الثالث: أنواع الإجهاض

المبحث الرابع: وقت نفخ الروح

المبحث الخامس: حكم الإجهاض

المبحث السادس: الوضع القانوني للإجهاض

## المبحث الأول:

### تعريف الإجهاض

#### المطلب الأول: تعريف الإجهاض لغة:

ورد الإجهاض في اللغة من الفعل جهض، يقال: أجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مجھض إذا ألقت ولدھا لغير تمام، والجمع مجاهيض، والسقوط جهيض، وقيل : الجھيض: السقط الذي قد تم خلقه ونفح فيه الروح من غير أن يعيش.<sup>(1)</sup>

ويأتي الإجهاض بمعنى الإلزاق ، من الفعل زلق، لأن المرأة تزلق قبل الولادة ، يقال: زلت ويلقي الإجهاض زلاقاً: زلت ولم تثبت، وأزلقت الحامل: أسقطت الجنين فهي مزلفة، المزلاق: الحامل الكثيرة القدم زلاقاً: زلت ولم تثبت، وأزلقت الحامل: أسلبت الجنين فهي مزلفة، المزلاق: الحامل الكثيرة الإجهاض.<sup>(2)</sup>

كما ويطلق على الإجهاض الإسقاط، جاء في النهاية: السقط بالكسر والفتح والضم، والكسر أكثرها: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه.<sup>(3)</sup>

وفد يرد الإجهاض بمعنى "الإملاص" عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سُئل عن إملاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة<sup>(4)</sup> : " قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغررة"<sup>(5)</sup> ..

ومن أسمائه أيضاً: "الإسلام" يقال: أسلبت الحامل: أسلبت ، ويقال: امرأة سلوب أو سالب : إذا مات ولدھا أو ألقته لغير تمام.<sup>(7)</sup>

(1) ابن منظور - لسان العرب/ج7/ص 94، الفيروز أبادي - القاموس المحيط/ج2/ ص 338.

(2) المعجم الوسيط/ ج1/ ص 398.

(3) ابن الأثير - النهاية في غريب الحديث والأثر / ج2/ ص 378.

(4) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر التقي، أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية، كثأر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عيسى، وكثأر عمر بن الخطاب أبا عبد الله، كان موصوفاً بالدهاء، وهو أحد دهاء العرب الأربع، ولاد عمر البصرة، شهد اليمامة وفتح الشام ، وذهبت عينه باليرموك ، وتوفي بالكوفة سنة 50هـ.

انظر :ابن الأثير- أسد الغابة/ ج5/ ص 247.

(5) الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام – غريب الحديث / ج1/ ص 177 / (1976م) دار الكتاب العربي.  
والحديث أخرجه البخاري رقم (6905) فتح الباري/ج14/ص 241.

(6) الغرة في الأصل البياض يكون في جبهة الفرس ، وتطلق الغرة على شيء النفيس آدمياً أو غيره ذكرأ كان أم أنثى ، وقيل: أطلق على الآدمي غرة لأنه أشرف الحيوان ، فإن محل الغرة الوجه والوجه أشرف الأعضاء . والغرة هي نصف عشر الديمة. - ابن حجر – فتح الباري / ج14/ص 244.

(7) الفيروز أبادي- القاموس المحيط / ج1/ ص 86.

وقد يطلق على الإجهاض "الطرح" من طرح الشيء إذا رماه بعيداً.<sup>(1)</sup>

### **المطلب الثاني: تعريف الإجهاض اصطلاحاً:**

إن عبارات الفقهاء لا تتعذر المعنى اللغوي، ولكنهم يعبرون عنه في أكثر الأحيان بالإسقاط والطرح، والإلقاء والإملالص.<sup>(2)</sup>

ويلاحظ أن الإمام الغزالى أول من استعمل لفظ الإجهاض كما جاء في الإحياء.<sup>(3)</sup> والإجهاض هو إسقاط الجنين بفعل أمه، أو بفعل غيرها.<sup>(4)</sup>

### **المطلب الثالث: تعريف الإجهاض عند الأطباء:**

يعرف الأطباء الإجهاض بأنه خروج محتويات الرحم بعد عشرين أسبوعاً من بدء التلقين، وكل نزول لمحتويات الرحم في الفترة ما بين 20-38 أسبوعاً يعتبر في الطب إجهاضاً.<sup>(5)</sup> إلا أنه مع تقدم الوسائل الطبية الحديثة وطرق العناية المكثفة ، أصبح من الممكن أن يعيش الولد قبل هذه الفترة ، وقد عاش كثير من المولودين لستة أشهر ، وهذا ما سبق إليه الفقهاء المسلمين قبل أربعة عشر قرناً ، حيث اعتبروا أن نزول الحمل بعد ستة أشهر يعتبر ولادة حقيقة ، بينما هو في حساب المعاصرين إلى وقت قريب كان يُعتبر إجهاضاً.<sup>(6)</sup>

(1) مختار الصحاح/ ص 389.

(2) ياسين، محمد نعيم- أبحاث فقهية في قضايا طيبة معاصرة/ ص 191/ الطبعة الثالثة/ (1421هـ- 2000م) دار النفائس / عمان.

(3) الغزالى- أحياء علوم الدين/ ج 2/ ص 482.

(4) ياسين- أبحاث فقهية في قضايا طيبة معاصرة/ ص 191.

(5) البار، محمد علي - مشكلة الإجهاض/ ص 10/ الطبعة الثانية/ 1986م/ الدار السعودية للنشر والتوزيع/جدة. أحمد، هلال عبد الله - الحماية الجنائية لحق الطفل / ص 80/ الطبعة الأولى/ 1975م/ دار النهضة العربية / القاهرة.

(6) البار- مشكلة الإجهاض / ص 10.

## المبحث الثاني:

### خطر الإجهاض

#### المطلب الأول: خطر الإجهاض على الأم:

إن للإجهاض مضاعفات ومخاطر على صحة الأم تتمثل فيما يلي:

- 1) قد يؤدي الإجهاض إلى صدمة عصبية حيث تقع عند إيلاج الآلات لقصد توسيع قناة عنق الرحم أو بعد تمزق المهبل أو العنق أو الرحم وقد يحصل أحياناً بعد إدخال السوائل المختلفة لقصد الإسقاط، ويكون الموت في هذه الحالة سريع الورق.<sup>(1)</sup>
- 2) قد كثيراً ما يؤدي الإجهاض إلى وفاة الأمهات، وبخاصة إذا حدث في مكان غير معقم كما هو في البلدان النامية، أو كانت الوسائل المستخدمة بدائية، وفي شرق آسيا تنتشر طريقة التدليك والضغط القوي على البطن مما يؤدي أحياناً إلى تمزق الرحم، ونسبة عالية جداً من الوفيات.<sup>(2)</sup>
- 3) قد كثيراً ما يؤدي الإجهاض إلى النزيف، إما نتيجة فصل المشيمة أو قطع أحد الأوعية الدموية.<sup>(3)</sup>
- 4) قد يؤدي إلى انقباض الرحم عند استعمال الآلات، وقد يؤدي ذلك إلى عفونة الرحم.
- 5) قد يؤدي إلى تقيح في الغشاء المبطن للرحم نتيجة استعمال آلات غير معقمة.
- 6) قد يؤدي الإجهاض إلى التسمم نتيجة استعمال العقاقير.
- 7) قد يؤدي الإجهاض إلى العقم واضطراب مستقبل الأنثى التناسلي، نتيجة للإسقاط المتكرر.
- 8) قد يؤدي الإجهاض إلى الحمل خارج الرحم.

(1) انظر: الطريقي- تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه / ص 173.

(2) البار - مشكلة الإجهاض/ ص 26.

(3) انظر: غانم، أحكام الجنين .

الحماية الجنائية لحق الطفل/ ص 94.

السباعي، محمد سيف الدين- الإجهاض بين الطب والفقه والقانون/ ص 106/ الطبعة الأولى/ سنة 1977م/ دار الكتب العربية /دمشق.

## **المطلب الثاني: خطر الإجهاض على النسل:**

إن إباحة الإجهاض دون قيود، والترويج له فيما بين المسلمين يعتبر خطراً على نسلهم الذي حثت الشريعة الغراء على تكثيره والاعتناء به، وإننا نسمع في هذه الأيام الدعوات المتكررة لتحديد النسل والترويج له بكل الوسائل الممكنة ومن بينها الإجهاض، وتعقد المؤتمرات باستمرار وبخاصة في بلدان العالم الإسلامي ، كما عقد مؤتمر القاهرة مؤخراً في أيلول سنة 1994م ، وليس له من هدف سوى وقف التزايد المستمر في نسل المسلمين، وإن هناك من بين المسلمين من يسمع إلى صيحات الغربيين وتخويفهم من قلة الموارد التي لا تتلاءم مع أعداد السكان بحسب زعمهم.

وقد شدد القرآن الكريم النكير على الذين يقتلون أولادهم من إملاق أو خشية إملاق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ تَّحْنُ رَزْقُكُمْ وَإِبَاهُمْ﴾<sup>(1)</sup> وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ تَّحْنُ رَزْقُهُمْ وَإِبَاهُكُمْ﴾<sup>(2)</sup>

فقضية الرزق في ميزان المسلم مضمونة بإذن الله، فهي جزء من عقيدته وإذا كانت شعوب ما يسمى بأهل الحضارة تقتل سنوياً ما لا يقل عن خمسين مليوناً من الأجنة، فواجب المسلمين أن يأخذوا العبرة من غيرهم حتى لا يصيغ لهم ما أصابهم.

يقول الدكتور محمد علي البار: " وأي مسخ لهذه الحضارة التي تتفق مئات الملايين من أجل أن تحمل امرأة عاقر ، في الوقت الذي تقوم فيه بقتل ما لا يقل عن خمسين مليون طفل سنوياً، وذلك من خلال تشجيع عمليات الإجهاض التي يروج لها دعاة التغريب في عالمنا الإسلامي<sup>(3)</sup>."

(1) سورة الأنعام: آية 151.

(2) سورة الإسراء: آية 31.

(3) غانم- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي / ص 127-128.

### **المطلب الثالث: خطر الإجهاض على المجتمع:**

بالإضافة إلى خطر الإجهاض على الأم وعلى النسل الذي هو عماد المجتمع، فإن الإجهاض يؤدي إلى إشاعة الرذيلة والفاحشة ويفتح الباب على مصراعيه أمام دعاة الإباحية على اعتبار أن إباحة الإجهاض هو مطلب أساسى لإثبات حرية المرأة في جسدها، وحريتها فيما تحمله في رحمها لأنها جزء منها، فيتحقق لها بزعمهم أن تفعل ما تشاء للتخلص من هذا الجنين، حتى لا يكثرون الأولاد غير الشرعيين في المجتمع، ولأنها غير مؤهلة بزعمهم للحمل والإرضاع والتربية، بل قد تزعم بأنه ليس لديها الوقت الكافي للقيام بمثل هذه الأعباء ، وهي بحاجة إلى أن تشبع ما عندها من غريزة دون أن تتحمل ما يعقبها من حمل.<sup>(2)</sup>

وإن المتتبع للأرقام القادمة من بلاد الغرب ليصاب بالذهول حينما يعلم أن 70% من جميع حالات الحمل للفتيات أقل من عشرين عاماً في بريطانيا كانت حمل سفاح في عام 1972م، وبحلول عام 1982م كان الرقم قد قفز إلى 80%<sup>(3)</sup>

وقد نشرت مجلة " طب الأطفال " في الولايات المتحدة عام 1985م الإحصاءات التالية عن حمل سن المراهقات من سنة 12-17 عاماً تقول: "تحمل كل عام 1،2 مليون فتاة سفاحاً ، تتم ولادة 49% منها، ويدعهن الأمهات العذارى، ويتم إجهاض أربعين ألف فتاة مراهقة، ويشكل ذلك نسبة 38% من مجموع الحمل الحرام في هذه السن، ويعتبر الإجهاض قانونياً".  
ويتحدث أنصار الإجهاض بأن ترك هؤلاء الأطفال، يسبب مشاكل خطيرة اجتماعية ونفسية وصحية لهؤلاء الأمهات وأطفالهن، ومن الخير أن يسمح لهن بالإجهاض بدلاً من إجرائه سرًا وبوسائل غير معقمة.

(1) غانم- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي / ص 129.

(2) البار- سياسة ووسائل تحديد النسل / ص 135.

والغريب حقاً أن نسبة من هؤلاء الفتيات الصغيرات أصررن على إكمال الحمل وأبدبن رغبة في أن يكون لهن أطفال ولو من زنا"<sup>(1)</sup>

أما مجلة التايم الأمريكية فقد كتبت تحقيقاً عن حمل الفتيات الصغيرات من سفاح تحت عنوان: "أطفال يحملن أطفالاً" وذلك في عددها الصادر من 9/12/1985م ، وقد جاء فيه: إن ثلث طالبات المدارس يحملن كل عام، ويؤدي ذلك الحمل إلى غيابهم المتكرر عن الدراسة، وتنتهي نصف حالات الحمل تقريباً بإجراء الإجهاض"<sup>(2)</sup>

وهناك إحصائية تقول أن 25 مليون حالة إجهاض جنائي في العالم سنوياً<sup>(3)</sup>، ورغم أن هذه أبشع الوسائل لمنع الحمل فإنها للأسف لا تزال واسعة الانتشار ومما لا شك فيه أن كثرة الوفيات للأمهات نتيجة عمليات الإجهاض هو خسارة فادحة للمجتمع، بالإضافة إلى ضرره على الأم فقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في جنيف أن حوالي 65 ألف سيدة يتوفين سنوياً من جراء عمليات الإجهاض الخطرة، وقد صدر بيان للمنظمة بمناسبة عقد اجتماع الخبراء في (بوغوتا) من سنة 1994م بمناسبة هذه المشكلة الحيوية، وأوضح البيان أن من بين كل مناطق العالم تسجل أمريكا اللاتينية والカリبي الرقم القياسي للأثار التي تترتب على عمليات الإجهاض الخطرة، وتفيد التقديرات أن العدد السنوي لعمليات الإجهاض التي غالباً ما تجرى سراً يتراوح بين أربعة وستة ملايين، حسبما أكد الدكتور "إكسل مونديغو" الذي يرأس برنامج الأبحاث في مجال التناسل البشري بمنظمة الصحة العالمية وقالت "كارلا أبو زهر" من برنامج الولادة المأمونة: "إن نصف حالات وفيات الأم في بعض الدول في أمريكا اللاتينية يرجع إلى الإجهاض ، وذلك بسبب فشل وسائل منع الحمل"<sup>(4)</sup>

(1) البار- سياسة ووسائل تحديد النسل/ ص 136.

(2) البار - سياسة ووسائل تحديد النسل / ص 138 .

(3) حتحوت، حسان - حول تنظيم النسل وتحديده / ص 95/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي / الدورة الخامسة/ العدد الخامس/ الجزء الأول/ سنة 1988م.

(4) غانم- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي / ص 129-131 / نقلأ عن جريدة القدس – العدد 9059 – الأربعاء 24/11/1994م / ص 24

### **المبحث الثالث:**

## **أنواع الإجهاض**

**1- الإجهاض الاختياري:** وهو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة، بأي وسيلة من الوسائل.<sup>(1)</sup>

ويسمى أيضاً الإجهاض الاجتماعي أو الجنائي<sup>(2)</sup>.

وسمى إجهاضاً اجتماعياً لأن هنالك دوافع اجتماعية حملت على الإجهاض منها:

أ) **دوافع شخصية:** وتشمل الفقر، وعدم الرغبة في كثرة الأولاد، وحفظ جمال المرأة، ودخول المرأة في ميدان العمل، والنفور من الذرية.

ب) **دوافع تحسينية:** ويقصد بها التخلص من محصول الحمل عندما يشك أنه معرض للتشوهات الجسمية أو الإعاقة العقلية.

ت) **دوافع أخلاقية:** يقصد به تغليف فاحشة الزنا والتستر عليها عند غياب الوازع الديني من قلوب المسلمين، فكان أن رأى من هؤلاء في حياة الغرب مثلاً يحتذى، فاندفعوا كالحمقى يقلدون الغرب في الغث والسمين وفي الصالح والطالح حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلوه، قلدوهم في مظهر التميم، والتقلت ظانين أن ذلك هو الحضارة والتقدم، فالدافع الرئيس لحالات الإجهاض في كل المجتمعات العالم هو الحمل من سفاح، وهذا هو ما دفع فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية إلى إباحية.<sup>(3)</sup>

وهذا النوع من الإجهاض سيكون هو عنوان بحثنا ومقصودنا في تبيين حكم الإجهاض لأن فيه عدواناً وجناية على الجنين ، وهو متعلق بإرادة المكلف و اختياره.

**2- الإجهاض العفوئ:** وهو الذي يحدث بدون تعمد لإحداثه سواء كان السبب الذي أدى إليه آت عن طريق الخطأ ، أو كان بسبب ما يعتور المرأة من تدهور في صحتها.

(1) الطريقي- تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه/ ص 166 – نقاً عن كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة/ ج 2/ ص .295

(2) الزبير- موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل/ ص 290

(3) انظر: السباعي- الإجهاض بين الفقه والطب والقانون/ ص 129.

وقد يتضمن السبب الذي يؤدي إلى هذا النوع من الإجهاض في بعض الأحيان خيراً للأم، ويؤدي إلى إنقاذها في بعض الحالات وذلك في حالة ما إذا أصبت الحامل بالسكري وأمراض الكليتين والصدر والقلب، وعند حالة حدوث الحمى الحادة، فالأطباء يعزون حصول الإجهاض في مثل هذه الحالات إلى أحد سببين:

أولهما: أن الدم الذي يذهب لتغذية الجنين لا يخلو إما أن يكون غير صالح في نوعه أو غير كافٍ في مقداره.

وثانيهما: أن يحدث بالرحم من الأسباب ما يدفعه إلى الانقباض ففي كلا الحالتين يلفظ الرحم الجنين وهذا من فضل الله على عباده، خالق الأسباب ومدير الشؤون الذي جعل الرحم يتکيف بطريقة وقائية للأم التي قد يكون جسمها - من تأثيرات المرض - بحال لا يقدر معها على مواجهة متاعب الحمل ومشقات الولادة، في هذه الحالة يخرج الجنين رحمة بأمه وإنقاذاً لحياتها.<sup>(1)</sup>

وهذا النوع من الإجهاض خارج عن موضوع بحثنا هذا لأنه خارج عن إرادة المكلف، ويقع عفويًا دون تعمد وقصد، لذا نرى أن هذا النوع من الإجهاض لا يوقع المكلف بالإثم مهما بلغت عدد الأشهر من الحمل.

**3- الإجهاض العلاجي:** وهو الذي يقوم بإجرائه الطبيب لمسوغ طبي من شأنه المحافظة على حياة الأم من خطر أحدق بها بسبب الحمل، ومن تلك المسوغات التي ذكرها الأطباء لهذا النوع من العلاج أمراض الصدر، والسكري، وأمراض الكليتين مرضًا مزمنًا، مما يتعارض تعارضًا تاماً مع الحمل، وتقدير درجة خطورة هذه الأمراض وشدة وطئها متروك لتقدير الطبيب.<sup>(2)</sup>

وهذا النوع من الإجهاض خارج عن موضوع بحثنا لأنه وقع لضرورة وقعت على المكلف، لأن الضرورات تبيح المحضورات، ولأن الإسلام بقواعد العامة قد رخص في المعالجة وإباحة التداوي، والإجهاض العلاجي لا يعدو أن يكون نوعاً من المعالجة التي لا تمانع الشريعة الإسلامية في إجرائها لإنقاذ الأم في الحالات الضرورية.

وأيضاً لأن الأم هي الأصل في حياة الجنين، والجنين فرع، فلا يضحي بالأصل من أجل الفرع.<sup>(3)</sup>

1) الزبير - موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل/ ص 288-289.

2) المصدر السابق/ ص 292.

3) انظر: القرضاوي، ديوسف – فتاوى معاصرة: ج 2/ ص 547 / الطبعة الثالثة / (1415هـ-1994م) / دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع/ المنصورة .

الزبير - موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل/ ص 293.

## المبحث الرابع:

### وقت نفخ الروح

#### النصوص الواردة في نفخ الروح:

- 1- روى عبد الله بن مسعود عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن أحدهم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد...<sup>(1)</sup>.
- 2- وأورد الإمام مسلم بلفظ آخر: "إن أحدهم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله وشقي أو سعيد...<sup>(2)</sup>.
- 3- وعن حذيفة بن أسد<sup>(3)</sup> رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مر بالنطفة اثنان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً صورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدتها ولحمها وعظمتها، ثم قال: يا رب أذكر أمأ أنت؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على أمر ولا ينقص"<sup>(4)</sup>".
- 4- وقد وردت روايات أخرى عن حذيفة رضي الله عنه منها: "يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين - أو خمسة وأربعين ليلة - فيقول يا رب: أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول أي رب أذكر أو أنت؟ فيكتبان عمله، وأثره، وأجله، ورزقه، ثم تطوى الصحف فلا يُزاد فيها ولا ينقص"

(1) أخرجه البخاري حديث رقم (3208)ابن حجر - فتح الباري / ج6/ ص 447

(2) رواه مسلم حديث رقم (2643) شرح النووي على صحيح مسلم/ج8/ص 407

(3) حذيفة بن أسد: ويقال له ابن أمية بن أسد الغفاري، شهد الحديبية، وقيل إنه بايع تحت الشجرة، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعلي وأبي ذر. وروى عنه الطفيلي والشعبي وغيرهم، توفي سنة 42هـ - وصلى عليه زيد بن الأرقام.

انظر: ابن حجر- تهذيب التهذيب/ ج2/ ص 618.

(4) رواه مسلم: حديث رقم (2645) شرح النووي على صحيح مسلم/ ج8/ ص 408

(5) رواه مسلم : حديث رقم (2644) ،شرح النووي على صحيح مسلم / ج 8 / ص 408 .

وفي رواية أخرى "إذا مر بالنطفة اثنان وأربعون ليلة... وفي غيرها "لبعض وأربعين ليلة"<sup>(1)</sup>

### آراء العلماء في التوفيق بين الأحاديث:

اتفق علماء الإسلام على أن وقت نفح الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً من تكون الجنين وذلك لحديث عبد الله بن مسعود المتافق على صحته.

حيث قال الدكتور محمد نعيم ياسين: "هذا التحديد قد اشتهر بين علماء المسلمين القدامى، والتزموا بما دل عليه الخبر الصحيح، وتلقوه بالقبول، ولم أثر فيما رجعت إليه من كتب المفسرين وشرح الحديث والفقهاء ، وكل من تكلم في الروح ووقت نفحها على من خرج عن ذلك التحديد، بل نقل غير واحد منهم إجماع العلماء على ذلك، وعدم اختلافهم فيه."<sup>(2)</sup>

قال القرطبي: "لم يختلف العلماء أن نفح الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس وعليه يُعلو فيما يحتاج إليه من الأحكام"<sup>(3)</sup>.

وقال ابن عابدين<sup>(4)</sup>: "نقل بعضهم أنه اتفق العلماء على أن نفح الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر، أي عقبها... ولا ينافي ذلك ظهور الخلق قبل ذلك ، لأن نفح الروح إنما يكون بعد الخلق"<sup>(5)</sup>.

وقال النووي: " واتفق العلماء على أن نفح الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر...".<sup>(6)</sup>

وقال ابن رجب الحنفي: "فاما نفح الروح فقد روي صريحاً عن الصحابة رضي الله عنهم: أنه إنما ينفح فيه الروح بعد أربعة أشهر، كما دل عليه ظاهر حديث ابن مسعود"<sup>(7)</sup>

(1) رواه مسلم: حديث رقم (2645) شرح النووي على صحيح مسلم/ ج8/ ص 408-409.

(2) ياسين- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة/ ص 76.

(3) تفسير القرطبي/ ج12/ ص 8.

(4) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة 1198هـ في دمشق وتتعلم على المذهب الشافعي أولاً ثم على المذهب الحنفي، ومن مؤلفاته : رد المحتار على الدر المختار، والعقود الدرية في تتفق الفتوى الحامدية وغيرها الكثير ، وتوفي سنة 1252هـ عن 54 سنة.

أنظر: البيطار، الشيخ عبد الرزاق- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر / ج3/ ص 1230/ حققه ونسقه وعلق عليه حفيده محمد بهجت البيطار.

انظر: الزركلي- الأعلام / ج6/ ص 42.

(5) حاشية ابن عابدين/ ج1/ ص 302.

(6) شرح النووي على صحيح مسلم/ ج8/ ص 414.

(7) ابن رجب، الحنفي- جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم/ ج1/ ص 162 / الطبعة الأولى(1415هـ- 1994م) دار الصحابة للتراث/ طنطا.

وقال الأبي في شرحه على صحيح مسلم: "لم يختلف العلماء في أن النفح يكون لتمام أربعة أشهر والدخول في الخامس ، وذلك موجود بالمشاهدة".<sup>(1)</sup>

ونقل ابن حجر القول باتفاق العلماء على أن نفح الروح لا يقع إلا بعد أربعة أشهر عن أكثر من واحد وقال: " وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار ، كل طور منها في أربعين، ثم بعد تكملتها ينفح فيه الروح"<sup>(2)</sup>

وقال في موضع آخر: " ثم يكون للملك فيه تصور آخر، وهو في وقت نفح الروح فيه حين يكمل له أربعة أشهر. كما اتفق عليه العلماء أن نفح الروح لا يكون إلا بعد تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس، وهذا موجود بالمشاهدة ، وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام"<sup>(3)</sup>

وكل من تعرض لشرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه اخذ بالتحديد المذكور في الحديث، وحمله على ظاهره ، ولم يؤوله تأويلاً آخر، ولم ينقل أي واحد من شرائح ذلك الحديث قوله مخالفاً لعلماء المسلمين.<sup>(4)</sup>

كما و قال الدكتور محمد نعيم ياسين: " بالرغم من هذا الاتفاق الذي لم تخرمه مخالفة أحد من علماء المسلمين فقد وجد من الباحثين المعاصرين من قال بأن نفح الروح يكون بعد الأربعين الأولى من مبدأ تكون الجنين في بطن أمه".<sup>(5)</sup>

ومن المعاصرين الذين ذهبوا إلى أن نفح الروح يكون في الأربعين د. شرف القضاة<sup>(6)</sup> والدكتور محمد سليمان الأشقر في ندوة الحياة الإنسانية بدايتها و نهايتها في المفهوم الإسلامي ، التي عقدت في الكويت سنة 1987 حيث قال: " ولم يذكر عن أي واحد من الصحابة غير ابن مسعود أنها ثلات أربعينات، بل كلها اتفقت على أنها أربعون واحدة فحسب، ونخلص إلى الترجيح أن نفح الروح وما ذكر معه إنما يكون بعد أربعين أو اثنين وأربعين أو خمس وأربعين يوماً على اختلاف

(1) الأبي، أبو عبد الله بن خلف الوشتاني المالكي- شرح الأبي على صحيح مسلم/ ج 7/ ص 75/ دار الكتب العلمية/ بيروت.

(2) ابن حجر- فتح الباري/ ج 3/ ص 320.

(3) المصدر السابق/ ص 13 / ص 321.

(4) ياسين- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة/ ص 76-77.

(5) المصدر السابق/ ص 78/ القضاة، د. شرف - متى تنفح الروح في الجنين/ ص 42-47/ الطبعة الأولى / 1410هـ- 1990م).

الروايات في الموضوع وليس بعد مائة وعشرين يوماً<sup>(1)</sup>. وقد ذهب هؤلاء إلى تأويل حديث ابن مسعود الذي يدل صراحة على أن النفح يكون في آخر الشهر الرابع.

وقد قال الدكتور محمد نعيم ياسين لمن أول هذا الحديث ولم يأخذه على ظاهرة: " وهذا الاتجاه في تأويل حديث ابن مسعود، المتفق على صحته، والذي بلغ حد الشهرة وتلقته الأمة بالقبول<sup>(2)</sup>، فيه تكاليف ظاهر، ولائي لأعناق النصوص، وتقييم غير سليم لها، لما يأتي:

1- الروايات التي ذكر فيها نفح الروح ليس فيها أي نوع من التعارض ، بل جاء ذكر نفح الروح فيها بعد مائة وعشرين يوماً من تكون الجنين. وأما التعارض الموهوم فإنما جاء بين أحاديث أخرى لم تتعرض لذكر الروح، وإنما سيقت لبيان القدر المكتوب على الإنسان، فاختلفت في وقت كتابة القدر، ولم تختلف في وقت نفح الروح، لأنها لم تتعرض لذكره أصلاً، فإيقحام نفح الروح في الروايات المتعارضة غير صحيح. ومع ذلك فقد وجد من حيث وقت كتابة القدر، دون المساس بما ورد في حديث ابن مسعود عن وقت نفح الروح.<sup>(3)</sup>

2- كل من تعرض لشرح حديث ابن مسعود من شرّاح الحديث لم يشكك في التوقيت الزمني فيه، ولم يتجاوز ظاهر النص فيما يتعلق بذلك قيد أ neckline، سواء في ذلك من شرح صحيح البخاري ومن شرح صحيح مسلم. بل سبق أن طائفه من العلماء نقلت الاتفاق على أن نفح الروح لا يكون إلا بعد تمام الأربعة أشهر من عمر الجنين ودخوله في الشهر الخامس.

ومن جهة أخرى فإن حديث ابن مسعود قد جاء متفقاً مع ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَا مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْعِفَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْعِفَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾<sup>(4)</sup>

(1) أنظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية/ ص 165 – نفلاً عن ندوة (الحياة الإنسانية بدايتها و نهايتها في المفهوم الإسلامي) 1987م / ص 244-246.

(2) جامع العلوم والحكم/ ج 1/ ص 150، وانظر كثرة رواية حديث ابن مسعود، وتعدد طرقه عن كثير من الصحابة في فتح الباري/ ج 13/ ص 320 .

(3) أنظر: ابن قيم، الجوزية – شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق/ ص 22/ دار المعرفة/ بيروت.

(4) سورة المؤمنون: آية 12-14.

وذلك أن كثيراً من المفسرين وغيرهم نقلوا عن ابن عباس أن المقصود بالخلق الآخر نفح الروح ونقلوا مثل ذلك عن غيره من الصحابة والتابعين .

وإذا كان كذلك فإن نفح الروح لا يكون إلا بعد تمام الخلق والتصوير بمقتضى نص القرآن الكريم.

3- وأما ما ذكره بعض الباحثين المعاصرین من أن روایة ابن مسعود شاذة، فهذه دعوى تحتاج إلى برهان، والبرهان قائم على صدّها. لأن هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول ، ويکفي أن الإمام البخاري والإمام مسلم قد خرجا هذا الحديث.

4- كان العلماء المسلمين يدركون تمام الإدراك أن الجنين ينمو ويتخلق ويکتمل تصويره وتخليقه قبل تمام الأشهر الأربع، وكان هذا معروفاً لديهم في الشرع وفي الطب: فأما في الشرع فقد صح من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: " إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجدها ولحمها وعظامها..."<sup>(1)</sup> فهذا خبر واضح في أن تصوير الجنين وخلق أعضائه كافة يكون بعد ستة أسابيع من عمره في بطن أمه.

وأما طبياً فقد نقل أكثر من فقيه مسلم عن أطباء عصرهم أن الجنين يستكمل أعضاءه قبل تمام الأشهر الأربع ، وأن ذلك لا يتعارض مع ما جاء به الشرع من حقيقة تأخر نفح الروح إلى ما بعد تمام تلك الأشهر الأربع ، بل يقتضيه ويتلائم مع مقتضى الحكمة، فإن مقتضاها أن الروح لا تتعلق بالجنين إلا بعد تمام خلقه لا قبله، لأن البدن مركب لها، وأنه تستعملها في تحقيق ما خلفت من أجله، والحكمة تقتضي إعداد المركب وتحضير الآلة قبل خلق الراكب المستعمل لها.<sup>(2)</sup>

## الترجح:

الرأي الذي أميل إليه هو أن نفح الروح يكون بعد المائة وعشرين يوماً من تكوين الجنين وهذا للمسوغات التالية:

1- لأن كثيراً من العلماء القدامى من نقل لنا الإجماع على هذا.

(1) سبق تخریجه / ص 177 في هذه الرسالة .

(2) ياسين-أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة/ ص 78-86

2- ولأن علماء المسلمين القدامى كانوا يعلمون أن الجنين يتخلق قبل نفح الروح وكان ذلك مشهراً عند أطبائهم، ولم يمنعهم ذلك من الأخذ بظاهر حديث ابن مسعود، بل اتفقوا على الأخذ به، ورأوا أن منطق الأشياء يقتضي تأخير نفح الروح إلى وقت تكون فيه أعضاء الجنين الرئيسية قد اكتملت ولم يتأثروا بما كان قد عرف في الأوساط الطبيعية من وجود نوع من الحياة أو الحركة السابقة على نفح الروح، ولم يروا شيئاً مناقضاً للحديث الشريف، ولا مستدعاً لتأويله ، بل رأوه مناسباً له ومؤكداً لحكمه ومدلوله.<sup>(1)</sup>

---

(1) ياسين- أبحاث فقهية في فضايا طبية معاصرة/ ص 86.

## **المبحث الخامس:**

### **حكم الإجهاض**

لم يرد في حكم الإجهاض نص قطعي الدلالة ، لا من القرآن ولا من السنة، والذي ورد في كتاب الله - عز وجل - تحريم قتل النفس بغير حق، والتشنيع على ذلك، واعتباره من موجبات الخلود في جهنم، فقال- عز وجل- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(1)</sup>.

كما ورد في القرآن العظيم بيان مراحل خلق الإنسان، وكذلك ورد عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بيان مراحل خلق الإنسان في بطن أمه، وتحديد أمد كل مرحلة من هذه المراحل، والوقت الذي ينفح فيه الروح مع اختلاف الروايات للحديث ، وهنالك بعض الأحاديث التي نصت على بيان التعويض الذي يجب في إسقاط الجنين، وهو ما سماه الرسول- صلى الله عليه وسلم - الغرة. هذا هو جملة ما ورد من النصوص، مما قد يكون له علاقة بموضوع الإجهاض ويلاحظ أنه ليس في هذه الأدلة نص قطعي الدلالة يدل صراحة و مباشرة على الحكم، بل وجد نص قطعي الثبوت ظني الدلالة، لا يدل صراحة على الحكم لذا نرى الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة، إلى عدة أقوال ، وفيما يلي رأي الفقهاء.

#### **المطلب الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:**

للفقهاء في الإجهاض قبل نفخ الروح آراء متباعدة أوردها فيما يلي:  
**رأي الحنفية:**

هناك ثلاثة أقوال في المذهب: فمن اتجاه يرى حرمة الإجهاض منذ لحظة العلقة ، واتجاه آخر يرى جوازه إلى مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل، والاتجاه الثالث يرى جوازه خلال الأربعين يوماً الأولى من أول الحمل ، وحرمنته بعد ذلك.

---

(1) سورة النساء: آية 93 .

و هذه بعض النصوص الفقهية من كتبهم ، والتي تدل على هذه الاتجاهات الثلاثة:

يقول ابن عابدين في حاشيته: " قال في النهر: هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح إجهاض الجنين ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مرور مائة وعشرين يوماً"<sup>(1)</sup> فصاحب النهر الذي نقل عنه الإمام ابن عابدين يرى جواز الإجهاض خلال المدة من بدء الحمل إلى مائة وعشرين يوماً، أي قبل نفخ الروح، إلا أن ابن عابدين يرد عليه في نفس المكان فيقول: " وهذا غلط لأن التخلق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة".<sup>(2)</sup>

ونقل عن صاحب الخانية في كتاب الكراهة قوله في المسألة: " ولا أقول بالحل - أي بحل الإسقاط منذ بداية التخلق - إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤخذ بالجزاء ، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر".<sup>(3)</sup>.

وهذا الرأي موافق لرأي القائلين بحرمة الإسقاط منذ التلقيح.

وأما صاحب الاختيار فإنه يرى: أن الحرمة تبدأ من التخلق حيث يقول: " امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه".<sup>(4)</sup>.

وهو في هذا موافق لمن أباح الإجهاض في الأربعين يوماً الأولى منذ التلقيح، وهذا ما ذهب إليه صاحب البحر الرائق بقوله: " هو السقط إن ظهر بعض خلقه فهو ولد ثم قال: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يتأكل أعضاؤه، وتتفاخ فيه الروح، وقدروا هذه المدة بمائة وعشرين يوماً"<sup>(5)</sup>

ومن أخذ بالرأي القائل بجواز الإسقاط في الأربعين يوماً الأولى من بدء الحمل صاحب البناء حيث يقول: " لا يجوز التعرض للجنين إذا استبان بعض خلقه، فإذا تميز عن العلقة والدم أصبحنفساً، أما إذا لم يستبن بعض خلقه فلا شيء عليها"<sup>(6)</sup> وأيده صاحب البدائع بقوله: " وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين".<sup>(7)</sup>.

(1) حاشية ابن عابدين/ج2/ص 380.

(2) المرجع السابق/ج2/ص 380.

(3) المرجع السابق/ج2/ص 380.

(4) الموصلي، عبد الله بن محمد بن مودود الحنفي – الاختيار لتعليق المختار / ج4/ ص 168/ دار المعرفة / بيروت.

(5) ابن نجمي، زين الدين الحنفي – البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ج1/ ص 229، الطبعة الثالثة/ سنة 1993م / دار المعرفة/بيروت.

(6) العيني- البناء شرح الهدایة/ ص 201.

(7) الكاساني- بدائع الصنائع/ ج7/ ص 325.

و هكذا تبين لي أن غالبية الحنفية تبيح الإجهاض قبل أن يبدأ الجنين بالتلخّل ، فإذا أخذ الجنين بالتلخّل فلا يجوز التعرض له بدون عذر، وحيث إن الطبع الحديث أثبت أن التلخّل وبيان الأعضاء يبدأ بعد الأربعين من بداية الحمل، فإنه يحمل قول من قال بأن التلخّل يبدأ مع نفخ الروح على ما جاء به العلم الحديث.<sup>(1)</sup>

### **رأى المالكية:**

الرأي الراجح عند المالكية هو حرمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح الأولى، فبمجرد وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة ، فإنه يحرم التعرض له وإخراجه.

يقول الدسوقي<sup>(2)</sup> في الشرح الكبير: " لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وأما إذا نفخت فيه الروح فقد حرم بالإجماع ، وهذا هو الرأي المعتمد"<sup>(3)</sup> وهذا الرأي نقله صاحب كتاب القوانين الفقهية حيث قال: " وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلّق ، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح ، فإنه قتل نفس إجماعاً"<sup>(4)</sup>

وقد خالف جمهور المالكية الإمام اللخمي<sup>(5)</sup> فأباح إسقاط الجنين قبل الأربعين يوماً الأولى<sup>(6)</sup>.

(1) غانم- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي / ص 157.

(2) الدسوقي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري ولد بسوق ولاد بسوق ولازم على دروس الدردير وغيره، من مؤلفاته: حاشية على مختصر السعد، وحاشية على الدردير على المختصر، توفي في ربيع الثاني سنة 1230هـ، وهو من فقهاء المالكية.

انظر: مخلوف- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية/ ج 1/ ص 362.

(3) الدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ ج 2/ ص 267/ مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

(4) ابن جزي، أبو القاسم - محمد بن أحمد الغرناطي - القوانين الفقهية/ ص 141/ دار الكتب العلمية.

(5) الإمام اللخمي: علي أبو الحسن بن محمد الربعي المعروف باللخمي، قبروني نزل صفاقس، فهو فقيه مالكي ولد مكانة أدبية، ومن مصنفاته تعليق على المدونة سماه التبصرة، تميز فيه بذكر آرائه التي خرج بها عن مذهبه، توفي سنة 498هـ ، وقيل توفي سنة 478هـ .

- انظر: ابن فر 혼 ، إبراهيم علي بن محمد - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب/ ص 203 / وبهامشه كتاب نيل الابتهاج بتطریز الديباج لأحمد بن عمر/ الطبعة الأولى/سنة 1351هـ / الناشر عباس بن عبد السلام/ مصر.

- انظر: مخلوف- شجرة النور الزكية/ ج 1/ ص 117.

(6) انظر: علیش، محمد بن أحمد بن محمد- منح الجليل على مختصر سیدی خلیل/ ج 3/ ص 360/ طبعة سنة 1989م / دار الفكر / بيروت.

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى- المعيار المغرب والجامع المغرب في فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب/ ج 3/ ص 353/ الطبعة سنة 1981/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية/ الرباط.

- وأورد الإمام الخرشي<sup>(1)</sup> في شرحه على مختصر خليل<sup>(2)</sup> حواز الإسقاط قبل الأربعين الأولى مع كراهة الفعل حتى لو أذن الزوج بذلك، فقال: "لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين، وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك ، ولو قبل الأربعين ، وقيل: يكره قبل الأربعين للمرأة شرب ما يسقطه إن رضي الزوج بذلك"<sup>(3)</sup>.

- وفي حاشية الشيخ علي العدوبي أنه يحرم الإجهاض قبل الأربعين ولو كان من ماء زنا، إلا إذا خافت على نفسها القتل بظهور الحمل<sup>(4)</sup>.

وهكذا يتضح أن المالكية يحرمون الإجهاض منذ اللحظة الأولى لوصول الماء إلى الرحم، وهذا الرأي المعتمد في المذهب رغم مخالفة ذلك بعض علمائهم.

#### رأى الشافعية:

اختلف الشافعية في الإجهاض قبل نفخ الروح، فمنهم من ذهب إلى القول بحرمة الإجهاض منذ لحظة العلوق في الرحم، ويمثل هذا الاتجاه الإمام الغزالى رحمه الله حيث يقول: وليس العزل كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جنابة على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بما في المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإنفساد ذلك جنابة، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجنابة أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت تقاصداً،

(1) الخرشي: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، أبو عبدالله، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبة إلى قريته يقال لها أبو خراش من البحيرة بمصر، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، أقام بالقاهرة وتوفي فيها، له كتب منها: "الشرح الكبير على متن خليل" ولد سنة 1010هـ وتوفي سنة 1101هـ.

انظر: شجرة النور الزكية/ ص 317.

(2) خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي من أهل مصر، كان يلبس لباس الجندي، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، له مؤلفات : "مختصر خليل" كان هيناً عفيفاً، وكان أبوه حنفي، توفي سنة 767هـ .

انظر: ابن حجر، شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة/ ج 2/ ص 86/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

(3) الخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله - شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل/ ج 3/ ص 225/ دار الكتاب الإسلامي/ القاهرة.

(4) العدوبي، علي بن أحمد الصعیدي - حاشية علي العدوبي على الخرشي/ ج 3/ ص 225/ مطبوع بهامش الخرشي/ دار الكتاب الإسلامي/ القاهرة.

ومنتهى التفاحش عند الجنابة بعد الانفصال حيًّا<sup>(1)</sup>  
ومن هذا الفريق الإمام العز بن عبد السلام حيث يقول: وليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة  
التي يتأتى منها الحمل"<sup>(2)</sup>.

فإذا كان استعمال الدواء الذي يفسد قوة الحمل وينعه لا يجوز عنده، فمن باب أولى حرمة  
الاعتداء على الحمل بالإسقاط.

وقد ذهب بعضهم إلى كراهة الإجهاض في النطفة والتحرير فيما عداها.  
وقد ورد في نهاية المحتاج: " وقد يقال أما في حالة نفخ الروح في الجنين فهو حرام ، وأما قبله  
فلا يقال أنه خلاف الأولى ، بل هو محتمل للتنتزية، والتحرير، ويقوى التحرير فيما قرب من زمن  
نفخ الروح ، لأنه جريمة"<sup>(3)</sup>.

ومنهم من ذهب إلى جواز الإجهاض في النطفة والعلاقة ، والتحرير في المضعة، قال الزركشي  
<sup>(4)</sup>: " وفي تعليق بعض الفضلاء قال الكرابيسي<sup>(5)</sup> : سألت أبا بكر ابن أبي سعيد الفراتي<sup>(6)</sup> عن  
رجل سقى جاريته شراباً لتسقط ولدتها فقال: ما دامت نطفة أو علقة فواسع إن شاء الله تعالى"<sup>(7)</sup>.

(1) الغزالى- إحياء علوم الدين/ ج 2/ ص 482

(2) العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السليمي الشافعى - الفتاوى / ص 154 / الطبعة الأولى/ سنة 1986م/ دار المعرفة/ بيروت.

(3) الرملـي- نهاية المحتاج/ ج 8/ ص 140.

(4) الزركـشـي : أبو الحسن بدر الدين ، برع في المذهب الشافعـي حتى فـاقـ علىـ أـهـلـ زـمانـهـ ، ولـقبـوهـ بالـسبـكـيـ الثـانـيـ ، وـلهـ تـصـانـيفـ مـنـهـ: بـدـاـيـةـ الـمـحـاجـ فيـ شـرـحـ الـمـنـهـاجـ مـاتـ سـنـةـ 931ـهـ.

انظر: الإسـنـوـيـ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ/ ص 93.

(5) الكـرابـيـسيـ: محمد بن بشـرـ أـبـوـ الـبـصـرـيـ الـنـيـساـبـورـيـ الـكـرابـيـسيـ نـسـبـةـ إـلـىـ بـيـعـ الـكـرابـيـسـ وـهـيـ الـثـيـابـ، مـحدثـ فـاضـلـ، رـوـىـ عـنـ أـبـيـ لـبـيدـ السـامـيـ، وـابـنـ خـزـيمـةـ وـالـبـغـوـيـ، وـكـانـ ثـقـةـ صـالـحـاـ، تـوـفـيـ سـنـةـ 378ـهـ.

انظر: ابن العمـادـ شـذـراتـ الـذـهـبـ فـيـ أـخـبـارـ مـنـ ذـهـبـ/ جـ 3ـ / صـ 92ـ.

(6) الفـراتـيـ/ أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الفـراتـيـ تـرـجـمـ لهـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ أـرـسـلـانـ فـيـ كـتـابـ الـكـافـيـ فـيـ تـارـيخـ خـوارـزمـ، تـنـقـلـ بـيـنـ بـغـدـادـ وـهـمـدانـ وـخـوارـزمـ، وـهـوـ فـقـيـهـ فـقـهـاءـ الشـافـعـيـةـ عـاصـرـ رـجـالـ الطـبـقـةـ الـثـالـثـةـ مـنـهـ.

- انـظـرـ: السـبـكـيـ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ الـكـبرـيـ/ جـ 2ـ / صـ 194ـ.

(7) الرـملـيـ- نهايةـ المـحـاجـ / جـ 8ـ / صـ 140ـ.

وقد ذهب بعض الشافعية إلى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح، ومن هؤلاء شهاب الدين قليوبى حيث يقول: "نعم يجوز القاوه - الجنين- ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه خلافاً للغزالى"<sup>(1)</sup>

**وخلصة رأي الشافعية هو أن لهم في المسألة ثلاثة أقوال:**  
**أولها:** القائلون بحرمة الإجهاض منذ اللحظة الأولى لوقوع ماء الرجل في رحم المرأة، وهذا قول الإمام الغزالى رحمه الله ومن معه.  
**وثانيهما:** القائلون بجواز الإجهاض قبل الأربعين يوماً الأولى من بداية الحمل، وبحرمتة بعدها كما في نهاية المحتاج.  
**القول الثالث:** القائلون بجواز الإسقاط قبل نفخ الروح مطلقاً كما جاء في حاشية قليوبى.

### **رأي الحنابلة:**

اختلف فقهاء الحنبلية في حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح إلى قسمين:  
**القسم الأول:** القائلون بحرمة الإسقاط إذا صار الولد علقة ، لأنه ولد قد انعقد ، وهذا الرأي أخذ به الفقيه الحنفي ابن رجب<sup>(2)</sup> حيث قال: " وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنهما ما لم ينفع فيه الروح وجعلوه كالعزل ، وهو قول ضعيف . ثم يضيف : وقد صرّح أصحابنا بأنه إذا صار علقة لم يجز للمرأة إسقاطه لأنه ولد انعقد ، بخلاف النطفة فإنها لم تتعقد بعد، وقد لا تتعقد ولذا"<sup>(3)</sup>.

ومن أخذ بهذا الرأي وقال بحرمة التعرض للجنين قبل نفخ الروح -على اختلاف درجات

(1) قليوبى، الشيخ شهاب الدين- حاشية على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنبوى/ ج4/ ص 160 / دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة.

(2) ابن رجب: الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الحنفي، المقرئ المحدث شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب . تتلمذ على يد ابن قيم الجوزية، له مصنفات عديدة منها: "شرح جامع الترمذى" "شرح الأربعين النووية" "وطائف المعارف" "القواعد الفقهية" توفي سنة 795هـ.

ابن العماد- شذرات الذهب /ج8/ ص 578-580.

(3) ابن رجب- جامع العلوم والحكم/ ج1/ ص 155.

وشدة الإثم - الفقيه الحنفي ابن الجوزي<sup>(1)</sup> حيث قال: "لما كان موضوع النكاح لطلب الولد، وليس من كل الماء يكون الولد، فإذا تكون فقد حصل المقصود من النكاح، فتعمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل قبل نفخ الروح كان فيه إثم كبير لأنه مترق إلى الكمال وسائل إلى التمام، إلا أنه أقل إثماً من الذي ينفخ فيه الروح، فإذا تعمدت إسقاط ما فيه الروح كان كمن قتل مؤمناً، وقد قال الله تعالى: ﴿إِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُلِّطَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾<sup>(2)(3)</sup>

القسم الثاني: القائلون بجواز الإسقاط قبل نفخ الروح: قال الشيخ علاء الدين المرداوي<sup>(4)</sup> في الإنفاق: "يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة" وظاهر كلام ابن عقيل<sup>(5)</sup> في الفنون: "أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح"<sup>(6)</sup>

وجاء في المغني: "أن المرأة إذا تعمدت إسقاط ما ليس فيه صورة آدمي فليس عليها شيء"<sup>(7)</sup>

(1) ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد ، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق، وهو بغدادي حنفي واعظ متقن، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة في أنواع العلم من التفسير والحديث والفقه والزهد والوعظ والأخبار ، ولد سنة 510 هـ، كان يحضر مجلسه مائة ألف أو يزيدون، يكتب كل عام (50-60 مجلداً) يقول الحافظ الذهبي: ما علمت أن أحداً صنف ما صنفه هذا الرجل. توفي ليلة الجمعة سنة 597هـ.

انظر: ابن العماد- شذرات الذهب/ ج6/ ص 536

(2) سورة التكوير: آية 8.

(3) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي- أحكام النساء/ ص 374 / الطبعة الثانية/ سنة 1985م / منشورات المكتبة العصرية/ صيدا-لبنان.

(4) المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي، فقيه حنفي، ولد في قرية (مردا) قرب نابلس سنة 817هـ، حفظ القرآن، من كتبه المشهورة: "الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف" توفي في الصالحة بدمشق، ودفن في الروضة سنة 885هـ .

انظر: السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الواحد- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع / ج5/ ص 225 / منشورات دار مكتبة الحياة/ بيروت-لبنان.

(5) ابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد البغدادي، أبو الوفاء، فقيه أصولي، مقرئ، واعظ، ولد ببغداد سنة 431هـ، وهو شيخ الحنابلة في وقته ببغداد ، كان حسن المناظرة، سريع الفنون، توفي سنة 513هـ.

انظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزي- الكامل في التاريخ / ج8/ ص 291 / الطبعة الرابعة/ سنة 1983م/دار الكتاب العربي/ بيروت.

(6) المرداوي- الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف/ ج1/ ص 386

(7) ابن قدامة- المغني/ ج7/ ص 537

ومن ذهب لهذا الرأي، صاحب كشاف القناع فيقول: " ولو أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي ، أو أقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي لو بقي تصور آدمياً، فلا شيء فيه، لأنه ليس بولد" <sup>(1)</sup>

وهكذا فإن خلاصة رأي الحنابلة، أن جمهورهم يبيحون الإجهاض قبل التخلق ما دام نطفة أو علقة، ومنهم من حرمّه؛ كونه علقة - كما هو صريح رأي ابن رجب وابن الجوزي -.

### رأي الظاهريه:

ذهب ابن حزم الظاهري إلى حرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، حيث إنه رتب العقوبة على من شربت دواءً فأسقطت ما في بطنه قبل نفخ الروح، جاء في المحتوى: " وعن إبراهيم النخعي <sup>(2)</sup> أنه قال في امرأة شربت دواءً فأسقطت" قال: "تعق رقبة وتعطي أباها غرة" . قال أبو محمد: " هذا أثر في غاية الصحة" قال علي: " إن كان لم ينفع فيه الروح فالغرة عليها، وإن كان نفخ فيه الروح ، فإن كانت لم تعمد قتلها فالغرة- أيضاً - على عاقتها ، والكافارة عليها، وإن كانت عمدة قتلها، فاللّهُمْ علّيّاً أو المفادة في مالها..." <sup>(3)</sup>

### الخلاصة:

يمكن تقسيم آراء الفقهاء في الإجهاض قبل نفخ الروح إلى أقوال ثلاثة :  
القول الأول: القائلون بحرمة الإجهاض منذ وقوع النطفة في الرحم، وهذا الرأي يمثله القول الراجح عند المالكية، والإمام الغزالى من الشافعية ، وذهب إليه من الحنابلة ابن الجوزي، وابن رجب الحنبلي، وهو رأي أهل الظاهر، مع ملاحظة أن ابن الجوزي وابن رجب - ومن اخذ برأيهما - قالوا بالحرمة، في مرحلة العلقة، لأن النطفة لا تتعقد.

القول الثاني: فهو رأي جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة، الذين أباحوا الإجهاض قبل أن يبدأ الجنين بالتلاؤم ، أي قبل الأربعين الأولى.

القول الثالث: وهم الأقل عدداً، الذين أباحوا الإجهاض قبل نفخ الروح، وهم فلة من

(1) البهوي- كشاف القناع/ ج6/ ص 21-22.

(2) النخعي: إبراهيم بن بزيid بن قيس النخعي، من مذحج، من أكابر التابعين صلاحاً، وصدق روایة، وحفظاً للحديث، وهو من أهل الكوفة ، وهو فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً، له مذهب، مات مختلف من ظلم الحجاج .

انظر: ابن حجر- تهذيب التهذيب/ ج1/ ص 155.

(3) ابن حزم- المحتوى/ ج11/ ص 31.

الشافعية، والحنابلة، والحنفية، كما ورد في عباراتهم من خلال النصوص التي نقلتها سابقاً، إلا أنها لا تستطيع الصمود في وجه الأبحاث العلمية الحديثة، لأنهم بنو رأيهم على أن التخلق يكون مع نفح الروح أو قريباً منه، وما دامت النظريات العلمية أثبتت - بما لا يقبل الشك - أن التخلق وظهور الأعضاء في الجنين بينها وبين نفح الروح فترة زمنية ليست بالقصيرة، فإن رأي الفئة الثالثة يحمل على رأي الفئة الثانية القائلة بجواز الإجهاض قبل بداية التخلق لأن الفئة الثالثة اعتمدت على القول بأن نفح الروح والتخلق يكونان معاً وهذا ما نفاه الطب الحديث.<sup>(1)</sup>

### الترجيح:

الرأي الذي أميل إليه هو تحريم الإجهاض منذ بدء التلقيح وعلوقة النطفة في الرحم للمسوغات التالية:

- 1- هذا الرأي موافق لروح الشريعة ومقاصدها التي تأمر بالمحافظة على النسل وحمايته.
- 2- إن الأحاديث الصحيحة التي حرمت الاعتداء على الجنين وإسقاطه وأوجبت دية الغرة لم تقييد ذلك بنفح الروح في الجنين، ولم تشترط أن يكون الجنين السقط قد ظهرت صورته وأعضاؤه، بل كانت الأحاديث تذكر الإخلاص دون قيد أو شرط.
- 3- إن الاحتجاج بالحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود ليس فيه حجة على جواز الإسقاط قبل هذه المدة، وإنما يدل الحديث على عظم قدرة الله تبارك تعالى في الخلق ودقة صنعه ، وإعجازه في خلقه ابتداء من تراب ثم من ماء مهين ثم النطفة فالعلقة والمضمة المخلقة وغير المخلقة ثم العظام ثم كسو العظام باللحم.
- 4- إن كان الإسلام قد حكم على العزل بالوأد الخفي، فالإجهاض بعد الحمل وتكون الجنين يكون أشد كراهة من العزل الذي حكم عليه الرسول- صلى الله عليه وسلم- بالوأد، والوأد كما هو معلوم في الدين مذموم.
- 5- الإجهاض يلحق الضرر بالمرأة حيث قال الأطباء وأهل الاختصاص "إن الإجهاض يلحق أخطاراً بصحة المرأة البدنية والنفسية، فهو يعرض المرأة إلى أمراض قد تؤدي بحياتها إلى ال�لاك، والضرر- كما هو معلوم - منفي في الشريعة الإسلامية.
- 6- الإجهاض يدمر الأسرة، إذ الملاحظ بالمشاهدة والتجربة أن الأسر مع وجود الأولاد متماضكة متينة مستقرة بينما نرى الأسر بغير أولاد متفرقة غير متماضكة وغير متينة وهي آيلة إلى السقوط في كل لحظة.

---

(1) غانم - أحكام الجنين في الفقه الإسلامي / ص- 163- 164 .

7- الإجهاض يؤدي إلى شيوخ الزنا في المجتمع والتحريض عليه ، إذ الشيء الذي يردع الفتاة في الإقدام على الزنا هو الحمل الذي تحمله في بطنها بفضحها أينما ذهبت ، فإذا زال هذا العائق تُقْشِي الزنا وانتشر وعمّ .

8- الإجهاض اعتداء على الأمة الإسلامية وإضعاف لها إذ القوة مع الكثرة.

## المطلب الثاني:

### الإجهاض بعد نفخ الروح

اتفق الفقهاء على أن إسقاط الجنين بعد نفخ الروح حرام وجريمة، لا يحل للمسلم أن يفعله ، لأنه جنایة على حي، متكامل الخلق، ظاهر الحياة ، قالوا: ولذلك وجبت في إسقاطه الدية إن نزل حيًّا ثم مات ، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتاً.

ولكنهم قالوا: إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه – بعد تحقق حياته - يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضرررين ، فإذا كان في بقاءه موت الأم، وكان لا منفذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً، ولا يضحي بها في سبيل إنقاذه، لأنها أصله، وقد استقرت حياتها، ولها حظ مستقل في الحياة ، ولها حقوق وعليها واجبات ، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة ، وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات<sup>(1)</sup>.

وكل الفقهاء مجمعون على أن الجنين قد أصبح إنساناً ونفساً لها احترامها وكرامتها، وقد قال الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>(2)</sup>.

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(3)</sup>

(1) الفرضاوي- الحلال والحرام/ ص 178-179.

انظر: شلتوت، محمود – الفتوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصرة/ ص 290/ الطبعة الثانية/ سنة 1975م / دار الشروق/ القاهرة.

(2) سورة الإسراء: آية 70.

(3) سورة المائدة: آية 32.

وقد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، الفقيه المالكي ابن حزقي<sup>(1)</sup> حيث قال: "وإذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً"<sup>(2)</sup>

وقد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح من العلماء المعاصرين، الدكتور وهبة الزحيلي<sup>(3)</sup> ، والدكتور يوسف القرضاوي<sup>(4)</sup> ، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي<sup>(5)</sup> بالإضافة إلى غيرهم من العلماء الذين كتبوا في هذا الموضوع.

---

(1) ابن حزقي: محمد بن أحمد بن عبد الله بن حزقي، أبو القاسم، شيخ جليل من فقهاء المالكية، ألف في فنون العلم، من كتبه: "وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم"، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، توفي شهيداً في وقعة طريف سنة 741هـ ، مولده سنة 693هـ.

انظر: مخلوف- شجرة النور الزكية/ ص 213.

(2) ابن حزقي- القوانين الفقهية/ ص 141.

(3) الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته/ ج 4/ ص 2646.

(4) القرضاوي- الحلال والحرام في الإسلام/ ص 178 .

(5) البوطي- مسألة تحديد النسل/ ص 70.

## المطلب الثالث:

### حكم إجهاض الجنين من الزنا

ولو زنت امرأة مسلمة فحملت من الزاني، وأرادت أن تخلص من هذا الجنين دفعاً لفضيحة تنتظرها أو أذى متوقع من قريب لها، أو عقوبة من الدولة التي تحرم ذلك، فما حكم الشرع في هذا؟

من المعلوم أن الجنين مخلوق خلقه الله، يحرم العداون عليه بالقتل سواء كان المعتمدي الأم، أو الطبيب أو غيرهما، قال - تعالى- في بيعة النساء: ﴿ وَلَا يَقْتُلُنَّ أُولَادَهُنَّ ﴾<sup>(1)</sup> والمقصود هنا قتل الجنين أو الأجنة في بطونهن <sup>(2)</sup>، وقال - تعالى-: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ ﴾<sup>(3)</sup> ، وقال تعالى: ﴿ قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾<sup>(4)</sup> ، فولد الزنا يحرم قتلها، وجنين الزنا يحرم قتلها، وإن كان لا بد فإن الزاني هو الذي يعاقب، والزانية هي التي تعاقب، فقد علمت أن الجنين ليس مسؤولاً عن جريمة الزانين اللذين زنياً وحدث منهما الحمل، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَرُزْرُ أُخْرَى ﴾<sup>(5)</sup> ومن المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد رد الغامدية وهي حامل من زنى حتى تلد ، ثم بعد الولادة حتى ترضعه وتقطمه، وقد عادت بالصبي ومعه كسرة خيز، فدفع النبي صلى الله عليه وسلم الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها<sup>(6)</sup>، وقد قال الإمام النووي <sup>(7)</sup> في هذا الحديث: " لا ترجم الحبل حتى تضع سواء كان

(1) سورة الممتحنة: آية 12.

(2) انظر: الصابوني، محمد علي- مختصر تفسير ابن كثير/ج3/ص 489 طبع سنة 1407هـ-1987م/ دار التراث العربي للطباعة والنشر.

(3) سورة الإسراء: آية 31.

(4) سورة الأنعام: آية 140.

(5) سورة فاطر: آية 18.

(6) صحيح مسلم بشرح النووي/ ج6/ ص 192.

(7) الإمام النووي: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي شيخ الإسلام، كان زاهداً متنفناً في أصناف العلوم، فقههاً وحديثاً وتصوفاً وغير ذلك، ولد سنة 631هـ في نوى من أعمال حوران في سوريا، قدم دمشق بعد 19 سنة من عمره ، كان يستغل ليل نهار في طلب العلم حتى فاق الأقران وتقديم على جميع الطلبة، من تصانيفه: "الروضة"، "والمنهاج"، "وشرح المهدب"، "والاذكار"، "ورياض الصالحين"، زار القدس والخليل وعاد إلى بلده ، توفي فيها سنة 676هـ.

نظر: الإسنوي- طبقات الشافعية/ ج8/ ص 396، ابن العماد- شذرات الذهب/ ج7/ ص 618.

حملها من زنى أو غيره ، وهذا مجمع عليه لثلا يقتل جنinya ، وكذا لو كان حدّها الجلد وهي حامل، لم تجلد بالإجماع حتى تضع<sup>(1)</sup>

فهذه الواقعة تبين لنا مدى اهتمام الشريعة بذلك الجنين ولو كان من زنى، حيث أخر النبي صلى الله عليه وسلم إقامة الحد على أمه حفاظاً على حياته.<sup>(2)</sup>

ومما يجب قوله: إن عقوبة الزنا على الزاني والزانية ليست مرتبطة بالحمل من الزنا، وإنما تجب بوقوع الجريمة مستوفية أركانها وشرائطها، فإذا زنا رجل بأمرأة وكانا عازبين فعقوبتهما جلد كل واحد منهم مائة جلدة، وإن كانوا محسنين فعقوبتهما الرجم بالحجارة حتى الموت، ولا تستحق العقوبة إلا بقيام البينة على حدوث جريمة الزنا إما بالإقرار أو بشهادة أربعة رجال يشهدون على وقوع ذلك، ولو اعتدت الزانية على الجنين من الزنا أو الطبيب أو أي إنسان آخر لكان مجرماً يستحق العقوبة الأخروية على اقترافه لهذه الجريمة المحرمة في دين الله.

وأما القول بأن الزانية إذا ظهر زناها وعلم به أهلها أساء إلى سمعتها وسمعة أهلها ، ولو ثُرُفْهُمْ وشَرْفُهُمْ، فحتى نتلاشى هذا كله نجيز لها أن تسقط هذا الجنين، فالجواب عليه: إن المحافظة على شرف المرأة وشرف أهلها لا يكون بقتل الجنين البريء والاعتداء على حياته، وإنما يكون بتحري أحكام الشرع وتطبيقها، ويكون منها بتجنب فاحشة الزنا ودعاعيه، ولو أجزنا لكل زانية أن تجهض حملها من الزنا لشجعنا الزانيات ودمتنا المجتمع الإسلامي ، وهذه كلها محظورات في الشرع الإسلامي.<sup>(3)</sup>

وقد قال الدكتور البوطي: " إن في القول بجواز إسقاط الزانية حملها المتكون من زنا، مناقضة صريحة كما تقضي به قاعدة سد الذرائع، وذلك أن أهم العقوبات المانعة للمرأة من أن يكشف عنها كل ستر، وينبه الناس إلى جنائتها، ويترك لها أثراً مستقبلاً طيلة حياتها، فلن لم تردعها عن الفاحشة مخافة الله عز وجل ، صدتها عنها عاقبة هذه الفضيحة بين الناس.<sup>(4)</sup>

ثم إن الذين قالوا بإباحة الإجهاض في حالة الحمل الصحيح خلال الأربعين يوماً الأولى من الحمل قد أخذوا برخصة مشروعة أفضى إليها اجتهادهم، مثل الفطر في رمضان لأصحاب

(1) صحيح مسلم بشرح النووي/ج6/ص 200.

(2) انظر: غانم- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي/ ص 172، أبو فارس- تحديد النسل والإجهاض/ ص 124-125.

(3) أبو فارس- تحديد النسل والإجهاض/ ص 125-126.

(4) البوطي- مسألة تحديد النسل/ ص 136.

الأعذار ، وقصر الصلاة الرباعية في السفر ، إلا إنه من المقرر شرعاً أن الرخص لا تناط بالمعاصي.<sup>(1)</sup>

يقول الإمام القرافي<sup>(2)</sup>: فأما المعاصي فلا تكون أسباباً للرخص، ولذلك العاصي بسفره لا يفطر، لأن سبب هذين السفر، وهو في هذه الصورة معصية ، فلا يناسب الرخصة، لأن ترتيب الترخيص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسيعة على المكلف بسببها"<sup>(3)</sup> وهكذا فإن قواعد الشريعة الإسلامية لا ترخص للحامل من زنى، بما يجعله رخصة للحامل من نكاح صحيح حتى لا تعان على معصيتها، ولا يتيسر لها سبل الخلاص من فعلتها الشنيعة هذه. بالإضافة إلى أن الجنين في هذه الحالة يكون فاقداً لولاية الوالدين ، لأن الأب في الشرع لا يطلق إلا على من استولى امرأة من نكاح صحيح، وذلك جزء من معنى قوله - صلى الله عليه وسلم-: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"<sup>(4)</sup> ، ويكونولي الجنين في هذه الحالة هو السلطان -ولي الأمر- فهوولي من لاولي له، وتصرف السلطان على الرعية منوط بالمصلحة<sup>(5)</sup>، ولا مصلحة في إزهاق روح الجنين في سبيل المحافظة على مصلحة الأم، كما في ذلك من تشجيع لها ولغيرها على ممارسة هذه الفعلة الشنيعة.<sup>(6)</sup>

مع هذا فإنه يمكن اللجوء إلى إسقاط الجنين للزانية التي وقعت في هذه الفعلة الشنيعة، وأرادت التوبة الصادقة، مع الخوف الشديد المتيقن على حياتها ، وذلك من باب الستر ورفع الحرج عن المسلمين وهي قاعدة كبرى من قواعد الشريعة الغراء، شريطة أن يتم ذلك في الأيام الأولى من الحمل ما استطاعت إلى ذلك، وأن تعطى الفتوى لكل حالة على حدة لا أن تكون الفتوى عامة

(1) السيوطي- الأشباه النظائر/ ص 183.

(2) القرافي: أحمد بن إدريس عبد الرحمن أبو العباس، من علماء المالكية، نسبة إلى قبيلة منهاجنة من برابرة المغرب، وهو مصرى المولد والمنشأ والوفاة، له مؤلفات جليلة في الفقه والأصول، منها: "التنقح في أصول الفقه"، "الذخيرة"، "الفرقون"، كان من البارعين في عمل الآلات الفلكية ، توفي سنة 584هـ.

انظر: مخلوف- شجرة النور الزكية/ ص 188.

(3) القرافي، شهاب الدين- الفرقون/ ج 2/ ص 33/ دار المعرفة/ بيروت.

(4) رواه البخاري/ حديث رقم(7181) ابن حجر- فتح الباري/ ج 15/ ص 78.

(5) السيوطي- الأشباه والنظائر/ ص 159.

(6) غانم- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي/ ص 173.

حتى لا تستغل هذه الرخصة في جوانب متعددة مما يؤدي إلى إشاعة الرذيلة في المجتمع المسلم.<sup>(1)</sup>

وقد يقال : إن الأولى أن يقتل الجنين من الزنا على أن يبقى في بطن أمه، ويولد وينمو ويكبر فينظر إليه المجتمع نظرة ازدراء واحتقار ، ويعيره بأنه ولد زنا، ونظارات الريبة والشك من الناس تدور حوله وتتال منه.

والجواب عن ذلك: أن الإسلام أوجب� احترام هذا الولد، وأوجب على المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية والدولة الإسلامية أن تحميء من كل اعتداء، فتعاقب وتعذر كل من يوجه إليه كلمة إهانة، بل إن على المجتمع الإسلامي أن يقوم مقام الأب في حنون عليه في صغره، ويحسن تربيته ويعلمه ويحسن تأديبه كما يقوم بالمحافظة على كرامته وسعادته، ويفتح كل باب ليسهم في بناء مجتمعه، ويصل بكفاءته وقدرته أرقى المناصب في الدولة والإدارة، ولا يؤثر نسبه إيجاباً ولا سلباً عليه في المجتمع الإسلامي وفي الشّرع الإسلامي في الدنيا كما لا يؤثر كذلك عليه في الدار الآخرة فمقياس التفاضل في هذا الدين: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ﴾<sup>(2)(3)</sup>

---

(1) غانم- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي/ ص 174.

(2) سورة الحجرات: آية 13.

(3) أبو فارس- تحديد النسل والإجهاض/ ص 126.

## المطلب الرابع:

### حكم إجهاض حمل الاغتصاب

من الأمور التي استجدت على المسلمين وأصبحت بحاجة ملحة إلى بحث فقهي عميق في هذه المسألة، وهذا نظراً لما يمر به المسلمون من ضعف وهوان، فقد أصبحوا نهباً لكل طامع ، احتلت أرضهم، واستبيحت أعراضهم، وتداعت عليهم الأمم من كل جانب كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، وقد أصبح الكثير من الفتيات المسلمات الحرائر هدفاً في كثير من الأحيان للذنب البشرية المفترسة ، التي لا تخاف الله، ولا تخشى قوة رادعة، كما هو الحال في بلدان كثيرة في العالم الإسلامي، وكما حدث في البوسنة والهرسك، والفلبين والشيشان وأرمينيا وفلسطين أو في سجون بعض الأنظمة الظالمة في العالم العربي.

وقد انعقد مؤتمر إسلامي عالمي لرعاية حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وذلك في مدينة زغرب عاصمة كرواتيا، في الفترة ما بين 18-19/9/1992م، وقد وجه الدكتور مصطفى سيرتش رئيس المؤتمر سؤالاً للعلماء والداعية المشاركين في هذا المؤتمر.

سؤالُ أليمٍ محيرٍ تتطوّقُ به -على استحياء- الفتياتُ اللاتي اغتصبُنَّ الجنودُ الصربُيونُ المجرمونُ المتتوحشُونُ، الذين لم يرقُبُوا في مؤمنٍ إِلَّا ولا ذمَّةً، ولم يرعُوا إِلَّا كرامَةً ولا حرمةً، وقد حمل بعضُهنَّ نتْيَةً لِهَا الاعتداءُ الْأَثَمُ ، وشعُرُنَّ بِجُنُنٍ يحملُنَّهُ فِي أَحْسَائِهِنَّ، ويحملُنَّ مَعَهُ الهمومَ والمخاوفَ والأحزانَ، والشعورَ بالفضيحةِ والذُّلِّ والهُوانِ. يسألُنَّ هُؤُلَاءِ الفتياَتِ مَاذا يصنعُنَّ تجاهَ هَذِهِ الجريمةِ وآثارِهَا؟ هل يجيزُ لَهُنَّ الشُّرُعُ إِجْهَاضَ هَذَا الحَمْلِ الَّذِي أَتَى رَغْمَأَ عَنْهُنَّ؟ وإذا بقيَ الحَمْلُ حَتَّى يَضْعُنَّهُ حِيًّا فَمَا حُكْمُهُ؟ وما مَدْى مَسْؤُلِيَّةِ الفتاةِ المُغْتَصَبَةِ؟..

وقد أجابَ على هذا السُّؤالِ الدُّكتُورُ يُوسُفُ القرضاوي - حفظُهُ اللَّهُ - الذي تَلَخَّصَ إِيجَابِيَّتُهُ بهذهِ النقاطِ...  
...

أنَّ المرأةَ المُغْتَصَبةَ التي بذلتُ جهودَها في المقاومةِ لِهُؤُلَاءِ العلوِّجِ وَأَمْثَالِهِمْ، لا ذنبٌ لها لأنَّها مكرهة، والمكره مرفوع ذنبه في الكفر الذي هو أشد من الزنا، كما قالَ اللَّهُ - تعالى -: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ

وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾<sup>(1)</sup>

بل إنَّ المرأةَ المُغْتَصَبةَ التي وقعتُ فريسةً، مأجورةً في صبرِها على هَذِهِ الْبَلَاءِ، إِذَا هي احتسبَتْ

(1) سورة النحل : آية 106.

ما نالها من الأذى عند الله عز وجل، فقد قال صلى الله عليه وسلم: " ما يصيب المسلم من

نصب ولا وصب ، ولا هم ولا غم، حتى الشوكه يشاكها، إلا كفر الله بها من خطایاه"<sup>(1)</sup>

1- إن واجب الشباب المسلم أن يهبا للزواج من مثل هؤلاء الفتيات المعدبات، للتخفيف عنهن ومواساتهن، وتعويضهن عن فقدهن لأعز ما يملكن وهو عذارتهن.

2- أما إجهاضهن: فالالأصل فيه الحرمة والمنع، منذ عملية التاقح حيث ينشأ الكائن الجديد، ويستقر في القرار المكين وهو الرحم، ولو كان هذا الكائن نتيجة اتصال محرّم كالزنا.

3- هناك من الفقهاء من يجيز الإجهاض إذا كان قبل الأربعين الأول من الحمل، وبعضهم يجيزه حتى قبل نفخ الروح، وكلما كان العذر أقوى كانت الرخصة أظهر، وكلما كان ذلك قبل الأربعين الأولى كان أقرب إلى الرخصة.

4- لا ريب أن اغتصاب الحرة المسلمة من عدو فاجر معند أثيم، عذر قوي لدى المسلمة، ولدى أهلها، وهي تكره هذا الجنين – ثمرة الاعتداء الغشوم- وتريد التخلص منه، فهذه رخصة يقتى بها للضرورة وبخاصة في الأيام الأولى من الحمل.

5- على أنه لا حرج على المسلمة التي ابتليت بهذه المصيبة في نفسها، أن تحتفظ بهذا الجنين دون أن تجبر على إسقاطه، وإذا قدر له أن يبقى في بطنها المدة المعتادة للحمل، ووضعه فهو طفل مسلم، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم، كل مولود يولد على الفطرة"<sup>(2)</sup> والفطرة هي التوحيد وهي الإسلام ، ومن المقرر فقهاً أن الولد إذا اختلف دين أبويه يتبع خير الأبوين ديناً، وهذا فيمن له أب يعرف، فكيف من لا أب له؟ إنه طفل مسلم بلا ريب، وعلى المجتمع المسلم أن يتولى رعايته، والإنفاق عليه، وحسن تربيته ، ولا يدع العباء على الأم المسكونة المبتلة.<sup>(3)</sup>

وقد وجه السؤال السابق إلى شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق ونشرت إجابته المطولة مجلة مجمع الفقه الإسلامي وخلاصة الإجابة: أنه لا يجوز الإجهاض بسبب جريمة الاغتصاب بعد نفخ الروح بالاتفاق، وأما قبل نفخ الروح فإن آراء الفقهاء تعددت، وقد يكون لها بعض العذر في الأيام الأولى من الحمل ، ولا يجوز لها أن تسقط حملها إلا بسبب شرعي.<sup>(4)</sup>

(1) رواه البخاري/ حدیث رقم (5641) ابن حجر- فتح الباري/ج 11/ ص 239.

رواه مسلم/ حدیث رقم (2573) صحيح مسلم/ ص 658.

(2) رواه البخاري/ حدیث رقم (1385) ابن حجر- فتح الباري/ ج 3/ ص 616.

(3) انظر: القرضاوي- فتاوى معاصرة/ ج 2/ ص 610-611.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ مجلة الأزهر/ ج 1/ عدد محرم سنة 1414هـ تموز سنة 1993م/ ص 18-20.

وقد أجاب الدكتور محمد أبو فارس على هذا السؤال فقال: " إن هذا الجنين الذي حملت به نتيجة الاغتصاب مخلوق واجب المحافظة عليه والعنابة به وهو في بطن أمه، وبعد ولادته ، وعلى الدولة المسلمة أن تقوم الإنفاق عليه من بيت المال إن لم يوجد ما ينفق عليه جنيناً أو ولداً حتى يبلغ.

ولا يجوز أن يضحي بحياة هذا الجنين ويقتل من أجلبقاء أمه على قيد الحياة ودفعاً لتوهم يقوم في ذهنها من إمكانية الاعتداء عليها بالقتل أو نحوه. والجنين من الاغتصاب لم يرتكب جريمة الغصب حتى يعاقب بالقتل أو غيره وإنما يعاقب الغاصب على اغتصابه قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْرُ وَازِرَةٌ وِزْرٌ أُخْرَى﴾<sup>(1)</sup>.

وعليه فيحرم على المرأة الحامل من الغاصب سواء كان عدواً - محارباً ، أو مكرهاً إكراهاً ملجأً، أو مخدعاً أو غير ذلك- من حالات الاغتصاب التي تكون المرأة كارهة لذلك، أن تجهض هذا الجنين، ويحرم على الطبيب كذلك كما يحرم على أي إنسان قريب أو بعيد أن يرتكب هذه الجريمة.

وهذه الحرمة تستوّع كل مراحل الحمل من وجود نطفة ملقحة متعلقة بالرحم إلى مرحلة العلقة والمضغة المخلقة وغير المخلقة وتكون العظام وكسو العظام لحماً وظهور السمع والبصر والأطراف وسائر أعضاء الجنين<sup>(2)</sup>.

الذي أراه أن قواعد الإسلام ومقاصده جاءت لرفع الحرج والمشقة والعناء، ومما لا شك فيه أن الفتاة المسلمة الحريرة على عقدها إذا تعرضت لعدوان وحشي، وخافت نتيجة لذلك على سمعتها ، أو شرفها أن تبقى منبوبة ، أو أن تتعرض للأذى كالقتل مثلاً، أو أن تتعرض لمرض نفسي أو عصبي ، أو أن يصيبها في عقلها شيء، أو أن يبقى العار يلاحق أسرتها، في أمر لا ذنب لها فيه، أو أن هذا المولود لا يجد مكاناً آمناً يلوذ به، أقول: إن كان الأمر كذلك ، فلا حرج عليها أن تسقط هذا الجنين قبل نفح الروح، وكلما كان أمر الإسقاط مبكراً كان مجال الرخصة أوسع وأكدر، والعمل بها أيسر، وذلك لأن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع، وهنا لا توجد منافع بل مفاسد كثيرة تترتب على هذه الفعلة الشنيعة ، والله أعلم.

1) سورة فاطر : آية 18

2) أبو فارس- تحديد النسل والإجهاض في الإسلام/ ص 127-128

## المطلب الخامس:

### حكم إسقاط الجنين المشوه

هذه المسألة مستجدة لم يتطرق لها فقهاؤنا القدماء نظراً لقلة الإمكانيات العلمية، والأجهزة الدقيقة المتوفرة في أيامنا والتي تكشف عن الجنين وترقب حاله.

لقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 15 رجب - 22 ربى سنة 1410هـ / 10/2/1990م قراره:<sup>(1)</sup>

باباً حادثة إسقاط الجنين المشوه بعد موافقة الوالدين في الفترة الواقعة قبل مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل<sup>(1)</sup>. وقد وافق قرار المجلس المذكور أعلاه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم 2484 في 16/7/1399هـ.

أما إذا كان الجنين المشوه قد نفخت فيه الروح وبلغ مائة وعشرين يوماً ، فإنه لا يجوز إسقاطه مهما كان التشوه، إلا إذا كان في بقاء الحمل خطر على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضرر<sup>(2)</sup>.

ومن تعرض للمسألة السابقة محمد الحبيب بن الخوجة "أمين عام المجمع الفقيهي الإسلامي ومفتى تونس" فقال: "بجواز إجهاض الجنين المشوه قبل مرور مائة وعشرين يوماً بعد التثبت من أهل الاختصاص، وبحرمته بعد نفخ الروح مهما كانت الأعذار"<sup>(3)</sup>.

وقد سئل الدكتور يوسف القرضاوي هذا السؤال فقال: "إن ثبت بطريقة علمية مؤكدة أن الجنين سيتعرض لتشوهات خطيرة تجعل حياته عذاباً عليه وعلى أهله، فيجوز إسقاط الجنين المشوه قبل مائة وعشرين يوماً وفقاً لقاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان" وينبغي أن يقرر ذلك فريق طبي لا طبيب واحد.

والراجح أن الجنين بعد استكمال أربعة أشهر إنسان حي كامل، فالجنائية عليه كالجنائية على طفل مولود، ومن لطف الله أن الجنين المصابة بتشوهات خطيرة لا يعيش بعد الولادة في العادة، كما هو مشاهد، وكما قرر أهل الاختصاص أنفسهم، على أن الأطباء كثيراً ما يخطئون التشخيص. بيد أن تشوهات الجنين ينبغي أن تعتبر - إذا ثبت بالفعل - قبل الأشهر الأربعه من مرحلة نفخ الروح.

(1) البار، محمد علي- الجنين المشوه والأمراض الوراثية/ ص 439/ الطبعة الأولى/ سنة 1991م / دار القلم/ دمشق.

(2) المرجع السابق/ ص 441.

(3) المرجع السابق/ ص 470.

على أنه ليس من التشويه المعتبر أن يصاب الجنين بعد ولادته بمثل العمى أو الصمم أو البكم، فهذه عاهات عرفها الناس طوال الحياة البشرية وعاشوا بها، ولم يمنعهم من المشاركة في تحمل أعبائها، وعرف الناس عباقرة من ذوي العاهات لا زالت أسماؤهم حاضرة في ذاكرة التاريخ. ولا يجوز لنا أن نعتقد أن العلم سيغير بإمكاناته ووسائله من طبيعة الحياة البشرية التي أقامها الله على الابتلاء ﴿إِنَّا خَلَقْنَا إِلِّيْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾<sup>(1)</sup> ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِلِّيْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾<sup>(2)</sup>.

وقد ساهم العلم وساهمت التكنولوجيا في عصرنا بتعليم المعوقين تعليماً بلغ حداً كبيراً من النجاح، كما ساهموا في تيسير الحياة لهم، واستطاع كثير منهم أن يشاركون في أعباء الحياة كغيرهم من الأسواء، وبخاصة أن الله قد اقتضى سنته أن يعوضهم بموهوب وقدرات أخرى<sup>(3)</sup>.

وهناك من العلماء من حرم إجهاض الجنين المشوه، ومن هؤلاء الشيخ عبد الله آل عبد الرحمن البسام عضو مجلس المجمع الفقهى وعضو هيئة التميز بالملكة العربية السعودية، الذى أعد بحثاً في الموضوع ولخصه: " بأن التشوّهات الخلقية قدر أراده الله لبعض عباده، فمن صبر فقد ظفر، وهي أمور تحدث وحدثت على مر التاريخ، ومن المؤسف أن الدراسات تدل على أن نسبة الإصابة بالتشوهات الخلقية في ازدياد، تشوّهات خلقية تستدعي العناية والمعاناة من الأهل والأسر والمجتمع، ومن رحمة الله بالناس أن جعل مصير العديد من الأجنة المشوّهة إلى الإجهاض والموت قبل الولادة.

ثم يختتم رأيه فيقول: " وإن على المرأة المسلمة، وعلى الأسرة المسلمة، أن تصبر على ما أصابها، وأن تحتسب ذلك عند الله، وأن لا تلجأ إلى الإجهاض والتجمي على حرمة الجنين الذي يكون في كثير من الأحوال قد وصل إلى الشهر الرابع من الحمل، بل إني أرى أن على الأسرة المسلمة ، وعلى الطبيب المسلم أن لا يضيعوا الوقت والجهد في معرفة وجود تشوّهات في الجنين من عدمه فإن النتيجة لن تقضي إلى عمل يرضي عنه الله ﴿وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(4)</sup> .

(1) سورة الإنسان: آية 2.

(2) سورة البلد: آية 4.

(3) القرضاوى-فتاوى معاصرة/ ج 2/ ص 548-549/ يتصرف بيسير.

(4) سورة الإسراء: آية 85.

(5) بحث الدكتور عبدالله حسين باسلامة ضمن كتاب الجنين المشوه/ ص 490.

ومن ذهب لهذا الرأي الدكتور محمد أبو فارس حيث قال إن الذي نفتي به هو أن هذا الجنين ما دام حياً وفيه حياة - وإن وجد فيه تشوهات - لا يحل قتله، ويحرم على الطبيب أن يقوم بعملية إجهاض الجنين.

ثُرى لو ولد هذا الجنين حياً ومشوهاً هل يحل قتله؟ والجواب لا يحل قتل هذا الولد المشوه قوله واحداً، وقاتلته مجرم قد ارتكب جريمة القتل ويستحق غضب الله وعقوبته وإذا كان يحرم قتل هذا الولد المشوه والاعتداء عليه فكذلك يحرم الاعتداء على الجنين المشوه وقتلها. فإن ما حرم قتلها بعد الولادة يحرم قتلها قبل الولادة.

وجود الجنين مشوهاً أو معوقاً ابتلاء من الله للوالدين ، ولفت لأنظار الناس الأصحاء لما أسبغ عليهم من نعم تمام الخلق حتى يشكروه سبحانه ، وفي السنة ما يفيد أن نبي الله سليمان عليه السلام ولد له غلام مشوه بل جاء شق غلام<sup>(1)</sup> فلم يقتله حتى يكون عظة وعبرة لوالده ولغيره حتى يستثنى في يمينه إذا حلف على أمر مستقبلي ويربط ذلك بمشيئة الله تبارك وتعالى، وما ساق الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الخبر على المسلمين إلا ليتعظوا من ذلك حتى تقوم الساعة، فترتبط أقوالها وأفعالها وأبحاثها بمشيئة الله تعالى وإذا ولد لأحد هم غلام مشوه لا يقتل . وما حرم قتلها بعد الولادة حرم قتلها والاعتداء عليه قبل الولادة<sup>(2)</sup>.

### **الترجيح:**

الرأي الذي أراه ويطمئن إليه قلبي هو القول بجواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، إذا ثبت تشوه الجنين بصورة دقيقة قاطعة لا تقبل الشك من خلال لجنة طبية موثوقة ، وكان هذا التشوه غير قابل للعلاج ضمن الإمكانيات البشرية المتاحة لأهل الاختصاص نظراً لما قد يلحقه من مشاق وصعوبات في حياته، وما يسببه لنزويه من حرج وضيق. وللمجتمع من أعباء ومسؤوليات وتكليفات في رعايته والاعتناء به.

1) سبق تخرجه/ ص 34 من هذه الرسالة.

2) أبو فارس- تحديد النسل والإجهاض في الإسلام/ ص 121-122

## المبحث السادس:

### الوضع القانوني للإجهاض

المتتبع لقوانين معظم البلدان الإسلامية يجد أنها تمنع الإجهاض وتعاقب عليه بالسجن والغرامة، وشطب الأطباء الذي يمارسونه من سجل الأطباء، إذا لم يكن نتيجة مرض خطير يهدد حياة الأم أو صحتها.

فقد نص القانون المصري في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات في المواد 260-264 على ذلك، جاء في المادة 260 : " كل من أسقط عمداً امرأة حبل بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يُعاقب بالأشغال المؤقتة ".

وتنص المادة 261 على أن : " كل من أسقط عمداً امرأة حبل بإعطائها أدوية أو باستعمالها وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلائلها عليه سواء كان برضائها أم لا ، يُعاقب بالحبس ".

وتنص المادة 262 على أن: " المرأة التي رضيت بتناول الأدوية مع علمها بها ، أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها ، أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها ، وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السالف ذكرها ".

وتنص المادة 223 على إنه : " إذا كان المسقط طبياً أو جراحياً أو صيدلانياً أو قابلاً يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة " وأخيراً تنص المادة 264 على أنه: " لا عقاب على الشروع في الإسقاط" <sup>(1)</sup>.

وأما القانون السوري فقد نصت المواد (525-532) منه على: " معاقبة كل من يروج أو ينشر وسائل الإجهاض ، أو يسعى لتيسير استعمالها ، وعلى معاقبة الطبيب الذي يجهض ، والمرأة التي تجهض نفسها بعقوبات مختلفة " فالمادة 527 من قانون العقوبات السوري تنص على : " أن كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل ، أو استعمله غيرها برضاهما تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات " وتنص المادة 528 على : " أن من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاهما عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات" <sup>(2)</sup>.

وجاء في قانون العقوبات الأردني الحديث عن الإجهاض في الفصل الثالث من الباب السابع من الكتاب الثاني المواد من (321-325) ، وتنص المادة 321 على أن : " كل امرأة أجهضت نفسها

(1) أحمد ، هلاي عبد الله - الحماية الجنائية لحق الطفل/ ص 166 / طبعة سنة 1989م / دار النهضة العربية/ القاهرة.

(2) البوطي- مسألة تحديد النسل وقالية وعلاجاً/ ص 158.

بما استعملته من الوسائل ، ورضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. وتنص الفقرة الأولى من المادة 323 على أن : " من أقدم بأي وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاهما عقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات . وتنص الفقرة الأولى من المادة 323 على أنه : " من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات ".

وتنص الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه : " ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة ".

وتنص المادة 325 على أنه: " إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طيباً أو جراحياً أو صيدلياً أو قبلة يزداد على العقوبة المعينة مقدار ثلاثة "(1).

فبالرغم من أن هذه القوانين غير مستمدة من تعاليم الإسلام إلا أنها تعتبر عقوبات قاسية نوعاً ما إذا ما قيست بالقوانين الغربية.(2)

إلا أن هناك بعض البلدان الإسلامية التي تبيح قوانينها الإجهاض ، ففي تونس: " أباح قانون سنة 1965م الإجهاض لمن لديها خمسة أطفال أحياً ".

جاء في نص القانون التونسي رقم 24/65 تاريخ 24/7/1965م : " يرخص في إنهاء الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى عندما يكون للزوجين خمسة أطفال أحياً ، كما يرخص فيه إن خشي أن مواصلة الحمل يسبب انهيار صحة الأم ويجب إجراؤه في تلك الحالتين في مؤسسة استشفائي، أو مصحة

مرخص فيها من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية"(3)، ثم زاد القانون جرأة ومخالفة لبقية البلدان الإسلامية وعاد وصراحت بالإجهاض حسب الطلب ودون أي قيد على الإطلاق خلال الأشهر الثلاثة الأولى وذلك في القانون رقم 73-75 تاريخ 19/11/1973م في الفصل 214(4). وكذلك تركيا فإنها تبيح الإجهاض مع وجود بعض القيود الخفيفة.(5)

(1) سعيد، كامل خالد – جريمة الإجهاض/ ص 173 / منشورات الجامعة الأردنية.

(2) غانم- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي/ ص 124.

(3) السباعي، زهير أحمد ، ومحمد علي البار – الطبيب أدبه وفقهه/ ص 271 / الطبعة الأولى/ سنة 1979م / دار القلم / دمشق.

(4) السباعي- الطبيب أدبه وفقهه/ ص 271 ، البار- سياسة ووسائل تحديد النسل/ ص 124.

(5) البار- سياسة ووسائل تحديد النسل/ ص 124.

## الباب الرابع

### **النسل والتقدم العلمي الحديث**

و فيه أربعة فصول:

الفصل الأول: التلقيح الصناعي والقضايا المتعلقة به

الفصل الثاني: الاستنساخ

الفصل الثالث: الانتفاع بالأجنحة في زراعة الأعضاء والتجارب

العلمية

الفصل الرابع: زراعة الأعضاء التناسلية

## الفصل الأول

### **التلقيح الصناعي والقضايا المتعلقة به**

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التلقيح الصناعي

المبحث الثاني: التلقيح الصناعي الداخلي

المبحث الثالث: التلقيح الصناعي الخارجي

المبحث الرابع: تأجير الأرحام

المبحث الخامس: تجميد الأجنة

المبحث السادس: بنوك النطف

المبحث السابع: معرفة جنس الجنين والتحكم به قبل تخلقه

## المبحث الأول:

### **مفهوم التلقيح الصناعي**

**التلقيح في اللغة:** لَقَحَ اللِّقَاحُ : اسْمٌ ماءُ الْفَحْلِ مِنَ الْإِبْلِ وَالْخَيْلِ ، يَقُولُ : أَلْقَحَ الْفَحْلَ النَّاقَةَ إِلَفَاحًا ، فَالْإِلَفَاحُ مَصْدَرُ حَقِيقَى . وَأَصْلُ الْلِّقَاحِ لِلِّإِبْلِ ثُمَّ اسْتَعْيِرَ فِي النَّسْلِ ، فَيُقَالُ لَقَحَتْ إِذَا حَمَلَتْ بِاللِّقَاحِ مَصْدَرُ قَوْلُكَ لَقَحَتْ النَّاقَةَ إِذَا حَمَلَتْ ، إِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا قِيلُ : اسْتَبَانَ لَقَاهُهَا ، وَالْلَّقَحُ أَيْضًا الْحَبْلُ يُقَالُ امْرَأَةٌ سَرِيعَةُ الْلَّقْحِ<sup>(1)</sup>.

**التلقيح في الاصطلاح:** هو التقاء الحيوان المنوي بالبيضة داخل جسم الأنثى، ويكون ذلك عادة في الثالث الأعلى من قناة المبيض<sup>(2)</sup>.

أو هو عبارة عن اتصال الحيوان المنوي الذي يفرزه الرجل بالبويضة التي يفرزها مبيض الأنثى<sup>(3)</sup>. والتلقيح الصناعي هو عبارة عن نقل ماء الزوج لزوجته أو لغيرها بقصد إحبالها. وقد عُرف التلقيح الصناعي أول ما عُرف في البلاد الغربية بسبب ما منيت به من قلة النسل الذي جاء نتاجاً طبيعياً للرهبة والاضطهاد والمذاجح والحروب، ومن جانب آخر فقد كان لعزوف المرأة الغربية عن النسل بصورته الطبيعية وانصرافها إلى الحياة المادية، وتتصل الرجل الغربي عن تحمل التبعات المترتبة على النسل، والانسياق وراء متع الحياة الرخيصة وكثرة الفواحش والتفسخ.

وأول من مارس تجربة الإخصاب الصناعي للأدميين هو الدكتور الإنجليزي "جون هنتر" سنة 1799م عندما تقدم إليه زوجان لعلاجهما من العقم المتسبب عن خلل في الجهاز التناسلي بعد فحصهما ومعرفة عدم ما يمنع الحمل بينهما وكان التلقيح بنطفة الزوج لزوجته.

(1) ابن منظور - لسان العرب / ج 12 / ص 308 .

(2) كريم، د. صالح عبد العزيز - المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي / ص 197 / الطبعة الأولى/سنة 1995م / دار المجتمع / جدة.

(3) الزبير - موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل / ص 90 .

أما تلقيح المرأة بمني رجل آخر فقد أجري لأول مرة في فرنسا سنة 1918م، وانتشر بسرعة ، في سنة 1935 لم تسجل إلا حالة إخصاب واحدة، أما الآن وفيها مئات الحالات، وفي أمريكا أجري التلقيح نحو عشرين ألف امرأة ، وقدر رسميًا عدد الأطفال نتيجة لهذا التلقيح الصناعي الحرام فيها عام 1941 بنحو 3649، وهذا غير ما خفي عن الإحصاء.

وُنسب إلى هتلر عند إعداده فرقة الصاعقة المكتملة الرجالية أنه قرر احتفاظه بهم للتلقيح لإنجاب شعب جديد قوي، وبهذا يمكن الاستغناء عن عدد كبير من الرجال، فقد ثبت أن الرجل يستطيع أن يلقيح 400 امرأة في أسبوع.  
ولكثرة انتشار التلقيح الصناعي فكرروا في انتشار بنك لحفظ النطفة لتكون معدة لإجراء عملية التلقيح في كل وقت<sup>(1)</sup>.

#### كيفية التلقيح الصناعي:

التلقيح الصناعي: هو كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي- الجماع- بين الرجل والمرأة<sup>(2)</sup>.  
والأصل في تخلق الولد إنما هو من السائل المنوي الذي يخرج من الرجل فيصل إلى رحم المرأة المستعد لاستقبال هذا الماء ، فإذا قدر الله للخلية الجنسية المذكورة – الحيوان المنوي- أن تلتقي بالخلية الجنسية المؤنثة – البويضة. وهذا هو التلقيح الطبيعي الذي أشار إليه القرآن الكريم بقوله - سبحانه: «فَلَيْسُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلُقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْصُّلْبِ وَالْتَّرَائِبِ»<sup>(3)</sup>.

جاء في تفسير " الماء الدافق": أنه- سبحانه وتعالى أراد به ماء الرجل وماء المرأة لأن الولد مخلوق منها لامتزاجهما<sup>(4)</sup>.

فإذا لم يصل السائل المنوي عن طريق الاتصال الجسماني المعروف وتعدر الحصول على الولد بالتلقيح الطبيعي فإنه يلجأ إلى الطريق الأخرى وهي الطريقة المسممة بالتلقيح الصناعي.  
هذا ويقسم التلقيح الصناعي إلى قسمين:  
أ- التلقيح الصناعي الداخلي.  
ب- التلقيح الصناعي الخارجي.

(1) صقر- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام- عطية صقر/ ج1/ ص 142.

(2) عقلة- نظام الأسرة في الإسلام / ج1/ ص 149.

(3) سورة الطارق: آية 5 - 7 .

(4) القرطبي- الجامع لأحكام القرآن / ج 20/ ص 4.

## المبحث الثاني:

### التلقيح الصناعي الداخلي

#### المطلب الأول: كيفية التلقيح الصناعي الداخلي والأسباب الداعية إليه:

يُعرف أهل الاختصاص التلقيح الصناعي الداخلي بأنه: الحصول على المنى من الرجل وحقنه في فرج الأنثى ليصل إلى الببلاستة في قناة فالوب، ويعمل على تلقيحها، وتكميل بعد ذلك الببلاستة المخصبة التكون الجنيني الطبيعي<sup>(1)</sup>.

ويذكر الأطباء من أهل الاختصاص مجموعة من الأسباب تدعوا في بعض الأحيان إلى استخدام التلقيح الصناعي الداخلي، وبعض هذه الأسباب مقبول لدى فقهاء الإسلام - بشروط سيأتي ذكرها بمشيئة الله - وبعضها مرفوض لأنها مخالفة لأصول الشريعة وقواعدها العامة وتؤدي إلى اضطراب وفوضى عارمة في الأنساب ، بالإضافة إلى ما تؤديه من مضار كثيرة<sup>(2)</sup>.  
ومن هذه الأسباب:

- 1- كون الحيوانات المنوية للزوج غير نشطة نشاطاً فعالاً ، وفق المعايير الطبية.
- 2- كون الحيوانات المنوية للزوج غير كافية للتلقيح طبيعياً، والعدد الطبيعي يتراوح بين (60 – 120) مليون في كل سم<sup>3</sup>.
- 3- كون عدد الحيوانات المنوية عند الزوج أكثر من الحد الطبيعي.
- 4- صعوبة انتقال الحيوانات المنوية داخل الجهاز التناسلي عند المرأة مثل تشوهات أو أمراض قناة فالوب التي توصل الببلاستة إلى المبيض.
- 5- كون الافرازات المهبلية عند المرأة شديدة الحموضة مما يسبب في قتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية.
- 6- زيادة لزوجة الحيوانات المنوية عند الرجل.
- 7- الضعف الجنسي.

(1) كريم- المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي/ ص 198.

(2) الجابري، أحمد عمرو- الجديد في الفتوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم/ ص 38 / الطبعة الأولى/ سنة 1994م / دار الفرقان / عمان.

البار، محمد علي- أخلاقيات التلقيح الصناعي/ ص 44 / الطبعة الأولى/ سنة 1987م / الدار السعودية للنشر والتوزيع/ جدة.

8- القذف المبكر.

9- التشوهات الخلقية في شكل العضو الذكري للرجل.  
وحالات أخرى غير معروفة السبب عند الرجل والمرأة<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثاني: محاذير التلقيح الصناعي الداخلي:**

أدى انتشار التلقيح الصناعي الداخلي وبخاصة في بلاد الغرب، وكذلك في معظم الدول التي تتبع النظام الغربي- إلى مجموعة من المشاكل الأخلاقية والاجتماعية المرفوضة لدى المسلمين أهمها:

1- ولادة مجموعات كبيرة من الأولاد لا يعرفون أباً لهم بسبب كون المانح، أو البائع مجهولاً ، وهذا يؤدي إلى فرضي عارمة في الأنساب.

2- حقن المرأة بغير ماء زوجها من عدة رجال بعد خلط منيّهم.

3- بعض النساء تبحث عن مني رجال، أو رجل اشتهر بالعهرية، أو القوة، أو الذكاء، وهذا النوع من أنواع نكاح الاستبضاع<sup>(2)</sup>. الذي كان مشهوداً في الجاهلية ، والذي جاء وصفه في حديث عائشة - رضي الله عنها: " أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل ولبيته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبنّى حملها من ذلك الرجل رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيّبها ، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يتمتع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان تُسمى من أحبّت باسمه فيلحق به ولدتها لا يستطيع أن يتمتع به الرجل ، والنكاح الرابع يجتمع

---

(1) انظر: البار- أخلاقيات التلقيح الصناعي/ ص 45، الجابري- الجديد في الفتاوى الشرعية/ ص 38.

(2) البضاع : هو الجماع: والبضاع يطلق على الفرج والجماع.  
انظر: المصباح المنير/ ص 20.

الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتلك من حياءها ، وهن العجایا کن ينصبون على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إداهن ووضعت حملها جمعوا لها ، ودعوا لها القافلة، ثم أطلقوا ولدها بالذى يرون ، فاللاتاطته<sup>(1)</sup> به وذُعى ابنه لا يمتنع عن ذلك. فلما

بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كلها، إلا نكاح الناس اليوم<sup>(2)</sup>

4- تلأجأ بعض النساء في المجتمعات الغربية إلى المتاجرة بأجنبتهن بحيث تحمل وتبيع جنينها لمن يدفع لها أكثر، فالحياة أصبحت عندهم بدون قيم إلا ما ندر.

5- بعض النساء يتم تلقيح الواحدة منهن بماء زوجها بعد وفاته، وذلك من خلال بنوك المنى المنتشرة عندهم.

6- قد يتم تلقيح مئات من النساء بماء رجل واحد، حيث إن ماء مانح واحد يستخدم لتلقيح مائة امرأة في بنوك المنى- كما ذكر ذلك أهل الاختصاص.

7- شيوخ تجارة المنى وانتشار بنوك معدّة لذلك، وبنوك للأجنحة المجمدة.

8- تلقيح المحارم؛ حيث يمكن أن يلقي الرجل أمه وأخته وعمته بمائه المحفوظ لدى البنوك وهو يدري أو لا يدري.

9- انتشار الأمراض الوراثية التي يحملها الرجال، ونقلها إلى الأجنحة؛ مما يسبب ولادة أطفال مشوهين.

10-محاولات التحكم بجنس الجنين بدون ضوابط.

11- عملية المتاجرة بالأرحام واستعماله كحاضنة للمواليد.

إلى غير ذلك من المشاكل التي أفرزها هذا النوع من التلقيح في المجتمعات لا تدين بالإسلام ولا تميز بين الحلال والحرام.

(1) فاللاتاطته: أي استلحته به، وأصل اللوط : اللصوق.

انظر: ابن حجر - فتح الباري/ج10/ص 233.

(2) رواه البخاري حديث رقم (5127) – ابن حجر- فتح الباري / ج 10 / ص 229.

**المطلب الثالث:** صور التلقيح الصناعي الداخلي، والحكم الشرعي لكل صورة.

**الصورة الأولى:** الإخصاب بمنويات الرجل ، داخل رحم الزوجة أثناء حياة زوجها، وفي ظل زوجية قائمة.

ذهب جمهور العلماء المعاصرین إلى إباحة إجراء هذه العملية بهذه الصورة ، وقد خالفت فئة قليلة، فالشيخ رجب بيوض التميمي قال: " إن الولد يأتي للزوجين عن طريق المعاشرة الزوجية العادلة حين يحصل الحمل كما نص بذلك الشرع الشريف، قال تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَنْوَأْتُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدَّمْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(2)</sup> أي نساوكم مكان

زر عكم وموضع نسلكم ، وفي أرحامكم يتكون الولد، فأتوهن في موضع النسل والذرية ، ولا تتعدوه إلى غيره ، ومعنى هذه الآية أن التلقيح بين الببضة والحيوان المنوي للزوجين عن طريق آخر مخالفة صريحة لنص الآية الكريمة وللشرع الشريف<sup>(3)</sup>.

1) انظر: الجابري- الجديد في الفتاوى الشرعية/ ص 44، السبلعي- الطبيب أدبه وفقهه/ ص 340، لبار- أخلاقيات التلقيح الصناعي/ ص 50.

2) سورة البقرة: آية 223

3) سلامـة، زيـادـ أحـمـدـ. أـطـفـلـ الـأـنـابـيـبـ بـيـنـ الـعـلـمـ وـالـشـرـعـةـ/ ص 70-71 نـقـلاـ عـنـ جـرـيـدةـ الرـأـيـ، 28/10/1984/ص 15  
رجـبـ بيـوضـ التـمـيميـ/ تعـقـيـبـ عـلـىـ الـحـلـفـةـ التـلـفـزيـونـيـةـ حولـ الإـجـهاـضـ.

فالراجح عند العلماء هو جواز هذه العملية عند الضرورة، وذلك لأن الأصل أن تجرى عملية التلقيح الطبيعي بين الزوجين لا غيرها، ويشترط أن يتم التأكيد من أن المني هو من الزوج ولم يختلط أو يستبدل - سواء بطريق العمد أو الخطأ أو السهو - بمني غيره ويكون التأكيد من عدم إمكان حدوث الخطأ باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بمنع الخطأ منعاً باتاً.

وبهذا أخذت دار الإفتاء العام في الأردن فأباحت هذه العملية للضرورة وبشروط وقواعد تضمن سلامة الأنساب، واشترطت وجود رقابة شديدة على من يقوم بالعملية، وأن تتم العملية على أيدي أطباء ثقات عدول، وفي هذه الحالة لا يتنافى الأمر مع مقاصد الشريعة ولا مع أحكامها، وهو من الأمور المباحة على هذا الوجه<sup>(1)</sup>.

وتبنت رأي الجواز الشرعي في هذه المسألة، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، التي عقدت في الكويت سنة 1403هـ<sup>(2)</sup>. ومجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في عمان بتاريخ 13-8 صفر 1407هـ<sup>(3)</sup>.

فالجواز إذن هو حكم هذه الحالة، ويلجأ إلى هذه الحالة عندما تكون المرأة في حالة عقم، سببها وجود مانع يمنع وصول الببيضة إلى الرحم، مثل تشوهات أو أمراض قناة فالوب التي توصل الببيضة إلى المبيض<sup>(4)</sup>.

#### **الصورة الثانية: الإخصاب بحيوانات الزوج المنوية بعد وفاة الزوج**

تؤخذ الحيوانات المنوية من الرجل أثناء الحياة الزوجية قبل الموت ، ويحتفظ بهذه المنويات في مصرف المنى ، وبعد انتهاء الحياة الزوجية بموت الزوج ، تعمد الزوجة إلى استرجاع المنى ، وإتمام الحمل ، لأنها لم تنجو من زوجها أثناء الحياة الزوجية ، وبعد انتهاء هذه الحياة ترغب بأن يكون لها ولد من هذا الزوج ، أو لأي سبب.

(1) فتوى صادرة عن دار الإفتاء العام في عمان بعنوان حكم التلقيح الصناعي بتاريخ 25/10/1404هـ - نفلاً عن أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة/ ص 80.

<sup>2</sup> الانجذاب في ضوء الإسلام: التوصيات / ص 350.

(3) الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي: أهم التوصيات / مجلة هدى الإسلام / م吉 31 (1407-1987م) العدد 2 / ص 16

<sup>4</sup> سلامة- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة / ص 80 – نقلًا عن صوت الشعب 9/10/1984م .

**حكم هذه الصورة:** ذهب الفريق الأكبر من العلماء الذين تناولوا هذه المسألة إلى القول بتحريم إجراء هذه العملية بعد انتهاء الحياة الزوجية مباشرة، والحياة الزوجية عند هذا الفريق، تنتهي بمجرد لحظة الوفاة.

وقد ذكر الشيخ مصطفى الزرقا في بحثه القيم: "التلقيح الصناعي" أن هذه الصورة محتملة الوجود ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائز شرعاً لأن الزوجية تنتهي بالوفاة ، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج ، فهي نطفة محرمة"<sup>(1)</sup>

وذهب قلة من الفقهاء، إلى جواز هذه العملية، حيث استند هؤلاء إلى قول النبي- صلى الله عليه وسلم- لعائشة: "ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفتاك وصليت عليك ودفنتك"<sup>(2)</sup> حيث ذهب إلى هذا القول الدكتور عبد العزيز الخياط ، فقال: " وقد يلجا الرجل إلى حفظ منه في مصرف منوي لحسابه الخاص ثم يتوفى ، وتأتي زوجته بعد الوفاة فتلحق داخلياً بنطفة منه وتحمل ، والحكم في هذا الولد ولده، وإن العملية - وإن كانت غير مستحسنة - فهي جائزة شرعاً، ويستدل في ذلك بما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها، وكانت معتمدة ، أو جاءت به لأقل من ستة أشهر، وشهد بولادتها امرأة واحدة فإن الولد يثبت نسبة لأن الفراش قائم بقيام العدة ، ولأن النسب ثابت قبل الولادة، وثبت أن النطفة منه، وإنما من غير المستحسن في هذه الحالة أن تلجا المرأة إلى الإنجاب بهذه الطريقة<sup>(3)</sup>.

والذي أراه أن الزوجية لا تنتفع بالموت ما دامت المرأة في العدة ولكنني لا استحسن أن تلجا الزوجة بتلقيح نفسها من مني زوجها بعد موته، وذلك لأنني أخشى عليها أن ترمى بأقوال الزنا، وأيضاً حتى لا يشجع المرأة على ارتكاب فاحشة الزنا، وبعد ذلك تتذرع بأنها لقحت نفسها من زوجها المتوفى.

---

(1) نقاً عن كتاب سلامـةـ أطفال الأنـابـيبـ بينـ العـلـمـ وـ الشـرـيعـةـ / صـ 81ـ .

(2) سنن ابن ماجة – حديث رقم (1465) قال ناصر الدين الألباني: حديث حسن/ص 260

(3) سلامـةـ أطفال الأنـابـيبـ بينـ العـلـمـ وـ الشـرـيعـةـ / صـ 82ـ – نقاً عن حـكـمـ العـقـمـ، عبدـ العـزـيزـ الخـيـاطـ / صـ 30ـ .

**الصورة الثالثة:** التخصيب بحيوانات الزوج المنوية بعد وفاة الزوج، وانتهاء عدة الزوجة (بموت أو طلاق)

بعد انتهاء العدة تنتهي الحياة الزوجية - قوله واحداً عند جميع الفقهاء- فيجوز للمرأة أن تتزوج من أي إنسان ترغب فيه، ويجوز لها أن تتصرف كأي امرأة غير متزوجة، إذ إن ما كان يربطها مع زوجها المتوفي - أو الذي طلقها - يكون قد انتهى. ولهذا فإن إجراء العملية في هذه الحالة محرم، لأنعدام الزوجية ، والإثم يلحق كل من يشارك في هذه العملية<sup>(1)</sup>.

**الصورة الرابعة:** التخصيب بحيوانات منوية من متبرع ليس بينه وبين الزوجة رابطة زوجية قائمة

الحالات كما نلاحظ هنا شبيهة جداً بالحالة السابقة ، فالزوج (المتوفى أو المطلق) قد أصبح أجنبياً عن هذه المرأة، ولن تعطيه الحياة الزوجية السابقة من حيث كونه زوجاً لتلك المرأة التي تريد القيام بهذه العملية أية ميزة عن غيره من الرجال.<sup>(2)</sup>

ويستدل الفقهاء على ذلك بأدلة منها قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(3)</sup>  
وقال- تعالى- في إبطال التبني: ﴿ اذْعُوْهُمْ لِبَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾<sup>(4)</sup> وقد اعتبر الأب هو المولود  
له، فهو صاحب حق النسب الذي يدعى الولد إليه، أي ينسب، وفي هذه الحالة من التلقح الداخلي  
خلط بين الأنساب إذ تكون البذرة الذكرية من رجل والزوجية التي ستبعها النسب في الآخر<sup>(5)</sup>  
فالمرأة في عملها هذا، تكون قد أدخلت نسباً جديداً على قومها ليس منهم، بل هو من رجل  
غريب، يجب أن ينسب إلى والده - صاحب الحيوان - لأنه ليس الزوج، ولا تربطه بالزوجة  
العلاقة الزوجية المشروعة، فإنه يعامل معاملة ابن الزنا.

<sup>1)</sup> سلامة- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة/ ص 83.

(2) المصدر السابق/ ص 83.

3) سورة البقرة: آية 233.

4) سورة الأحزاب: آية 5.

<sup>5</sup> سلامة- أطفال الأنبياء بين العلم والشريعة/ ص 85- نقلًا عن التلقيح الصناعي للزرقا/ ص 23-24.

وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَلَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدْمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا﴾  
 آنكم ملائكة وبشّر المؤمنين <sup>(1)</sup> يصلح دليلاً على حرمة العملية من أجنبي بهذه الصورة ، فقوله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ﴾ يقصد بها أزواجهم، فعندما يلتحم رجل امرأة بهذه الصورة فإنه يكون قد وضع بذرته في حرم غيره أي في غير رحم زوجته. وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ يوجب التقييد في أن الإتيان هو للزوجات وحسب لما في الأمر من خطورة ، وأيضاً فإن مفهوم المخالفة في هذه الآية - وهو قوله ﴿نِسَاءُكُمْ﴾ - يفيد أن نساء غيركم لسن حرتا لك. <sup>(2)</sup>

١) سورۃ البقرۃ: آیۃ ٢٢٣.

<sup>2)</sup> سلامة- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة/ ص 85.

المبحث الثالث:

التلقيح الصناعي الاجارجي

**المطلب الأول:** تعريف التلقيح الصناعي الخارجي وكيفيته وتاريخه:

تعريفه: هو عملية تلقيح البويضة بحيوان منوي بطريق غير طرق الاتصال الطبيعي الجنسي ومن الرجل إلى المرأة، وتحدث هذه الطرق بتلقيح البويضة خارج جسم المرأة.<sup>(1)</sup> أو بصورة أخرى هو الحالة التي يتم التلقيح فيها بين مني الرجل وبويضة الأنثى في وسط خارج الرحم كأنبوب اختبار أو أي وعاء مخبري، وبعد أن يحدث الانقسام المناسب بعد اجتماع الحيوان بالبويضة تعاد اللقحة هذه إلى رحم المرأة سواء صاحبة البويضة أم غيرها، وسمى خارجياً لأن التلقيح يتم خارج الرحم، وسميت هذه الحالة بطفل الأنابيب، لأن التلقيح يتم في أنبوب اختبار.<sup>(2)</sup>

**كيفية:** تعتمد فكرة الأنبوب على أخذ البيض من المرأة عند خروجها من المبيض بعد تحريسه بواسطة العقاقير الطبية التي يعرفها أهل الاختصاص ، ويتم متابعة نمو البيضة حتى وقت خروجها بالموجات فوق الصوتية ، وعند وقت الإباض يتم سحب البيضة بمساعدة الموجات فوق الصوتية، أو بواسطة منظار البطن. وأسهل الطرق، وأقلها كلفة وأبعدها عن المخاطر، يكون بتوقيت الإباض عند المرأة توقيتاً دقيقاً.

وَبَعْدِ سُحْبِ الْبَيْضَاتِ مِنِ الْمَرْأَةِ، يَجْمِعُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ الْمُنْيِّ مِنِ الزَّوْجِ، وَتَوْضُعُ الْحَيْوَانَاتُ  
الْمُنْوِيَّةُ فِي مَزْرِعَةٍ خَاصَّةٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مَلِيلْتَرٌ وَاحِدٌ مِنْ سَائِلِ الْمَزْرِعَةِ وَيُوْضَعُ فِي الطَّبِقِ، أَوْ  
الْأَنْبُوبِ الَّذِي بِهِ الْبَيْضَاتُ، وَيَتَمُّ التَّاقِيَّحُ بِمَشِيقَةِ اللَّهِ بَعْدَ أَرْبَعِ سَاعَاتٍ مِنِ الْاِسْتِمْنَاءِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ  
الْبَيْضَاتُ الْمَلْقَحَةُ وَتَعَادُ إِلَى رَحْمِ الْمَرْأَةِ وَيَكُونُ عَدْدُهَا مِنْ (3-5) بَيْضَاتٍ فِي الْغَالِبِ مَعَ  
مَلَاحِظَةِ أَنَّهَا تَعَادُ إِلَى رَحْمِ الْأَمْ بَعْدِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، لِتَنْمُو فِيهِ نَمْوًا طَبِيعِيًّا إِذَا أَرَادَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ لَهَا  
ذَلِكَ<sup>(3)</sup>

<sup>1)</sup> الجابري- الجديد في الفتاوى الشرعية/ ص 46.

<sup>2</sup> سلامة- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة/ ص 86.

(3) القطاني ، حسن بن فلاح - طفل الأنبياء والتلقين الصناعي/ ص 25 / الطبعة الأولى/ سنة 1994م/ مكتبة دار الحميضي / الرياض.

**تاريخه:** استخدمت هذه الطريقة أولاً في الحيوانات ، وأول من قام بالتلقيح الصناعي الخارجي هو الدكتور "شانج" في بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1959م الذي نجح في تلقيح بيضة الأرنب في طبق ثم أعادها إلى رحم الأرنب.<sup>(1)</sup> وكان أول من قام بهذه المحاولة في الإنسان الدكتور "روبرت إدوارdz" عام 1965م وفشل محاولته تلك واستمر في محاولاته إلى أن نجحت أول محاولة للحمل عام 1976م، ولكن - للأسف - تم الحمل في قناة الرحم مما استدعى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين واستئصال قناة الرحم، وفي عام 1978م تمت ولادة أول طفل أنبوب في العالم ( لوبيزا براون) عندما نجح " إدوارdz وستبتو" في تلك المحاولة، وكان قد سبقها مائة محاولة فاشلة.<sup>(2)</sup>

ومنذ عام 1978م، وحتى الآن فقد ولد الآلاف من أطفال الأنابيب، وانتشرت مراكز أطفال الأنابيب في مختلف بقاع الأرض.

#### **المطلب الثاني: الأسباب الداعية لإجراء التلقيح الصناعي الخارجي:**

يمكن إيجاز الأسباب التي ذكرها الأطباء من أهل الاختصاص لإجراء هذا التلقيح بما يلي:

- 1) كون الحيوانات المنوية عند الزوج قليلة العدد، أو غير نشطة نشاطاً فعالاً، وكذلك إذا زادت الحيوانات المنوية عن الحد الطبيعي مما يعيق عملية التلقيح.
- 2) صعوبة انتقال الحيوانات المنوية داخل الجهاز التناسلي للمرأة بسبب إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية.
- 3) زيادة شدة الحموضة المهبالية عند المرأة ، مما يمنع الحمل الطبيعي ، أو الحمل بواسطة التلقيح الصناعي الداخلي.
- 4) انسداد القنوات الرحمية عند الزوجة انسداداً مطلقاً، لا يسمح بإجراء عملية تصحيح الوضع أو فتح القنوات.
- 5) الضعف الجنسي عند الرجل، وكذلك التشوهدات الخلقية في شكل العضو الذكري للرجل أو وجود أمراض تمنع من الاتصال الجنسي.<sup>(3)</sup>

1) السباعي- الطبيب أدبه وفقهه/ ص 341

2) السباعي- الطبيب أدبه وفقهه/ ص 341، كريم- المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي/ ص 198

3) انظر: القحطاني- طفل الأنابيب والتلقيح الصناعي/ ص 63، البار- أخلاقيات التلقيح الصناعي/ ص 85، الجابري- الجديد في الفتاوى الشرعية/ ص 63.

### **المطلب الثالث: محاذير التلقيح الصناعي الخارجي:**

تشير وسائل التلقيح الصناعي الخارجي وصورها المتعددة محاذير كثيرة ، وشديدة التعقيد، هي نفس المحاذير المترتبة على التلقيح الصناعي الداخلي والتي سبق وبيتها سابقاً بالإضافة إلى:

- 1- الرحم الظئر أو الأم المستعارة: وهي الأم المتبرعة، أو المستأجرة لحمل بيضة ملقحة ليست لها، وهذه غير جائزة شرعاً بكل الطرق المستعملة في بلاد الغرب - كما سبق وأشارت إلى بعضها - مما أصبح يشكل قضايا أمام المحاكم في أوروبا وأمريكا للحصول على الطفل الوليد، فهل هو لمن دفع الثمن أم هو للأم صاحبة الرحم المستعار؟
- 2- حدوث حالات من مرض الإيدز ، وانتقال فيروس التهاب الكبد... من نوع "B" بواسطة المنى المستخدم وبخاصة من المتبرعين ، مما يجعل المراكز المختلفة تفرض فحص المتبرعين بالمنى لهذه الأمراض ، وكذلك البائعين.
- 3- اختلاط الأنساب في بلاد الغرب التي قلل من يهتم بالنسب، وهناك المتبرع والمتبرعة بالبيضة والمتبرعون بالحقيقة الجاهزة- الزيجوت- والمتبرعة برحمها أو البائعين لكل ما ذكر.
- 4- التكاليف المادية الباهضة، حيث تكلف المحاولة الواحدة للتلقيح الخارجي ما بين أربعة إلى ستة آلاف دولار، وزيادة على ذلك فإن نسبة نجاح التلقيح الصناعي الخارجي لا يزيد عن 30% في أحسن المراكز العالمية<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الرابع: الصور المختلفة للتلقيح الخارجي وحكم كل صورة:**

**الصورة الأولى:** تقدم الزوجة البيضة ، ويقدم أجنبي متبرع الحيوان المنوي ، وبعد أن يتم التلقيح في أنبوب اختبار، تعاد الخلية الإنسانية المتكونة، أو النطفة الأمشاج إلى رحم الزوجة. سبب هذه الحالة عقم الزوج إما لقلة الحيوانات المنوية عنده، أو لوجود تشوهات أو خلل فيها، أو لعدم قدرتها على اختراق البيضة ، أو لعدم وجودها.

---

(1) الفحطاني- طفل الأنابيب والتلقيح الصناعي/ص 63، البار- أخلاقيات التلقيح الصناعي/ ص 85، الجابري- الجديد في الفتاوى الشرعية / ص 63.

**الحكم الشرعي:** حكم هذه الحالة هو التحرير، فلدخول عنصر ثالث أجنبي بين الرجل وزوجته، كانت الحرمة، فالحيوان المنوي كان مصدره من متبرع لا تربطه بالزوجة علاقة زوجية قائمة مشروعة، أدى ذلك إلى اعتبار حكم هذه الصورة التحرير، والعنصر الغريب الثالث أدى إلى اختلاط الأنساب في هذه الأسرة، فالرجل الأجنبي سيأتي منه ولد لأسرة أخرى لا تربطها به علاقة زوجية، وعليه فليس له أن ينسب الطفل إليه، وتكون الزوجة قد أدخلت على أسرتها أيضاً نسبياً ليس منها.<sup>(1)</sup>

**الصورة الثانية:** تقدم المرأة البيبضة ويقدم زوجها الحيوان المنوي، وبعد أن يكونا نطفةً أمشاج في أنبواب اختبار ، تعاد الكتلة المكونة إلى رحم الزوجة صاححة البيضة.

السبب في إجراء هذه العملية والعدول عن الطريق الطبيعي في التلقيح، لأن في الزوجة عقماً إذ أن هناك ما يمنع وصول الببغا إلى رحم الزوجة، مثل نشوهات أو أمراض في قنوات فالوب التي توصل الببغا من المبيض إلى الرحم.

الحكم الشرعي لهذه الصورة: ذهب غالبية العلماء المعاصرین الذين ناقشوا هذه الصورة إلى إياحتها - وإن قبلها البعض بتحفظ - في حين توصل اجتهداد فريق إلى حرمة هذه الصورة من صور التلقيح الصناعي وإن كانت بين زوجين.

فهذا الشيخ مصطفى الزرقا يقول: "يترجح في نظري جانب الحظر مبدئياً ، فلا تمارس إلا في أقصى درجات الاضطرار، أو الحاجة الشديدة، حين لا يكون للزوجين ولد، والطبيب ثقة"(2) وكان سبب تحفظ الشيخ الزرقا ، لأن النتائج المترتبة على هذه العملية، لم تتضح بعد من حيث احتمال الارتفاع في نسبة التشوه في هذا الطريق الصناعي عن المعتاد في الحمل بالطريقة الطبيعية لعدم إمكان كشف ذلك قبل التكرار الكبير، ومن حيث احتمال تأديتها إلى أضرار أخرى مرضية ، لا يمكن الجزم بالأمان منها في، هذه الطريقة قيل مضى، زمن من عمر الوليد.

والسبب الثاني الذي من أجله يتحفظ الشيخ الزرقا هو إمكانية الشك الكبيرة في نسبة الولد والتي سيجعل أمرها تابعاً لقول الطبيب، الذي سيقرر أنه أجرى التلقيح بين بذرتي الزوجين، وهذا يفسح

١) سلامة- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة / ص ٨٦-٨٧

<sup>2</sup>) سلامة- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة/ ص 89-90 - نقلًا عن التلقيح الصناعي للزوفا/ ص 26.

حالاً للشك بأن الطيب قد غلط بين وعاء وآخر، أو أنه قد ساير رغبة المرأة في الأمومة لأمر ما فهياً لها الجنين المطلوب في المختبر من بويضة سواها، ولم يكن في مبيضها هي بويضة".<sup>(1)</sup>  
ومن العلماء الذين أفتوا بالحرمة فضيلة القاضي رجب بيوض التميمي- رحمه الله - حيث اعتقد حرمتها لأنها تخالف الآية: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأُتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>(2)</sup> وكل طريقة لإيجاد

الذرية عن غير الطريق الطبيعي المعروف فهو حرام.

ومن هؤلاء الشيخ محمد إبراهيم شقرة، فقد ذهب إلى أن قاعدة سد الذرائع تفرض حظر طفل الأنابيب من الكشف عن عورة المرأة، ولامستها، وتصويب النظر إلى مواطن الفتنة<sup>(3)</sup>.

إن القائلين بالإباحة اشترطوا لصحة إجراء العملية شرعاً الضرورة، وأن يتتأكد من عدم إمكانية اختلاط اللقاحات ، أو الحيوانات المنوية، أو البويضات بأخرى، ليست من الزوجين، وكذلك التأكد من عدم إمكانية إنجاب أطفال مشوهين، أو أن يكون للعملية آثار على المولود والحمل والأم.

والرأي القائل بالإباحة بهذه الشروط ما أرجحه.

**الصورة الثالثة:** وفيها تكون البويضة من امرأة متبرعة، وتكون الحيوانات المنوية من الزوج ، ويتم الحمل داخل رحم الزوجة.

السبب هو أن هناك خلل في مبيض الزوجة، بحيث تفقد القدرة على إعطاء البويضة، أما الزوج فسليم، هنا تتبرع امرأة مجهرولة أو معلومة كفريبة أو صديقة ببويضة تخصب ثم تعاد إلى رحم الزوجة السليمة القادرة على الحمل.

**الحكم الشرعي:** اتفق العلماء الذين بحثوا في هذا الموضوع على حرمة هذه العملية بهذه الصورة ، حيث قال الشيخ مصطفى الزرقا: " هذه الحالة واضح فيها سبب التحريم لأن اللقيحة متكونة من مصدرين غير زوجين، فهي تؤدي إلى نسب منتحل غير مبني على الزوجية"<sup>(4)</sup> وقد اعتبر المجمع الفقيهي الإسلامي هذه الحالة محرمة في دورته الخامسة سنة 1402هـ والسابعة 1404

والثامنة 1405هـ<sup>(5)</sup>.

(1) سلامة - أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة/ ص 90.

(2) سورة البقرة: آية 223.

(3) سلامة- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة/ ص 92 – نقلًا عن صوت الشعب/ عمان/ 27/ 9/ 1984م.

(4) سلامة- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة/ ص 94 – نقلًا عن التلقيح الصناعي للزرقا/ ص 27.

(5) قرارات مجلس المجمع الفقه الإسلامي/ ص 92، 137 ، 150.

وقد حرمت هذه الصورة لأن هذه العملية بهذه الطريقة ستؤدي إلى تكوين طفل سيكون في معنى طفل الزنا، وتكون الطفل عن طريق الزنا أو عن عملية في معنى الزنا، حرام لأن ما نشا عن حرام فهو حرام.

**الصورة الرابعة:** تكون البيضة من متبرعة ويكون الحيوان المنوي من متبرع أيضاً ولكن يتم الحمل داخل رحم الزوجة.

وبسبب اللجوء إلى هذه العملية أن الزوج غير قادر على الإنجاب والزوجة كذلك لا تستطيع إفراز بيضات من مبيضها إلا أنها قادرة على حمل الجنين في رحمها بعد تهيئته طبياً.

**الحكم الشرعي:** في هذه الحالة التحرير ظاهر ، فمصدر اللقيحة أجنبيات عن بعضهما لا تربطهما رابطة زوجية ، فاللقاء حيوانات الرجل وببيضات المرأة ليس شرعاً ، ومن ثم فعملهما هذا محرّم . وجميع الفقهاء الذين درسوا هذه الحالة قالوا بالتحريم وبخاصة المجمع الفقهي الإسلامي سنة

(1).▲1404

**الصورة الخامسة:** ويتم الحمل من خلال هذه الصورة بأن يقدم الزوج الحيوان المنوي إلى مصرف المنى، وبعد موته تستعيدها زوجته وتلقي به نفسها خارجياً، وقد يتم التاقح بعد العدة من وفاة أو طلاق أو أثناء العدة.

سبب إجراء الصورة: تلجم المرأة إلى هذه الصورة رغبة منها في إنجاب ذرية من زوجها  
محافظة على ذكره ومكانته في قلبها، وتمثل هذه الذكري أو المكانة في الولد المولود. أو رغبة  
في الإبقاء على ثروته وعدم خروجها من يديها إلى أيدي أخرى، أو على الأقل تقلل من تلك الأموال  
التي ستخرج من بين يديها. أما الزوج فإنه يلجأ إلى وضع مثيّه في المصرف لأنّه يكون قد وضع  
في ذهنه احتمالات عدّ منها أنه ليس لديه استعداد في هذا الزمان ل التربية أبناء، أو مخافة أن ينصب  
عليه فتفقد القدرة على الإنجاب.<sup>(2)</sup>

**الحكم الشرعي:** الرأي الذي أميل إليه ويطمئن إليه قلبي حرمة هذه العملية وهذا لكي لا يشجع المرأة على الزنا ، وبعدها تتذرع بأنها لقحت نفسها من مني زوجها المتوفى .

<sup>1)</sup> قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي / ص 142.

<sup>2</sup>) سلامة.- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة/ ص 97.

## المبحث الرابع:

### تأجير الأرحام

**الرحم المستأجر:** هو استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبوبيضة امرأة، غالباً ما يكونا زوجين وتحمل الجنين وتضعه وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود، ويكون ولاداً شرعاً لهما، ويطلق على هذه الحالة أيضاً الأم البديلة<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الأول: الأضرار المترتبة على تأجير الأرحام في الغرب:

أثارت مسألة تأجير الأرحام العديد من القضايا الأخلاقية والمشكلات المعقدة داخل المجتمع الغربي، وترتبت عليها مفاسد وأضرار أسرية ونفسية واجتماعية، فاقت كثيراً إيجابياتها والمصالح التي تتحققها. وقد رصد الباحثون والمهتمون بهذه القضية هذه السلبيات والمفاسد منها:-

- 1- اصطدام الأمومة بالصبغة التجارية ، حيث تصبح آنذاك سلعة تباع وتشترى.
- 2- القضايا والمشاكل التي تحدث من الأمهات صاحبات البوبيضة وبين الأم المستأجرة إذ الأم عند الولادة تستشعر أن الجنين يخرج من بين أحشائهما ، فهنا مشاعرها تتبدل بالحمل والولادة، فتشعر أنها أم ذلك الطفل ، ولا تستطيع التفريط به.
- 3- هذه العملية قد تغطي معنى الأمومة بحاجز ضبابي، يجعل هذا المفهوم غير واضح ، وقد اختل عما كان معهوداً عليه، حيث اختلف الناس في هذا الحمل من هي الأم؟ وهذا الاختلاف قد يؤدي إلى تنازع الولاء عند الطفل بعد الإنجاب، هل سيكون والأه للأم البيولوجية صاحبة البوبيضة، أم للأم التي حملته وأرضعته لذلك قد يتعرض الطفل إلى هزة نفسية.
- 4- الرحم في نظر الإسلام له حرمة كبيرة، وليس هو موضع امتهان أو ابتذال حتى يستأجر.
- 5- هذه العملية قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب في كثير من صورها الرائجة في الغرب، إذ قد يدخل طرف ثالث في القضية على شكل مني أو بوبيضة<sup>(2)</sup>.

(1) عارف، عارف محمد – الأم البديلة(الرحم المستأجر) ص 806- بحث طبع ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة/ ج2/ ص 806/ الطبعة الأولى/(1421هـ-2001م) /دار النفائس/ عمان.

(2) المصدر السابق / ج2/ ص 806.

**المطلب الثاني:** صور استئجار الأرحام وحكم كل صورة:

**الصورة الأولى:** تكون البوبيضة من متبرعة ، والحيوان المنوي من الزوج ويتم الحمل والولادة من قبل امرأة متبرعة

**السبب:** في هذه الحالة تكون الزوجة عاقراً، أي أنها غير قادرة على إنتاج البويضات ، وغير قادرة على الحمل في رحمها، هنا تتبرع امرأة أخرى ببويضاتها، وتلتحق بمني الزوج في الأنابيب ويتيم الحمل داخل رحم المتبرعة أو غيرها.

**الحكم الشرعي:** اتفق العلماء على تحريم هذه الصورة وهذا لأن الناظر في واقع هذه الصورة يجد أن أطرافها لم يجمعهم فراش شرعى يكون الولد له، وهذا فيه خلط للأنساب<sup>(1)</sup>.

**الصورة الثانية:** تنقل البيضة من متبرعة، والحيوان المنوي من متبرع ويتم الحمل في رحم امرأة ثالثة أحنتها

السبب في اللجوء إلى هذه الصورة: يلجأ إلى هذه العملية عندما تكون الزوجة عقيماً نهائياً لا  
أمل لها في الإنجاب، وكذلك الزوج عندها، يقوم هؤلاء الأزواج بالذهاب إلى بنك المنى وشراء  
جنين محمد ، أو بالاتفاق مع مصرف المنى، أو الشركات المختصة بتأجير الأرحام، ويتم الاتفاق  
مع سيدة أخرى عندها القدرة على إتمام الحمل فتحمل هذه اللقيحة، وبعد أن يتم الحمل - وحسب  
العقد الموقّع - يجب أن يتسلّم الزوجان الطفل الذي تم شراؤه ( أي شراء مكوناته من مصرف  
المنى).

إنها طريقة جديدة للتبني أو للعبودية وشراء الأرواح الآدمية ولكن بإدخال عناصر التقنية والتكنولوجية والعلم الحديث.

**الحكم الشرعي:** نلاحظ أن أطراف العملية غرباء لأجانب عن بعضهم البعض، ولا رابطة شرعية تربطهم، مما يعني تداخل الأنساب واحتلاطها، الأمر الذي يكفل بتحريم هذه الصورة ، وتأثيم كل من يشارك فيها بأي صورة مباشرة؛ أو غير مباشرة وهذا الحكم انعقد عليه رأي كل من ناقش هذه الصورة والله انتهى، قوله (2).

(١) سلامة- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة/ ص 99-100.

المصدر السايق/ص 100-101 (2)

**الصورة الثالثة:** يقدم الزوجان اللقيحة لامرأة أخرى أجنبية حتى تحمل وتلد.

**السبب:** وهذه الحالة جاءت لمعالجة عقم الزوجة بسبب وجود مرض في الرحم يحول دون استمرار الحمل أو أن الزوجة قد أزيل رحمها بسبب ما، أما الزوج فسليم.

**الحكم الشرعي:** هذه الصورة ليست جائزة باتفاق الفقهاء لأنه دخل فيه عنصر أجنبي غريب، وهي المرأة التي تبرعت برحمها.

**الصورة الرابعة:** في هذه الحالة ستقدم متبرعة بببضتها، وسيقدم متبرع حيوانه المنوي وستترعرع ثلاثة بالحمل والولادة.

**السبب:** يلغا إلى هذه الطريقة حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها. ولكن رحمها سليم وزوجها عقيم ويريدان ولداً.

**الحكم الشرعي:** الحرمة في هذه العملية واضحة جلية، فلم تربط أي طرف بالأخر أية رابطة زوجية مشروعة.

وقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة بشأن هذه الصورة بأنها من الأساليب المحرمة لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، ولأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين<sup>(1)</sup>.

**الصورة الخامسة:** تقدم فيها الزوجة الأولى بببضتها، والزوجة الثانية رحمها للحمل والولادة ويقدم الزوج منيه.

**السبب:** في هذه الصورة تكون الأولى قادرة على الإباضة وغير قادرة على الحمل والولادة، وأما الزوج والضررة فسلامان وقدران على إتمام العملية بنجاح.

**الحكم الشرعي:** لقد انقسم العلماء الذين بحثوا في شرعية هذه الصورة إلى فريقين.

**الفريق الأول:** قالوا بمنع هذه الصورة لما يندرج تحتها من المشاكل، ولاحتمال أن تحمل الزوجة الأخرى، ويتم تلقيح بببضتها هي إذا لم يتمتع عنها زوجها، وفي هذه الحالة لا تعلم من هي الأم، وقد كان المجمع الفقهي قد أجاز هذه الصورة في دورته السابعة 1404هـ، بشرط الحفظة الكاملة

---

(1) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى حتى الدورة الثامنة 1985م/ ص 155-156.

في عدم اختلاط النطف، وأن لا يتم ذلك إلا عند قيام الحاجة ، ولكن عاد المجمع وألغى هذا القرار في دورته الثامنة 1405هـ وذلك: لأن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى، قد تحمل قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة ، من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحمليين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً فهو ولد اللقيحة، أم حمل معاشرة الزوج، ويوجب ذلك اختلاط الأنساب لجهل الأم الحقيقة لكل من الحمليين، والتباس ما يترب على ذلك من أحكام الميراث والنفقة والبر، وإن ذلك كله يوجب التوقف عن الحكم في الحالة المذكورة<sup>(1)</sup>.

وأطباء الحمل والولادة يؤيدون احتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج من حاملة اللقيحة واختلاط الأنساب من جهة الأم.

واستدل المانعون أيضاً لهذه الصورة بقياسها على حرمة السحاق، فقالوا إذا كان السحاق محرماً، فهذا النقل لماء امرأة إلى امرأة أخرى مشابه للسحاق فهو محرم إذن.

ويرد عليه أن قياس الأم البديلة على السحاق بجامع نقل ماء امرأة إلى أخرى هو قياس مع الفارق، لأن القصد من السحاق هو المتعة والشهوة، وليس الاستيلاد ، والمتعة والشهوة مدرومة في مسألة الأم البديلة لأن هدف هذه الصورة هو الاستيلاد فحسب دون الشهوة.

ثم إن في عملية السحاق لا تنتقل البويضات إلى الطرف الثاني، بخلاف الأم البديلة التي تنقل إليها البويضة المخصبة بعملية جراحية<sup>(2)</sup>.

**الفريق الثاني:** قالوا بجواز هذه الصورة باعتبار أنهما زوجان لرجل واحد، ولأن الزوجة قد تبرعت بحمل اللقيحة لضرتها، وفي هذه الصورة فإن وحدة الأبوة متحققة، والتماسك العائلي موجود، ومظلة الأسرة قائمة وسليمة ، ولا يوجد في هذه الحالة اختلاط أنساب بالنسبة للزوج، ولا بالنسبة إلى الزوجة إذا أخذ بالاحتياط ضمن ضوابط وضمانات وإجراءات تدعوا للاطمئنان إلى عدم اختلاط الأنساب. لأجل هذا أباح المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بالأغلبية هذه

(1) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي/ ص 150-151.

(2) بحث "الأم البديلة" - د. عارف محمد عارف/ بحث ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة / ج 2/ ص

الصورة في دورته السابعة ولكن بشرط الحيطة الكاملة لعدم اختلاط النطف، لأن الخطأ في اختلاط بويضة ملقحة بأخرى متدة آثاره إلى أجيال وأجيال. وأيضاً اشترطوا أن لا يتم ذلك إلا عند قيام الحاجة.

ومن ذهب إلى هذا الرأي الأستاذ عبد القادر العماري، القاضي السابق برئاسة المحاكم الشرعية في قطر، والدكتور على محمد يوسف المحمدي، أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة قطر، والأستاذ محمد علي التسخيري عضو مجمع الفقه الإسلامي وغيرهم<sup>(1)</sup>.

ويقول الدكتور محمد علي البار في هذه الصورة: استعارة رحم الضُّرُّة لتحمل لقيحة ضرتها أثارت نقاشاً طويلاً بين الفقهاء... لا من حيث الحرمة، فقد اتفقا على الإباحة بشروط منها: الحيطة الكاملة في عدم اختلاط النطف ، وأن لا يتم ذلك إلا للضرورة القصوى، وأن لا تكشف عورات النساء إلا لطبيبة مسلمة وإلا فلطبيب غير مسلمة ، فإن لم يتيسر فلطبيب مسلم عدل، فإن لم يكن فلطبيب غير مسلم مأمون في صنعته. وكان النقاش حول: من هي الأم؟<sup>(2)</sup>

---

(1) مجلة الفقه الإسلامي/ ج1/ ص 357-378

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ العدد الثاني/ ج1/ ص 300-307.

## الترجح:

الرأي الذي أميل إليه ويطمئن إليه قلبي هو القول بتحريم هذه الصورة من تأجير الأرحام، وهذا للمسوغات التالية:-

- 1) أن هذا الرأي استقر عليه رأي مجمع الفقه الإسلامي.
- 2) أن الأصل في الأبضاع التحرير.
- 3) أن النزاع والشقاق بين الأم صاحبة البوبيضة وبين الأم الحاضنة للبوبيضة وارد.
- 4) الإدعاء بأن الأمومة غريزة إنسانية قوية، وحرمان المرأة من هذه الغريزة يشكل عذاباً نفسياً فاسياً لها ،ويوقعها في حرج وضيق شديدين. إن هذا الإدعاء لا يجعلنا نقوم بترجح هذه العلمية ، وذلك لأن هذا نوع من أنواع الابتلاء الذي يمتحن الله- سبحانه وتعالى - به عباده مما على المرأة إلا التسليم لقضاء الله، والرضا والصبر ولها الثواب العظيم والجزيل من الله تعالى-. ثم إن هذه المرأة بإمكانها أن تفرغ هذه العاطفة الجياشة في رعاية الأطفال المساكين والأيتام، فهم كثُر في عالمنا العربي والإسلامي، ويكفي لها ما ستحصل عليه من الأجر العظيم من الله- تبارك وتعالى-.

ومن هنا علينا أن لا نغفل مسألة غاية في الأهمية وتخص هذا الموضوع وهي:

### **من هي الأم الحقيقة؟**

إذا وقعت هذه الصورة ونتج عنها مولود، فلمن يُنسب هذا المولود؟ للزوجين مصدر اللقيمة، أم لصاحبة الرحم المستأجر وزوجها؟ أيهما الأم الشرعية التي لها حق الميراث والنفقة والحضانة وغير ذلك؟ هل هي الأم صاحبة البوبيضة أي الأم البيولوجية صاحبة الجينات الوراثية التي تنقل الصفات والملامح إلى الوليد، أو هي التي تحمله وتغذيه من دمها وتضعه بعد تسعه أشهر؟

هنا انقسم الفقهاء المعاصرون في هذه النازلة إلى فريقين:

**الفريق الأول:** يرى أن الأم النسبية والحقيقة والتي ترث هي صاحبة البوبيضة، أما صاحبة الرحم المستأجر التي حملته وولدته فهي مثل أم الرضاع فمن هؤلاء: د. محمد نعيم ياسين، والدكتور عبد الحافظ حلمي، والدكتور محمود السرطاوي، ومصطفى الزرقا، والدكتور زكريا البري، وأخرون.<sup>(1)</sup>

---

(1) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي / العدد الثالث/ الجزء الأول/ ص 285.

ومن أدلةهم:

أـ إن الأم الحقيقة هي التي أعطت البيضة وهذا مؤكّد لأنّ هذه هي الحقيقة العلمية التي لا تقبل الجدال إنّ البيضة المنقوله تحمل جميع الخصائص الوراثية التي أودعها الله سبحانه وتعالى في هذا الرحم وانتقلت إلى هذا الجنين فالحكم للرحم الظُّر هي حاضنة، أو في أحسن الفروض تعامل على أنها مرضعة. ولأنّ الجنين تغذى بدمائها واحتضن برحمها وربّي في بطنهما.<sup>(1)</sup>

بـ هنالك فارق بين هذه العملية وبين الزنا. ليس في هذه العملية خلط للأنساب بعكس الزنا.<sup>(2)</sup>

تـ المرأة صاحبة الرحم لا تعطي الطفل إلا الغذاء ولا تعطيه أي توريث لأي صفة وراثية.<sup>(3)</sup>

ثـ إذاً وضع ماء الزوج مع بيضة الزوجة في أنبوب فإنّ هذه الصورة جائزة ومتفق عليها عند الفقهاء فما الفرق بين أن نضع البيضة في الأنبوب مع الملقح وهو الماء المنوي وبين أن توضع نفسها في رحم امرأة أخرى؟ أليس القول بأن النتيجة واحدة؟ فالبيضة هي الأم والماء هو الأب. كيف ما كان النمو<sup>(4)</sup>. أي أن وظيفة الرحم كوظيفة الأنبوب ، عامل مساعد فحسب

جـ تبقى النسبة إلى الأم مهما كانت الأم ومهما أرضعت المرضع مثلاً: مهما أرضعت من اللبن ومن الماء لا تكون أمّاً حقيقة لهذا الولد. الأم الحقيقة هي صاحبة البيضة.<sup>(5)</sup>

حـ قياس الحمل داخل الرحم والولادة على الرضاعة. فكما لا ينسب الطفل الرضيع إلى التي أرضعته بسبب الرضاع، لا ينسب هذا إلى الظُّر بسبب نموه بتغذيتها.<sup>(6)</sup>

خـ إن الثمرة بنت البذرة، لا بنت الأرض، فمن يزرع برتقاً يجني برتقاً مهما كانت الأرض المزروع بها، ومن يزرع تقاحاً يجني تقاحاً، فالأرض وإن كانت تجهز البذرة بكل ما تحتاج إليه، لكنها لا دخل لها بنوع أو جنس النبات الذي سينمو فيها. وكشتل الشجر بعد نموه وكبره، فينقل إلى مكان آخر، فتنسب الشجرة إلى البذرة وليس إلى التربة.<sup>(7)</sup>

(1) ندوة الإنجاب: حلمي عبد الحافظ/ص 173-223.

(2) ندوة الإنجاب: محمد نعيم ياسين/ ص 219.

(3) المصدر السابق.

(4) ندوة الإنجاب – محمد فوزي فيض الله / ص 227.

(5) المصدر السابق / ص 221.

(6) سلامـةـ أطفال الأنابيب/ ص 136.

(7) الخطيب، د. ياسينـ ثبوت النسب / ص 317/ الطبعة الأولى/ سنة 1987م/دار البيان/ جدة.

د- إن البوبيضة الملقة لو أنها أتمت مراحل حياتها في أنبوبة الاختبار أو في رحم صناعي ، أو ربما في رحم قرد – لو أمكن تحقيق ذلك- فخرج الولد منها إنساناً سوياً؟ فهل الأم هي أنبوبة الاختبار ، أو الرحم الصناعي أو القرد، أم إنها هي صاحبة البوبيضة<sup>(1)</sup>.

**الفريق الثاني:** ذهب هذا الفريق إلى أن الأم الحقيقة التي ترث هي الأم صاحبة الرحم التي حملت وولدت، أما صاحبة البوبيضة، فهي أم حكمية مثل أم الرضاع، فهولاء ينظرون إلى الولد بمنظر الولادة، فيثبتون النسب من المرأة التي تلده.

قال بهذا الرأي أغلبية الباحثين في مجلة المجمع الفقه الإسلامي<sup>(2)</sup> والدكتور يوسف القرضاوي<sup>(3)</sup> والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود والدكتور علي محمد يوسف المحمدي والشيخ محمد الخضري<sup>(4)</sup> وأخرون.

ومن أدلةهم:

أ) كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعاً، من التاقح الصناعي، لا ينسب إلى أب جبراً وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تماماً.

ب) الأم الحقيقة هي الأم التي تحمل، لا التي يؤخذ منها البيبيضة حيث غذاء الطفل من جسمها ويتنفس منها ويتعذى منها ويأخذ دمها ولحمها.

ت) يثبت النسب من جانب النساء بالولادة، كما ويثبت النسب في جانب الرجال بالفراش<sup>(5)</sup>.

ث) أشارت بعض النصوص أن الأم هي التي حملت وولدت منها:

1- قوله - تعالى-: ﴿إِنْ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَنَّهُمْ﴾<sup>(6)</sup> أي إنه ينفي الأمومة عن التي لم تلد الولد.

(1) ثبوت النسب/ ص 317

(2) الدورة الثانية/ ص 30

(3) القرضاوي، د. يوسف - الإسلام وحضارته العدد/ ص 55 / مكتبة وهبة .

(4) بحث "الأم البديلة" للدكتور عارف محمد عارف/ كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة/ ج 2/ ص 229.

(5) البنود أ- ت من كتاب أطفال الأنابيب لزياد سلامه / ص 136 – 137 .

(6) سورة المجادلة : آية 2.

2- قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارُ وَاللَّهُ بِوَلْدِهِ﴾<sup>(1)</sup>.

3- قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾<sup>(2)</sup>.

4- قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾<sup>(3)</sup>.

5- ما رواه عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن أحذكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم أن يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك، فينفح فيه الروح..."<sup>(4)</sup> فالإنسان يصفه الحديث بأنه يتكون في بطن أمه.

إذاً فصاحبة البطن الذي يتكون فيه الجنين ويمر بهذه المراحل المختلفة وصفه الحديث الشريف بأنه (بطن أمه) أي أم الطفل، والتي تبرعت بالبيضة لا بطن لها من فيه هذه الأطوار . إذاً إن التي تكون الجنين في بطنها أي حملت وولدت هي الأم.

6- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْيَدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(5)</sup> فالآلية صريحة في أن الأمهات هن اللواتي قد حملن أجنتهن وأخرجنها، لأن البيضة عندما تخرج من المرأة لا تشكل كائناً يوصف بأنه يعلم شيئاً أو لا يعلم شيئاً. وأيضاً فقد قال هنا أن البطون هي للأمهات . وهو نفس الموقف الذي ذكر في النقطة السابقة.

7- قوله تعالى : ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ حَلْقًا مِّنْ بَعْدِ حَلْقٍ﴾<sup>(6)</sup> وهي أطوار الجنين وليس من طور للجنين في بطن صاحبة البيضة، والبيضة وحدتها لا تشكل كائناً فيتطور إلى إنسان، إنما يتطور الإنسان بعد اجتماع البيضة مع الحيوان المنوي مع وجود الرحم<sup>(7)</sup>.

ج-هناك قياس يصلح دليلاً على ذلك وهو: أن من سار في أرض غيره يأكل التمر ويلاقي النوى أن شجرة النخيل إذا نبتت إنما هي لصاحب الحرش وليس للأكل.

(1) سورة البقرة: آية 233

(2) سورة النساء: آية 7

(3) سورة الأحقاف: آية 15

(4) رواه مسلم: حديث رقم (2643) انظر: صحيح مسلم / ص 671.

(5) سورة التحـلـ: آية 78

(6) سورة الزمر: آية 6

(7) سلامـةـ أـطـفـالـ الـأـنـابـيـبـ / ص 138

حـ وـ هـ نـالـك قـيـاس آخر هو: أـنـ العـبـرـةـ بـالـحـيـوـانـ الـذـيـ يـجـوزـ التـضـحـيـ بـهـ إـنـماـ يـكـونـ لـلـأـمـ الـتـيـ وـلـدـتـهـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ الـحـيـوـانـ الـوـحـشـيـ الـذـيـ نـزـاـ عـلـيـهـ (ـ وـإـنـ كـانـ غـيرـ مـأـكـولـ اللـحـمـ)ـ فـالـعـبـرـةـ فـيـ ذـلـكـ لـأـمـهـ الـتـيـ وـلـدـتـهـ.

### **الترجـيـحـ:**

الرأـيـ الـذـيـ خـرـجـتـ بـهـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ هـوـ التـوقـفـ ،ـ وـهـذـاـ لـأـنـ كـلـاـ الفـرـيقـيـنـ يـمـتـلـكـ أـدـلـةـ قـوـيـةـ يـدـلـلـ بـهـاـ عـلـىـ مـوـقـفـهـ وـرـأـيـهـ مـاـ أـشـكـلـ عـلـيـ تـرـجـيـحـ رـأـيـ عـلـىـ رـأـيـ .ـ

## **المبحث الخامس:**

### **تجميد الأجنة**

من أهم المشاكل الناجمة عن التلقيح الصناعي الاجنة المجمدة وما ينشأ عنها من مشاكل أخلاقية من الجدير بالذكر أن ننوه إليها.

إطلاق لفظ الأجنة هنا هو من قبيل الاستعمال المجازي يشمل البيضات الملقحة في المختبر، وربما تكون كلمة بيضة ملقحة، أو كلمة علقة أكثر دقة<sup>(1)</sup>.

#### **المطلب الأول: الأسباب الداعية إلى تجميد الأجنة<sup>(2)</sup>:**

يمكن إيجاز الأسباب الداعية إلى تجميد الأجنة حسب رأي أهل الاختصاص بما يلي:

1- وفرة البيضات التي يأخذها الأطباء في مراكز التلقيح الصناعي الاجنة من المبيض ، ثم يقوم الطبيب بتعهدها وتنميتها مما يؤدي إلى وجود عدد وفير من الأجنة التي وصلت إلى مرحلة 4 أو 8 خلايا وبخاصة أن نسبة نجاح عمليات التلقيح والتنمية قد جاوزت 80 % ، وعادة ما يقوم الطبيب بإعادة اثنين أو ثلاثة من هذه الأجنة إلى الرحم حيث وجد أن زيادة الأجنة التي توضع في الرحم يؤدي إلى زيادة في نسبة نجاح الحمل بحيث ترتفع النسبة من 10 % في حالة وضع جنين واحد إلى 30 % في حالة وضع ثلاثة أجنة. أما إذا زاد عدد الأجنة التي تنتقل إلى الرحم عن ثلاثة فغالباً ما يؤول الأمر بالرحم إلى رفضها وعدم تقبيلها ومن ثم إلى انخفاض في نسبة النجاح، وإذا حدث نجاح في حالة كون الأجنة أربعة أو خمسة ففي هذا زيادة خطورة على الحامل وعلى الأجنة على حد سواء قبل الولادة وبعدها. ولهذا فإن الأطباء يحتفظون بالفائض من البيضات الملقحة النامية في كل المراكز ويعدون إلى تبريدها وتجميدها في النيتروجين السائل تحت درجة 196° درجة تحت الصفر.

(1) بحث " الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب" د. عبد الله باسلامة (مجلة مجمع الفقه الإسلامي / العدد 3 / الجزء 3 / 1990 / ص 1814).

(2) انظر: السباعي - الطبيب أدبه وفقه/ص 347، البار - أخلاقيات التلقيح الصناعي/ ص 100-102.

(2) يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمدة إلى سهولة إعادة محاولة الحمل ( طفل الأنوب ) إذا فشلت المحاولة الأولى.

(3) الابتعاد عن خطورة الحمل المتعدد، حيث كان الطبيب يعمد إلى وضع جميع البويضات في الرحم، مما يسبب الخطر على حياة الأم وعلى الأجنة، أما الاحتفاظ بالأجنة المجمدة، فقد أدى إلى الابتعاد عن هذه المخاطر، حيث يعمد الطبيب إلى وضع العدد القليل في الرحم وإعادة المحاولة إذا فشلت المحاولة الأولى.

(4) يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمدة إلى خفض تكاليف مشاريع التلقيح الصناعي الخارجي.

(5) يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمدة إلى عدم تعريض المرأة لمشاكل ومخاطر ومتاعب التقطير وسحب البويضات والدخول إلى المستشفى.

(6) يؤدي الاحتفاظ بالأجنة دراستها إلى معرفة الكثير من الأمراض ، وبخاصة ما يتعلق منها بالوراثة والصبغيات- الكروموسومات – كما أنها تفتح الباب لطرق جديدة من العلاج مثل نقل الأعضاء.

#### **المطلب الثاني: محاذير تجميد الأجنة<sup>(1)</sup>:**

هناك محاذير دينية ومشاكل فنية تعرّض تجميد الأجنة منها:

1- تؤدي هذه العملية إلى حمل المرأة عن طريق الجنين المجمد من زوجها المتوفى بعد موته وانقضاء العدة وهذا محظوظ شرعاً.

2- إجراء البحوث على الأجنة من غير ضرورة وحاجة ، وهذا يعارض كرامة الإنسان ويتنافى مع حرمتها وعظم شأنها.

3- استخدام بنوك الأجنة المجمدة للحصول على أجنة جاهزة لمن يعانون من العقم دون الحاجة للدخول في مشروع التلقيح الصناعي الخارجي وما فيه من مشقة.

4- استخدام الأجنة المجمدة وشراؤها، ثم وضع الجنين في رحم مستأجرة، وعند ولادة الطفل يسلم للمرأة العاقر لقاء أجر ، وأصبحت الأجنة المجمدة تباع وتشترى في بلاد الغرب.

---

(1) انظر: البار - أخلاقيات التلقيح الصناعي / ص 104-113، غانم- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي / ص 259-261.

### **المطلب الثالث: الحكم الشرعي في تجميد الأجنة:**

لقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس من 14-3-1990م قراراً يمنع الأطباء من تلقيح أي عدد زائد عن الحاجة لغرسها في رحم المرأة ، ويمنع تجميد الأجنة. كما دعا القرار رقم 6/6/57 إلى ترك أي ببلاستيك تم تلقيحها وزادت عن الحاجة لأي سبب من الأسباب ، ومن ثم تموت موطها الطبيعي<sup>(1)</sup>.

وفي مصر أصدرت دار الفتوى المصرية بتاريخ 23/3/1980م فتوى بعدم شرعية إنشاء بنوك للأجنة باعتبار ذلك شرأً مستطيراً على نظام الأسرة ونذير خطر في التلاعب بالأنساب<sup>(2)</sup>.

وقد بحث مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة من 11-16/10/1986م موضوع تجميد الأجنة وما فيه من منافع يذكرها الأطباء مثل الدكتور محمد علي البار والدكتور زيد الكيلاني رئيس قسم العقم في الأردن الذي ناشد الحاضرين التصريح بتجميد الأجنة، واعتبره حفاظاً للوالدين، وبخاصة إذا فشلت المحاولة الأولى، فعندما ترجع مرة أخرى تجد الببلاستيك الملقة جاهزة، ويخفف هذا من الأعباء والتكليف، ويخفف أيضاً من الجهد وإدخالها المستشفى إلى كل التكاليف الأخرى الموجدة.

وقد رد العلماء الحاضرون على اقتراح الدكتور الكيلاني بأن الاحتياط للأنساب، ينبغي أن لا يؤخذ من المرأة من الببلاستيك إلا بالمقدار الذي سيعاد إلى الرحم خوفاً من استغلال هذه الأجنة أو التعدي عليها بالقتل<sup>(3)</sup>.

وقد بحثت لجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية هذا الموضوع في عدة جلسات متتالية من 5/11/1992 - 17/12/1992م، ورأى أنه لا يجوز تجميد الأجنة والاحتفاظ بها إلا إذا وجدت ضمانات تكفل عدم اختلاط الأنساب والتلاعب بتلك الأجنة، وكان تكون في مركز رسمي متخصص من أجل:

- 1- أن يشرف على تلك الأجنة جهه مركبة موثوقة.
- 2- أن يصدر قانون ينظم هذه العملية بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبة رادعة<sup>(4)</sup>.

(1) البار، د. محمد علي- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زراعة الأعضاء /ص241/دار القلم/دمشق.

(2) الشلتوسي، محمد عبد الله- أطفال الأنابيب/ص 114 /الطبعة الأولى/ سنة 1992م /القاهرة.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ العدد الثالث/ ج 1/ ص 425

(4) الجابري- الجديد في الفتاوى الشرعية/ص 116 .

### الترجح:

الرأي الذي أميل إليه هو حرمة تجميد الأجنة لأي سبب من الأسباب . والمسوغات التي ذكرها القائلون بالجواز؛ من أن الاحتفاظ بالأجنة المجمدة يؤدي إلى خفض تكاليف مشاريع التلقيح الصناعي الباهضة، ويؤدي أيضاً إلى عدم تعريض المرأة لمشاكل ومخاطر ومتاعب التنظير وسحب البويضات .

أقول: كل تلك المسوغات لا تقوى على ترجيح الإباحة لهذه المسألة، فالقول بالحرمة هو أحوط وأسلم للاحتياط للأنساب فينبغي أن لا يؤخذ من المرأة من البويضات إلا بالمقدار الذي سيعاد إلى الرحم.

## المبحث السادس:

### **بنوك النطف**

#### المطلب الأول: مفهوم بنوك النطف ونشأتها وفكرتها:

**تعريف بنوك النطف:** هي مخازن لحفظ وتخزين الحيوانات المنوية البشرية بوساطة تبريدها وتجميدها في مادة النيتروجين السائل وحفظها مجمدة لأزمان طويلة تمتد أكثر من ربع قرن، ويستطيع كل من هب ودب من الرجال أن يتبرع بمانه المنوي إلى هذه المخازن مجاناً أو مقابل تعويض مالي، كما تستطيع أي امرأة أن تقدم ببيضاتها مقابل ما تحصل عليه من ثمن لها<sup>(1)</sup>.

#### نشأة بنوك النطف:

كانت نشأة بنوك النطف في الغرب، فظهرت في الولايات المتحدة وأوروبا وأستراليا كشركات تجارية ضخمة. وقد استعملت في أمريكا في حرب فيتنام عندما كان بعض الجنود الذاهبين للقتال يعطون منهم لبنيهم لبنوك النطف.

وقد بلغ عدد هذه البنوك في الولايات المتحدة عام 1985 عشرين بنكاً، وهي تشهد زحاماً كبيراً وتحقق أرباحاً خيالية، حتى إن بنكاً للنطف في لندن افتتح عام 1985م تمت فيه 4000 عملية حمل لنساء عن طريق التخصيب بمني المتبرع<sup>(2)</sup>.

#### فكرة بنوك النطف:

تقوم فكرة بنوك المنوي على ما يلي:

أـ تجميد السائل المنوي بواسطة سائل النيتروجين تحت درجة حرارة منخفضة جداً (-196 درجة في ثلاثة خاصة، تبني تحت سطح الأرض على عمق 6 أقدام ، ثم إن السائل المنوي يوضع في علبة أو قارورة مصنوعة من رصاص ، خاص لحفظ المنويات ووفقايتها من الإشعاع والتلوث.

(1) نشأة- المسائل الطبية المستجدة/ج2/ ص 200 – نقلأ عن الأنساب والأطفال – د. عبد الحميد طههار / ص 73.

(2) انظر: البار- طفل الأنابيب والتلقيح الصناعي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ ج1/ ص 292 /سنة 1988م)، البار- خلق الإنسان بين الطب والقرآن/ ص 552، بحث عملية إنتاج أطفال الأنابيب والمشكلات المترتبة عليها" د. عبد الرحمن بن مسعود الهواري ( المجلة العربية/ العدد 98 / سنة 1985م/ ص 68).

بـ- أن الحيوانات المنوية توضع جميعها في داخل الأنابيب في البنوك دون تخصيص أو تحديد لصاحب المني.

تـ- تفتح هذه المصارف لزبائنها حسابات على نوعين:

1) خاصة: وهي التي يفتحها عميل واحد بالذات يرغب في حفظ نطفه لاستعمالها في المستقبل أيام شيخوخته أو لمن يثبت عقمه من أولاده أو حفته، ويدفع مبلغاً مالياً محدداً رسم افتتاح لهذا الحساب، كما يدفع لحفظ كل وديعة منوية رسمياً مالياً.

2) عامة: وهي التي تحفظ فيها تلك المصارف نطف المتبرعين لبيعها المصرف إلى الراغبين أو الراغبات ، ويقبض المتبرع عن كل وديعة يقدمها، ولذا سمي هذا الأسلوب (التبرع التجاري).

ثـ) يمكن الاحتفاظ بالحيوان المنوي في تلك البنوك لمدة 25 عاماً، وقيل أكثر من ذلك.

جـ) يقوم بنك المني بإعطاء المني إلى الراغب بالشراء<sup>(1)</sup>.

### **بنك العباقة:**

وقد نشأ بنك للمني خاص بالعواقة من قبل المستر جراهام بمواصفات خاصة فهو:

1- غير تجاري ، فلا يدفع شيئاً لقاء المنويات التي يحصل عليها من أصحابها المتبرعين ولا يقبض أي ثمن مقابل هذه المنويات من المرأة.

2- يهدف إلى تحقيق "السبرمان" فهو يطمع في إنجاب المواليد المتوفقين ذهنياً وعقلياً ، التوابع والعباقة.

3- يشترط في المتبرع بالمنويات أن يكون من الفائزين بجائزة نوبل في إحدى الميادين العملية ، وأن يكون متوفقاً الذكاء منذ طفولته، وقد مثل ذلك في المرأة حيث ينبغي أن تكون عضواً في جماعة منسماً أو ما يعادل ذلك، ويجب أن تكون من أذكي الأذكياء ، بموجب نتائج امتحانات الذكاء التي حصلت عليها تباعاً منذ الصغر<sup>(2)</sup>.

1) انظر: النتشةـ المسائل الطبية المستجدة / ج 2/ ص 200-202.

2) انظر: المصدر السابق/ ص 202 – نفلاً عن مقال "بنك العباقة بين الحقيقة والشعودة" يوسف زعبلاوي (مجلة العربي 259 ، رجب ، 1400هـ) ص 115.

## المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة ببنوك النطف:

### أولاً: حكم إنشاء بنوك النطف:

لقد تناول علماء المسلمين "بنوك النطف" بالبحث والمناقشة فكان إجماعهم على حرمة إنشاء هذه البنوك ورفضها.

وقد اعتمدوا في ذلك على ما يلي:

- 1- ما يجري في بنوك النطف من خلط للسوائل المنوية دون تحديد لصاحبها وما فيه من اختلاط الأنساب، وهو المفسدة التي منعها الإسلام بتحريمه الزنا.
- 2- ما تنتجه بنوك النطف من أبناء لا أباء لهم، مما يعتبر تحدياً لإرادة الله - تعالى- الذي أمر بالزواج بصورته الشرعية وجعل من ورائه غaiات سامية وأهدافاً عظيمة، في مقدمتها احترام المرأة وحفظ مكانتها ومعاملتها على أنها إنسان وأنها ذات مكانة وحق، ومثلها الرجل، وكذلك الأبناء<sup>(1)</sup>.
- 3- أن في هذه البنوك عبئاً بماء الرجل ، والإسلام لا يقر العبث بماء الرجل والمرأة، لأنه محترم في نظر الشرع، ذلك أنه يتربّ عليه جزء في السلب أو الإيجاب فمن يزني يجلد أو يرجم.
- 4- إن إنشاء بنوك النطف للإنسان خطر مع كونه غير سهل المؤمنين ، وبؤدي إلى مفسدة الزنا، فإنه بالإمكان الاحتفاظ بالحيوان المنوي في تلك البنوك لمدة 25 عاماً، وأنه في إمكان المرأة أن تلقن نفسها به ولو بعد وفاة زوجها.  
فمن يعص المرأة الشابة إذا مات زوجها، من الحمل سفاحاً ثم تدعى أنها حملت من مني زوجها الذي ورثته عنه وكيف نقيم عليها الحد؟ وكيف تحافظ على أعراض النساء وظهورهن إذا انتشر هذا الإثم؟
- 5- إن الاحتفاظ بالحيوانات المنوية لتنقيح الزوجة بها ، أمر مشوب بالشك الكبير ، إذ لا يمكن أن يكون موثوقاً بأن هذه المادة نفسها التي خرجت من الزوج، فضلاً عن أن في ذلك امتهاناً لكرامة المرأة وإبعاداً لها عن النواحي الإنسانية التي شرع من أجلها الزواج.
- 6- أن الأمر قد يؤول إلى إلغاء رابطة الزواج والاستعاضة عنها بالعلاقات الحرة التي تستهدف مجرد الإمتاع والمؤانسة، على أن يوكل أمر إنتاج الأطفال إلى تلك المؤسسات الإنتاجية التي تستطيع إنتاج أطفال ذوي قدرات عقلية وجسدية عالية.

---

(1) نقشة- المسائل الطبية المستجدة/ ص203 – نقاً عن مقال "معاقبة المتعاملات مع بنوك الحرام" ، (تحقيق صحفي في جريدة المسلمين)/ العدد 72 ، تاريخ 14/يونيو /1986م).

7- إن الإسلام يقيم علاقة زوجية بين رجل وامرأة متجانسين لتدوم بينهما المحبة التي حددتها القرآن الكريم حسبما جاء في قوله تعالى:- ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾<sup>(1)</sup>  
وجود بنوك المني ينافي وجود السكن، وبؤدي إلى الاضطراب النفسي والقلق العاطفي.

### **ثانياً: حكم التعامل مع بنوك النطف:**

اختلاف الباحثون المعاصرون في حكم التعامل مع بنوك النطف على فريقين:  
**الفريق الأول:** يرى حرمة التعامل مع بنوك النطف.  
وهو أكثر الباحثين ، على أصلهم في حرمة إنسانيتها . مستدلين لذلك بما سردناه من أدلة على حرمة إنسانيتها.<sup>(2)</sup>  
وقد رتبوا عقوبات على من يتعامل بها، إلا أنهم اختلفوا في هذه العقوبات على قولين:  
**القول الأول:** يعاقب المتعامل بها بعقوبة الزنا، فيترجم إذا كان متزوجاً ويُجلد إن لم يكن. وهو قول د. رؤوف شلبي.<sup>(3)</sup>  
**القول الثاني:** أن عليه عقوبة تعزيرية، وهو قول د. عبد العظيم المطعني.<sup>(4)</sup>

1) سورة الروم: آية 21.

2) نشة- المسائل الطبية المستجدة/ ج 2/ ص 203-205 - نقلًا عن ( معاقبة المتعاملات مع بنوك الحرام) التحقيق الصحفي – من كلام أبو بكر السعدي ود. محمد حسن حفناوي ود. مصطفى الحديدى الطير و محمد الطيب النجار ود. عبد الصبور شاهين.

3) نشة- المسائل الطبية المستجدة/ ج 2/ ص 205 – نقلًا عن " معاقبة المتعاملات مع بنوك الحرام" التحقيق الصحفي في جريدة المسلمين، كلام د. رؤوف شلبي/ ص 1.

4) المرجع السابق: نفس التحقيق، كلام د. عبد العظيم المطعني/ ص 3.

**الفريق الثاني:** يرى إباحة التعامل مع هذه البنوك بشروط.

وهم د. عبد الصبور شاهين<sup>(1)</sup>، ود. محمد حسن الأمين<sup>(2)</sup>، ود. هاشم جمبل<sup>(3)</sup>، ود. عبد العزيز الخياط<sup>(4)</sup>.

### **شروط الإباحة هي:**

- 1- أن يكون التعامل مع هذه البنوك في حدود معالجة العقم.
- 2- أن يكون التعامل معها بالأسلوب الذي يستخدم نطفة الرجل المعين لزوجته أثناء قيام الزوجية المشروعة.
- 3- أن يتم التأكيد من حفظ الحيوانات المنوية في ظروف لا تسمح لها بالاختلاط بمواد منوية أخرى عن طريق السهو والنسيان والخطأ.
- 4- التثبت في إتلاف ما بقي من حيوانات منوية حتى لا يتسرّب شيء منه لغير الزوجة<sup>(5)</sup>. واستدلوا بأن هذه العملية تجري بين الزوجين بينهما عقد شرعي صحيح ، ولا فرق بين أن يكون الأمر على الفور أو التراخي ، وأن يكون مجدداً أو غير مجد<sup>(6)</sup>.

### **الترجيح:**

الرأي الذي أميل إليه ويطمئن إليه قلبي هو حرمة إنشاء بنوك النطف وكذلك التعامل معها لأنها يدخل الشك بها على الأنساب ، ومهما اتخذ المرء وسائل الاحتياط فالخطأ البشري فيه محتمل ووارد. وليس هناك ضرورة لإنشاء تلك البنوك والتعامل معها.

(1) نتشة- المسائل الطبية المستجدة، كلام د. عبد الصبور شاهين/ج2/ص 205.

(2) المرجع السابق- نقاً عن "حوار البنوك المنوية وضوء العلم والشرع" (الفكر الإسلامي/ العدد 1 / السنة 14 / 1985 ص 78).

(3) بحث "زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية" د. هاشم جمبل(مجلة الرسالة الإسلامية) العراق/ القسم الثاني/ العدد 93/3، (89/231).

(4) الخياط حكم العقم في الإسلام / ص 31.

(5) المراجع السابقة.

(6) بحث زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. هاشم جمبل (مجلة الرسالة الإسلامية)

## المبحث السابع:

### معرفة جنس الجنين والتحكم به قبل تخلقه

#### المطلب الأول: معرفة جنس الجنين

يقول الله- سبحانه وتعالى:- ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الرَّوْجِينَ الذَّكَرَ وَالأنَّثِي مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْتَنِي ﴾<sup>(1)</sup> النطفة التي تمنى زوجان: حيوان منوي ذكر، وحيوان منوي مؤنث، حيث تقرر بإرادة الله وحسب مشيئته، وتوجيهه وتقدير نوعية الجنين وجنسه، وذلك كله كائن في علم الله- سبحانه وتعالى-، فهو وحده وحسب الذي يعلم ما إذا كانت هذه البيضية سيتم تلقيحها بحيوان منوي ذكر فتصبح ذكراً، أم سيتم تلقيحها بحيوان منوي مؤنث فتصبح أنثى ، فهو وحده- سبحانه- الذي يعلم: ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾<sup>(2)</sup>

وهذا التحديد لجنس الجنين يكون على مستوى الصبغيات في لحظة التلقيح، أما على مستوى الأنسجة فلا يتحدد جنس الجنين إلا في الأسبوع السابع بعد دخول الملك، حينما تعلم الغدة التناسلية هل هي مبيض أو خصية؟

أما الأعضاء التناسلية الخارجية فتحدد في الأسبوع الثاني عشر.

فالرسول- صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا مر بالنطفة اثنان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدتها، ولحمها، وظامها، ثم قال: يا رب ذكر أم أنثى؟..."<sup>(3)</sup> ومعنى ذلك أن الأعضاء التناسلية الخارجية لا تظهر إلا بعد ظهور السمع والبصر والعظم واللحm والجلد.

ومن الإعجاز النبوi هنا: أن يذكر تكون الجلد قبل ظهور أعضاء التناسل الخارجية لأن الجلد سبق ظهورها، بل ومنه تتكون تلك الأعضاء التناسلية الخارجية.<sup>(4)</sup>

(1) سورة النجم: آية 45 - 46.

(2) سورة الرعد: آية 8.

(3) أخرجه مسلم حديث رقم (2645) صحيح مسلم/ ص 672.

(4) البار- خلق الإنسان بين الطب والقرآن/ ص 303.

ولا يستطيع الطب الحديث معرفة جنس الجنين إلا بعد مضي أربعة أشهر من عمر الجنين على الأقل، فقد كانوا أولاً يستعملون إبرة لسحب نقطة من السائل المحيط بالجنين، والذي يعرف بالسائل - الأمينوس- لفحص خلايا الجنين وعلى إشارة الجنس التي يحملها هي (X) أو (Y). وقد تمكن العلماء حديثاً من استخدام جهاز الموجات فوق الصوتية للتعرف على جنس الجنين ، حيث أمكن نقل صور الأعضاء داخل الجسم وبذلك يمكن رؤية الأعضاء التناسلية الخارجية بوضوح في بداية الشهر السابع وقبل ذلك ، وإن كان في بعض الحالات يصعب رؤية هذه الأعضاء نتيجة لاتخاذ الجنين أو ضماعاً معينة داخل الرحم.<sup>(1)</sup>

### هل في معرفة جنس الجنين معارضة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية؟

قد يتبدّل للأذهان أن معرفة جنس الجنين معارض لقوله تعالى:- ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزَلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ﴾<sup>(2)</sup>

وقوله- تعالى- ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَرْذَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾<sup>(3)</sup> وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: " مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله، ولا تدرى نفس بأي أرض تموت ، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله"<sup>(4)</sup>. فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية تتحدث أن علم ما في الأرحام من الأمور الغيبية التي لا يمكن لأحد أن يطلع عليها، فلا يمكن معرفة جنس المولود ذكرأ أم أنثى إلا بعد أن يأتي الدنيا، مع أن ضبط جنس المولود وتحديده قبل تخلقه أصبح حقيقة واقعة، وكيف السبيل إلى التوفيق بين ما هو موجود في القرآن الكريم، وبين ما توصل إليه البحث العلمي في هذا الموضوع؟

(1) عبد العزيز ، د. محمد كمال – إعجاز القرآن في خلق الإنسان / ص 302 / الطبعة سنة 1990م / دار الكتب العربية / دمشق.

(2) سورة لقمان : آية 34.

(3) سورة الرعد: آية 8.

(4) أخرجه البخاري- حديث رقم (4778) ابن حجر- فتح الباري/ج 9/ص 499.

لإجابة عن هذه الأسئلة لا بد من تحديد المعنى المقصود من هذه الآيات فمثلاً يقول ابن كثير في تفسير سورة لقمان: يعلم بكون الجنين ذكراً أم أنثى وشقي أم سعيد.<sup>(1)</sup>

وذكر في تفسير النكت والعيون أن قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾، يحمل وجهين أحدهما: يعلم ما في الأرحام من ذكر وأنثى سليم وسقيم. الثاني: يعلم ما في الأرحام من مؤمن وكافر وشقي وسعيد.<sup>(2)</sup>

وجاء في محسن التأويل في بيان المراد من قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾، أي من ذكر وأنثى ، سعيد أو شقي.<sup>(3)</sup>

وجاء في تفسير التحرير والتنوير أن المراد بعلم ما في الأرحام هو علم الأطوار التي يمر بها الجنين في مراحل الحمل الممتدة تسعة أشهر، فهو المتفرد بعلم جميع أطواره من نطفة وعلقة ومضغة، ثم من كونه ذكراً أو أنثى<sup>(4)</sup>.

وجاء في تفسير البحر المحيط: ويعلم ما في الأرحام من ذكر أو أنثى تام أو ناقص.<sup>(5)</sup> يقول الشيخ القرضاوي: "علم الله - عز وجل- لما في الأرحام قد يكون بالعلم التفصيلي لكل ما يتعلق بها، فالله يعلم عن الجنين أيعيش أم يموت، وإذا نزل حياً أيكون ذكياً أم غبياً؟ ضعيفاً أم قوياً؟ وسعيداً أم شقياً؟ أما البشر فأقصى ما يعلمون أنه ذكر أو أنثى".<sup>(6)</sup>

هنا تبين لنا أن معرفة نوعية الجنين غير معارض للآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأن الله هو الذي يسر للبشر أن يتوصلاً لهذا العلم علمًا بأن العلم بجنس الجنين يكون ظنياً يحمل الخطأ والصواب.

(1) الصابوني- مختصر ابن كثير / ج3/ ص 71.

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب- النكت والعيون/ الطبعة الأولى (1992م)/ دار الكتب العلمية/ بيروت.

(3) القاسمي، جمال الدين - محسن التأويل/ ج13/ ص 482/ الطبعة الأولى (1994م)/ مؤسسة التاريخ الغربي/ بيروت.

(4) ابن عاشور، محمد الطاهر- تفسير التحرير والتنوير / ج 21/ ص 197/ الدار التونسية للنشر.

(5) أبو حيان، النحوи - البحر المحيط/ ج7/ ص 189/ الطبعة الأولى (1993م)/ دار الكتب العلمية/ بيروت.

(6) القرضاوي- فتاوى معاصرة / ج1/ ص 576.

## **المطلب الثاني: تحديد جنس الجنين**

يوجد في كل خلية من خلايا الإنسان ذكراً كان أم أنثى ستة وأربعون كروموسوماً موزعة على ثلاثة وعشرين زوجاً حيث تترتب الكروموسومات بشكل أزواج متماثلة، فكل خلية تحتوي على ثلاثة وعشرين زوجاً، من الكروموسومات المتماثلة، يأتي نصف هذه الأزواج من الأب ، بينما يأتي النصف الآخر من الأم، وهناك زوج واحد من الكروموسومات في كل خلية يكون مسؤولاً عن تحديد جنس المولود، وهذا الزوج من الكروموسومات يكون مختلفاً ويعطي رمزاً متماثلاً هو (XX)، أما عند الذكر فإنه يكون مختلفاً ويعطي رمزاً مختلفاً هو (XY) فالبويضة التي تتطلق من المبيض تحتوي على كروموسومات متشابهة (XX) أو مختلفة (XY).

يعتمد جنس المولود على نوع الحيوان المنوي المخصب للبويضة، فعندما يساهم الذكر بحيوان منوي يحتوي على كروموسوم(X) والأثنى ببويضتها المحتوية على كروموسوم مماثل من النوع (X) فإن جنس المولود سيكون أنثى، أما إذا ساهم الذكر بحيوان منوي يحتوي على الكروموسوم (Y) فإنه بعد تخصيب البويضة يكون جنس المولود ذكراً.<sup>(1)</sup> أي أن الذي يحدد جنس المولود هو الذكر لا الأنثى (ماء الرجل).

## **الموقف العلمي من تحديد جنس المولود:**

أدت الاكتشافات والتطورات العلمية في مجال أبحاث الجينات إلى تمكن العلماء من تحديد الجين الحامل للكروموسوم (Y) المسؤول عن تحديد جنس المولود الذكر ، وتحديد كروموسوم(X) المسؤول عن تحديد جنس المولود الأنثى.

ومن هنا بدأت محاولات العلماء لتحديد جنس المولود والحصول على المولود المطلوب عن طريق السيطرة على نوعي الكروموسومات (X) و (Y) بحيث يتم تلقيح البويضة بالكروموسوم (X) إذا كانت رغبة الوالدين الحصول على المولود الأنثى، أو يتم تلقيح البويضة بالكروموسوم (Y) إذا كانت رغبة الوالدين تنزع نحو إنجاب المولود الذكر.

وقد انصب جهد العلماء في هذا المجال على تمييز كروموسوم (X) عن كروموسوم (Y) من حيث التكوين والصفات ومن حيث الآلية التي يمكن اتباعها ليتم من خلالها عزل الكروموسوم الذكري عن الكروموسوم الأنثوي ومن ثم تلقيح البويضة بوحدة منها كما اقتضيه رغبة الأبوين.

---

(1) الريبيعي ، محمد- الوراثة والإنسان/ ص 17 / سلسلة عالم المعرفة/ نيسان 1986م.

وقد استمرت الجهود العلمية في هذا الموضوع، ولم يقف العلماء عند حدود الأمور الظاهرة، بل إن خط البحث اتخذ مسار البحث العلمي المعمق في مكونات الحيوان المنوي والبويضة اللذين يشكلان النواة الأولى للإنسان، وظهر للباحثين أن هناك اختلافاً بين الحيوانات المنوية التي تختص بإنتاج الذكور، وبين تلك التي تختص بإنتاج الإناث، وذلك من خلال حركتها ومقدرتها على البقاء حتى أفسح الباحثون في هذا المجال أنه يمكن استغلال هذه الخواص في اختيار جنس المولود حيث لاحظ الباحثون أن الحيوان المنوي الأسرع حركة في الوصول إلى البويضة ينشأ عنه الذكر، بينما الحيوان المنوي الأقل سرعة ينشأ عنه أنثى، مما يدل على أن الحيوان المنوي الأكثر سرعة هو الذي يحمل كروموسوم (y)، والأقل سرعة يحمل كروموسوم (X)، مما حدا بالعلماء إلى البحث عن الأسباب التي تساعد كروموسوم (y) في أن يكون أكثر سرعة من كروموسوم (X)، حيث ظهر من خلال البحث أن هناك مجموعة من العوامل تؤدي إلى تحفيز كروموسوم (y) ليكون الأسرع في الوصول إلى البويضة من كروموسوم (X).

مثلاً وجدوا أن الإباضة - التي هي خروج البويضة من المبيض - تحدث عادة في اليوم الثاني عشر إلى اليوم السادس عشر قبل الدورة الشهرية اللاحقة، وتتحصل طبيعياً بعد ست إلى أربع وعشرين ساعة، أما الحيوانات المنوية فإنها تحافظ بقدرها على التخصيب بعد الجماع لفترة ما بين أربع وعشرين إلى ثمان وأربعين ساعة، وهذا يعني أن عمر الحيوان المنوي يلعب دوراً كبيراً في نشاطه حيث كلما قل عدد مرات الجماع، كلما زاد عمر الحيوان المنوي مما يؤدي إلى زيادة نشاطه ، ومن ثم زيادة سرعته،

كذلك وجد أن هناك عوامل أخرى تؤثر في نوع الحيوان المنوي الملحق للبويضة كدرجة حرارة جسم المرأة خلال مرحلة الإباضة، فإنها قد تؤثر بدرجات متفاوتة على نوعي الحيوان، من حيث إن الجماع إذا تم قبل أو بعد ارتفاع درجة حرارة المرأة بيومين على الأقل فإنه يؤدي إلى زيادة احتمال ولادة ذكر.<sup>(1)</sup>

فهناك دراسات تشير نتائجها إلى أنه إذا تم الجماع قبل أربعة أيام من وقت توقع حصول التبويض فإن المولود غالباً ما يكون ذكراً، أما إذا تم الجماع قبل يوم أو يومين أو أثناء حصول التبويض فإن المولود غالباً ما يكون أنثى.

---

(1) الربيعي- الوراثة والإنسان/ ص 164 – 165 .

كما وجد أن نوع الغذاء الذي تتناوله المرأة يؤثر على جنس المولود نتيجة تأثير الغذاء على درجة حامضية الإفرازات المهبلية التي تلعب دوراً كبيراً في وصول أو عدم وصول الحيوان المنوي إلى البويضة ، فمن المعلوم أن المنى الذي هو مجموع إفراز القنوات والحوصلات المنوية يخرج على شكل سائل لزج، تفاعله قلوي يشتمل في كل سم<sup>3</sup> على 60-120 مليون من الحيوانات المنوية التي يتناقص عددها في الجماع المتكرر ، ولهذا السائل القلوي دور في تعديل حموضية الإفرازات المهبلية، لأن حركة الحيوانات المنوية تتأثر بدرجة الحموضة، وتتناقص سرعتها عند تماستها مع إفرازات المهبل، فللحصول على المولود الذكر على المرأة أن تتناول أغذية تحتوي على تركيز عال من أملاح البوتاسيوم والصوديوم مع تركيز قليل من أملاح المغنيسيوم والكالسيوم لمدة شهر أو شهر ونصف قبل الحمل، أما التي ترغب في إنجاب الإناث فيكون غذاؤها مغايراً، وتحاول التقليل من ملح الطعام لاحتوائه على الصوديوم.

إلا أن هذه الطرق لم تقدم نتائج أكيدة تضمن تحديد جنس المولود بدقة ، مما دفع العلماء إلى اللجوء إلى الطرق المخبرية بحيث يتم بوساطتها عزل الكروموسومات الذكرية والأنثوية من خلال عدة طرق، مثل طريقة المواد المشعة، وطريقة مادة النواة الوراثية ، وطريقة استعمال قوة الطرد الكهربائية، حيث تقوم هذه الطريقة على أساس فصل الكروموسوم الذكري (y) عن الكروموسوم الأنثوي (x) وعزل أحدهما عن الآخر، ويتم ذلك بوساطة تمرير تيار كهربائي يتحقق من خلاله الفصل بين الخلايا المنوية الذكرية والخلايا الأنثوية، وقد تمكن الأطباء بهذه الطريقة من تحقيق نسبة نجاح تصل إلى حوالي 80 % وذلك استناداً إلى قوة سباحة الحيوان المنوي.

ويعقب عملية الفصل هذه تلقيح المرأة صناعياً من أجل التأكد من نجاح الإخصاب الذي يتم بنوع الجنين الذي يرغب به الوالدان.

وبهذه العملية أصبح من الممكن للأبدين أن يختارا جنس مولودهما قبل أن يأتي إلى الدنيا بل قبل أن يكون جنيناً في رحم أمها<sup>(1)</sup>.

---

(1) الباز، د. عباس أحمد محمد – اختبار جنس المولود وتحديده قبل تخلفه وولادته بين الطب والفقه/ بحث ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة / ج 2 / ص 854 – 861.

## الموقف الشرعي من اختيار جنس المولود:

لقد ذهب العلماء المعاصرون في هذه المسألة إلى ثلاثة اتجاهات:

### الاتجاه الأول: القول بالإباحة:

ومن بين هؤلاء د. يوسف القرضاوي<sup>(1)</sup> محمد عثمان شبیر<sup>(2)</sup>، ود. عباس محمد الباز<sup>(3)</sup>، ود. زكريا البري<sup>(4)</sup>، والشيخ عز الدين محمد توني<sup>(5)</sup>، ود. إبراهيم الدسوقي<sup>(6)</sup>، ود. حسان حتحوت<sup>(7)</sup>، ود. عبد الحافظ محمد<sup>(8)</sup>.

وهو لاء اشترطوا شروطاً منها:-

1- أن لا يكون اختيار جنس المولود وتحديده قبل ولادته سياسة عامة قائمة في المجتمع ، وإنما يمكن القول بجوازها وإباحتها إذا كانت حالة فردية .

2- أن تتوفّر الدواعي والأسباب عند الأسرة، وإن لم يكن ثمة داعٍ فلا يجوز اللجوء إليه، وهذه الدواعي إما تكون صحية وإما تكون نفسانية، فمن الناحية الصحية فإنه قد يكون هناك مرض وراثي يصيب جنساً واحداً من المواليد كمرض العامل الرايزيسى الذي يصيب جنس المواليد الإناث دون الذكور حيث يمكن للأسرة تلافي الإصابة بمثل هذا المرض باختيار جنس المولود الذكر دون الأنثى ومثل هذه الأسباب ، والدواعي يرجع في تقديرها إلى الطبيب المسلم الثقة .

(1) القرضاوي- فتاوى معاصرة / ج1/ ص 576.

(2) شبیر، محمد عثمان- موقف الإسلام من الأمراض الوراثية / بحث ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة/ ج1/ ص 339.

(3) الباز، عباس محمد- اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه/ بحث ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة/ ج2/ ص 880.

(4) ندوة الإنجاب - المناقشات الفقهية لبحث التحكم في جنس الجنين - كلام زكريا البري / ص 103  
نفس المرجع/ كلام الشيخ عز الدين محمد التوني/ ص 118.

(5) نفس المرجع/ كلام د. إبراهيم الدسوقي/ ص 105.

(6) نفس المرجع/ كلام د. حسان حتحوت/ ص 106.

(7) نفس المرجع/ كلام د. عبد الحافظ محمد/ ص 97.

أما من الناحية النفسانية فأسبابها كثيرة منها تعدد المواليد الإناث في الأسرة دون الذكور ، فإنه يمكن للأسرة التي كثر فيها عدد الإناث ولم ترزق الذكور أن تلجأ بمساعدة الطبيب المسلم الثقة إلى اختيار المولود الذكر.

أ- أن لا يلجأ الآباء إلى تحديد جنس المولود من بداية الأمر بل عندما تظهر الحاجة إليه.

ب- أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ثقة بحيث لا يخضع لرغبة الآباء في ضبط جنس مولودهما إلا بعد أن يتتأكد من وجود العذر عندهما، وقيام الحاجة إلى ذلك<sup>(1)</sup>.

ت- أنه لا بد من الاحتياط الشديد جداً فيما يتعلق بالمني ودخوله المعامل لإجراء التحليل<sup>(2)</sup>.

### **الاتجاه الثاني: القول بالحرمة:**

ويمثله الأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق<sup>(3)</sup>.

واستدل على ذلك بما يلي:

1- أن فيه تغييراً لخلق الله ، لأن التغيير هو أن تتدخل في الخلق الإلهي فنصرفه عن وجهه الصحيح ، والتحكم في جنس الجنين فيه تغيير لخلق الله بالإخلال بالتوازن وبالتعريض لإرادة الله الذي يريد أن يُبقي إنساناً عقيماً وأن يُبقي إنساناً عنده ذكور وإنساناً عنده إناث.

2- أن فيه لعباً بالمني. وهذا أمر ينبغي أخذ الحذر منه ، واللعب به سيؤدي إلى فساد عظيم واختلاط الأنساب<sup>(4)</sup>.

وقد أجاب د.عمر سليمان الأشقر على الاستدلال على المنع بأن في التحكم تغييراً لخلق الله ، بأنه استدلال غير صحيح ، لأن الحيوان المنوي خلق الله وكذلك البوبيضة وتدخل الإنسان في أن هذا الحيوان يلتحم هذه البوبيضة فحسب<sup>(5)</sup>.

(1) الباز- اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلفه/ ج 2/ ص 880-881.

شبير- موقف الإسلام من الأمراض الوراثية / ج 1/ ص 339.

(2) ندوة الإنجاب - المناقشات الفقهية لبحث التحكم في جنس الجنين/ كلام الشيخ عبد المتولي عبد الباسط/ ص 121.

(3) المرجع السابق- كلام الأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق/ ص 110.

(4) المرجع السابق - نفس الصفحة.

(5) المرجع السابق - كلام د.عمر الأشقر/ ص 103.

وأيضاً يُرد على هذا بأن هذا الكون بما فيه إنما يسير بمشيئة وإرادة الله، ولا يكون فيه إلا ما أراده سبحانه ، فالذي يختار جنساً معيناً يكون تحت المشيئة وتحت الإرادة ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن

يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(1)</sup>

ويرد على السبب الثاني وهو أن فيه لعباً بالمني بأن العلماء القائلين بالإباحة اشترطوا الاحتياط الشديد جداً من أجل هذه العملية فإن لم يتوفّر هذا الشرط أصبح خارجاً عن دائرة الإباحة.

### الاتجاه الثالث: التوقف:

وهو موقف د. توفيق الوعاعي<sup>(2)</sup>، ود. عمر سليمان الأشقر<sup>(3)</sup>. وذلك:

- 1- أن الأمر في علم الغيب، فلا بد من الانتظار حتى تظهر بوادره<sup>(4)</sup>.
- 2- أن القضية تحتاج إلى اجتهاد<sup>(5)</sup>.

### الترجح:

الاتجاه الذي أميل إليه ويطمئن إليه قلبي هو الاتجاه الأول الفائق بالإباحة مع الضوابط والشروط السابقة الذكر .

وهذا لأنه لا تحريم إلا بنص يحرم، وليس هنالك ثمة نص يقول بالحرمة، وأيضاً فإن هذا الأمر لا يفضي إلى حرام ولا إلى مفاسد إذا استعمل بتلك الشروط والضوابط السالفة الذكر.

ولأن الرغبة الأسرية كامنة في نفس الأبوين في أن يكون عندهما مولود ذكر وبخاصة عند الأسر التي رزقت المواليد الإناث ولم ترزق بالمواليد الذكور، هنا يرغب الأبوان أن يكون لهما مولود ذكر تلبية لرغبتهم الفطرية، وصوناً لهما في شيخوختهما، وحفظاً لأخواته من الإناث وعنواناً لهن من المهانة والابتذال في الخروج إلى العمل، والبحث عن الرزق.

كل تلك مسوغات جعلتني أسلك هذا المسلك بتلك الشروط والضوابط، ولكن تركه والتسليم بقضاء الله - تبارك وتعالى- أولى وأسلم .

(1) سورة التكوير: آية 29.

(2) ندوة الإنجاب – المناقشات الفقهية لبحث التحكم في جنس الجنين/ كلام د. توفيق الوعاعي/ ص 107.

(3) المرجع السابق – كلام د. عمر الأشقر / ص 103.

(4) المرجع السابق – كلام د. توفيق الوعاعي/ ص 102.

(5) المرجع السابق – كلام د. عمر سليمان الأشقر / ص 103.

## الفصل الثاني

### الاستنساخ

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الاستنساخ وأنواعه وتاريخه وإيجابياته  
وسلبياته

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للاستنساخ

## المبحث الأول:

تعريف الاستنساخ وأنواعه وتاريخه

وإيجابياته وسلبياته

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ في اللغة ومفهومه العلمي

المطلب الثاني: أنواع الاستنساخ

المطلب الثالث: تاريخ الاستنساخ

المطلب الرابع: كيفية الاستنساخ

المطلب الخامس: بيان أن الاستنساخ لا يضاهي خلق الله.

المطلب السادس: الاستنساخ إيجابياته وسلبياته

## المطلب الأول:

### **تعريف الاستنساخ في اللغة والمفهوم العلمي**

**تعريف الاستنساخ لغة:** النسخ: إزالة شيء بشيء يتعقبه، كنسخ الشمس للظل.

وإزالة الحكم بحكم يتعقبه قال تبارك وتعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا ثُمَّ أَتَ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾<sup>(1)</sup> ونسخ الكتاب: نقل صورته المجردة إلى كتاب آخر، وذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى بل يقتضي إثبات مثالها في مادة أخرى، والاستنساخ: التقدم بنسخ شيء قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْخِ مَا كُنْتُمْ نَعْمَلُونَ﴾<sup>(2)</sup>

**الاستنساخ في المفهوم العلمي:** علينا أن ندرك أن الاستنساخ من النوازل المستجدة - أي من الأمور التي ظهرت في وقتنا الحاضر - فلا نجد له تعريفاً في كتب الفقه، لذا نلجأ إلى تعريفه في المفهوم العلمي حيث عُرف الاستنساخ بأنه "استخراج نسخة طبق الأصل في الصورة والطول من كائن حي موجود أصلاً".<sup>(4)</sup>

**وعُرف أيضاً:** بأنه تكون كائن حي مطابق تماماً من حيث الخصائص الوراثية والفيزيولوجية والشكلية لـكائن حي آخر كفردي توأمـي البيبيضة الواحدة مثلـاً.<sup>(5)</sup> وعُرف أيضاً بأنه هو: "العملية التي يتم من خلالها الحصول على نسل متطابق مع بعضه ، أو مع مصدره في الصفات الوراثية".<sup>(6)</sup>

(1) سورة البقرة: آية 106.

(2) سورة الجاثية: آية 29.

(3) الأصفهاني- مفردات ألفاظ القرآن/ ص 801.

(4) بحث حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي دراسة فقهية مؤصلة/ د. عبد العزيز بن محمد بن عثمان الريبيش/ ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية/ السنة السابعة عشرة/ العدد التاسع والأربعون/ ربيع الأول 1423هـ-2002م/ ص

.139

(5) انظر: بحث الاستنساخ بين طموحات العلماء وضوابط الشرع/ د. جاسم الشامسي/ مجلة منار الإسلام/ العدد 12 ذو الحجة 1419هـ/ ص 76 – نقلـا عن المرجع السابق.

(6) بحث عمليات التنسيـل (الاستنساخ) وأحكامـها الشرعـية/ د. عبد الناصر أبو البصل/ بحث ضمن كتاب دراسـات فـقهـية في قضـايا طـبـية معاـصرـة/ جـ2/ ص 652-653.

من خلال التعريف يتضح أن النسل الحاصل من العملية تلك، يشابه أصله لدرجة التطابق في الصفات التي تورث ، من شكل خارجي، وتكوين جسدي، وأقرب مثال لدينا في هذا الباب حالة التوائم التي تثير استغرابنا درجة الشبه بينهم.

ومن خلال التعريف أيضاً يتضح لنا أن التنسيل نوع يتشابه مع بعضه، ونوع آخر يشبه مصدره وأصله<sup>(1)</sup>.

ويطلق عليه النسخ<sup>(2)</sup>، والاستنساخ<sup>(3)</sup>، والاستنساخ الحيوي، والتکاثر الخضري أو اللاجنسي<sup>(4)</sup>، والتکاثر بالخلايا الجسدية<sup>(5)</sup>، والاستنساخ البشري<sup>(6)</sup>، واستنساخ الأجنحة<sup>(7)</sup>.

وهناك من رد مصطلح الاستنساخ وأنكره حيث استبدل بمصطلح آخر وهو التنسيل ومن هؤلاء الدكتور: عبد الناصر أبو البصل حيث قال: "ولكننا نرى أن استخدام مصطلح الاستنساخ بالنسبة للإنسان غير مقبول، والإنسان مكرم منذ أن خلق، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَم﴾<sup>(8)</sup>، ومن هنا أقترح تبديل مصطلح الاستنساخ بمصطلح التنسيل، والمأمور من النسل، والنسل هو الولد، لكونه نسلاً عن أبيه"<sup>(9)</sup>.

(1) أبو البصل- عمليات التنسيل(الاستنساخ) وأحكامه الشرعية/ج2/ص 653.

(2) نتشرة- المسائل الطبية المستجدة/ ج1/ص 235.

(3) القرضاوي- فتاوى معاصرة/ج3/ص 522، صقر- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام/ج4/ص 73، الربیش- حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي /ص 138.

(4) الهندسة الوراثية والأخلاقيـ ناهدة البقensi/ص 94 – نفلاً عن المسائل الطبية المستجدة/ ج1/ص 235.

(5) التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان – عبد المحسن صالح/ ص 52- نفلاً عن المرجع السابق.

(6) بحث قضايا فقهية في الجنينات البشرية من منظور إسلامي- لعارف محمد عارف/ ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة/ ج2/ ص 754.

(7) العبيدي، د.إياد محمد علي- الهندسة الوراثية المتقدمة الأسس والتطبيقات/ص124/ الطبعة الأولى (1421هـ-2001) دار المسيرة/عمان.

(8) سورة الإسراء:آلية 70.

(9) أبو البصل- عمليات التنسيل، بحث ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة/ ج2/ ص 652.

## المطلب الثاني:

### أنواع الاستنساخ

الاستنساخ الحيواني حسب شيوخ المصطلح نوعان:

**النوع الأول:** الاستنساخ الجسدي أي الاستنساخ الحيواني، أو الاستنساخ النووي<sup>(1)</sup>.

وهذا النوع من الاستنساخ هو الذي يُفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقـتـ، وهو الذي حدث مع النعجة "دوللي"<sup>(2)</sup>.

هذا النوع من الاستنساخ يقوم على أخذ الحقيقة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، وإيداعها في خلية بويضة متزوعة النواة، فتتألف بذلك لقحة تشتمل على حقيقة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر ، فإذا غرست في رحم الأم تتمت وتكلمت وولـدـ مخلوقاً مكتملاً بإذن الله<sup>(3)</sup>.

**النوع الثاني:** الاستنساخ الجنيني أو الاستنساخ بالتشطير .

ويقصد به: تقنية شطر الأجنة، أي توأمة الأجنة، ويكون الجنين بها حاملاً لصفات الأب والأم معاً<sup>(4)</sup>.

وتفصيل ذلك: أن سنة الله في خلقه أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين تشتمل نواة كل منها على عدد من الصبغيات (الكريموسومات) يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان. فإذا اتحـدـتـ نطفـةـ الأب "الزوج" التي تسمى الحيوان المنوي بنطفـةـ الأم "الزوجة" التي تسمى البويضة ، تحولـتاـ معاً إلى نطفـةـ أمشاج أو لقحة ، تشتمـلـ علىـ حقيقةـ وراثـيةـ كـاملـةـ ، وـتـمـتـكـ طـاقـةـ التـكـاثـرـ ، فإذا انـغـرـستـ فيـ رـحـمـ الأمـ تـنـمـتـ وـتـكـاملـتـ وـولـدـ مـخـلـوقـاًـ مـكـتمـلاًـ بـإـذـنـ اللهـ.

وهي في مسـيرـتهاـ تـلـكـ تـضـاعـفـ، فـتـصـيرـ خـلـيـتـينـ مـتـمـاثـلـيـنـ فـأـرـبـعـاًـ فـثـمـانـيـةـ، ثـمـ تـوـاـصـلـ تـضـاعـفـهاـ حـتـىـ تـبـلـغـ مـرـحـلـةـ تـبـدـأـ عـنـدـهـاـ بـالـتـماـيزـ وـالتـخـصـصـ، إـذـاـ اـنـشـطـرـتـ إـحـدـىـ خـلـيـاـ الـلـقـحـةـ فـيـ مـرـحـلـةـ ماـ قـبـلـ التـماـيزـ إـلـىـ شـطـرـيـنـ مـتـمـاثـلـيـنـ تـوـلـدـ مـنـهـاـ توـأـمـانـ مـتـمـاثـلـانـ.

(1) غنيم ، كارم السيد- الاستنساخ والإنجاب بين تجربـ العلماء وـتـشـرـيعـ السمـاءـ / صـ 60ـ الطـبـعةـ الأولىـ (1418ـهـ) دارـ الفكرـ العربيـ مدينةـ نـصرـ مصرـ.

(2) رضوان، يسري عبد الجليل- قضية الاستنساخ/ ص 98/ الطبعة الأولى سنة (1419هـ) مكتبة معلم بيروت.

(3) المرجع السابق.

(4) غنيم- الاستنساخ والإنجاب بين تجربـ العلماء وـتـشـرـيعـ السمـاءـ / صـ 69ـ.

وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقاح، فتولدت منها توائم متماثلة، وقد عد ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التنسييل، لأنه يولد نسخاً أو نسائل متماثلة<sup>(1)</sup>.

فعلى هذا: الاستنساخ هو توليد كائن حي أو أكثر ، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بوصلة منزوعة النواة، وإما بتشطير بوصلة مخصبة في مرحلة تسبق تمایز الأنسجة والأعضاء<sup>(2)</sup>. والنوع الأول هو مدار بحثي في المبحث الثاني لأنه هو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت ، لذا لن أتعرض للنوع الثاني في الحكم الشرعي.

### الاستنساخ في النبات:

والاستنساخ في النبات هو نفسه ما يسمى بالتكاثر غير بذری" أو " التكاثر الخضري" حيث يستخدم جزء من النبات لإنتاج نبات مماثل تماماً للمصدر، وتستخدم لذلك الجذور والسيقان أو الأوراق<sup>(3)</sup>.

---

(1) رضوان- قضية الاستنساخ/ ص 97-98.

(2) المصدر السابق.

(3) بحث حقيقة الاستنساخ - عبد العزيز الريبيش/ ص 142.

## المطلب الرابع:

### كيفية الاستنساخ

يمر الاستنساخ بعدة مراحل ولبيان تلك المراحل سأعرض خطوات عملية استنساخ النعجة دوللي:-

أولاً: استخدمت نعجة بالغة ، تبلغ من العمر ست سنوات ، ليتم الاستنساخ منها، ونوصف بأنها النعجة المانحة أو الواهبة للخلية ولنسماها "س".

ثانياً: أخذت خلية من جلد الغدة الثديية "الضرع" للنعجة المذكورة "س" تحتوي على المورثات الضرورية لإنتاج حيوان متكامل ولكنها كلها مطفأة الجينات فيما عدا المورثات التي تحتاجها الخلية الثديية ل تكون نشطة وفعالة حين تستخدم في التكاثر.

ثالثاً: وضعت خلايا الغدة الثديية في أووية زجاجية بها مواد مغذية، ولكن بكميات ضئيلة جداً 5% من الحاجات الغذائية لها، وذلك لتصويمها حتى تصبح خاملة وعندئذ يمكن تنشيط كل المورثات "الجينات" بلا استثناء والهدف من ذلك : إجبارها على التوقف عن الانقسام والنمو لفترة : إذ لو انقسمت لأنتجت نسخاً من أصلها وهو "نسيج الضرع" وهكذا أجبرت الخلية على الدخول في مرحلة سكون أو خمول حتى يتمكن الفريق البحثي من التدخل في بنيتها الوراثية وإعادة برمجتها.

رابعاً: استخدمت نعجة ثانية من سلالة أخرى لأخذ خلية أنثوية منها "بوبيضة" ليتم تفريغها من محتوياتها الوراثية وتسمى النعجة "المانحة للبوبيضة" ولنسماها "ص".

خامساً: وضعت البوبيضة المأخوذة من الشاة "ص" في وعاء زجاجي بالمختبر لتغذيتها وبقائها حية.

سادساً: تم شفط نواة البوبيضة بواسطة إبرة دقيقة جداً حيث أصبحت هذه البوبيضة بدون الحامض النووي المحتوي على المورثات.

سابعاً: تم دمج الخلية الثديية من النعجة "س" بالبوبيضة المفرغة من النعجة "ص" باستخدام نبض شرارة كهربائية ، فالبروتينات الموجودة بالبوبيضة المفرغة قامت بتحفيز المورثات الموجودة بالخلية التي نتجت عن الاندماج على التكاثر لتنتج جنيناً جديداً.

ثامناً: بعد ستة أيام تم زرع الخلايا الجنينية التي نتجت عن عملية الاستنساخ داخل رحم نعجة حاضنة "النعجة الحاضنة للجنين".

تاسعاً: بعد مرحلة الحمل وضعت النعجة الحامل ولديها هو النعجة "دوللي" نسخة طبق الأصل

من النعجة "س" وذلك في يوليو 1996م، وأعلن عن ذلك في 27 فبراير عام 1997م.  
وهكذا تم استنساخ النعجة "دوللي" من خلية جسدية دون إخضاب من الذكر ومن دون أب ، لكن  
من ثلاثة أمهات<sup>(1)</sup>.

---

- 1) انظر: رضوان- قضية الاستنساخ /ص 25، غنيم- الاستنساخ والإنجاب بين تجربة العلماء وتشريع السماء/ص 73 - 74، حقيقة الاستنساخ وحكمه – بحث لعبد العزيز الريبيش/ ص 143 – 145

## المطلب الخامس:

### الاستنساخ لا يضاهي خلق الله

الاستنساخ لا يضاهي خلق الله ولا يدانيه، بل إنه داخل تحت خلق الله وإرادته ومشيئته ، وإليك الأدلة مفصلاً:

أولاً: إنه يجب الإيمان بأن الله - وسبحانه وتعالى - وحده هو الخالق لكل شيء، فهذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقاً أو بعض خلق ، قال تعالى : ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شَرَكَاءَ خَلَقُوهُ كَخَلْقِهِ فَتَسَابَهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾<sup>(1)</sup> وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبُوهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لَا يَسْتَقِدُوهُ مِنْهُ ضَعْفُ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبُ ﴾<sup>(2)</sup>.

ثانياً: إن ما توصل إليه الأطباء من استنساخ لبعض الحيوانات ما هو إلا كشف لسر من أسرار الكون الذي أراده الله سبحانه وتعالى لهؤلاء الأطباء ، ولو لا إرادة الله لما استطاعوا ذلك ، قال تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾<sup>(3)</sup> .

وقال تعالى: ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾<sup>(4)</sup> .

وما حديث يعتبر تغييراً في أسلوب التلقيح بأخذ المورثات الخاصة بالشيء المراد استنساخه ، ثم إكمال دورة الخلق وفق سنة الله في الإيجاد ، فالأمر لا يعدو استغلال ما وضعه الله من سر في البوياضة المخصبة التي تعتبر بداية تكون أي كائن هي . فما حدث من فتح الله لهذا الجانب من المعرفة إنما هو تحقيق لوعد الله في كتابه في قوله تعالى: ﴿ سَرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾<sup>(5)</sup> .

ثالثاً: إن الاستنساخ الذي تم عبر خطوات متدرجة احتاج إلى مخلوقات الله التي خلقها وأنشأها الله وحده ، فالنواة التي هي من إحدى الخلايا الحية لجسم الكائن الحي المراد استنساخه ، والبوياضة التي تفرغ من محتواها وتوضع فيها النواة ، والرحم الذي تزرع فيه هذه البوياضة ، كلها من مخلوقات الله وليس من خلق البشر.

(1) سورة الرعد : آية 16

(2) سورة الحج: آية 73.

(3) سورة البقرة: آية 255.

(4) سورة البقرة: آية 32.

(5) سورة فصلت: آية 53.

رابعاً: إن الاستنساخ الحيوى لا بد أن يحدث على قالب من المادة الوراثية الموجودة داخل نواة خلية الكائن الحي، أو نقل المادة الوراثية من نواة خلية جسمية، لذا فإن عدم وجود المادة الوراثية التي تمثل قالب النسيجي يلغى حدوث عملية الاستنساخ من الأصل، ولا شك أن المادة الوراثية من صنع الله.

خامساً: إن كل ما فعله هؤلاء هو قفزة نوعية جديدة، في تقليد فطرة الله في بعض مخلوقاته ، فكما سارت سنة الخلق بالتكاثر والانقسام، استطاع الذكاء الذى وهبه الله للإنسان فك الموجود ثم إعادة تركيبه، وذلك بعد التعرف على قانون تكوين هذه المخلوقات ودفعه في مجرى مختلف ، فلم يتم التعامل مع القانون بإلغائه ، بل التعامل معه بقانون آخر ، كما ندفع النهر في غير مجرى<sup>(1)</sup>.

---

1) انظر: بحث حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي- لعبد العزيز الريبيش/ ص 149-151- فتاوى معاصرة- الدكتور القرضاوى/ ج 3/ ص 529.

## المطلب السادس:

### الاستنساخ إيجابياته وسلبياته

هناك فرق ما بين الاستنساخ البشري والاستنساخ في النبات والحيوان ، لذا سأفرق بينهما وأذكر حسنات وسعيئات كل منها على حدة.

#### حسنات الاستنساخ في النبات والحيوان:

1- إن الاستنساخ يساعد على التوصل إلى فهم أدق للأمراض الوراثية والتشوهات الجنينية ، فعندما تجرى التجارب والاختبارات على حيوانات متميزة وراثياً عن بعضها، فالنتائج قد تأتي على أساس الاختلاف الوراثي للحيوانات وليس على أساس ردود الفعل لما يتم اختباره، وينبني على ذلك تحديد أفضل السبل لعلاج هذه الأمراض في الإنسان، إضافة إلى إنتاج عقاقير دوائية باستخدام هذه التقنية منها: استنساخ الجنين المسؤول عن صنع الأنسولين في جسم الإنسان، واستنساخ الجنين المسؤول عن إفراز الهرمون المحفز على تكوين البويبات في مبيض المرأة، تصنيع إنزيم "يوروكانينز" لإذابة أنواع الجلطات التي تصيب الإنسان في شرايينه أو دماغه أو رئتيه، محاولة إنتاج أدوية لعلاج الكثير من الأمراض الوراثية، كالخلاف العقلي، ونزف الدم، وعمى الألوان، وضمور خلايا المخ، والأنيميا الوراثية وغيرها<sup>(1)</sup>.

2- يحقق الاستنساخ في النباتات الحصول على أنواع جيدة وذات عطاء متميز من الناتج الثمري ، وكذلك في مجال الحيوانات بالحصول على نخبة جيدة من الحيوانات ذات الخصائص الوراثية المتميزة، مثل: الأغنام ، والأبقار والإبل التي تُنتج كميات كبيرة من الحليب أو اللحوم أو الصوف<sup>(2)</sup>. بشرط أن لا تؤدي هذه النتائج إلى سلبيات تعود على الإنسان بالضرر عند استهلاك منتجاتها ، فلا بد من دراسة الآثار بعيدة المدى لهذه التطبيقات ، لأنه ظهر أخيراً أن بعض المحاصيل المطورة وراثياً، والتي أصبح إنتاجها كبيراً، ثبت أن لها بعض الأضرار التي تعود على صحة الإنسان بالسلب<sup>(3)</sup> .

(1) الدمرداش، صبري- الاستنساخ قبلة العصر / ص100/ الطبعة الأولى (1418هـ) مكتبة العبيكات- الرياض.

(2) بحث " الاستنساخ بين طموحات العلماء وضوابط الشرع / د. جاسم الشامسي- بحث ضمن مجلة منار الإسلام/ العدد 12 ذو الحجة 1419هـ/ ص 78

(3) حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي - بحث الدكتور عبد العزيز الريبيش/ ص 155-156.

3- يمكن بهذه التقنية إكثار من الفصائل النادرة بالانقراض التي تعاني صعوبة التكاثر الجنسي وقلة النسل<sup>(1)</sup>.

4- إمكانية البحث في استنساخ أغنام وأبقار يحوي حليبياً الصفات لحليب الأم أو حليب يحوي البروتين العلاجي، بحيث يمكن إنتاج بروتين معين: كهرمون الأنسولين، أو هرمون النمو ، وإنتاج العامل المعالج لتخثر الدم<sup>(2)</sup>.

5-ويرى البعض أنه يمكن الاستفادة من الاستنساخ في الأمراض السرطانية عن طريق احتمال التوصل والتعرف على الأسباب وراء سرعة انقسام الخلايا السرطانية والتي تبين أنها تماثل سرعة انقسام الخلايا الجينية فإنه يمكن استخدام ذلك في وقف انقسام الخلايا السرطانية<sup>(3)</sup>.

6- تقنية الاستنساخ تتيح للباحثين فرصة فهم طريقة عمل الجينات ، وكيفية تطورها وتخصصها وتميزها ونشاطها، في مرحلة التكوين الجيني المختلفة<sup>(4)</sup>.

### سيئات الاستنساخ في النبات والحيوان

1- القضاء على التوازن الفطري بين الكائنات، وقد أثبتت التجارب خطأ العبث بهذا التوازن حتى ولو كان الهدف من ذلك القضاء على كائنات ضارة لحساب كائنات أخرى<sup>(5)</sup>.

2- إيقاف التطور الطبيعي في الكائنات الحية، هذا التطور الذي يحدث عن طريق الإنجاب الطبيعي، ولكن الاستنساخ سيقف عند حد معين إذ يعتمد ذلك على تحديد من يقوم بالاستنساخ ولا يتعداه<sup>(6)</sup>.

(1) حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي- بحث للدكتور عبد العزيز الريبيش/ ص 156.

(2) الدمرداش- الاستنساخ قبلة العصر/ ص 101.

(3) المرجع السابق.

(4) مازا وراء الاستنساخ- خالد أبو القتوح/ مجلة البيان/ العدد 118/ ص 56.

(5) مازا وراء الاستنساخ/ ص 54.

(6) المرجع السابق.

- 3- إن استنساخ نسخ متطابقة من الحيوانات ينطوي على خطر جعل تلك الحيوانات المستنسخة المتماثلة عرضة لأي تأثير مرضي معه، وسيصاب جميع أفراد القطيع المستنسخ بالمرض ذاته، مما يؤدي إلى القضاء مرة واحدة على جميع النسخ<sup>(1)</sup>.
- 4- عدم التوافق الوراثي المحتمل، فهل سيحدث توافق وراثي بين المادة الوراثية المضافة والكمية الفليلة للمادة الوراثية الأصلية؟<sup>(2)</sup>.
- 5- إن جينات الحيوانات المستنسخة تكون دائمًا في عمر الأصل المستنسخ منه<sup>(3)</sup>. لذا قالوا عن النعجة "دوللي" بأنها تشيخ بسرعة كبيرة<sup>(4)</sup>.

### حسنات الاستنساخ البشري

- ذكر المؤيدون- وهم قلة- بعض الحسنات للاستنساخ البشري إلا أنها لا تسلم من الطعن والاعتراضات سوف أوردها كما ذكروها.
- 1- نسخ أشخاص بهدف تحسين النوع وإضافة البهجة على الحياة.
  - 2- تأمين مجموعات كبيرة من البشر المتطابقين وراثياً، بغية إجراء دراسات علمية عليهم لمعرفة أهمية كل من البيئة والتربية في مختلف أوجه الأداء البشري.
  - 3- نسخ الأصحاء لتلافي مخاطر الأمراض الوراثية الكامنة في يانصيب التراكيب الجنسية.
  - 4- منح طفل للزوجين العقيمين.
  - 5- إنجاب طفل له طابع وراثي معين حسب الطلب.
  - 6- التحكم بجنس الأطفال في المستقبل.
  - 7- إنتاج مجموعات من الأشخاص المتطابقين لأداء مهام خاصة في الحرب.
  - 8- إنتاج نسخة جينية لكل شخص تحفظ وقت الحاجة إليها أثناء مرضه أو إعادة مرحلة ثانية للحياة.
  - 9- من بين التطبيقات بالتعاون مع الهندسة الوراثية والاستنساخ هو تغيير الوظائف الفيزيولوجية لبعض أنواع البكتيريا لإنتاج أنواع ذات صفات معينة لها قدرات خاصة، إما لمعالجة مشاكل

(1) مازا وراء الاستنساخ/ ص 54.

(2) الجمل، عبد الباسط: ما بعد الاستنساخ/ ص 32 / دار غريب/ القاهرة.

(3) الدمرداش- الاستنساخ قبلة العصر/ ص 43.

(4) بحث حقيقة الاستنساخ - عبد العزيز الريش/ ص 154.

مثل: بكتيريا الترول والأنفلونزا ، أو إنتاج سلالات لها مقاومة خاصة لأنواع من المضادات الحيوية، وبخاصة تلك التي تستخدم في الحرب الجرثومية<sup>(1)</sup>.

10- استنساخ مجموعة من المشاهير الموتى كأنشتاين وغيره، أو استنساخ صورة توأمية لأولئك العابرة الذين ماتوا منذ سنين من أجل أن يساهموا في حل المشكلات والمعضلات التي نواجهها في عصرنا هذا<sup>(2)</sup>.

### **المفاسد والمحاذير المترتبة على الاستنساخ البشري:**

- 1- الاستنساخ مناف للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها.
- 2- الاستنساخ بخلاف التوازن الذي خلقه الله بين البشر.
- 3- الاستنساخ هو عبث بسنن الله، ونوميس الوجود، لأن الجنين المستنسخ سوف يحمل صفات وراثية من جانب واحد دون حمل الصفات من الآبوبين ، الذي هو الطريق الفطري للإنجاب.
- 4- الاستنساخ يقضي على استقلالية الإنسان ، فهو يفسد الحياة إذ يقضي على تمييز الناس، آنذاك لا يعرف من هو الزوج – إذا تعددت النسخ – ولا تعرف من هي الزوجة، ولا يعرف من المجرم الحقيقي من بين هذه النسخ الكثيرة، ولا من هو الممتحن في قاعة الامتحان، وبذلك تضيع الهوية الحقيقة للشخص.
- 5- الاستنساخ يقضي على وحدة الأسرة، فهو يفككها، ويقضي على مفهوم الأمومة والأبوة . إن هذه النسخ ليست بحاجة إلى أب ولا أم.
- 6- الاستنساخ يُنتج نسخة طبق الأصل وراثياً، لكنه لا ينقل السلوكيات والخبرات من الأصل إلى النسخة.
- 7- ومن مفاسد الاستنساخ أيضاً إمكانية استنساخ البشر رغم إرادتهم. ودون علمهم ، ويتم ذلك

---

(1) البنود من 1-9 من بحث " الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام- د. أحمد رجائي الجندي/ ص 253-254/مجلة المجمع الفقه الإسلامي/ العدد العاشر/ الجزء الثالث/ 1418هـ-1997م.

(2) بحث قضايا فقهية في الجنينات البشرية من منظور إسلامي " د. عارف على عارف/ بحث ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا معاصرة/ ج 2/ ص 764.

بأخذ خلية جسدية منهم بأية طريق من الطرق ، وهذه كارثة كبرى، إذ إنه تدخل في أخص خصوصيات البشر ، واعتداء على الخلق<sup>(1)</sup>.

8- الاستنساخ يحدث ببلبة وتشویش بين الشخص المستنسخ وبين الشخص المستنسخ منه، هل هو نفس الشخص باعتباره نسخة مطابقة منه، أم هو أب له، أم أخ توأم له؟ هذه قضية مربكة ومحيرة.

9- إن الاستنساخ يعرض القطيع المستنسخ للعدوى السريعة، وربما للهلاك السريع، إذا أصيب واحد منهم بمرض، فسرعان ما يصاب مجموع المستنسخين بهذا الداء، وقد يقضي عليهم مرة واحدة لأن مجموعهم بمثابة شخص واحد.

10- لا يؤمن أن يستخدم الاستنساخ في الشر ، كما استخدمت القوة النووية وغيرها في التدمير وإهلاك الحرث والنسل، مما الذي يضمن لنا ألا تأتي بعض القوى الكبرى أو من يقلدها فتستنسخ جيشاً من الأقوياء ، والمعاملة لتسحق به الآخرين.

11- الاستنساخ ينافي سنة الزوجية في هذا الكون الذي يعيش فيه. فالناس خلقهم الله أزواجاً من ذكر وأنثى، وكذلك الحيوانات والطيور والزواحف والحشرات ، بل كذلك النباتات كلها والجمادات. قال- تعالى- ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(2)(3)</sup>.

---

(1) البنود 1-7 من بحث قضايا فقهية في الجينات البشرية- عارف علي عارف/ج2/ ص 757-766.

(2) سورة الذاريات : آية 49.

(3) البنود من 8-11 من كتاب فتاوى معاصرة – الدكتور القرضاوي/ج3/ ص 525-528.

## المبحث الثاني:

### الحكم الشرعي للاستنساخ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استنساخ الحيوان والنبات

المطلب الثاني: حكم استنساخ الإنسان

## المطلب الأول:

### حكم استنساخ الحيوان والنبات

استعرضت في المبحث الأول فوائد ومضار استنساخ الحيوان والنبات، ووجدت أن استنساخ الحيوان والنبات فيه فوائد متعددة " والأصل أن الله تبارك وتعالى قد سخر لنا الحيوان لنتنفع به في كل ما هو نافع مثل تحسين النسل وإكثاره وتطيب لحمه وإكثاره، وكذلك الحليب ، ونحو ذلك، وكذلك استنساخ النبات لينتج ثماراً ذات نفع للإنسان، مثل إكثار كمية الإنتاج، وتحسين نوعياته من ناحية الحجم وسلامته من الأمراض والآفات، ونحو ذلك بشرط انتفاء الضرر، وإذا كان الأمر كذلك فالذى أراه جواز استنساخ الحيوان والنبات ، وهذا الرأي ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة بشأن الاستنساخ البشري في دورته العاشرة المنعقدة خلال الفترة من 23 إلى 28 صفر 1418هـ حيث قال " إنه يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائل الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد"<sup>(1)</sup> وذهب إلى هذا الرأي الدكتور يوسف القرضاوي حيث قال: " ونحن إذا نظرنا إلى قضية الاستنساخ ، فنحن نجيزه في عالم الحيوان بشروط: الأولى: أن لا يكون هناك مفسدة أو مضره أكبر من هذه المصلحة .

الثاني: أن يكون في ذلك مصلحة حقيقية للبشر ، لا مجرد مصلحة متوهمة لبعض الناس.

الثالث: ألا يكون في ذلك إيهاد أو إضرار بالحيوان ذاته، ولو على المدى الطويل، فإن إيهاد هذه المخلوقات العجماء حرام في دين الله"<sup>(2)</sup>.

وذهب إلى هذا الرأي الدكتور عارف علي عارف حيث قال: الذي يبدو لي: أن إجراء عمليات الاستنساخ على الحيوان ، لا مانع منه شرعاً، لأن الله سبحانه وتعالى قد سخر لنا الحيوان لنتنفع منه، مثل تحسين النوع ، وإكثار النسل، وزيادة اللحم واللبن ، فاستنساخ حيوانات حالية من الأمراض

تفيد في عمليات البحث العلمي، وفي الإنتاج الغذائي، أو الحفاظ على حيوانات تواجه احتمال الانقراض ، وشرط جواز هذا – فيما أراه – مقرن بعدم تشويه الحيوان وتعذيبه<sup>(3)</sup>.

1- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من الدورة الثانية حتى العاشرة – تنسيق د. عبد الستار أبو غدة/ ص 216.

2- القرضاوي-فتوى معاصرة/ ج 3/ ص 524-525.

3- بحث "قضايا فقهية في الجنينات البشرية من منظور إسلامي - بحث ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة/ ج 2/ ص 756.

## المطلب الثاني:

### حكم استنساخ الإنسان

#### وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** حكم استنساخ الجنين من الإنسان الحي.

**المسألة الثانية:** مدى إمكانية استنساخ أعضاء بشرية للإنسان وحكمه.

#### المسألة الأولى: حكم استنساخ الجنين من الإنسان الحي

يعتقد بعض العلماء بإمكانية نجاح الاستنساخ البشري وذلك خلال عشر سنوات ، وبخاصة فقد تم بنجاح هذا الموضوع على القردة، وهي أقرب الحيوانات الثديية للإنسان، ويوجد الآن ثلاثة معلم خاص في الولايات المتحدة لهذا الغرض<sup>(1)</sup> ، فالبحث في الحكم مبني على فرض صحة النظرية العلمية ونجاحها، والبحث في هذه المسألة من باب الاستعداد للبلاء قبل نزوله، كما قال الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان- رحمه الله - الذي أثر عنه الفقه الافتراضي<sup>(2)</sup>.

لذا ذهب جمهور علماء الأمة الإسلامية إلى تحريم الاستنساخ البشري جملةً وتفصيلاً ولم يخالف في ذلك إلا القلة القليلة الذين لا يعتقد بخلافهم ولا يستأنس بوفاقهم ،وهم ليسوا من العلماء الذين يحسبون على الشريعة بشيء لعدم توفر آلية الاجتهد لديهم.

ومن الذين قالوا بالتحريم: مجمع الفقه الإسلامي<sup>(3)</sup> ، والندوة الفقهية الطيبة المنعقدة في الدار البيضاء<sup>(4)</sup>، ومنهم مفتى المملكة العربية السعودية سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ<sup>(5)</sup>.

(1) بحث "قضايا فقهية في الجنينات البشرية "د. عارف علي عارف/ ضمن كتاب دراسات فقهية لقضايا طيبة معاصرة/ ج 2/ ص 757.

(2) بحث " عمليات التنسيل" د. عبد الناصر أبو البصل/ ضمن كتاب فقهية لقضايا طيبة معاصرة / ج 2/ ص 668.

(3) مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – القرار رقم 94 في الدورة العاشرة المنعقدة بجدة في الفترة من 28-23 صفر 1418هـ.

(4) انظر : قيل عن الاستنساخ/ ص 140.

(5) المرجع السابق.

والدكتور يوسف القرضاوي<sup>(1)</sup> الدكتور أحمد عمر هاشم<sup>(2)</sup>، والدكتور محمد سيد طنطاوي<sup>(3)</sup>، والدكتور نصر فريد واصل<sup>(4)</sup> والدكتور عجيل النشمي<sup>(5)</sup> والدكتور عارف علي عارف<sup>(6)</sup>، والدكتور عبد الناصر أبو البصل<sup>(7)</sup>، والدكتور سيد رزق الطويل "رحمه الله"<sup>(8)</sup>، الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق<sup>(9)</sup>، والدكتور عبد الصبور مرزوق<sup>(10)</sup>، والدكتور علي محمد يوسف المحمدي<sup>(11)</sup>، وعطية صقر -رحمه الله-<sup>(12)</sup> وغيرهم الكثيرون.

- 1) القرضاوي- فتاوى معاصرة / ج 3/ 525 .
- 2) رئيس جامعة الأزهر، قضية الاستنساخ/ ص 111
- 3) انظر: الاستنساخ بين العلم والدين/ ص 49
- 4) انظر: الاستنساخ بين العلم والدين / ص 52
- 5) انظر: رضوان- قضية الاستنساخ / ج 111.
- 6) بحث قضايا فقهية في الجينات البشرية " ضمن كتاب دراسات فقهية لقضايا طبية معاصرة / ج 2/ ص 757 .
- 7) بحث " عمليات التنليل" ضمن كتاب دراسات فقهية لقضايا طبية معاصرة / ج 2/ ص 673 .
- 8) عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت سابقاً، انظر: رضوان- قضية الاستنساخ/ ص 111 ..
- 9) المرجع السابق.
- 10) نائب رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، انظر: الاستنساخ بين العلم والدين/ ص 51 .
- 11) أستاذ الفقه والأصول وعميد كلية الشريعة بجامعة قطر ، انظر: رضوان- قضية الاستنساخ/ ص 117 .
- 12) صقر - موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام/ ج 4/ ص 73 .

## أدلة التحرير:

**الدليل الأول:** يعتبر الاستنساخ تغييراً لخلق الله، وهو مناف للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، وتغيير خلق الله منهي عنه، ومن مفاسده أنه سوف يكون في استطاعة الإنسان إعادة إنتاج نفسه، أو إنتاج شخص آخر طبق الأصل وبدون تزاوج، وبأي عدد من النسخ يكون مطلوباً ، بأن يصنع من نوية مأخوذة من خلية إنسان ، كانهاً جديداً له نفس الصفات الوراثية للشخص الذي أخذت منه نوية الخلية، فيتيح هذا الاستنساخ للناس أن يروا أنفسهم وهم يولدون من جديد، ويمتلئ العالم بتوازن متطابقة.

فالاستنساخ هو عبث بسنن الله، ونوميس الوجود، ولأن الجنين المستنسخ سوف يحمل صفات وراثية من جانب واحد دون حمل الصفات من الآبوبين ، الذي هو الطريق الفطري للإنجاب. وتغيير الخلق والفطرة يتم أيضاً حينما يرى فرد أباه ينمو ، والمعروف أن الأب يحنو على الابن، فهل يحنو الابن على الأب الصغير الذي تم نسخ نسخة منه. وهناك إمكانية حمل المرأة الجنينين كل واحد منها من أصل مختلف، وأيضاً إمكان ولادة المرأة العذراء ، وجود نساء يلدن أنفسهن.

أليس في هذا اعتداء على البنية الإلهية؟ لا ينطوي هذا الإنجاز على عبث بنظام المكونات للفطرة الإنسانية؟

إن الاستنساخ يخالف السنن الإلهية والنطارة السليمة، وأن أي محاولة لتغيير خلق الله ما هي إلا تحقيق وتلبية لرغبة الشيطان وهو له: ﴿إِن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثاً وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مُّرِيدًا لَعْنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَائِتَحْذَنَ مِنْ عِبَادِكَ تَصِيبَاً مَفْرُوضًا وَلَا ضُلُّنَّهُمْ وَلَا مُنِينَهُمْ فَلَيَسْتُكْنُ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْئَتُهُمْ فَلَيَعْجِزُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾<sup>(1)</sup> والتغيير في خلق الله - سبحانه وتعالى - هو نقض لبنيان الله الذي بناه وركبه<sup>(2)</sup>.

**الدليل الثاني:** الاستنساخ ينافي التنوع: إن الله خلق هذا الكون على قاعدة التنوع والاستنساخ ينافق هذه القاعدة ، لأنه يقوم على تخليق نسخة مكررة من الشخص الواحد، وهذا يترب عليه مفاسد كثيرة

(1) سورة النساء: آية من 117-119.

(2) بحث "قضايا فقهية في الجنينات البشرية" عارف علي عارف / ج2/ ص 757-760.

في الحياة البشرية والاجتماعية.

تصور فصلاً من التلاميذ المستنسخين، كيف يميز المدرس بين بعضهم بعضاً؟ كيف يعرف زيداً من عمرو ومن بكر؟

وكيف يعرف المحقق من ارتكب جرماً من غيره، والوجوه واحدة، والقامات واحدة، وال بصمات واحدة؟

بل كيف يعرف الرجل زوجته من غيرها والأخرى نسخة مطابقة لها؟ وكيف تعرف المرأة زوجها من غيره؟

إن الحياة كلها ستضطرب وتفسد، إذا انتفت ظاهرة التنوع واختلاف الألوان الذي خلق الله عليه الناس<sup>(1)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الاستنساخ مخالفة لقواعد الكلية الخمس التي جاء الإسلام بالمحافظة عليها والتي لا تستقيم الأمور الحياتية إلا بها، وهي: حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ الدين، وحفظ المال وحفظ النسل. حفظ النسل والنسب والعرض من مقاصد الشريعة الأساسية التي تدور عليها أحكام الشرع ، فأي شيء يخدشها أو أي شك يحيط بها أو مخاطر تحف بها، فإن الإسلام يقف دون ذلك بالمنع والتحريم<sup>(2)</sup>.

**الدليل الرابع:** ثم هناك سؤال محير عن علاقة الشخص المستنسخ بالشخص المستنسخ منه: هل هو نفس الشخص باعتباره نسخة مطابقة عنه أو هو أب له أو هو أخ توأم له؟ هذه قضية مربكة. ولا شك أن هذا الشخص غير الآخر ، فهو – وإن كان يحمل كل صفاته الجسمية والعقلية والنفسية – ليس هو الآخر ، فهو بعده، وقد يحمل كل صفاته الأساسية، ولكن تؤثر فيه البيئة والتربيـة، والتـقـافـة، فـتـجـعـلـ مـنـهـ شـخـصـاـ آخـرـ فيـ عـقـيـدـتـهـ وـسـلـوكـهـ وـمـعـارـفـهـ، فـهـذـهـ الـأـمـرـوـرـ تـكـتـسـبـ،ـ وـلـاـ يـكـفـيـ فـيـهـ الـعـوـاـمـلـ الـوـرـاثـيـةـ وـحـدـهـ.

إذن يكون شخصاً غير الشخص المستنسخ منه، ولكن ما صلته به: فهو ابن أم آخر أم غريب عنه؟ هذه مشكلة حقيقة.

---

(1) الفرضاوي- فنـاـوىـ مـعاـصـرـةـ /ـ جـ 3ـ /ـ صـ 525ـ 526ـ .

(2) أبو زيد، بكر بن عبد الله : فقه النوازل/ج1/ص 247/الطبعة الأولى(1407هـ) مكتبة الرشد/ الرياض- السعودية.

قد يقول البعض ببنوته، لأنه جزء منه، وهذا مقبول إذا وضع في رحم المرأة وحملته وولدته، كما قال تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَا ثُمُّ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَنَاهُمْ﴾<sup>(1)</sup>، ومعنى هذا أن يكون له أم ولا أب له!!

وقد يقول آخر: إنه أخ توأم للمستنسخ منه؟ بمثابة التوأمين المخلوقين من بيضة واحدة، ولكن الأخوة فرع عن الأبوة والأمومة فكيف يثبت الفرع ولم يثبت الأصل؟ وهذا كله يوجب علينا أن ننكر العملية من أصلها لما يتربت عليها من مفاسد وأثام ، ظهر بعضها، وبقي كثير منها في رحم الزمان<sup>(2)</sup>.

**الدليل الخامس:** إن الاستنساخ يعرض القطيع المستنسخ للعدوى السريعة، وربما للهلاك السريع، إذا أصيب واحد منهم بمرض، فسرعان ما يصاب مجموع المستنسخين بهذا الداء، وقد يقضي عليهم مرة واحدة، لأن مجموعهم – وإن كانوا كثرة في العدد- بمثابة شخص واحد<sup>(3)</sup>.

**الدليل السادس:** لا يؤمن أن يستخدم الاستنساخ في الشر ، كما استخدمت القوة النووية وغيرها في التدمير وإهلاك الحرج والنسل.

فما الذي يضمن لنا ألا تأتي بعض القوى الكبرى أو من يقلدها فتستنسخ جيشاً من الأقوية والعمالقة لتسحق به الآخرين<sup>(4)</sup>.

إذا استمرت عملية الاستنساخ على ما هي عليه فقد تصل يوماً ليد دكتاتور كبير يسخرها ضد البشرية، فالاكتشافات البشرية جميعها الآن مسخرة لدمار الإنسان، فمخزون العالم اليوم من القنابل النووية بأنواعها كفيل بتدمير الأرض عشرات المرات، ورغم هذا التقدم فشل الإنسان في أن يحل مشكلة المجاعات في العالم، ففي صباح كل يوم يموت عشرات الألوف من البشر بسبب عدم توفر الغذاء أو الدواء.

إن المجانين الذين يحكمون العالم كثيرون، ويحلمون بالخلود والسيطرة، وبذل كل غال ونفيس للحصول على مثل هذه التقنيات الخطيرة ظناً منهم أنهم سيخرقون الأرض أو يبلغون الجبال طولاً<sup>(5)</sup>.

(1) سورة المجادلة: آية 2.

(2) القرضاوي- فتاوى معاصرة / ج 3 / ص 526.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق / ج 3 / ص 527.

(5) بحث- الاستنساخ البشري بين الإقام والإjection. للدكتور أحمد رجائي الجندي مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ ص 256-257/ العدد العاشر/الجزء الثالث/1418هـ-1997م.

**الدليل السابع:** الاستنساخ ينافي سنة الزوجية. فالناس خلقهم الله أزواجاً من ذكر وأنثى، وكذلك الحيوانات والطيور والنباتات وجميع المخلوقات، بل كشف لنا العلم الحديث أن الازدواج قائم في عالم الجمادات ، كما نرى في الكهرباء ظاهرة الموجب وال والسالب، بل إن الذرة . وهي وحدة البناء الكوني كله- تقوم على إلكترون وبروتون ، أي شحنة كهربائية موجبة، وأخرى سالبة، ثم النواة. والقرآن الكريم يشير إلى هذه الظاهرة حيث يقول: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رُؤْجِينٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(1)</sup>. ولكن الاستنساخ يقوم على الاستغناء عن أحد الجنسين، والاكتفاء بجنس واحد. وهذا ضد الفطرة التي فطر الله الناس عليها. وليس هذا في مصلحة الإنسان بحال من الأحوال. فالإنسان بفطرته يحتاج إلى الجنس الآخر، ليس لمجرد النسل، بل ليكمل كل منهما الآخر، كما قال تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾<sup>(2)</sup>.

والاستنساخ لا يحقق سكن كل من الزوجين إلى الآخر، كما لا يحقق الأسرة التي يحتاج الطفل البشري إلى العيش في ظلالها وحماها، وакتمال نموه تحت رعايتها ومسؤوليتها<sup>(3)</sup>.  
**الدليل الثامن:** أن الاستنساخ يعرض الإنسان إلى امتحان كرامته، وإلى مخاطر تشويه خلقه وصورته، وقد كرم الله- سبحانه وتعالى- الإنسان وخلقه في أحسن تقويم ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَرِّ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>(4)</sup>.

**الدليل التاسع:** تحريم الاستنساخ استناداً إلى قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " ولا يشك أحد أن الاستنساخ البشري فيه مفاسد متعددة ، وإن كان في بعض صوره بعض المصالح. ولو سلمت هذه المصالح من المعارضة والمناقشة فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. ومن هنا تبين لي أن للاستنساخ البشري مفاسد ومضار كثيرة وعظيمة لا تحمد عقباها وعلى هذا يكون الاستنساخ البشري محظياً في شريعتنا، وهذا لأن الضرر يزال كما في القاعدة الفقهية.

(1) سورة الذاريات: آية 49.

(2) سورة آل عمران: آية 195.

(3) القرضاوي- فتاوى معاصرة / ج 3 / ص 526-528.

(4) سورة الإسراء: آية 70.

(5) بحث "حقيقة الاستنساخ" للدكتور عبد العزيز الريبيش - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية/ ص 172-173.

## المسألة الثانية: مدى إمكانية استنساخ أعضاء بشرية للإنسان وحكمه

ذهب بعض الذين تكلموا عن الاستنساخ أنه يمكن الاستفادة منه لإيجاد أعضاء بشرية للإنسان لتعويض المرضى الذين يعانون من تلف بعض أجهزتهم حيث ستكون الأعضاء المستنسخة تحمل صفات المريض ، وعليه فلا مجال لرفض الجسم لذلك العضو الجديد<sup>(1)</sup>.

ولبيان الحكم الشرعي لذلك لا بد أن نعرف أن استنساخ الأعضاء البشرية يكون عن طريقين:  
الطريق الأول: استنساخ إنسان كامل على أن يستفاد من هذا الإنسان النسخة ليكون ممولاً للأخرين بأعضاء بشرية.

وأما مدى إمكانية استنساخ ذلك فإن المتخصصين يقولون: إنه يمكن نسخ إنسان ليستفاد من أعضائه لكل من يريد عضواً تالفاً لديه بعضو آخر سليم.

يقول الدكتور السيد السيد وجيه: " إن أي فرد عبارة عن كيان مستقل له بروتيناته المناعية الخاصة به والتي قد لا تتوافق مع بروتينات معظم الناس، ومن ثم فإنه لن يستطيع أن يكون مصدراً عاماً للأعضاء بل سيكون مصدراً مثالياً للشخص الأصلي الذي تم استنساخه منه"<sup>(2)</sup>.

وأما حكمه فأرى أنه غير جائز للأدلة التي ذكرتها سابقاً عند حكم الاستنساخ البشري. " ولأن هذا الإنسان مستقل بنفسه ، ولا يجوز لأحد ولا حتى لنفسه أن يتصرف في أعضائه ويهبها لمن يحتاجها وهو محتاج إليها، كما أن ذلك من العبث الذي يتنافى مع أهلية الإنسان وتكريمه بالعقل ، وجعله مفضلاً على سائر المخلوقات" <sup>(3)</sup>.

## الطريق الثاني: استنساخ الأعضاء البشرية خارج الإنسان

وهي عملية تصنيع الأعضاء البشرية في المعمل ثم زرعها داخل جسم الإنسان بدلاً منأخذها من متبرع وهذا العلم يعرف بعلم "هندسة الأنسجة" وهو عمل نسخة من خلية العضو الأصلي وتكاثرها

(1) انظر: مقال " ماذا وراء الاستنساخ" خالد أبو الفتوح /مجلة البيان/ العدد 17 / ص93/ نفلاً عن بحث "حقيقة الاستنساخ" لعبد العزيز الربيش/ ص 180.

(2) بين جنون البقر واستنساخ البشر، للدكتور السيد السيد وجيه/ ص 132 - بحث "حقيقة الاستنساخ – عبد العزيز الربيش/ ص 180 .

(3) بحث "حقيقة الاستنساخ" عبد العزيز الربيش/ ص 181.

حتى تعطى المطلوب استنساخه<sup>(1)</sup>.

**مدى إمكانية ذلك:** يستبعد بعض أهل الاختصاص استنساخ العضو البشري بشكل منفصل، لأنهم يقولون : إن العضو لا ينمو ولا يتشكل إلا من خلال كيان متكامل يمد هذا العضو بالإحساس والأوامر العصبية والدم والهرمونات ، لكي ينمو ويتشكل ويستطيع القيام بوظائفه، وإلا فإنه سينتج نسيجاً فحسب وليس عضواً متكاملاً<sup>(2)</sup>.

بينما نجد البعض الآخر من المتخصصين يرى إمكانية ذلك وبخاصة في ظل الأبحاث المستمرة في هذا الشأن.

وقد أكد إمكانية استنساخ أعضاء كاملة متنوعة الأنسجة الدكتور خالص جلي حيث قال: والذي أراه -والله أعلم- أن ذلك غير مستبعد الحصول، وممكن تتحقق وإن كان لم يتم بعد، وذلك لتقديم علم هندسة الأنسجة، وتطور أبحاثه وتقدمها يوماً بعد يوم.

لذا قال الدكتور عبد الهادي مصباح: "لم تعد هذه الأمنيات ضرباً من الخيال، وإنما أصبحت قاب قوسين أو أدنى، بفضل التقدم الرهيب الذي حدث في مجالات الهندسة الوراثية والبيولوجيا الجزيئية والمناعة، حتى خرج إلى الوجود علم يسمى بعلم هندسة الأنسجة"<sup>(3)</sup>.

### **حكم هذا النوع من الاستنساخ:**

ذهب العلماء الأجلاء إلى جواز هذا النوع من الاستنساخ، وهذا لأنه يحقق مصالح كثيرة للناس ويدرأ عنه الكثير من المفاسد.

قال الدكتور يوسف القرضاوي: "إذا أمكن استنساخ أعضاء معينة من الجسم مثل القلب أو الكبد أو الكلية أو غيرها، ليستفاد منها في علاج آخرين محتاجين إليها، فهذا ما يرحب به الدين، ويثبت عليه الله تبارك وتعالى ، لما فيه من منفعة للناس، دون إضرار بأحد أو اعتداء على حرمة أحد. وكل استخدام من هذا القبيل فهو مشروع ، بل مطلوب، طلب استحباب ، وربما طلب إيجاب في بعض الأحيان، بقدر الحاجة إليه، والقدرة عليه<sup>(4)</sup>.

(1) الاستنساخ بين العلم والدين/ ص72.

(2) بحث "حقيقة الاستنساخ" نقلًا عن مجلة البيان/ العدد 117 / ص 93.

(3) بحث "حقيقة الاستنساخ" / ص 183 – نقلًا عن كتاب "العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين" للدكتور عبد الهادي مصباح / ص 49.

(4) القرضاوي- فتاوى معاصرة / ج3 / ص 528-529.

وقال الدكتور عبد العزيز الريبيش: " إن استنساخ الأعضاء البشرية خارج الإنسان ليستقاد منها، فيه فوائد عظيمة، وليس فيه أي محظورات شرعية، أو مخالفة لقواعد الشريعة، فإني أرى أنه جائز، وليس فيه أي محظور، بل إنني أرى أنه يجب أن يستفاد من التطور العلمي ومواصلة البحث، ليستقاد من نجاحاتها في خدمة الإنسان، حيث إن الإسلام يحث ويشجع البحث العلمي، ما دام أنه لا يخالف ولا يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة والله وحده أعلم بالصواب<sup>(1)</sup>. فعلى هذا الذي أراه أن استنساخ الأعضاء البشرية خارج الإنسان جائز شرعاً بل أمر مندوب إليه لأنه يحقق المصالح للناس ويدرأ عنهم المفاسد، وهذا هو المقصود الأسمى من شريعتنا العراء.

---

(1) الريبيش- حقيقة الاستنساخ / ص 184

## الفصل الثالث

### حكم الانتفاع بالأجنة في زراعة

#### الأعضاء والتجارب العلمية

##### وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية.

المبحث الثاني: حكم إجراء التجارب على الأجنة المجمدة (البيضات المخصبة الفائضة).

المبحث الثالث: حكم الشرع في الانتفاع بالجنين بعد نفخ الروح فيه.

المبحث الرابع: حكم الشرع في الانتفاع بالجنين قبل نفخ الروح فيه.

المبحث الخامس: شروط الانتفاع بالأجنة التي لم تنفخ فيها الروح في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية.

## المبحث الأول:

### **حقيقة الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية**

نقصد في هذا المبحث: بيان حقيقة التصرف بالأجنة، مما يسبب لها الضرر فيها كلّاً أو جزئياً، دون أن يكون الهدف الأصلي منها إنقاذ الجنين أو معالجته؛ وذلك بأخذ بعض أجزائه لزراعتها في جسد إنسان مريض، أو بإجراء التجارب العلمية عليه مما يقتضي تفتيته، أو تغيير أوضاع الخلاة الأصلية التي خلق عليها ونحو ذلك.

ولا شك أن تحديد حقيقة تلك التصرفات يختلف باختلاف المرحلة التي يكون فيها الجنين : مرحلة ما قبل نفح الروح، ومرحلة ما بعده، كما يختلف باختلاف حال الجنين إن كان حياً أو كان ميتاً.

#### حقيقة تلك التصرفات من وجهة النظر الإسلامية:

إذا كان الجنين قد استقبل الروح بانصرام مائة وعشرين يوماً على تكونه، فهذا آدمي حي بحياة الروح، وأخذ أحد أعضائه أو إخضاعه للتجارب العلمية في المختبرات مما يتسبب في مفارقة روحه لجسمه ، فيكون قتلاً له بالمعنى الاصطلاحي الدقيق للقتل. فإن نجا من ذلك كان ذلك التصرف إيذاء لجسد آدمي حي على أقل تقدير.

وهذا لا يختلف سواء أكان الجنين في بطن أمه أو سقط منه أو أُسقط، ما دام حياً بحياة الروح، ويعرف ذلك بصدور آية حركة إرادية عن الجنين، أو يتبيّن صلاحية دماغه وعدم موته، لأن الروح إنما تسيطر على الجسد بواسطة الدماغ ولا ترحل عنه إلا بتلفه تلفاً كلياً، ولا يؤثر على ذلك كون الجنين قد سقط من بطن أمه في زمن لا يعيش فيه مثله، وأن مصيره إلى الموت، وحدوث مفارقة روحه لجسمه ، لأن العبرة بوجود الروح في الجسد ، وليس بما سيؤول إليه الوضع، وقد يتمكن أهل صنعة الطب من تهيئه الظرف المناسب للجنين الذي يسقط في وقت مبكر بعد نفح الروح، فيظل على قيد الحياة<sup>(1)</sup>.

- 1) انظر: بحث " إجراء التجارب على الأجنة" - الدكتور محمد علي البار – المقدم إلى الندوة الفقهية الطبية الخامسة -

26-23 أكتوبر/ الكويت/ص 7.

وأما إذا فارقت الروح جسد الجنين بوفاة دماغه، سواء أكان في البطن أم خارجه، فإنه يصبح آدمياً ميتاً. ويكون أخذ عضو منه أو إجراء التجارب عليه تصرفًا بجسده آدمي مسكنًا للروح، ولا يكون ذلك قتلاً له. وهذا كله إذا كان الجنين قد جاوز في عمره مائة وعشرين يوماً أو بلغها.

وأما قبل ذلك، حيث لم تنتفخ فيه الروح بعد، فإن التصرف فيه بأخذ جزء منه أو بإجراء التجارب عليه لا يُعد قتلاً آدمي، وإن أدى ذلك إلى فقدانه قابلية النمو والاغتناء والتطور، لأن القتل بمعناه الاصطلاحي الفقهي الدقيق هو فعل من الآدمي يؤدي إلى إزهاق روح آدمي آخر، فلا توجد حقيقة القتل إلا إذا كان آدمياً فيه الروح<sup>(1)</sup>. وهذا لم تنتفخ فيه الروح بعد.

نعم قد يطلق على هذا الفعل قتل لأنه أدى إلى إيقاف نوع من الحياة ، ولكن لا يراد به عندئذ المعنى الاصطلاحي للقتل، وإنما يراد به فساد الجنين بوقفه عن التطور والتغذى والتلخق، ومنعه من الوصول إلى كمال هذه المرحلة ببلوغ الحد الصالح لنتفخ الروح.

على أنه ينبغي التمييز بين حالتين:

إحداهما يكون فيها التصرف في الجنين قبل نتفخ الروح فيه بأخذ جزء منه أو بإجراء التجارب عليه إفساداً له.

والثانية لا يعتبر ذلك فيها إفساداً له.

فأما الحالة الأولى: فتكون عندما يقع ذلك التصرف على جنين لو ترك على حاله الذي هو فيه لنما، وتلخق وتتطور، ليصل إلى الوضع الذي يصبح فيه صالحًا لنتفخ الروح، والمصورة الوحيدة المعروفة حالياً لهذه الحالة أن يكون الجنين الذي لم تنتفخ فيه الروح موجوداً في بطن أمه، وفيه حياة النمو والاغتناء، فإذا سقط من بطن أمه لغرض أخذ جزء منه أو لغرض التجارب الطبية كان ذلك إفساداً له.

وأما الحالة الثانية: فهي أن يكون الجنين الذي لم تنتفخ فيه الروح في وضع لو ترك فيه لتوقف عن النمو والتطور وقد الحياة التي تسبب ذلك فيه، ويكون هذا عندما يكون الجنين خارج بطن الأم، ولا يتمكن في الواقع أن يجعل في وضع يتمكن فيه من النمو والتطور ليتأهل لنتفخ الروح.

ويقصد بعدم الإمكان في الواقع أن يكون أهل الصنعة عاجزين عن تهيئة الوضع الذي يجعل ذلك الجنين يواصل مسيرته التطورية، بحيث يستيقن أنه سيفقد الحياة التي تمكّنه من النمو والتلخق

---

(1) عودة ، عبد القادر- التشريع الجنائي الإسلامي / ج2/ ص6/ طبعة سنة 1981م / مؤسسة الرسالة/بيروت.

قبل أن تنفس فيه الروح، كما لو سقط الجنين الذي لم تنفس فيه الروح، وعجز الأطباء عن إعادته وعن تهيئة الرحم الصناعي البديل. ففي هذه الحالة يعتبر الجنين فاسداً حكماً. وإذا كان كذلك فإن ما يقع عليه من أخذ بعض أجزائه أو إجراء التجارب عليه لا يعد إفساداً له<sup>(1)</sup>.

---

1) ياسين- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة- بحث حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية/ ص 96-99.

## المبحث الثاني:

### **حكم إجراء التجارب على الأجنة المجمدة (البيبيضات المخصبة الفائضة)**

اختلاف المعاصرون من العلماء في حكم إجراء التجارب على الأجنة المجمدة على اتجاهين هما:

الاتجاه الأول: المنع.

وهم على فريقين:

الفريق الأول: يمنعها ويرجع بها إلى أصل المسألة ، وهو أن لا تكون أجنة زائدة عن الحاجة .

منهم د. عبد السلام العبادي<sup>(1)</sup>. وهي توصية ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية التي

أقامتها منظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(2)</sup>.

الفريق الثاني: يمنعها أخذًا بمعيار بداية الحياة وهي منذ التحام حيوان منوي ببويضة. منهم

د. عبدالله باسلامة<sup>(3)</sup>.

الاتجاه الثاني: يقولون بالجواز.

و أصحاب هذا الاتجاه انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن البيبيضات الملقة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع ولا احترام لها قبل أن تتغرس في جدار الرحم.

وهذه توصية ندوة "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية " فيما إذا حصل فائض مع الحرص على عدم وجوده، وهي توصية بالأكثرية.

---

(1) بحث "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة" د.عبد السلام العبادي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ العدد6/ جزء 3/ سنة 1990م/ ص 1835).

(2) بحث "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب وزراعة الأعضاء ،د.عمر سليمان الأشقر (مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ العدد 6 / جزء 3/ سنة 1990م/ ص 1948).

(3) بحث "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب" د.عبد الله باسلامة (مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ العدد 3 / جزء 3/ سنة 1990م/ ص 1845).

و عليه د. الطبيب مأمون الحاج علي إبراهيم<sup>(1)</sup>، و د. عمر سليمان الأشقر<sup>(2)</sup>، إلا أنهم وضعوا لرأيهم قيدين<sup>(3)</sup>:

1- عدم تغيير فطرة الله تعالى.

2- الابتعاد عن استغلال العلم للشر والفساد والتخييب.

الفريق الثاني: يرى أن يصير نفح الروح هو الحد لإجراء التجارب وزراعة الأعضاء. منهم د. محمد نعيم ياسين<sup>(4)</sup>. و تفصيل ذلك:

أن الجنين الحي الذي هو خارج رحم أمه، وقد حصل تكوينه بتلقيح ببيضتها في أنابيب الاختبار على نوعين:

الأول: لا يوجد مانع من غرسه في رحم أمه ليواصل تطوره. هذا النوع وإن كان الأصل في إتلاف هذه اللقيحة أو تركها حتى تفسد هو التحرير، ولكن يمكن أن يرخص لغرض إجراء التجارب وهذا لأن:

أ- طائفة من المصالح المعترضة يمكن تحصيلها باستخدام مثل هذا الجنين.

ب- أن مفاسد إتلاف الجنين قليلة جداً وذلك:

1- انه في أدنى مراحله الاعدادية ، لأنه في أبعد مدى عن زمن نفح الروح.

2- أن إتلافه لا يستلزم كشف العورات ولا يتسبب بمعاناة جسدية للمرأة التي أخذت منها البيضة.

لذلك فإن حكم التصرف فيها لهذا الغرض هو الجواز ما دامت المصالح التي يراد تحصيلها لا تقل عن مرتبة الحاجيات ، ولا تتدانى إلى مرتبة التحسينات أو مرتبة التزيين والفضول.

الثاني: وجود مانع واقعي أو شرعي يمنع غرسه في رحم امرأة ، وحكم استخدامه في التجارب العلمية الإباحة<sup>(5)</sup>.

(1) بحث "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء "د.مأمون الحاج علي إبراهيم/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ العدد 6 /الجزء 3 / ص 1816.

(2) بحث الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب وزراعة الأعضاء "د.عمر سليمان الأشقر/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ العدد 6 /جزء 3 / ص 1949.

(3) المرجع السابق.

(4) ياسين-أبحاث فقهية في قضايا طيبة معاصرة / ص 118.

(5) ياسين-أبحاث فقهية في قضايا طيبة معاصرة/ص 118.

### الترجح:

الرأي الذي أميل إليه ويطمئن إليه قلبي هو الرأي الذي ذهب إليه د.محمد نعيم ياسين وهو الجواز مع هذا التفصيل الذي ذكره، وهذا لأن في هذا الرأي طائفة من المصالح المعتبرة يمكن تحصيلها باستخدام مثل هذا الجنين، وأن مفاسد إتلاف الجنين قليلة جداً، وذلك لأنه في أدنى مراحله الإعدادية وهو في أبعد مدى عن زمن نفح الروح، ولأن إتلافه لا يستلزم كشف العورات، ولا يتسبب بمعاناة جسدية للمرأة.

من أجل تلك المصالح التي يمكن تحصيلها رجحت الجواز لأنه ما جاءت شريعتنا إلا لجلب مصالح العباد في العاجل والأجل، وفي المعاش والمعاد.

### المبحث الثالث:

#### **الحكم الشرعي للانفاع بالجنين بعد نفخ الروح فيه**

إن الجنين الذي بلغ من العمر أربعة أشهر ونفخت فيه الروح هو آدمي حي وأن الانتفاع بأخذ أجزائه أو بإجراء التجارب عليه إذا تسبب في إزهاق روحه يكون قتلاً لآدمي حي. وقتل الآدمي في الإسلام لا يحل إلا أن يكون عقوبة على معاصر حدتها الشرع وهذه المعا�ي هي قتل النفس والزنا مع الإحسان والردة حيث يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- "لا يحل دم امرء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلات: النفس بالنفس والممحض الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة"<sup>(١)</sup>. ولا يوجد مسوغ له غير ذلك ، وهو لا يتصور من الجنين بلا شك ، ولا يسوغ إزهاق روح الآدمي كونه سبباً في إحياء روح آدمي آخر، لأن الأرواح الآدمية في ميزان الإسلام سواء، ما دام أصحابها لم يرتكبوا من المعا�ي ما يستوجب إهدار أرواحهم.

وهذا الحكم لا يختلف سواء أكان الجنين في بطن أمه، أم كان قد سقط منه بسبب من الأسباب ما دامت روحه باقية فيه، ولم تخرج من جسده، فلا يحل في شرع الله تعالى- أن يمس بأي ذى، وإن كان ذلك بإذن الأبوين أو بناء على تبرعهما نيابة عن الجنين، لأن النيابة مقررة لمصلحة المنوب عنه وليس لأى نائب أن يتصرف مما يتسبب الضرر لمن ينوب عنه.

وأما إذا كان الجنين ميتاً بأن فارقته الروح بعد نفخها فيه، فحاله كحال الآدمي المولود الذي فارقته الروح وحقه في الشرع أن يكرم بغسله وتكتيفه، والصلاه عليه ودفنه وعدم التمثيل بجثته، والأصل أنه لا يحل أن يؤخذ شيء من جسد الآدمي الميت أو يُجري عليه من التجارب ما يغير خلقته إلا بإذن صدر من ذلك الميت قبل وفاته، والإذن من الجنين قبل وفاته غير متصور، ومقتضى القواعد الشرعية أن لا يقبل إذن أبييه، لأن إذن الإنسان في غير ما يملك لا قيمة له، وهم لا يملكون أن يتبرعا بشيء من جسد الجنين، لا عن طريق الإرث ، ولا عن طريق النيابة الشرعية، أما الأول فلأن الإرث لا محل له بالنسبة لجسد الميت، وأما النيابة فلأنها تنتهي بالموت ولأنها مقيدة في الشرع بـ عدم الضرر.

(١) رواه البخاري: حديث رقم (6878) – ابن حجر- فتح الباري/ج 14 / ص183.  
رواه مسلم – حديث رقم (1676) – صحيح مسلم/ ص 435.

ولكن يحتمل القول بجواز الأخذ من جسد الجنين في حالة الضرورة بمعناه الاصطلاحي الدقيق، بأن يترتب على ذلك إنقاذ آدمي مشرف على الموت، أو إنقاذ طرف من أطراف إنسان آخر أو حاسة من حواسه ، ويمكن قياس ذلك على جواز أكل المضطر من جثة آدمي ميت.

وإذا كانت الضرورة هي مستند هذا الاتجاه ، فلا بد عندئذ من مراعاة شروط بأن لا يكون هناك سبيل آخر لدفعها، وأن تكون حالة ، بأن يكون الضرر واقعاً أو على وشك الواقع ، وأن يكون الأخذ من الجنين الميت والزرع في المريض المشرف على الهاك الكلي أو الجزئي موصلاً إلى النجاة أو الشفاء في غالب الظن.

وبغير هذه الشروط الثلاثة لا يجوز الأخذ من الجنين الميت، ومقتضى قاعدة الضرورة أن يشترط استئذان الوالدين في ذلك، ولا شك في أن أخذ إذنهما وتطيب خاطرهما أمر مستحسن<sup>(1)</sup>.

---

(1) ياسين- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة/ص 101-102.

## المبحث الرابع:

### الحكم الشرعي للانتفاع بالجنين قبل نفخ الروح فيه

إن البحث عن الحكم الشرعي للانتفاع بالجنين في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية قبل نفخ الروح مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعرفة حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح ، و كانت قد بحثت المسألة في الفصل الثالث من الباب الثاني<sup>(1)</sup>. حيث بينت أن هذه المسألة خلافية عند الفقهاء والرأي الذي ملت إليه ورجحته هو حرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح لأنه مخلوق نافع يتدرج في مدارج التأهيل لاستقبال الروح، واكتساب الماهية الآدمية، وذلك ما دامت فيه حياة النمو والتطور ، فهنا يكون إفساده عملاً ضاراً محظياً.

إلا أن الحكم الشرعي للاستفادة من الجنين قبل نفخ الروح يخضع لقواعد الضرورة والمصلحة، لأنه ليس آدمياً ، وإيقاف حياته لا يعتبر قتلاً آدمياً، وإنما هو إتلاف لمخلوق نافع، وإفساد ما ليس بآدمي من الأشياء النافعة، قد ينتقل إلى دائرة الإباحة إذا غالب على الظن تحقيق مصالح أعلى من المصالح التي تفوت بإتلافه، أو دفع مفاسد أعظم من المفاسد التي تقع بإتلافه. فهنا لمعرفة حكم المسألة علينا إجراء موازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على تلك العملية؛ فإن ترجحت المصالح، فالمسألة جائزة وإن ترجحت لدينا المفاسد، كان حكم المسألة الحظر والمنع.

وقد أجرى الدكتور محمد نعيم ياسين هذه الموازنة وهي كالتالي<sup>(2)</sup>:

أولاً: مفاسد تلك التصرفات:

- 1- المفسدة الأولى المبتداة من استخدام الأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية: هي مفسدة إتلاف الجنين ، بمعنى أن ذلك يمنع من تمام إعداده ليكون مركباً صالحًا للروح.
- 2- المفسدة الثانية التي تترتب على تلك التصرفات : هي المعاناة التي تصيب أم الجنين من جراء إسقاطه.
- 3- المفسدة الثالثة هي كشف عورة المرأة التي يراد أخذ الجنين منها.
- 4- والمفسدة الرابعة: هي المساس بكرامة الآدمي، وذلك من جهتين:

(1) الموضوع بحث في الصفحتين 183-195 .

(2) ياسين- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة/ص103-117 .

الأولى: جعل مادة جسده محلًّا لقطع و التشريح والتجارب.

الثانية: أن تلك التصرفات يمكن أن تُتَّخذ ذريعة للمتاجرة بأعضاء الأجنحة واستعمالها لأغراض لا تليق بكرامة الإنسان.

ثانيًا: مصالح تلك التصرفات:

يذكر الأطباء مصالح كثيرة تترتب على زراعة أعضاء الأجنحة، وإجراء التجارب عليها ويعود معظمها إلى علاج أمراض مستعصية، أو الوقاية منها، إما مباشرة باستعمال بعض أجزاء الجنين أو خلاياه، وإما بصورة غير مباشرة ، وبالتالي الوصول إلى معارف طبية تمكن الأطباء من العلاج والوقاية.

ومما ذكره الأطباء من المنافع هي:

- 1- معالجة بعض الأنواع من الأمراض العصبية الخطيرة، وبعض أمراض المناعة، وبعض الأنواع من مرض السكري ، وبعض أنواع العقم عند الرجال، وبعض أنواع الحروق.
- 2- الوقاية من الإجهاض التلقائي، ومن بعض العيوب، والأمراض الوراثية.
- 3- استخدام أنواع من العقاقير والأدوية واللقاحات المفيدة في العلاج والوقاية.
- 4- الوصول إلى معارف تشريحية عن الإنسان تساعده بصورة فعالة في اكتشاف كثير من الأمراض وعلاجها.

### الموازنة بين مفاسد تلك التصرفات ومصالحها.

تقضي عملية الموازنة بين مفاسد تصرف ما ومصالحه، نصب ميزان له كفتان، يوضع في إحدى كفتيه ما يراد وزنه من مفاسد أو مصالح، ويوضع في الكفة الأخرى المعايير التي توزن بها تلك المفاسد والمصالح، ثم يقارن بين النتائج ، ليُعرف أيهما أعظم أثراً على الإنسان ، ثم يحكم بعد ذلك على التصرف بالنظر إلى نتائج المقارنة، وهذه المعايير التي يوزن بها هي:  
الأول: هو تحديد نوع المقصود الشرعي الذي تتعلق به المفسدة أو المصلحة، هل هو ضروري، أم حاجي، أم تحسيني؟

الثاني: هو تحديد كمية المتضررين من الناس من جراء وقوع المفسدة أو ترك المصلحة، وكمية المنفعين. وذلك بالنظر إلى عدد الناس المتضررين والمنفعين إن كان محصوراً أو غير محصور.

### **المعيار الأول:**

يرى علماء الشريعة أن أحكامها ترجع إلى تحقيق مقاصد الشارع في الخلق وحمايتها ، وهذه المقاصد ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجة، والثالث أن تكون تحسينية<sup>(1)</sup>.

وبالنظر في الأساس الذي بنى عليه العلماء ذلك التقسيم يتبيّن أن مقدار الحرج الذي يقع على الإنسان بسبب فقد المصلحة أو وقوع المفسدة ، فما فوت الحياة أو أفسد نظامها ، كان متعلقاً برتبة الضروريات ، وما أدى إلى حرج أقل من ذلك أو مشقة لاحقة ، كان متعلقاً برتبة الحاجيات، وما لم يترتب عليه حرج، وإنما فوت على المكلف وضععاً أحسن كان متعلقاً برتبة التحسينات.

### **المعيار الثاني:**

يقوم هذا المعيار على أساس النظر إلى عدد الناس المتضررين من ترك المصلحة أو وقوع المفسدة، وقد قرر العلماء أن ما كان من المصالح والمفاسد أعم وأشمل كان أولى بالاعتبار طلباً أو دفعاً، وكما قرروا بأن الحاجة إذا عمت صارت في منزلة الضرورة. وبعد تحديد المعايير التي توزن بها المصالح والمفاسد ، نشرع في وزنها في ضوء ما سبق.

### **وزن المفاسد:**

أعظم مفسدة تذكر لاستخدام الأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية هي مفسدة إتلاف الجنين، فما قيمتها إذا وضعنها في الميزان في ضوء المعايير السابقين؟ إن إتلاف الجنين قبل نفخ الروح فيه لا ينطوي على إزهاق روح ، ولا على إفساد جزء من جسد تستخدمه روح آدمية، لأن الجنين في هذه المرحلة لا روح فيه ولا يعتبر آدمياً، فهذا العمل إذن ليس قتلاً آدمي، ولا إيذاء آدمي في ذاته، ومن هذه الجهة لا يعتبر تقويتاً لحياة إنسانية، ولا يترتب عليه حرج غير محتمل، ولا يجعل حياة الأم والأب فاسدة أو مختلة، نظراً لأن هذا الأمر يكون برضاهما، ولا يسمح به إلا بهذا الشرطـ كما سيأتيـ ، وإنهما هنا من أهم الأمور في تحديد قيمة هذه المفسدة، لأن الحاجة إلى الولد نسبية، وتختلف قيمتها باختلاف الناس، وباختلاف شوقيهم ورغبتهم في تحقيقها ويتدخل في تحديدها ظرف الزوجين كليهما، وقد لا تكون لهما حاجة في الولد، لكثرة أولادهما، أو لأسباب أخرى، وإنما يعبر عن تلك الحاجة الرغبة المشتركة بين الطرفين ، فإن أذنا بإسقاط الجنين من أجل تحقيق مصلحة صحية لشخص آخر، أو للناس عامة،

(1) انظر: الشاطبيـ المواقفات /ج 2/ ص 22.

دل ذلك على أن حاجتهم إلى الولد ضعيفة أو معدومة . وأما إجبارهما على ذلك فقد يكون فيه تقوية لضرورة من الضرورات، فليست هذه الصورة مما نتكلم عنه.

ومما تقدم يتبيّن أن إتلاف الجنين الذي لم تنفع فيه الروح، إذا كان بإذن أبيه، ليس فيه تقوية لمصلحة ضرورية ولا حاجة تخص الجنين أو والديه.

وأما مفسدة كشف عورة المرأة المتبرعة، فتحديد مرتبتها أيسر من سابقتها، وذلك أن كلمة العلماء متتفقة على أن ستر العورة يقع في رتبة التحسينيات، ومفسدة كشفها أقل في رتبتها من مفاسد كثير من الأمراض العادية ، فضلاً عن الأمراض المستعصية.

وأما مفسدة المساس بكرامة الآدمي فأغلب الظن أنها مفسدة مبالغ فيها إذا صيغت على النحو السابق ، لأن الجنين في هذه المرحلة ليس آدمياً ولا جزءاً من آدمي ، وأصل كرامة الآدمي ما نفع فيه من روح، وهي الذات الحية العاقلة التي تمنه جميع خصائصه المتميزة، مما جعل مكانته في قمة مراتب المخلوقات.

ومن جهة أخرى فإن معنى المساس بالكرامة الآدمية يتوقف وجوده على القصد من الأفعال التي تفعل بالأدمي، حتى إن الفعل الواحد قد يوصف بأنه مهين للإنسان ومسيء إلى كرامته، وقد لا يوصف بذلك ، تبعاً لقصد فاعله وغايته من فعله، فإن كان قصده التمثيل والتتشريع والإهانة كان عملاً مسيئاً لكرامة الآدمية، وإن تجرد قصده عن ذلك ، واتجه إلى تحقيق مصالح معتبرة لبني آدم لم يكن في ذلك إساءة لكرامة الإنسانية.

وأما مفسدة فتح الباب أمام الاستغلال وإساءة التصرف في أجزاء الأجنة، فهذا أمر لا ينشأ عن ذات التصرف، وإنما عن الانحراف في ممارسته، وكل مباح يمكن أن يساء استعماله ، فلا يكون ذلك سبباً في التحريم، وإنما يكون حافزاً على أخذ الاحتياطات العملية عند التنفيذ.

وخلاصة الرأي في قيمة ما ذكر من مفاسد التصرفات أن شيئاً منها لا يعود مرتبة التحسينات ، وأن بعضها موهم أو مبالغ فيه.

ذلك هي قيمة المفاسد بحسب المعيار الأول.

وأما بحسب المعيار الثاني، فإن الضرر في المفسدة الأولى وهي إتلاف الجنين وتقوية فرصة تكون الولد إنما يقع على الأبوين، والمفترض أنهما أذنا بذلك والمفسدة الثانية تختص بالأم، وكذلك الثالثة، وأما المفسدة الرابعة في شقها الأول، هي ما قيل من الإساءة إلى كرامة الآدمي بالتصرف في مادة جسده بالقطع والتشريح، فقد تقدم أنها مفسدة موهومة ولا مجال لوصفها بالعموم أو بالخصوص، وكذلك هي في الشق الثاني منها، أنها لا تنشأ عن التصرف ذاته، وأنه يمكن الاحتياط لها.

## وزن المصالح:

المصالح التي يذكرها الأطباء لاستخدام الأجنة في زراعة الأعضاء وفي التجارب العلمية، والتي سبقت الإشارة إليها، يقع بعضها في رتبة الضرورات، وبعضاً في رتبة الحاجيات، وبعضاً في رتبة التحسينات، وبعضاً أقل من ذلك، ويقع في مرتبة الزينة أو مرتبة الفضول.

ومثال الأول ما يذكرون من علاج بعض الأمراض المستعصية الخطيرة كبعض الأمراض العصبية العويصة، مثل مرض الشلل الرعاشي (الباركنسونزم)، ومرض الخرف المبكر (الزهايمير)، فإن هذه الأمراض تسبب لأصحابها حرجاً عظيماً، وتفسد عليهم حياتهم وإن لم تقوتها بالكلية.

وبالرغم من عدم اطلاعنا على التفصيلات الكافية لإبراز خطورة بعض الأمراض الأخرى التي تمكن معالجتها بأجزاء الأجنة المجهضة، كبعض الأمراض التي تصيب جهاز المناعة في الصغار، وبعض أنواع مرض السكري، وبعض أنواع الحروق، وغيرها، فإننا لا نستبعد أن تصل في خطورتها إلى مرتبة الضروريات ، ولا نظن أنها تتدنى عن مرتبة الحاجيات.

وكذلك فإننا نظن أن ما يذكره الأطباء من أنواع المعرف التي يحصلون عليها من إجراء التجارب على الأجنة، وتكون سبباً في الوقاية من بعض الأمراض والعيوب التي تتغصن على الإنسان حياته، تلك المعرف لا تقل عن مرتبة الحاجيات، وقد تنزل منزلة الضروريات بسبب اتصافها بصفة الشمول، وعموم نفعها على جنس الإنسان. ومثال ذلك ما يذكرون من تحصيل المعرف المؤدية إلى الوقاية من الإجهاض التلقائي، وبعض أنواع العقم عند الرجال، وبعض المعرف التي توصل إلى طرق لتعجيل اكتشاف الأمراض الوراثية، والتشوهات الخلقية الخطيرة، فتمكن الأطباء من معرفة وجودها في الجنين قبل نفخ الروح فيه.

وكذلك يمكن أن يقال فيما ذكره الأطباء من تحصيل بعض العقاقير واللقاحات والمضادات المفيدة في العلاج والوقاية من أمراض تنتشر بين الناس، ولا ترجى الوقاية منها بغير ذلك.

نعم يذكر بعض الأطباء أن الأجنة المجهضة، قد تستعمل لتحصيل منافع تقل في قيمتها عمّا تقدم، وربما كانت من التحسينات، أو أقل منها، وربما كانت من باب التوسيع في تلبية شهوة البحث العلمي، ولا تؤدي إلى منافع عملية، وربما كانت من قبيل التوسيع في طلب مشتهيات الإنسان، كاستخراج بعض مستحضرات التجميل من الأجنة المجهضة.

فهذه لا شك أنها هابطة القيمة، ومصالح ملغاة، ولا تستحق أن توضع في كفة الميزان في مقابلة ما ذكرنا من مفاسد إجهاض الأجنة التي لم تتفح فيها الروح.

تلك هي قيمة المصالح المذكورة بحسب المعيار الأول.

وأما بحسب معيار العموم وعدمه، فإن طائفة منها مصالح خاصة بلا شك، ولكنها - كما ذكرنا -

قد تكون في مرتبة الضروريات أو الحاجيات ، وكثير منها مصالح عامة يستفيد منها أناس غير محصورين، وبعض منها تافه من حيث نفعه للإنسان، وإن اصطبغ بصبغة الشمول.

#### نتيجة الموازنة:

بالنظر في مؤشر الميزان الذي نصبه، لوزن المفاسد والمصالح، التي تذكر لاستخدام الأجنة المجهضة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، ومقارنة ما أشار إليه في كل منها، يتبين أن مصالح هذا التصرف تتتفوق على مفاسده من حيث الجملة. وأما من حيث التفصيل فينبغي أن ينظر إلى كل حالة بخصوصها، وإلى قيمة المصالح التي هي مظنة لتحقيقها، ومقارنتها بما سبق ذكره من المفاسد ، لما تقدم ذكره من تقواط مصالح ذلك التصرف بحسب الحالات والأهداف، واقتصر بعض حالات استخدام الأجنة على مصالح تحسينية، أو منافع قليلة الأهمية لا تخدم أي مقصد شرعي. فإن كانت الحالة واقعة في هذا التصوير الأخير كانت مفاسدها أعظم من المنافع التي تتحققها، وكانت مستثناء من تلك القراءة الإجمالية لمؤشر الميزان.

ولذلك نرى أن الحكم الشرعي لذلك التصرف ينبع أن يأخذ ذلك المنحى، فيقال بجواز استخدام الأجنة التي لم تستقبل الروح بعد في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، وجواز إسقاطها لهذا الغرض من حيث الجملة ، مع ضرورة النظر إلى كل حالة على حدة ، ليسبعد من هذا الجواز الحالات التي تقتصر على مصالح تحسينية أو أقل منها<sup>(1)</sup>.

من خلال هذه الموازنة ترجح لنا حكم الجواز مع التفصيل الذي ذكر أعلاه.

---

(1) اقتبست جل هذه الموازنة من كتاب ياسين- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة بتصريف واختصار ، من ص 117-103

## المبحث الخامس:

### شروط الانتفاع بالأجنحة التي لم تنفخ فيها الروح في زراعة

#### الأعضاء والتجارب العلمية

إن القول بتلك الأحكام – السابقة الذكر- لا بد من أن يكون مشروطاً ببعض الشروط، ومقيداً ببعض القيود، التي يفرضها التطبيق السليم لقاعدة الترجيح بين المفاسد والمصالح، وتفرضها أيضاً بعض المبادئ والقواعد الشرعية ، وهذه الشروط هي<sup>(1)</sup>:-

- 1- أن يغلب على الظن تحقيق مصالح معتبرة للأدمي الذي ينقل إليه جزء الجنين، أو للمجتمع ، من إجراء التجارب على الجنين، وأن يكون فوائد هذه المصالح أخطر من مفسدة إتلاف الجنين بحسب المعايير التي تقدم ذكرها. ولا يتحقق هذا بمجرد الشك، ولا بد من قناعة أهل الاختصاص به.
- 2- أن لا توجد طريقة أخرى لتحقيق المصالح المبتغاة تكون خالية من المفاسد أو ذات ضرر أقل مما ذكرنا، فإذا أمكن العلاج بغير إتلاف الجنين الحي بقى العمل غير مشروع. وكذلك إذا كان من الممكن تحقيق النتائج العلمية المرجو تحقيقها باستخدام غير جنين الأدمي ، كأجنة الحيوانات.
- 3- أن يكون استخدام الجنين بإذن أبيه ورضاهما كليهما، وذلك لأن الجنين إذا كان في بطن أمه استلزم استخدامه الإضرار بها، وإن كان ضرراً يمكن استدراكه، فلا بد من إذنها، ولا بد من إذن والد الجنين أيضاً، لأن في ذلك تفويت فرصة تكون الولد له.
- 4- يقتضي الاحتياط للأنسباب من الاحتكال، وهو أن يكون الجزء الذي يؤخذ من الجنين لزراعته مما لا يؤدي نقله إلى تلك المفسدة العظيمة.

وبناء على هذا الشرط لا يحل أخذ خصية الجنين أو مبيضه لزراعته في شخص آخر، لما يقرره أهل الاختصاص من أن الحيوانات المنوية والبياضات تتكون من خلال الخصية ذاتها، والمبيض ذاته، بحيث إذا نقلت الخصية فإن الحيوانات المنوية تتكون من خلال تلك الخصية المنقوله، فتكون نسبتها إلى الجنين صاحب الخصية، وكذلك الحال في المبيض. والشرع قد حرم كل ما يؤدي إلى نسبة الولد إلى غير صاحب المي أو غير صاحبة البيضة، فيكون الأخذ في هذه الحالة محظياً.

---

(1) ياسين- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة/ ص 120-123.

## الفصل الرابع

### **زراعة الأعضاء التناسلية**

وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول:** تعريف عدم الخصوبة والإنجاب.

**المبحث الثاني:** تاريخ نقل الأعضاء التناسلية الداخلية.

**المبحث الثالث:** المحاذير الشرعية التي يمكن تصورها من عمليات زرع الأعضاء التناسلية.

**المبحث الرابع:** الحكم الشرعي لزراعة الأعضاء التناسلية.

## المبحث الأول:

### **تعريف عدم الخصوبة والإنجاب**

هو عدم القدرة على الحمل لمدة سنة على الأقل مع الاتصال المنتظم بين الرجل وزوجته. وسبب عدم الإنجاب يشترك فيه الرجل والمرأة، حيث إن الرجل يستقل في حوالي 30% من حالات عدم الإنجاب، والمرأة تستقل في حوالي 40% وكلاهما يشترك في حوالي 30%.<sup>(1)</sup>

ومن الأسباب الرئيسية لعدم الإنجاب في المرأة هو انسداد البوقين ويحدث ذلك في حدود 40% من حالات عدم الإنجاب في المرأة وفي هذه الحالات تكون الأنبوة غير صالحة تماماً، وبسبب الالتهابات التي تسبب انسدادها بصفة عامة دائمة، وكذلك تليف عضلاتها، وكانت المحاولات مستمرة في إيجاد حل لهذه المشكلة.

ومن هذه المحاولات نقل المبيض إلى فجوة الرحم مباشرة حتى يتم التغلب على انسداد الأنبوتين، ومن المحاولات أيضاً نقل الزائدة الدودية بدلاً من الأنبوة، وكذلك الجزء الدقيق من الأمعاء ، وقد تمت تجارب لنقل الأوعية الدموية وكذلك تمت تجارب لوضع أنبوبة بلاستيكية مكان الأنبوة المسدودة، وكل هذه التجارب فشلت، وذلك لأن وظيفة هذا العضو الصغير جداً، وتركيب غشاءه المبطن، والعضلات، في منتهى الدقة، ووظيفته الفسيولوجية صعبة للغاية، وتتلخص في توصيل الحيوانات المنوية داخل الأنبوة وتقويتها، ومساعدتها على الحركة للوصول إلى البويضة، والتقط البويضة وتأمين الوسط المناسب لقاء البويضة مع الحيوانات المنوية، وتوصيل البويضة الملقة، وأول أدوار تكوين الجنين إلى الرحم للعلوقي في جدار الرحم.

ومنذ سنوات بدأت المحاولات في التغلب على مشكلة البوقين في المرأة بطريقتين في نفس الزمن:

**أولاً:** عملية طفل الأنابيب وهي استخراج البويضات من المبيض ثم تلقيح هذه البويضات بالحيوانات المنوية خارج جسم المرأة حتى يتكون جنين دقيق جداً، بعدها ينقل إلى فجوة الرحم حيث ينمو الجنين بعد ذلك بطريقة طبيعية .

(1) بحث "إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة" د.طاعت أحمد القصبي/مجلة مجمع الفقه الإسلامي/الجزء الثالث/ العدد السادس/ ص 1977.

ثانياً: أن تستبدل الأنبوة المسوددة، بأخرى سليمة وطبيعية ومفتوحة من امرأة أخرى تتبرع بها، وفي عملية النقل - التي تستغرق ساعات طويلة - يتم تغذية الأنبوة بالمحاليل بواسطة الأوعية الدموية التي تتصل بها وتغذيها<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر: بحث "إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة" د. طلعت أحمد القصبي / مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الجزء الثالث/ العدد6/ ص 1977-1978 .

- موسوعة الحمل والولادة/ دار الحكايات/ ص 166-173 / الطبعة الأولى/ 1422هـ-2003م/ رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع.

## المبحث الثاني:

### **تاريخ نقل الأعضاء التناسلية الداخلية**

بدأت هذه التجارب منذ زمن قريب باستعمال الحيوانات كالشاة، حيث تم نقل الرحم وأنبوبتين وبمبيضين مع الأوعية الدموية، وقد تم الحمل ونجحت التجربة، لأن النقل تم في نفس الحيوانات. وقد تمت نفس التجارب في الكلاب وتم الحمل.

وقام ونستون وبراون عام 1974 في إجراء نقل الأنبوة والمبيض من جهة إلى أخرى، أما بلانكو فقد نجح سنة 1974 م في نقل مبيض من امرأة إلى أخرى ،وال المشكلة في المرأة دائماً - والتي تكون في نقل الأعضاء التناسلية الداخلية – هي في رفض العضو المنقول، وأنه يجب أن ينسل بأوعيته الدموية التي يجب أن تجري تحت الميكروسكوب الجراحي وهي عملية دقيقة جداً، وقد أجرى بابانكولي عام 1972 نقل رحم وملحقاته من أم إلى ابنتها ولم يحدث حمل وظل الرحم سليماً ولم ترفضه أنسجة الابنة.

### تاريخ نقل أنبوبة فالوب:

بدأت هذه التجارب عام 1946 في المرأة وزرعت في الرحم في خمس حالات، ولكن لم تؤد إلى الحمل وظللت الأنبوة مفتوحة، وظللت المشكلة في أنه من المحتم زرع الأنبوة مع أوعيتها الدموية وهذه الأوعية دقيقة جداً، وتحتاج إلى ميكروسكوب جراحي، وخبرير في الجراحة الميكروسكوبية وتستغرق ساعات طويلة ثم تحتاج بعد ذلك إلى أدوية ضد رفض العضو.

وتتم عملية زرع الأنبوة بعملية دقيقة جداً، يفتح فيها البطن، وتحتاج إلى طبيب أمراض نساء متخصص في الجراحة الميكروسكوبية، لاستئصال الأنبوة مع الأنسجة بدقة متناهية بواسطة المجهر الجراحي الميكروسكوبى ، واستعمال خيوط دقيقة جداً ،وكذلك يتم توصيل الأوعية الدموية بنفس الطريقة ، وتستغرق العملية ساعات طويلة، والنتائج النهائية تفيد بأن الأنبوة تتقلص وتتكشم بعد ذلك ولا تؤدي وظيفتها الفسيولوجية، وذلك لفقد الأهداب الداخلية ولكنها تظل مفتوحة.

وتتلخص أسباب عدم الاستمرار في التجارب لنقل أنابيب فالوب بالآتي:

1- النجاح الساحق الذي حدث في السنوات العشر الأخيرة في إنجاب آلاف الأطفال في جميع أنحاء العالم بواسطة عملية " طفل الأنبوب" والتي نجحت في عام 1978 م في إنجلترا وانتشرت للعالم أجمع.

2- أسباب عدم الاستمرار في تجارب نقل الأنابيب من امرأة إلى أخرى:  
أ- أنها عملية كبرى وتحتاج إلى فتح البطن بالنسبة للمرأتين مع المضاعفات التي قد تنتج

وتتعرض لها المرأة من نزيف والتهابات، ومشاكل زرع العضو، ومشاكل التخدير.

بـ- الأدوية التي تعطى للمرأة بعد زراعة العضو - لمنع رفض الزراعة - قد تؤدي إلى نتائج غير حميدة في جسم المرأة.

تـ- لو نجحت عملية الزرع ، فإنها تؤدي إلى حمل واحد فحسب وذلك لضرورة الامتناع عن إعطاء أدوية الرفض بينما يثبت الحمل، وإنها قد تؤدي إلى تشوهات خلقية في الجنين وقد تضر بالمرأة عند استعمالها لمدة طويلة.

ثـ- تحتاج إلى خبراء في الجراحة الميكروسكوبية الدقيقة وهم قلة في العالم .

جـ- قد يؤدي عدم النجاح في الإنحاب إلى مشاكل نفسية صعبة .

حـ- أنساب نقل للأنبوبة من أم لابنتها أو من امرأة توأم إلى اختها، وهذه مسألة نادرة جداً.

ومن المعلوم أن نقل أنبوبة فالوب من امرأة إلى أخرى لا تنقل معها أي صفات وراثية لأنها قناة عضلية فحسب، ولو فرضنا مستقبلاً نجاح مثل هذه العمليات لنقل الأنبيب من امرأة إلى أخرى ، فإن المشكلة هي رفض عضو دقيق يتسبب في إتلاف معظم الأهداب الداخلية التي تؤدي وظيفتها الحيوية الفسيولوجية، فضلاً عن أن المرأة التي تؤخذ منها الأنبوبة تفقد القدرة على الحمل بصفة دائمة ولا رجعة فيها، ويتم ذلك بعملية فتح بطن مع كل المضاعفات التي قد تضر بها ضرراً كبيراً ويتم ذلك في مراكز متخصصة على مستوى عالٍ من الدقة والتقنية الحديثة<sup>(1)</sup>

---

(1) بحث "إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة" دبّلعت القصبي/مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الجزء الثالث/ العدد السادس/ ص 1979 - 1980.

### نقل المبيض من امرأة إلى أخرى:

المبيض هو عضو التأثير في المرأة، والذي يقابل الخصية في الرجل، ويقوم المبيض بوظيفتين.  
أولاًهما: هي غدة تفرز الهرمونات الأنثوية الضرورية لأنوثة المرأة.

ثانيهما: إنتاج البويبسات في سن البلوغ إلى سن اليأس، الازمة لحدوث الحمل في وجود الحيوانات المنوية الذكرية، وهذه البويبسات تحمل الصفات الوراثية ، وتخالف من امرأة لأخرى ، وإذا فرض ونجحت هذه العملية مستقبلاً ونقل مبيض امرأة إلى أخرى فإنه يحمل الصفات الوراثية من امرأة إلى امرأة غريبة عنها تماماً ، ومن ثم ذلك يعتبر خلطاً للأنساب<sup>(1)</sup>

### نقل الرحم وملحقاته من أنبوبتي فالوب من امرأة إلى أخرى:-

ذلك لا يحمل صفات وراثية وإذا نجح مستقبلاً فإن ذلك يعتبر كنف عضو كالكلية مثلاً ولا علاقة له بالصفات الوراثية وخلط الأنساب<sup>(2)</sup>

### زرع الخصية:

إن زرع الخصية لا يزال في حقل التجارب ومن المعلوم أن الخصية (الغدة التناسلية) تتكون في الحدبة التناسلية وتبدأ في الظهور في الأسبوع الخامس والسادس في الجنين... ثم تتميز في نهاية الأسبوع السادس وبداية السابع إلى خصية أو مبيض لأنها تكون قبل ذلك غير متمايزة ويكون موقعها موقع الكلي في الإنسان بعد ولادته بينما تكون الكلي في منطقة الحوض....ويرتفع موقع الكلي لقمع في الخاصرة بين الصلب والترائب بينما تنزل الغدة التناسلية من موقعها في الخاصرة بين الصلب والترائب حتى تصل إلى الحوض.

وفي الأنثى تتوقف هنالك بينما في الذكر تواصل نزولها في الشهر السابع ، لتدخل القناة الإربية ، ثم تصل إلى كيس الصفن قبل الولادة وفي بعض الأحيان يتأخر نزول الخصية من البطن ، وفي هذه الحالات لا بد من إعادة زرع لتلك الخصية.

وقد نجحت بعض هذه العمليات، كما فشلت نسبة كبيرة منها لأن إعادة زرع الخصية أيضاً عمل غير يسير.

وقد ثُرَّ بحث يتضمن فيه زرع خصية من شخص لأخِيه التوأم، وكان هذا التوأم من نوع التوائم المتماثلة أي أنهما نتاجاً عن تلقح بويضة واحدة بحيوان منوي واحد، وهو ما من الناحية المنشائية

(1) بحث "إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة - بطبع القصبى/ مجلة مجمع الفقه الإسلامى / الجزء الثالث/ العدد السادس/ ص 1980.

(2) المصدر السابق.

كأنهما شخص واحد، وقد نجحت هذه العملية واستطاعت الخصية المزروعة أن تفرز حيوانات منوية سليمة كما استطاعت أن تفرز هرمونات الذكور<sup>(1)</sup>.

---

(1) بحث "زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية" للدكتور محمد علي البار/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الجزء الثالث/ العدد السادس/ ص 2019-2020.

### **المبحث الثالث:**

## **المحاذير الشرعية التي يمكن تصورها من عمليات**

### **زرع الأعضاء التناصية**

المحاذير التي يمكن أن يتصور بأنها تنتج عن عملية زرع الأعضاء التناصية تتحصر فيما يلي(1)-

**المحذور الأول:** إن عملية زراعة الأعضاء من حيث العموم، بنقل عضو من إنسان إلى إنسان آخر فيها إهانة للمأخذ منه، وتتضمن محاذير شرعية من الإضرار بالمخوذ منه إن كان حيًّا. ولو أذن فليست أعضاؤه ملِكًا له حتى يكون إذنه مبيحاً لأخذ شيء من أعضائه، فإنه لو أذن في قتل نفسه لم يكن ذلك مبيحاً للقتل. وإن كان ميتاً وأذن وليه فالإذن باطل لأنه إذن فيما فيه ضرر على الميت لا فيما هو من مصلحته.

ولأن فتح هذا الباب قد يؤدي إلى التجارة بالأعضاء التناصية وهي تجارة محرمة شرعاً، وقد يؤدي إلى أن يتمكن الأغنياء بثرواتهم من التمتع بأعضاء الفقراء بعد حرمانهم منها، فلا بد من إغلاق هذا الباب.

**المحذور الثاني:** أن زراعة الأعضاء الجنسية المقصود بها إما تحصيل النسل أو تكميل الاستمتاع أو التجميل، وكلها مقاصد تكميلية أو حاجية وليس من قبيل الضرورات، ولذا لا يستباح بها ما يستباح لأجل الضرورة من كشف العورات وانتهاك حرمة الموتى أو الأحياء.

**المحذور الثالث:** في حال زراعة ما به تنتقل الخصائص الوراثية ، وهو الخصية أو المبيض ، فإن البذرة الناتجة عن ذلك تكون منسوبة للمصدر ، وهو الشخص المنقول منه. وهذا يقتضي أن يكون الطفل المولود ابناً للرجل المنقوله خصيته أو للمرأة المنقول منها المبيض ، وليس للمتلقى ، إذ لا يزيد المتلقى عن أن يكون حاضناً أو حاملاً للجهاز الصانع للبذرة بدليل أن الخصائص الوراثية للوليد تنتقل إليه عن المصدر ، ولا تنتقل إليه عن المتلقى شيء ، فالماء ماء المصدر.

وحيئذ يكون ذلك من قبيل نكاح الاستبضاع<sup>(2)</sup> الذي جاء الشرع الإسلامي بتحريمها، وتؤدي إجازته إلى اختلاط الأنساب.

(1) بحث "نقل وزراعة الأعضاء التناصية" - الدكتور محمد سليمان الأشقر/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الجزء الثالث/ العدد السادس/ ص 2003-2006.

(2) نكاح الاستبضاع مر تعريفه ص 216 من هذه الرسالة.

و هناك ناحية أبلغ في هذا المعنى، وهي أنه عند نقل الخصية قد تكون حاوية النطفة تكونت قبل نزع الخصية من مصدرها، فإذا انتقلت هذه النطفة إلى رحم المرأة ، كان ذلك – بالإضافة إلى كونه حرماً شرعاً – سبباً للعلق بنطفة غير زوج المرأة و حينئذ ينبغي أن ينسب إليه الولد وكل هذا حرم.

**المحذور الرابع:** في حال نقل الذكر، أو الفرج، يكون الوطء اللاحق لذلك، من الوطء المحرم، شبيهاً بالزنا المحرم فإنه في حالة زرع الفرج، يكون الرجل قد وطئ فرجاً لا يملكه، لكونه فرج غير امرأته، وفي حالة زرع الذكر تكون المرأة قد وطئت بذكر غير زوجها. حتى لو قيل بأن العضو المزروع منسوب شرعاً للمتلقي دون المصدر ، فإن مجرد الإحساس بنسبته إلى مصدر مغاير قد يولد نفوراً، أو إحساساً بالذنب، وقد يتولد عن ذلك أمراض نفسية، أو شفاق بين الزوجين.

**المحذور الخامس:** في حال نقل الرحم من امرأة إلى أخرى يكون ذلك شبيهاً بالرحم المؤجر ، الذي أنكره الفقهاء بل إن نقل الرحم ينبغي أن يكون أبلغ في المنع من إجارة الرحم، لأن جميع محاذير إجارة الرحم موجودة في نقل الرحم، وفيه زيادة استمتاع الرجل برحم غير رحم امرأته ، والقذف فيه<sup>(1)</sup>.

---

(1) بحث "نقل وزراعة الأعضاء التنايسية" د. محمد سليمان الأشقر/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الجزء الثالث/ العدد السادس/ ص 2003-2006.

## المبحث الرابع:

### **الحكم الشرعي لزرع الأعضاء التناسلية**

إن موضوع زرع الأعضاء التناسلية لم يدخل بعد إلى حيز التنفيذ ومجال الممارسات الطبية، وهو إلى الآن ما زال في مجال التجارب أو الخيال العلمي، فهذا البحث على افتراض نجاح التجارب، فهو بمثابة الاستعداد للبلاء قبل وقوعه، وهو من الفقه الافتراضي، وإذا ما وقعت المسألة كان الحكم الشرعي موجوداً وجاهزاً لمعالجة هذه المسألة.

اختلاف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة اتجاهات:

#### الاتجاه الأول: القائلون بالتحريم والمنع:-

ومن هؤلاء الدكتور محمد علي البار حيث قال: " إن موضوع زرع الأعضاء التناسلية لا يحل مشكلة عقم ولا مشكلة عنة، وإنما يسبب المشاكل لمجتمعات تتوء بالمشاكل.

والناس في العالم الإسلامي لم يحصلوا بعد على الرعاية الصحية الأولية، ويقعون فريسة الأمراض الناتجة عن عدم وجود ماء نظيف للشرب، وعدم وجود نظام للمجاري، وعدم تطعيم الأطفال، وعدم إرضاعهم من أمهاتهم، ووجود مشكلة التدخين... الخ.

وهذه المشاكل حلولها ميسورة ، والأجدى أن تهتم الدول الفقيرة بمشاكل الملايين الذين يعانون من سوء التغذية والإسهال والمalaria والبلهارسيا والسل... الخ، بدلاً من الاهتمام بمشاكل أفراد يبحثون عن وسيلة غريبة شاذة لقضاء وطر أو للحصول على ذرية بطرق يأبى أكثرها الشرع الحنيف كما تأباه الفطر السليمة<sup>(1)</sup>.

وإلى هذا الرأي ذهب الدكتور حمادي شبيهنا ماء العينين حيث قال: " يجب في نظري إصدار فتوى إسلامية بتحريم زرع الأعضاء التناسلية. على كل مسلم يؤمن بالله وبرسوله لأنه يؤدي إلى تعثير خلق الله وإلى الإخفاء المنهي عنه ، وللمضار التي تنجم عنه، ففي الحالات التي يتم نقل الأنسجة التي لا تؤدي إلى أية صفات وراثية، فإنها تؤدي إلى التهلكة سواء فيما يرجع لمضاعفات الأدوية في المرأة والجنين، أو فيما يرجع لصعوبة العملية ، وقلة من يستطيع القيام بها، وهذه حالات تستوجب التروي في الحكم.

(1) بحث " زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية - د. محمد علي البار / مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الجزء الثالث / العدد السادس/ ص 2024

إضافة إلى أنها لا تحل مشكلة الأسرة التي حاولت الإنجاب عن طريقها، إذ العقم سينتقل، إما إلى الأم، أو إلى الأخت، وإذا كانت النتائج الطبية التي أتحفنا بها الأساتذة والباحثون علماء الطب أفادت بأن نقل الأنابيب لا يؤدي إلى نقل الصفات الوراثية، ومن ثم لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، فإن النتائج الصحية، وما يسببه من عقم للمرأة المزال منها، كل ذلك ناتج عن عملية تشبه الإخلاص بالنسبة للرجل فيحرم تعاطيه - في نظرنا المتواضع - على كل مسلم بسبب هذه المبررات<sup>(1)</sup>.

### الاتجاه الثاني: القائلون بالكرامة:-

من هؤلاء الدكتور محمد سليمان الأشقر حيث قال: إن الأهداف المبتغاة من نقل الأعضاء الجنسية من تحصيل النسل والاستمتاع والتجميل هي مصالح معنبرة شرعاً، فتحصيل النسل مطلوب شرعاً والرغبة فيه طبعة محترمة شرعاً، وقد قال الله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(2)</sup>.

والغرض الثاني: الاستمتاع وهو غرض صحيح محترم شرعاً ما دام في الحدود المشروعة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾<sup>(3)</sup>.

والغرض الثالث وهو تحصيل الجمال، وإزالة الهيئات القبيحة في البدن، وهذا غرض صحيح كذلك، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيَّاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تُفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(4)</sup>.

فهذه المصالح المشروعة: الرغبة فيها والسعى إليها فطري في طبيعة البشر، وهي أساسية في بناء الأسرة واستقامة حياتها، وفقدانها يؤدي إلى تغيير حياة أعضاء الأسرة، وقد يؤدي إلى

(1) بحث "زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة من رحم امرأة أخرى" د. حمداتي شببها ماء العينين/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الجزء الثالث/ العدد السادس/ ص 2043.

(2) سورة البقرة: آية 187.

(3) سورة الروم: آية 21.

(4) سورة الأعراف: آية 32.

الشقاق أو إلى الفراق وتصدع كيان الأسرة<sup>(1)</sup>.

ولقد رد الدكتور محمد سليمان الأشقر على المحاذير السابقة الذكر حيث قال بأن هذه المحاذير ليست كافية لمنع وتحريم هذه العمليات وبيان ذلك كما يلي:

أ- أما المذكور الأول: وهو ما يتعلق بزرع الأعضاء على وجه العموم: فقد تكفلت الندوات التي عقدها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وبعض ندوات مجمع الفقه الإسلامي، ومجمع البحث الإسلامية بمعالجة هذا الأمر ، ووصلت فيه إلى أن الحكم الشرعي الجواز من حيث الجملة. ثم وضعت قاعدة تبين الحكم الشرعي الاجتهادي في ذلك، وتضمنت القاعدة شروطًا وضوابط للسيطرة على المحاذير التي يخشى من وقوعها في بعض الحالات.  
فما ذكر من شأن هذا المذكور الأول أمر قد تجاوزه نظر الفقهاء المعاصرين، وفرغوا منه، ورأوا أنه لا يجوز أن يحول دون نقل زراعة الأعضاء، والاستفادة مما وصل إليه التقدم الجراحي في هذا المجال.

ب- أما المذكور الثاني : وهو أن المصالح المبتغاة من زراعة الأعضاء الجنسية لا تدخل في باب الضرورات ، فهذا غير مُسلم فقد تدخل فيه بعض الصور ، وأما باقي الصور فإن زراعة هذه الأعضاء تكون من قبيل الحاجيات، والجاجيات تنزل منزلة الضرورة ، حتى لو كان الغرض مجرد التجمل في هذا الباب من قبيل التكميليات بل هو من قبيل الحاجيات .  
إن الحاجي هو ما يكون الإنسان فقداً لعضو من أعضائه، أو فقداً للغدة التي تنشر الجمال والتناسب على سائر أعضائه ، بفقدانها تقلب صورته إلى أن يقترب من الجنس الآخر وي فقد خصائص جنسه فإن هذا يجعله في حرج دائم وضيق مستمر ملازم ينبع عليه كل دقائق حياته.

ت- وأما المذكور الثالث والمذكور الرابع والخامس : فإن الجواب عنها يبني على الجواب عن سؤال أهم من ذلك وهو:  
ما الحكم الشرعي في الأعضاء المزروعة كالعين والأذن والقلب والكلية وغيرها... هل هي أعضاء خاصة بالمنتقى ولا شأن للمصدر فيها لانقطاع تعلقه بها، أم هي أعضاء خاصة بالمصدر المأخوذ منه؟

---

(1) بحث "نقل زراعة الأعضاء التنايسية" د.محمد سليمان الأشقر / مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الجزء الثالث/ العدد السادس/ ص 2006.

فواضح أننا إن قلنا إنها تابعة للمصدر ومحضها به، ورد على عملية الزرع المحاذير الثلاثة المذكورة، وكان كل منها سبباً كافياً لتحرير النقل.

وإن قلنا إنها تابعة للمتلقى ومحضها به، لم ترد المحاذير المذكورة ، إذ تكون نسبة الولد إلى المتلقى نسبة صحيحة تامة، والعضو المنقول عضو المتلقى، وقد انقطعت عنه النسبة إلى المصدر ، فلا ضير ولا حرمة في استعماله ، كالعضو الأصيل.

ونحن نرى أن الوجه الثاني هو الصحيح ، وأن العضو المزروع يكون عضواً للمتلقى مختصاً به، وقد انقطعت علاقته بالمصدر انتظاماً كلياً، بحيث لا يبني على كونه مصدراً له، حكم شرعي.

وإنما صححنا هذا الوجه لأمور:

الأول: أن العضو المزروع متصل بالمتلقى اتصالاً عضوياً فهو يتأمر بالأوامر الواضلة إليه من دماغه، ويتألم الشخص بألم ذلك العضو، ويلتذ بلذته، ويصح بصفته ، ويمرض بمرضه ويحس بما يطأ عليه من العوارض، وهو الذي يتضرر بقطعه لو قطع، أو بجرحه لو جرح، أما المصدر فبخلاف ذلك.

الثاني: أن المفروض أن عملية النقل كانت برضاء المنقول منه إن كان حياً أو برضاء أوليائه إن كان ميتاً، وعلى كل حال فإن ذلك يعتبر تنازلاً عن جميع ما له من الحق في ذلك العضو.

الثالث: أن المصدر قد يكون ميتاً، والميت إن كان رجلاً لا يقال إنه يقع منه جماع أو إحبال أو استمناع ، وكذا إن كانت امرأة لا ينسب إليها مثل ذلك.

الرابع: أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالعضو المنقول لا تلزم المصدر بل تلزم المتلقى: فمن ذلك أن المتلقى لليد مثلاً هو الذي يغسلها في وضوئه، ولو توضاً المصدر فليس عليه غسل اليد التي تبرع بها.

ومن ذلك أنه لو طلت المرأة المتلقية للرحم مثلاً، فإنها هي التي تعتد ولا عدة على المرأة مصدر الرحم.

وبناء على ذلك لا يصح ما قد يقال من أن ما ينشأ من الحمل عن ذلك هو من قبيل الحمل الناشئ من نكاح الاستبضاع، ولا ما قد يقال من أن المتلقى يطأ زوجته بذكر غيره، أو يطأ من زوجته المتلقية فرج امرأة أخرى، أو أن الرحم المنقول هو من قبيل الرحم المؤجر (بل هو من رحم المتلقية نفسها) فلا مجال للقول بشيء من ذلك كله، إذ لا بد لنا - ما دمنا قد أجزنا نقل الأعضاء وزراعتها بين الآدميين بالضوابط المعلومة - من القول بأن العضو المنقول هو عضو المتلقى حقيقة، وأنه لا صلة له بمصدره من الناحية الشرعية بوجه من الوجوه.

وأما كون الخصائص الوراثية تتبع مصدر الخصية، أو مصدر المبيض ، فإن ذلك لا يقدم ولا

يؤخر في الحكم الشرعي في ذلك، فإن النسب ونحوه يتبع هذه الخصائص الوراثية بل الولد للفراش، فالأخ شرعاً هو زوج تلك المرأة التي حملت وولدت ، والنسب لاحق به، وهو الذي يتمتع بجميع الحقوق وتلزمه جميع التكاليف الناشئة عن ذلك.

وأما الأمر الذي نبه إليه بعض الأطباء، وهو احتمال أن تكون الخصية المنقوله محتوية على مني تكون أثناء وجودها في جسم المصدر، وأنه ينبغي التحقق من زوال ذلك ، وكذا في الببيضات ، فهو تنبئه صحيح يجب أخذها بعين الاعتبار.

والأمر هنا يختلف عن الحيوانات المنوية والببيضات المتولدة في الغديتين بعد زرعهما في جسم المتأني أو المتألقة ، لأن ما تولد فيما بعد ذلك إنما حصل بعد صيرورتهما جزءاً من الجسم المتألقي.

ولذا يجب بعد زرع الخصية أو الببيض غسل كل من الغديتين قبل التمكّن من الجماع، أو مضي فترة كافية لزوال الحيوانات المنوية والببيضات من الغديتين. ويقدر هذه المدة أهل الخبرة من الأطباء ، وربما كانت فترة البرء من الجراحة نفسها كافية لذلك إذا قرر ذلك أهل الاختصاص.

وأما العوارض النفسية التي ستصبح هذا النوع من زراعة الأعضاء وتنشأ عنها فإنه إذا صدرت الفتوى الصريحة بشأن ذلك ، وعلمت وتضمنت الحكم في ذلك القوانين المصرحة بالحكم، وجرى العمل عليها، وتعارفها الناس فإن العوارض النفسية ينقطع سبب نشوئها لأنها إنما تنشأ من الأعراف الجارية. وكذلك ما يخشى منه من حصول نزاعات وتضرر المجتمع من ذلك، فإنه لا يكون له وجود بعد العلم بالفتوى وجريان العمل عليها، وصدور القوانين الحاسمة في ذلك<sup>(1)</sup>.

وهنا رجح الدكتور محمد سليمان الأشقر حكم الكراهة حيث قال: "بقي أنه لا بد من الإشارة إلى أن المحاذير التي ذكرت- وإن لم تكن كافية لتصور الفتوى بالتحريم- غير أن لها وزناً معتبراً. والمسألة مسألة اجتهاد يترجح فيه القول بالجواز ، فهو جواز محفوف بالشبهة فيكون من باب الكراهة.

ولذا لا يصار إلى نقل الأعضاء الجنسية إلا في الحالات التي يبقى فيها المحتاج إلى نقل العضو في مشقة من أمره إن لم يتم زراعة العضو، أما لو لم يكن في مشقة في أمره، أو كان في مشقة وأمكن دفعها بوسيلة أخرى مما لا شبهة فيه، فلا ينبغي له المصير إلى طلب الزراعة.

---

(1) بحث " نقل وزراعة الأعضاء التناسلية " د. محمد سليمان الأشقر/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الجزء الثالث/ العدد السادس/ ص 2007-2010.

و هذا حيث يكون الأمر مشتبهاً، كما في نقل المبيض أو الخصية أو الذكر أو الفرج أو الرحم، أما غير ذلك، كالقنوات الناقلة، فالأمر فيه يسير ولا تبني على نقلها شبهة . والله أعلم...<sup>(1)</sup>

**الاتجاه الثالث:** فرق هذا بين الأعضاء ، فالأعضاء التي تنتقل الصفات الوراثية أفتى فيها بالحرمة وأما ما عدا ذلك فأفتى فيها بالجواز.

ومن هؤلاء الدكتور خالد رشيد الجميلي حيث قال: " أما نقل الرحم فإن كان من الناحية العلمية يؤثر على خلط الأنساب فهذا ليس بجائز البتة، وإن كان مجرد وعاء ينمو الجنين فيه فهذا جائز شرعاً، إلا أن الرحم إذا كان يؤثر على جسم الجنين أكثر لبنة المرضعة ربما جعلت المتبرعة حكمها حكم المرضعة، والأمر يحتاج إلى رأي العلم المختص في ذلك<sup>(2)</sup>.

وإلى هذا الرأي ذهب الدكتور محمد نعيم ياسين حيث قال: " لا يحل أخذ خصية الجنين أو مبيضه لزراعته في شخص آخر، لما يقرره أهل الاختصاص من أن الحيوانات المنوية والبيضات تتكون من خلايا الخصية ذاتها، والمبيض ذاته، بحيث إذا نقلت الخصية فإن الحيوانات المنوية تتكون من خلايا تلك الخصية المنقوله، فكل ما يؤدي إلى نسبة الولد إلى غير صاحب المني أو غير صاحبة البيضة فيكون الأخذ في هذه الحالة محرماً.

وأغلب الظن أن غير هذين العضوين يجوز أخذهما من الجنين لزراعتهما في شخص آخر<sup>(4)</sup>. كما وذهب إلى هذا الاتجاه الدكتور يوسف القرضاوي حيث قال: "الذي أراه أن نقل الخصية لا يجوز، فالعلماء المختصون يقررون أن الخصية هي المخزن الذي ينقل الخصائص الوراثية للرجل ولأسرته وفصيلاته إلى ذريته، وزرع الخصية في جسم إنسان ما ، يعني أن ذريته- حين تتجدد- تحمل صفات الإنسان الذي أخذت منه الخصية، من البياض أو السواد، والطول أو القصر، والذكاء أو الغباء، وغير ذلك من الأوصاف الجسمية والعقلية والنفسية.

(1) " بحث نقل زراعة الأعضاء التناسلية" د.محمد سليمان الأشقر/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الجزء الثالث/ العدد السادس/ ص 2010-2011.

(2) بحث "أحكام نقل الخصيتين والبيضتين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية" د. خالد رشيد الجميلي/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الجزء الثالث/ العدد السادس/ ص 1996.

(3) ياسين- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة/ ص 122-123.

و هذا يُعتبر لوناً من اختلاط الأنساب الذي منعه الشريعة بكل الوسائل ، فحرمت الزنا والتبني أو ادعاء الإنسان إلى غير أبيه، ونحو ذلك ، مما يؤدي إلى أن يدخل في الأسرة أو القوم ما ليس منهم، فليس مُسْلِماً إذن ما يقال إن الخصيّة إذا نقلت إلى شخص أصبحت جزءاً من بدنـه، وتأخذ حكمـه في كل شيء<sup>(1)</sup>.

وإلى هذا الاتجاه ذهب الدكتور طلعت أحمد القصبي حيث قال: ولو فرض ونجحت مستقبلاً – زراعة الأعضاء التناسلية- فإنه يسمح بنقل الرحم وملحقاته من أنبوبـي فالـلوب ولا يسمح بنقل المبيض لاحتواه على البويضات التي تحمل الصفات الوراثية<sup>(2)</sup>.

وإلى هذا الرأي ذهبت الدكتورة صديقة علي العوضي والدكتور كمال محمد نجيب حيث قالـا: إذا ما تم نقل الخصيـة إلى شخص آخر فإنـا بذلك نـقلـ المـصنـعـ بالـآـتـهـ وـمـوـادـهـ الـأـولـيـةـ وـعـمـالـهـ إلىـ مـكـانـ آـخـرـ يـكـونـ دـورـ الرـجـلـ الثـانـيـ الـذـيـ اـنـقـلـتـ لـهـ الـخـصـيـةـ هـوـ إـمـادـ هـذـاـ المـصـنـعـ بـالـطـاقـةـ الـلـازـمـةـ لـتـشـغـيلـهـ فـحـسبـ.

وعلى هذا إذا ما تم زرع الخصيـة بين الرجال، فإنـا نـسـاعـدـ عـلـىـ خـلـطـ الـأـنـسـابـ<sup>(3)</sup>.

وهذا الرأي هو الذي استقرت عليه كلـمةـ مـجـمـعـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ حيثـ وـرـدـ فيـ قـرـارـاتـهـ ماـ يـليـ:  
انتهـتـ النـدوـةـ إـلـىـ أـنـ الـخـصـيـةـ وـالـمـبـيـضـ بـحـكـمـ أـنـهـماـ يـسـتـمـرـانـ فـيـ حـمـلـ وـإـفـرـازـ الشـيـفـرـةـ الـوـرـاثـيـةـ  
الـمـنـقـولـةـ مـنـهـ، حتىـ بـعـدـ زـرـعـهـاـ فـيـ مـطـلـقـ جـدـيدـ فـإـنـ زـرـعـهـمـاـ مـحـرـمـ مـطـلـقاـ، نـظـرـاـ لـأـنـهـ يـفـضـيـ إـلـىـ  
اختـلاـطـ الـأـنـسـابـ، وـتـكـوـنـ ثـمـرـةـ إـنـجـابـ غـيرـ مـتـولـدـ مـنـ الـزـوـجـينـ الـشـرـعـيـنـ الـمـرـتـبـيـنـ بـعـدـ  
الـزـوـاجـ.

وـالـأـعـضـاءـ التـنـاسـلـيـةـ غـيرـ النـاقـلـةـ لـلـصـفـاتـ الـوـرـاثـيـةـ: رـأـتـ النـدوـةـ بـالـأـكـثـرـيةـ أـنـ زـرـعـ بـعـضـ أـعـضـاءـ  
الـجـهاـزـ التـنـاسـلـيـةـ، مـاـ عـدـ الـعـورـاتـ الـمـغـلـظـةـ، الـتـيـ لـاـ تـنـقـلـ الـصـفـاتـ الـوـرـاثـيـةـ، جـائزـ اـسـتـجـابـةـ  
لـلـضـرـورـةـ الـشـرـعـيـةـ وـوـفـقـ الـضـوـابـطـ وـالـمـعـايـرـ الـشـرـعـيـةـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ الـقـرـارـ رقمـ (1)ـ لـلـدـوـرـةـ الـرـابـعـةـ  
لـهـذـاـ الـمـجـمـعـ<sup>(4)</sup>.

1) القرضاوي- فتاوى معاصرة/ ج2/ ص539-540.

2) بـحـثـ "ـ إـمـكـانـيـةـ نـقـلـ الـأـعـضـاءـ التـنـاسـلـيـةـ فـيـ الـمـرـأـةـ"ـ دـطـلـعـتـ أـحـمدـ القـصـبـيـ/ـ مـجـمـعـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ/ـ الـجـزـءـ الـثـالـثـ/ـ العـدـدـ السـادـسـ/ـ صـ1981ـ.

3) بـحـثـ "ـ زـرـاعـةـ الـأـعـضـاءـ التـنـاسـلـيـةـ وـالـغـدـدـ التـنـاسـلـيـةـ لـلـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ"ـ الـدـكـتـورـهـ صـدـيقـهـ عـلـىـ الـعـوـضـيـ وـالـدـكـتـورـ كـمـالـ  
محمدـ نـجـيبـ/ـ مـجـمـعـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ/ـ الـجـزـءـ الـثـالـثـ/ـ العـدـدـ السـادـسـ/ـ صـ2054ـ-2055ـ.

4) مـجـمـعـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ/ـ الـجـزـءـ الـثـالـثـ/ـ العـدـدـ السـادـسـ/ـ صـ2155ـ.

## الترجح:

الرأي الذي أميل إليه ويطمئن إليه قلبي هو الرأي الثالث وهو التفريق بين الأعضاء ، بحيث نعطي الأعضاء التي لا تتحكم في الشيفرة الوراثية (الصفات الوراثية) مثل الخصية والمبين، حكم الجواز.

ونعطي الأعضاء الناقلة للصفات الوراثية والعورة المغلظة حكم الحظر والتحريم، وقد اخترت هذا الرأي للمسوغات التالية:

- 1- أن الكثرة تفید الترجح، وهذا الرأي الذي ذهب إليه جمهور العلماء وانعقد عليه رأي مجمع الفقه الإسلامي.
- 2- لأن هذا الرأي فيه تحصيل للنسل وهذا المقصود يعد من مقاصد الشريعة حيث يصنف بأعلى درجاتها وهي الضرورات وإن لم يكن ضروريًا فيكون حاجيًّا على أقل تقدير.
- 3- ثم إن طلب الولد هو من الأمور المفطرة والمحبولة عليها الإنسان حيث يجعل الفتاة التي يعيقها عائق عن الإنجاب في مشقة وحرج وضيق.
- 4- ثم إن المصالح المترتبة على هذه العملية وهي تحصيل النسل وجلب الولد تطغى على المفاسد المترتبة، إلا إذا كانت الأعضاء تتحكم بالشيفرة الوراثية فهنا المفسدة أعظم لذا قمنا بدفعها لأن هذا يلتقي بالزنا ونکاح الاستبضاع والتبني وهذه من المحرمات القطعية المتفق على تحريمها.

# الخاتمة

لقد توصلت من خلال البحث في هذا الموضوع إلى النتائج التالية:

- 1- الشريعة الإسلامية جاءت لجلب مصالح العباد ، ولدرء المفاسد عنهم في الحياة الدنيا وفي المعاد .
- 2- مقاصد الشريعة الإسلامية تقسم إلى ثلاثة أقسام: الضروريات وال حاجيات والتحسينيات.
- 3- المقاصد الضرورية تقسم إلى خمسة مقاصد وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال. وأن هذه الضروريات مراعاة في كل ملة وفي كل دين.
- 4- الإسلام يحث على الزواج للسكن، وهو مما تستدعيه الفطرة، وتقتضيه الضرورة، وقد اهتمت به الشريعة وجعلت له حيزاً كبيراً من نصوصها وأحكامها.
- 5- أن المقصود الأصلي للنـكاح هو الحصول على الذرية والولد، والشهوة إنما خلقت باعثه مستحثة على ذلك.
- 6- لقد رغبت السنة في تكثير النـسل، لكنـها الكثرة المؤمنـة الفاعـلة لا كثـرة الزـبد والـغـثـاء.
- 7- فاحـشـة الزـنا من الكـبـائر ، وـتـؤـثـرـ تـأـثـيرـاًـ كـبـيرـاًـ عـلـىـ النـسـلـ، لـذـاـ جـعـلـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ لـهـ حـدـاـ للمـحـافـظـةـ عـلـىـ هـذـاـ المـقـضـيـ العـظـيمـ .
- 8- فاحـشـةـ الزـناـ تـسـهـمـ وـبـشـكـلـ كـبـيرـاـ إـلـىـ اـنـتـشـارـ الـأـمـرـاـضـ الـجـنـسـيـةـ، الـتـيـ تـهـدـدـ حـيـاـةـ الـبـشـرـ بـالـمـوـتـ وـتـلـقـيـ بـظـالـلـهـاـ السـيـئـةـ عـلـىـ النـسـلـ ، الـذـيـ سـيـصـابـ بـالـأـمـرـاـضـ الـخـطـيرـةـ عـنـ طـرـيـقـ الـعـدـوـيـ.
- 9- الزـناـ يـعـلـمـ إـلـىـ حـدـ كـبـيرـاـ عـلـىـ انـخـفـاضـ نـسـبـةـ الـمـوـالـيـدـ، وـعـزـوـفـ الشـبـابـ عـنـ زـوـاجـ خـشـيـةـ مـسـؤـلـيـاتـهـ وـتـبـعـاتـهـ ، وـالـاستـعـاضـةـ عـنـهـ بـالـزـناـ .
- 10-الأسر التي لم تتجـبـ للأـطـفـالـ مـهـدـدـةـ -ـ أـكـثـرـ مـنـ غـيـرـهـاـ -ـ بـالـتـصـدـعـ وـالـانـهـيـارـ لـضـعـفـ الـرـوـابـطـ فـيـمـاـ بـيـنـهـاـ .
- 11-لـفـحـصـ الطـبـيـ قـبـلـ زـوـاجـ أـهـمـيـةـ عـظـيمـةـ فـيـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ النـسـلـ ، وـبـالـأـخـصـ فـيـ زـوـاجـ الـأـقـارـبـ .
- 12-المـقـصـودـ مـنـ تـحـدـيدـ النـسـلـ وـتـنـظـيمـهـ الـحدـ مـنـ الـحـمـلـ لـفـتـرـةـ ماـ ، وـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ معـنـاهـ الإـجـهـاـضـ وـالـإـعـاقـ وـقـطـعـ النـسـلـ إـلـىـ الأـبـدـ .
- 13-الـدـعـوـةـ إـلـىـ تـحـدـيدـ النـسـلـ وـتـنـظـيمـهـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـإـسـلـامـيـةـ دـعـوـةـ خـبـيـثـةـ ظـاهـرـهـاـ الرـحـمـةـ وـبـاطـنـهـاـ الـعـذـابـ. فـهـيـ تـعـمـلـ عـلـىـ تـقـلـيلـ الـمـسـلـمـيـنـ لـيـسـهـلـ الـقـضـاءـ عـلـيـهـمـ بـيـنـمـاـ نـرـىـ الـيـهـودـ وـغـيـرـهـمـ يـحـثـونـ عـلـىـ تـكـثـيرـ النـسـلـ وـلـوـ بـطـرـقـ غـيـرـ شـرـعـيـةـ.

- 14-تنظيم النسل أمر نسيبي، ليس له قانون صارم لجميع الأزمنة والأمكنة ، بل يرجع إلى تغيير الظروف في المكان والزمان، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصلحة.
- 15- العزل مباح لمن توفرت لديه الدواعي المعتبرة شرعاً، وبشرط أن لا يكون ذلك ديناً وعادة ، فالأخذ به يكون على وجه الرخصة ورفع الحرج والمشقة .
- 16-يشترط لتنظيم النسل رضا كل من الزوجين لأن الحياة شركة بينهما ولكل حقوقه وواجباته.
- 17-هناك مسوغات عده لتنظيم النسل منها الخوف على حياة الأم، والخوف على مستقبل الحمل من الضياع، والخوف على الطفل الرضيع من فساد اللبن وغير ذلك.
- 18-هناك أضرار تترتب على تنظيم النسل مثل كثرة وقائع الطلاق وانخفاض نسبة المواليد وتقليل عدد الأمة ، كما ويكتنفه كثير من المخاطر ، وذلك باستعمال وسائل منع الحمل الضارة .
- 19-لحبوب منع الحمل أخطار جسيمة ومضاعفات كبيرة ، لذا رجحت حرمة اللجوء إليها لأنه لا ضرر ولا ضرار في الشريعة الإسلامية.
- 20-هناك أضرار ومخاطر صحية من استعمال اللولب، لذا أحذر النساء من استعمال هذه الأداة واستبدالها بوسيلة أخرى آمنة.
- 21-الأولى تقديم وسيلة حاجز الكبوت على حبوب منع الحمل واللولب لأنه أقل خطورة وأخف ضرراً.
- 22-لا أنسح باستعمال المراهم واللبوس (التحاميل) القاتلة للنطف ، وهذا لأنها تحتوي على مواد كيماوية ضارة تؤدي إلى تلوث المهبل والتهابه، وأن هناك طرقاً أخف ضرراً منها.
- 23-أنصح أن تكون فترة الأمان هي المفزع الأول للزوجين إذا توفرت لديهما الدواعي المعتبرة شرعاً، وذلك لأنها خالية من المحاذير ، لكن أنسح باستعمالها مع الجهاز الذي يعمل على قياس وقت التبويض لدى المرأة لتجنب ذلك.
- 24-الرضاعة وسيلة من وسائل منع الحمل لكن لا يمكن التعويل عليها لأنها كثيراً ما تخطئ.
- 25-اتفق العلماء الأجلاء على حرمة الإعقام الدائم والمؤبد للرجال والنساء، لأدلة الكثيرة ذكرتها في مكانها.
- 26-لإجهاض أسماء متعددة منها: الإزلاق، والإسقاط، والإملاص، والإسلام ، والطرح.
- 27-لإجهاض مضاعفات خطيرة تتعكس على صحة المرأة، فهو يؤدي إلى صدمة عصبية وإلى نزيف وإلى انثقاب الرحم، وتقيّح الغشاء المبطن له ، وإلى التسمم، وإلى الحمل خارج الرحم، وإلى الموت في بعض الحالات.
- 28-الإجهاض له خطر كبير على النسل فهو يؤدي إلى انخفاض نسبة المواليد كما ويشجع على

الزنا.

29-أنواع الإجهاض ثلاثة : الإجهاض الاختياري وهو الذي فيه عداون وجناية على الجنين، ويتعلق بإرادة المكلف واختياره، والإجهاض العفواني الذي ليس فيه اختيار وإرادة للمكلف ، وإجهاض علاجي والذي يقوم بإجرائه الطبيب لمسوغ طبي من شأنه المحافظة على حياة الأم من خطر أحدق بها بسبب الحمل.

30- تُنفخ الروح في الجنين بعد مرور مائة وعشرين يوماً ، وهو ما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

31-يحرم الإجهاض منذ التلقيح، وأن هذه الحرمة تتفاوت درجاتها ، كلما تقدم العمر بالجنين ، وإذا نفخت فيه الروح أصبحت الجناية كاملة كقتل النفس، إلا إذا كانت حياة الأم في خطر محقق فعندها يضحي بالجنين في سبيل إنقاذ أمه حفاظاً على سلامتها .

32-لا يجوز الإجهاض للزانية في أي مرحلة من مراحل الحمل، لأن في ذلك تشجيعاً للرذيلة .

33-المسلمة التي وقعت فريسة للاغتصاب ، وبذلت جهدها في مقاومة الاعتداء الفاجر، لا ذنب لها، فهي مستكرهـة، وهي بالخيار: إما أن تحفظ بالجنين وعلى الدولة إعانتها ورعايتها وحملها، وإما أن تسقط الجنين قبل نفخ الروح إذا كان الحمل يسبب لها متاعب وآلاماً نفسية.

34-يجوز إسقاط الجنين المشوه تشوهاً خلقياً، إذا كان التشوه شديداً، وكان غير قابل للعلاج، وثبت من خلال لجنة طبية مأمونة، ما دام الأمر قبل مرور مائة وعشرين يوماً على بدء الحمل.

35-يجوز إجراء التلقيح الصناعي الداخلي، والمتمثل بنقل ماء الزوج إلى رحم زوجته فحسب ، إذا كان هناك احتمال للإنجاب، شريطة عدم وجود احتمال الخطأ في نقل ماء الزوج.

36-يجوز إجراء التلقيح الصناعي الخارجي إذا كان من ماء الزوج وببيضة المرأة زوجته فحسب، شريطة أن تكون الزوجية قائمة بينهما.

37-لا يجوز استخدام الرحم الطئر أو الرحم المستأجر ، بأي حال من الأحوال ، ولو كانت صاحبة الرحم المستأجرة وصاحبة الببيضة من أزواج الرجل نفسه ، للمحافظة على الأنساب، ولعدم وقوع النزاع والخلاف بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم.

38-لا يجوز الاحتفاظ بالأجنحة المجمدة، حفظاً للأنساب ، ولا يجوز إنشاء بنوك النطف وبنوك للأجنحة، كما هو الحال في بلاد الغرب.

39-الذي يحدد جنس الجنين - بإذن الله- هو ماء الزوج، وليس للأنثى من دور في الذكورة أو الأنوثة.

40-معرفة جنس الجنين لا يتعارض مع اختصاص الله بعلم ما في الأرحام.

- 41- تحديد جنس الجنين مباح للذين توفرت لديهم الضوابط والشروط المعتبرة شرعاً - كما بينتها في مكانها - ولكن الرضا والتسليم بقضاء الله تبارك وتعالى أولى من التدخل في ذلك.
- 42- الاستنساخ لا يضاهي خلق الله ولا يدانيه، بل هو خلق الله ضمن إرادته ومشيئته.
- 43- يجوز الاستنساخ في الحيوان والنبات بشرط تحقق المصالح ودرء المفاسد ، وألا يكون هناك إضرار وإيذاء للحيوان ذاته.
- 44- يحرم الاستنساخ البشري قطعاً لما يترب عليه من المفاسد والأضرار.
- 45- يجوز استنساخ أعضاء بشرية (استنساخ الأنسجة) لأن فيه فوائد ومصالح عظيمة، وليس فيه أية محظورات شرعية، أو مخالفة لقواعد الشريعة.
- 46- يجوز الانتفاع بالأجنة المجمدة في نقل الأعضاء والتجارب العلمية إذا كان هنالك ضرورة وحاجة، وفي ذلك جملة من المصالح المعتبرة، وأن مفاسد إتلاف الجنين قليلة جداً.
- 47- لا يجوز الانتفاع بالجنين بعد نفخ الروح فيه في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، وهذا لأنه أصبح آدمياً بنفخ الروح، ولأن الأرواح الآدمية في ميزان الإسلام سواء.
- 48- يجوز الانتفاع بالأجنة التي لم تتنفس فيها الروح في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية عند الضرورة والحاجة، وعند وفق شروط معتبرة بينتها في مكانها.
- 49- يجوز زراعة الأعضاء التناسلية التي لا تتحكم في الشيفرة الوراثية (الصفات الوراثية) ويحرم ما كان من هذا القبيل كزراعة الخصية والمبيض وكذا العورة المغلظة .

# أهم التوصيات المقترنة

- 1- أدعوا إلى تطبيق شرع الله ، وإقامة الحدود ، وبخاصة حد الزنا لما لهذه الفاحشة من آثار سلبية ونتائج خطيرة على النسل والنفس والمجتمع. وأشدد ضرورة سد كل الذرائع الموصولة إليه من التبرج والاختلاط والسفر بغير حرم، والحد من خطر الفضائيات والأشرطة والمجلات الخليعة ، وسائر ما يعين على ذلك .
- 2- أقترح على الدولة أن توفر الأجهزة الازمة لإجراء الفحص الطبي اللازم قبل الزواج، وأن تخفف من أعبائه وتکاليفه بقدر الإمكان، وأن يكون الفحص الضروري على سبيل الإلزام .
- 3- مجابهة دعوى تحديد النسل والتصدي للوسائل والمحاولات كافة بهذا الصدد. والعمل على تشجيع المسلمين من أجل زيادة النسل وترتيبه ، وإعداده إعداداً حسناً ، ليكون ذخراً للأمة .
- 4- أناشد وزارة الصحة والأطباء والمختصين في هذا المجال أن يعملا على توعية الناس وتحذيرهم من استعمال وسائل منع الحمل الضارة والخطيرة، ومن هذه الوسائل على سبيل المثال: حبوب منع الحمل نظراً لما يتربى عليها من مخاطر وأضرار.
- 5- وجوب منع عمليات الإعقام الدائم ومراقبة المستشفيات والعيادات العامة والخاصة للتأكد من ذلك، ومعاقبة من يفعل ذلك من الأطباء من قبل الدولة والجهات المختصة.
- 6- العمل الجاد، والتوعية المخلصة للرد على الأفكار الهدامة والتي تشجع على الإجهاض، ومعاقبة كل من يساهم في عملية الإجهاض بعد نفح الروح في الجنين ، لأنه قتل للنفس التي حرمتها الله إلا بالحق.
- 7- أناشد وزارة الصحة وأطاليها بمتابعة الأطباء في عياداتهم الخاصة ، الذين يقومون بإجراء عمليات الإجهاض سراً، وترتيب أقصى العقوبات الرادعة بحقهم بالتعاون مع الجهات المسؤولة.
- 8- كما وأناشد وزارة الصحة للقيام بمراقبة الصيدليات ومنعها من بيع كل الوسائل المؤدية إلى الإجهاض أو الإعقام الدائم أو بيع وسائل منع الحمل الخطيرة والضارة كحبوب منع الحمل، ومعاقبة كل من يفعل ذلك بالتعاون مع الجهات المسؤولة.
- 9- أقترح أن لا تتم عمليات الإجهاض لإنقاذ حياة الأم إلا في المؤسسات الرسمية، ووفق تقرير للجنة من أهل الاختصاص الثقات.
- 10- أن تكون المراكز العلاجية الطبية المختصة بمعالجة العقم تحت الرقابة المشددة شرعاً وطبياً، ومن قبل الدولة المسلمة وتحت إشرافها، حفظاً للأنساب ، وأن تشكل لجان مختصة

بها الصدد.

- 11- أوصي وأقترح أن يكون العاملون بهذه المراكز من الثقات ، لأن غير الثقات ليس لديهم الوازع الديني والقيم الأخلاقية لمنعهم من مزاولة ما يخالف الشرع كاستعمال غير مني الزوج أو غير بيضة المرأة في التلقيح الصناعي، أو أن ينشأ الجنين في غير رحم أمه.
- 12- أن يحرص المسلمون على أن لا ينشأ في بلادهم بنوك للأجنة أو بنوك للنطف كما هو شائع في بلاد الغرب.
- 13- عدم السماح بإجراء التجارب وزراعة الأعضاء على الأجنة التي نفخ فيها الروح.
- 14- على الدولة أن تمنع وبشدة محاولات الاستنساخ البشري لما له من مخاطر ومخاطر بيتها في موضعها من البحث.
- 15- على الدولة تشجيع البحث العلمي النافع الذي يعمل على تحقيق المصالح للناس ، والذي يدرأ عنهم المفاسد ، كاستنساخ النبات والحيوان لما له من مصالح وفوائد.
- 16- أناشد القائمين على الإعلام بأن يعملوا على توعية الناس بكل ما هو إيجابي ومفيد ، وبخاصة مما له صلة بموضوع هذه الرسالة ، لما للإعلام من تأثير بالغ .
- 17- كما وأناشد العلماء والداعية لينشطوا في مجال العمل على توعية الأمة ، وبخاصة في إيجابيات وسلبيات الموضوعات التي انطوت عليها هذه الرسالة . وذلك من خلال وسائل الإعلام، والمحاضرات، والندوات، والخطب .

# فهرس الآيات القرآنية

- ﴿إِذْ أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ...﴾ 221
- ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ...﴾ 202
- ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلَدُوا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَهُ جَلْدَهُ...﴾ 44
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ...﴾ 248
- ﴿إِنَّمَا جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ حَلَقُوا كَحْلَقَهُ فَشَابَاهُ...﴾ 265
- ﴿إِنْ أُمَّهَاهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَنَهُمْ...﴾ 279
- ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا...﴾ 277
- ﴿إِنْ أَكْرَمْكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقَكُمْ...﴾ 201
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَحْلُقُوا ذَبَابًا وَلَوْ...﴾ 265
- ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ...﴾ 78
- ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ...﴾ 249
- ﴿إِنَّا خَلَقْنَا إِلَيْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ...﴾ 206
- ﴿إِنَّا كُنَّا سَتَّنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ...﴾ 259
- ﴿إِيَّاهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾ 23
- ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ...﴾ 280
- ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا...﴾ 85
- ﴿حَمَّلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا...﴾ 237
- ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ...﴾ 14
- ﴿رَبٌّ هَبٌ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ...﴾ 31

- ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاحِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلنَّاسِ إِمَاماً...﴾ 70
- ﴿رَسُولًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لَشَّالٍ يَكُونُ لِلنَّاسِ ...﴾ 14
- ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلُّهَا مِمَّا تُبْيَتُ ...﴾ 20
- ﴿سُنْرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ...﴾ 265
- ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَاثْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ...﴾ 30
- ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ...﴾ 310
- ﴿فَانكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعٍ ...﴾ 30
- ﴿تَسْبِيرَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ...﴾ 314
- ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ...﴾ 153
- ﴿فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خَلَقَ خَلْقَ مِنْ مَاءِ دَافِقٍ ...﴾ 213
- ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لُدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ...﴾ 70
- ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ...﴾ 265
- ﴿قُدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ...﴾ 198
- ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ...﴾ 36
- ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ...﴾ 310
- ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا ...﴾ 237
- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...﴾ 119
- ﴿لَقَدْ حَلَقْنَا إِلِّي إِنْسَانَ فِي كَبِدٍ ...﴾ 206
- ﴿لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ...﴾ 237
- ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا ...﴾ 120
- ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا ...﴾ 259

- ﴿مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مَا...﴾ 196
- ﴿إِنَّا سَوْكُمْ حَرْثًا لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَتَى شِئْتُمْ...﴾ 218
- ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لِدْنِكَ ذُرْيَةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ...﴾ 31
- ﴿وَإِذْ تَجِئُنَا كُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُوْمُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَكِّرُونَ أَبْنَاءَكُمْ...﴾ 31
- ﴿وَإِذَا الْمَوْوِودَةُ سُنْتَ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ...﴾ 189
- ﴿وَإِذْ كُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ...﴾ 21
- ﴿وَإِذْ كُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَ كُمْ...﴾ 31
- ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ...﴾ 212
- ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ...﴾ 42
- ﴿وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ يَادُنِ رَبِّهِ...﴾ 1
- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لَأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ...﴾ 118
- ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ...﴾ 237
- ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا...﴾ 30
- ﴿وَأَمَّا الْعَلَامُ فَكَانَ أَبْوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقُهُمَا طُعِيَّانًا...﴾ 115
- ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ...﴾ 70
- ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...﴾ 29
- ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا ثُمِّنَى...﴾ 248
- ﴿وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ 221
- ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا أَخْرَى...﴾ 198
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ 193
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا...﴾ 114

- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ...﴾ 198
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ لَّهُنْ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ...﴾ 172
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ لَّهُنْ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاهُمْ...﴾ 43
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّجَالَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا...﴾ 40
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ...﴾ 40
- ﴿وَلَا تُلْقِوْا يَأْيُدِيكُمْ إِلَى النَّهْلُكَةِ...﴾ 114
- ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ...﴾ 265
- ﴿وَلَا يَقْتُلُنَّ أَوْلَادَهُنَّ...﴾ 198
- ﴿وَلَا أَضْلَلَنَّهُمْ وَلَا مُنْيَنَّهُمْ وَلَا مُرْئَتَهُمْ فَلَيَسْتَكِنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْئَتَهُمْ...﴾ 164
- ﴿وَلَا مُرْئَتَهُمْ فَلَيَغِيرُنَّ حَلْقَ اللَّهِ...﴾ 193
- ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً...﴾ 31
- ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ...﴾ 180
- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾ 260
- ﴿وَمَا أُوتِيسْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا...﴾ 206
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ 94
- ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ...﴾ 36
- ﴿وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا...﴾ 118
- ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَّتَسْكُنُوا...﴾ 20
- ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ...﴾ 20
- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا...﴾ 183
- ﴿وَهُمْ مِّنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ...﴾ 86

- ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا...﴾ 21
- ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا...﴾ 120
- ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ...﴾ 250
- ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي ...﴾ 249
- ﴿وَيَهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ...﴾ 86
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ...﴾ 41
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيَّبَاتِ...﴾ 165
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾ 41
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ....﴾ 22
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ....﴾ 30
- ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ ....﴾ 237
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ...﴾ 94

# فهارس الأحاديث والآثار

- 167 ألمتها أنك عقيم؟ قال: لا. قال : فانطلق فاعلمها...
- 73 إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه...
- 44 إذا ظهر الزنى والربا في قرية فقد أحلاوا...
- 36 إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلى من ثلاثة...
- 248، 181، 177 إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها...
- 99 إعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر...
- 102 أن أباً أويوب كان يعزل...
- 102 أن ابن مسعود كان لا يرى بالعزل بأسا...
- 177، 118 إن أحدهم يجمع خلقه في بطن أمهأربعين يوماً نطفة...
- 198 أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد رد الغامدية وهي حامل من الزنى...
- 216 أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء....
- 99 إن ذلك لن يمنع شيئاً أراده الله...
- 104 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشرة الصفرة...
- 68 أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله وأما العيال...
- 74 أنا عند ظن عبدي بي
- 31 أنت قلت كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم الله....

- أنظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً...  
71
- انكحوا امهات الولاد فإني أباهم بهم...  
34
- إنكحوا فإني مكاثر لكم...  
34
- إنما نهيت عنه للدّافة التي دفت  
14
- أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام...  
72
- بكرأ تزوجت أم ثيب...  
32
- تخروا لطفكم وانكحوا الأكفاء...  
71
- تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر لكم...  
167,71,34,1
- تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي منادٍ...  
44
- حرمت الخمر ثلاث مرات قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم...  
41
- ذلك الوأد الخفي  
104
- رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبقل...  
165
- عليكم بالأبكار فإنهن اعندهن أفواهاً...  
34
- عن أبي أمامة أنه سئل عن العزل فقال: ما كنت...  
104
- عن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يعزل...  
102
- عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل...  
104
- فضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقره فإن شاء الله أحياه...  
105
- كان علي يعزل عنها فقال له: فقال : أحسي شيئاً...  
102
- كذبت يهود إذا أراد الله أن يخلفه لم تستطع ردته...  
100

203	كل مولود بولد على الفطره...
118	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...
111,99	كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ ذلك...
99	كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن...
165	كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء...
117	لا تقتلوا أولادكم سرًا فإن العيل سيدرك...
101	لا تكون موؤودة صغري حتى تمر عليها التارات...
72	لا تنكحوا القاربة القريبة فإن الولد يخلق...
71	لا توردوا الممرض على المصح...
73,108	لا ضرر ولا ضرار
44,41	لا يحل دم امرء مسلم إلا في احدى ثلات..
43	لا يزني العبد حيث يزني وهو مؤمن ولا يسرق...
35	لقد رد الرسول صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مضعون، ولو أجر التبلي...
103,117	لقد همت أن انهي عن الغيلة فنظرت في الروم...
103,105,111	لم تفعل ذلك فقال الرجل: أشفق على ولدها...
36	اللهم أكثر ماله وولده وبارك له...
220	ما ضرك لو مت قبل قمي فقمت عليك فغسلتاك...
49	ما ظهر الغلو في قومٍ قط إلا ألقى في قلوبهم...
203	ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ، ولا هم...

- مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما في غد....  
249
- من إستطاع منكم الباءة فليتزوج...  
26
- من لم يشك الناس لم يشك الله...  
0
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرمة...  
108
- ورد عن سليمان بن داود عليهما السلام أنه قال: لأطوفن من الليلة...  
34
- الولد للفراش وللعاهر الحجر...  
200
- ولم يفعل ذلك أحدكم فإنه ليست نفس مخلوقة...  
100
- يا بنى السائب قد أضويتم وانكحوا في الغرائب...  
78
- يا عشر الشباب من إستطاع منكم الباءة...  
32،14
- يدخل الملك على النطفة بعدهما تستقر في الرحم بأربعين أو...  
177
- پوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى...  
37

# فهرس الأعلام

189	ابن الجوزي
163	ابن العربي
16	ابن تيمية
185	ابن جزي
105	ابن حجر
188	ابن رجب
178	ابن عابدين
189	ابن عقيل
15	ابن قيم الجوزية
108	ابن لهيعة
100	أبو سعيد الخدري
98	أبو أمامة الباهلي
102	أبو أيوب الأنصاري
105	أبو خيثمة بن حرب
105	أبو ذر
101	أبو يعلى
185	الإمام اللخمي

198	الإمام التوسي
32	البخاري
163	البرزلي
32	جابر بن عبد الله
103	جذابة بنت وهب
186	الخرشبي
26	الخطابي
186	خليل بن إسحاق
185	الدسوقي
42	الرازي
98	الروياني
101	الزبير بن العوام
187	الزركشي
35	الزهري
27	السرخسي
35	سعد بن أبي وقاص
35	سعيد بن المسيب
16	الشاطبي
102	عامر بن سعد

98	عبد الله بن عمر
102	عبد الله بن محمد عقيل
102	عبد الله بن مسعود
101	عبيد بن رفاعة
35	عثمان بن مظعون
14	عز الدين بن عبد السلام
24	الغزالى
187	الفراتي
43	القاضي أبو السعود
33	القاضي عياض
200	القرافي
42	القرطبي
187	الكرابيسى
89	مالتوس
189	المرداوى
33	معقل بن يسار
169	المغيرة بن شعبة
102	النخعى

# فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

- أبحاث هيئة كبار العلماء/ المملكة العربية السعودية/ مكتب السنة.

- الآبي، أبو عبدالله بن خلف الوشتاني المالكي- شرح الآبي على صحيح مسلم/ دار الكتب العلمية/ بيروت.

- الأتابكي، جمال الدين أبو المحسن يوسف بن تغري بردى - النجوم الظاهرة في ملوك مصر والقاهرة/ تحقيق: جمال الدين الشيال/ وفهم محمد شلتوت / ( ١٣٩١هـ-١٩٧٢م )/ الهيئة المصرية العامة.

- ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن محمد الشيباني – أسد الغابة في معرفة الصحابة / دار إحياء التراث العربي / بيروت – لبنان .

- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الشيباني الجزري- الكامل في التاريخ / الطبعة الرابعة/ سنة 1983م/دار الكتاب العربي/ بيروت.

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد ابن الجوزي - النهاية في غريب الحديث والأثر-/الطبعة الأولى (1418هـ-1997م) دار الكتب العلمية/بيروت لبنان.

- إحسان ، سميرة هاشم - الرجل في الأسرة ، حقوقه وواجباته/ رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية/ الطبعة الأولى (1410هـ-1984م) دار المجتمع/جدة.

- أحمد ، هلاي عبد الله – الحماية الجنائية لحق الطفل/ طبعة سنة 1989م/ دار النهضة العربية/ القاهرة.

- الإستانبولي، محمود مهدي - الزواج الإسلامي السعيد أو تحفة العروس /الطبعة الأولى  
- 1426 هـ- 2006 م) مكتبة المعارف / الرياض.

- الأسمري ، إلباس - أسرار الحمل، دليل الحمل والولادة/ الطبعة الأولى (1418هـ-1998م) دار  
المؤلف للطباعة والنشر/ بيروت-لبنان.

- الإسنوبي ، عبد الرحيم - طبقات الشافعية / الطبعة الأولى /دار الكتب العلمية/بيروت – لبنان .

- الأشقر، أسامة عمر سليمان - مستجدات فقهية، قضايا في الزواج والطلاق / ص 84-85  
الطبعة الثانية سنة (1425هـ-2005م) دار النفائس /الأردن.

- الأشقر، د. عمر سليمان - أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة / الطبعة الأولى (1418-  
1997م) دار النفائس /الأردن.

- الأشقر، د.عمر سليمان - الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / دار النفائس /  
الأردن.

- الأصبهاني، العلامة الراغب - مفردات ألفاظ القرآن/ تحقيق: صفوان عدنان داودي / الطبعة  
الثالثة (1423هـ-2002م) دار القلم/دمشق.

- الألباني ، محمد ناصر الدين - إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبيل / الطبعة الثانية /  
المكتب الإسلامي .

- الألباني ، محمد ناصر الدين - صحيح الترغيب والترهيب /الطبعة الأولى / مكتبة المعارف .  
- الألباني ، محمد ناصر الدين - ضعيف الترغيب والترهيب /الطبعة الأولى / مكتبة المعارف .

- الألوسي ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمد البغدادي - روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني / طبعة إدارة الطباعة المنيرية / مصر.

- أمين، جلال أحمد- المشرق العربي والغرب/ الطبعة الثالثة (1981م) مركز دراسات الوحدة الغربية.

- أبو يحيى الأنباري- أنسى المطالب في شرح روض الطالب/ المكتبة الإسلامية .

- الأنباري، صالح عبد السميم - جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل .

- أيوب، حسن - الموسوعة الإسلامية الميسرة \_فقه الأسرة المسلمة / (1419هـ- 1999م) دار التوزيع والنشر الإسلامية.

- البار، محمد علي- أخلاقيات التلقيح الصناعي/ الطبعة الأولى/ سنة 1987م/ الدار السعودية للنشر والتوزيع/ جدة.

- البار ، محمد علي – الجنين المشوه والأمراض الوراثية/ الطبعة الأولى/سنة 1991م/ دار القلم/ دمشق.

- البار، محمد علي- خلق الإنسان بين الطب والقرآن/ الطبعة الخامسة/ (1404هـ-1984م) الدار السعودية للنشر والتوزيع.

- البار، د. محمد علي- سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر / الطبعة الأولى/ سنة 1991م/ العصر الحديث للنشر والتوزيع.

- البار، محمد علي – مشكلة الإجهاض/الطبعة الثانية/ 1986م/ الدار السعودية للنشر والتوزيع/جدة.

- البار ، د. محمد علي- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء /دار القلم/دمشق
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن - محسن الإسلام وشرائع الإسلام / الطبعة الثانية / دار الكتاب العربي / بيروت – لبنان.
- بدران ، فاروق وآخرون- ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشعري/ جمعية العفاف الأردنية/ الطبعة الثالثة/ (1415هـ-1994م).
- ابن بلبان، علاء الدين- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان/ تحقيق شعيب الأرناؤوط / طبع سنة (1412هـ-1991م) / مطبعة الرسالة/ بيروت.
- البهوي، منصور بن يونس بن إدريس - شرح منتهى الإرادات / دار الفكر.
- البهوي، منصور بن يونس بن إدريس- كشاف القناع عن متن الإقناع.
- البهوي، محمد- الفكر الإسلامي للمجتمع المعاصر ومشكلات الأسرة والتكافل/ الطبعة الثالثة ( )
- البهوي، محمد سعيد رمضان- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية/الطبعة الخامسة( )
- البوطي ، د.محمد سعيد رمضان- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية/الطبعة الخامسة( )
- البوطي ، محمد سعيد رمضان- فقه السيرة/ الطبعة الثامنة/ (1400هـ- 1980م) دار الفكر.
- البوطي / محمد سعيد رمضان – مسألة تحديد النسل/ الطبعة الرابعة/ سنة 1988م / مكتبة الفارابي/ دمشق.
- البيتاوي ، الشيخ حامد خضير - ولا تقربوا الزنا / طبعة سنة (1412هـ-1992م).
- بيرم، عبد الحسين- الموسوعة الجنسية/ الطبعة الأولى/ (1414هـ-1994م) الأهلية للنشر

والتوزيع/ عمان.

البيطار، الشيخ عبد الرزاق- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر/ حقه ونسخه وعلق عليه حفيده محمد بهجة البيطار.

الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة- سنن الترمذى/ ص 256/ حكم على أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألبانى/ اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/ الطبعة الأولى/ مكتبة المعارف/ الرياض.

ابن تيمية، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم/ مجموع الفتاوى/ مكتبة المعارف/ الرباط.

الجابری، أحمد عمرو- الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعمق/ الطبعة الأولى/ سنة 1994م/ دار الفرقان / عمان.

جبار، سهام مهدي - الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية / الطبعة الأولى  
(1412هـ-1997م) المكتبة العصرية/بيروت.

جريشة، علي محمد ومحمد شريف الزبيق- أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي/ الطبعة الأولى (1397هـ-1977م) دار الاعتصام.

ابن جزي، أبو القاسم - محمد بن أحمد الغرناطي – القوانين الفقهية/ دار الكتب العلمية.

جعفر، حسان وغسان جعفر – الأمراض النسائية/ الطبعة الأولى.

جميل، د. هاشم – زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية / بحث ضمن مجلة الرسالة الإسلامية.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي- أحكام النساء/ الطبعة الثانية/ سنة 1985م/ منشورات

المكتبة العصرية/ صيدا-لبنان.

- أبو جيب، سعدي- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً الطبعة الثانية (1408هـ- 1988م) دار الفكر / دمشق- سوريا.

- الجيزاني، د.محمد بن حسين - فقه النوازل ، دراسة تأصيلية تطبيقية/ الطبعة الأولى (1426هـ- 2005م) دار الجوزي/ المملكة العربية السعودية.

- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني – الإصابة في تمييز الصحابة / تحقيق : علي محمد البجاوي / الطبعة الأولى / دار الجيل / بيروت – لبنان.

- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني – تهذيب التهذيب/ الطبعة الأولى/(1404هـ-1984م)/دار الكتب الفكرية.

- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة/ طبع سنة 852هـ/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

- ابن حجر ، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني – فتح الباري بشرح صحيح البخاري / طبع سنة 1996م / دار الفكر .

- حسن، محمد عبد الكريم - المصالح المرسلة: دراسة تحليلية ومناقشة فقهية وأصولية/ الطبعة الأولى/ (1415هـ- 1995م)/ دار النهضة الإسلامية.

- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه الناج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق/ الطبعة الثالثة (1412هـ- 1992م) دار الفكر.

- الحفي، د. عبد المنعم- الموسوعة النفسية الجنسية/ الطبعة الأولى/ (1412هـ-1992م) مكتبة مدبولي / القاهرة-مصر.
- الحمل، عبد الباسط- ما بعد الاستتساخ/ دار غريب/ القاهرة.
- ابن حنبل، أحمد - مسند الإمام أحمد / تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون / الطبعة الثانية/ مؤسسة الرسالة .
- ابن حيان، النحوي – البحر المحيط/ الطبعة الأولى/ 1993م/دار الكتب العلمية/بيروت.
- حيدر، علي درر الحكم شرح مجلة الأحكام / تعریف المحامي فهمي الحسيني/دار الكتب العلمية/بيروت- لبنان.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله – شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل/دار الكتاب الإسلامي/ القاهرة.
- الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد- معالم السنن شرح سُنن أبي داود / خرج آياته وأحاديثه – عبد السلام عبد الشافعي محمد / الطبعة الأولى (1411هـ – 1991م) دار الكتب العلمية.
- الخطيب، أم كلثوم- قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية/ الطبعة الثالثة/ سنة 1983 /دار السعودية/جدة.
- الخطيب، د. ياسين- ثبوت النسب/ الطبعة الأولى/ سنة 1989م/دار البيان/ جدة.
- خلاف، عبد الوهاب - أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية / الطبعة الثانية - 1410هـ – 1990م) دار القلم.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني- سنن أبي داود / حكم على الأحاديث محمد ناصر الدين الألباني/ اعنى به: مشهور بن حسن آل سلمان / الطبعة الأولى/ دار المعرفة/ الرياض.

- الدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

- الدرداش، صبري – الاستنساخ قبلة العصر/ الطبعة الأولى/ سنة 1418هـ/ مكتبة العبيكات/ الرياض.

- ديفينس، مكسيم- الجنس والزواج/ تعریب أرزق الله مشاطي/ الطبعة الأولى (1995م) دار العلم للملاتين.

- دیورانت- مباحث الفلسفة/ نقله إلى اللغة العربية د.أحمد فؤاد الأهوانی/ طبع سنة 1957هـ/مكتبة الأنجلو.

- الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان - سير أعلام النبلاء / الطبعة التاسعة (1413هـ- 1993م) مؤسسة الرسالة/ بيروت-لبنان.

- الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان - العبر في خبر من غبر / تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول / دار الكتب العلمية/ بيروت-لبنان .

- الرازي ، محمد بن أبي بكر / مختار الصحاح/ الطبعة الأولى ( 1406هـ- 1986م) مكتبة الثقافة الدينية.

- الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر - التقسيير الكبير / طبعة عام 1357هـ / المطبعة البهية المصرية / القاهرة.

- الربيش، د. عبد العزيز بن محمد بن عثمان / حقيقة الاستتساخ وحكمه الشرعي دراسة فقهية مؤصلة/ بحث ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية/ السنة السابعة عشرة/ العدد التاسع والأربعون/ ربيع الأول(1423هـ-2002م).

- الرباعي، محمد - الوراثة والإنسان / سلسلة عالم المعرفة/ نيسان 1986م.

ابن رجب، الحنفي- جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم/الطبعة الأولى(1415هـ-1994م) دار الصحابة للتراث/ طنطا.

- رضا، محمد رشيد - تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار / الطبعة الثانية/ دار الفكر ودار المعرفة.

- رضوان، يسري عبد الجليل- قضية الاستتساخ/ الطبعة الأولى/ سنة 1419هـ/ مكتبة معالم بيروت.

- الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى/ ومعه حاشية الشيراملى وحاشية المغربي/ طبع سنة 1404هـ-1984م)/ دار الفكر /بيروت -لبنان.

- الريسوبي، د. أحمد ومحمد جمال بارود- الاجتهاد ، النص ، الواقع، المصلحة /الطبعة الأولى / دار الفكر / دمشق - سوريا .

- الزبيير ، الزين يعقوب، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل/ رسالة ماجستير تحت إشراف د. يوسف محمود عبد المقصود/الطبعة الأولى/ سنة (1411هـ-1991م)/دار الجيل/بيروت.

- الزحيلي ، دبوبة - الفقه الإسلامي وأدلته / الطبعة الرابعة (1425هـ - 2004 م) دار الفكر.

- الزرقا، مصطفى أحمد - الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها/ الطبعة الأولى/(1408هـ-1988م)/ دار القلم/ دمشق.

- زلزلة، د. محمد صادق- موسوعة صحة الأطفال/ الطبعة الأولى/ (1414هـ-1994م)/دار الجيل/ بيروت.

- أبو زهرة ، محمد – ابن حزم، حياته وآراؤه وفقهه/ دار الفكر العربي/ القاهرة.

- أبو زهرة، محمد- ابن تيمية حياته وعصره – آراؤه وفقهه/ (1420هـ-2000م)/ دار الفكر العربي.

- زيد، بكر بن عبد الله : فقه النوازل/الطبعة الأولى(1407هـ) مكتبة الرشد/ الرياض-السعودية.

- زيدان ، د. عبد الكريم - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية / الطبعة الثالثة (1420هـ-2000م) مؤسسة الرسالة / بيروت – لبنان.

- سابق ، سيد- فقه السنة / طبعة جديدة منقحة ومخربة الأحاديث – محمد ناصر الدين الألباني / الطبعة الأولى (1422هـ – 2002 م) مؤسسة الرسالة.

- سالم ، عطية محمد- تعدد الزوجات وتحديد النسل / منشورات المكتبة العلمية / المدينة المنورة ( من سلسلة محاضرات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) .

- السباعي، مصطفى - شرح قانون الأحوال الشخصية / الطبعة الثامنة (1421هـ-2000م) دار الوراق.

- السباعي، زهير أحمد ، محمد علي البار - الطبيب أدبه وفقهه/ الطبعة الأولى/ سنة 1979م/ دار القلم/ دمشق.

- السباعي، محمد سيف الدين- الإجهاض بين الطب والفقه والقانون/ الطبعة الأولى/ سنة 1977م/ دار الكتب العربية/ دمشق.

- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الواحد- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع / منشورات دار مكتبة الحياة/ بيروت-لبنان.

- السرخي، شمس الأئمة أبو بكر محمد - المبسوط وهو شرح لكتاب الكافي للحاكم الشهير الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية في الفقه الحنفي / طبعة عام (1324هـ) مطبعة السعادة / مصر.

- أبو السعود، ابن محمد العمادي - تفسير أبي السعود أو (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- سعيد ، كامل خالد - جريمة الإجهاض/منشورات الجامعة الأردنية.

- سلامة، زياد أحمد- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة.

- السيوطي ، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن- طبقات الحفاظ / تحقيق: محمد علي عمر / الطبعة الأولى (1393هـ-1973م) مكتبة وهبة / القاهرة – مصر.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية/ تحقيق عبد الكريم الفضيلي/ الطبعة الأولى (1421هـ- 2001م) / المكتبة العصرية.

- الشاطبي، أبو إسحاق بن موسى بن محمد الخمي - المواقفات في أصول الفقه / ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن بن آل سلمان/ الطبعة الأولى/ (1417هـ-1997م) دار ابن عفان للنشر والتوزيع/ المملكة العربية السعودية.

- الشامي، د. جاسم- الاستتساخ بين طموحات العلماء وضوابط الشرع / مجلة منار الإسلام/ العدد 12 / ذو الحجة 1419هـ.

- شبير ، محمد عثمان – القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية/ الطبعة الأولى (1420هـ-2000م) دار الفرقان.

- الشعرواي، محمد متولي- الإسلام حداثة وحضارة/ طبع سنة 1982م/ دار العودة/ بيروت .

- الشعرواي، محمد متولي - فتاوى النساء / المكتبة التوفيقية / القاهرة – مصر.

- الشلطاوي، محمد عبد الله- أطفال الأنبياء/ الطبعة الأولى/ سنة 1997م/ القاهرة.

- شلتوت ، محمود - الإسلام عقيدة وشريعة / الطبعة الثالثة عشرة (1414هـ-1985م) دار الشروق.

- شلتوت، محمود- دراسة لمشكلات المسلم المعاصرة/طبعة الثانية/ سنة 1795م/ دار الشروق / القاهرة.

- الشنقطي، عبد الله بن إبراهيم العلوبي- نشر البنود على مراقي الصعود/ الطبعة الأولى/ (1409هـ-1989م) / مؤسسة الرسالة/ بيروت.

- الشوكاني ، محمد بن علي - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع /دار المعرفة/

بيروت-لبنان.

الشوکانی، محمد بن علی- السیل الجرار المتدقق علی حدائق الأزهار/ تحقيق محمود فؤاد  
ابراهیم زاید/ الطبعة الأولى الكاملة (1405ھ- 1985م) دار الكتب العلمية / بيروت-لبنان.

الشوکانی، محمد بن علی - نیل الأوطار من أحادیث سید الأخیار شرح منتقی الأخبار / دار  
الفکر.

الشوعر، محمد بن سعد- تطبيق الشريعة ، طريق الأمن والعزة/ الطبعة الأولى / (1409ھ-  
1988م)/ دار الكتب العلمية/بيروت- لبنان.

الشيرازی، أبو إسحاق - المذهب في فقه الإمام الشافعی/ تحقيق د.محمد الزحیلی/ الطبعة  
الأولی (1417ھ-1997م) /دار القلم/ دمشق.

الصابونی، محمد علی - الزواج الإسلامي المبكر سعادهً و حسانهً / الطبعة الأولى  
- (1418ھ- 1997 م) دار السلام.

الصابونی، محمد علی - مختصر تفسیر ابن کثیر/ طبع سنة (1407ھ-1987م) /دار التراث  
العربي للطباعة والنشر.

صغر ، عطیة - موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام / الطبعة الأولى (1424ھ -  
2003م) مكتبة وهبة/ القاهرة.

الصناعی ، محمد إسماعیل الكحلانی- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام/ دار  
الفکر.

طاش کبری زاده ، احمد بن مصطفی - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات

العلوم /دار الكتب العلمية /بيروت -لبنان.

الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن - تنظيم النسل و موقف الشريعة منه / الطبعة الثالثة 1414هـ / مكتبة الحرمين / الرياض.

طنطاوي، علي- الفتاوى / جمع وترتيب: مجاهد ديرانية / الطبعة الأولى / سنة 1985م / دار المنارة للنشر والتوزيع / جدة.

الطوфи، نجم الدين أبو ربيع بن عبد القوي - شرح مختصر الروضة / تحقيق : عبد الله بن محسن التركي / الطبعة الأولى/(1409هـ-1989م) /مؤسسة الرسالة/ بيروت.

الطوويل ، الدكتور نبيل صبحي - الأمراض الجنسية / طبع مؤسسة الرسالة/بيروت.

الطاهر، حامد أحمد - تحفة العروس/ الطبعة الأولى (1425هـ - 2004م) دار الفجر للتراث / القاهرة.

الطبيبي ، شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد - شرح الطبيبي على مشكاة المصايب المسماى بالكافش عن حقائق السنن / تحقيق : عبد الحميد هنداوي / مكتبة نزار مصطفى الباز .

ابن عابدين، محمد أمين – حاشية ابن عابدين – رد المحتار على الدر المختار شرح توير الأ بصار / الطبعة الثانية (1386هـ-1966م) مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

عارف، عارف محمد – ومحمد عثمان شبير وعبد الناصر أبو البصل وآخرون.- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة/ الطبعة الأولى/(1421هـ-2001م) /دار النفائس/عمان.

عشور، محمد الطاهر- مقاصد الشريعة الإسلامية / تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي /

الطبعة الثانية(1421هـ-2001م)/ دار النفائس/ الأردن.

- عالم الأسرة/ تحرير عدد من الأساتذة/ ترجمة فريق من مدرسة الملك فهد للترجمة بطنجة (1993م) مطبعة عكاظ/ المغرب.

- العالم، يوسف حامد- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي/ سلسلة الرسائل الجامعية (1401هـ-1981م) الطبعة الأولى/ (1412هـ-1991م).

- عبد الباقي، زيدان- أسس علم السكان / طبع سنة 1976م/ توزيع مكتبة النهضة المصرية/ القاهرة.

- عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز- القواعد الكبرى، الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام/ تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميره/ الطبعة الأولى/ (1421هـ-2000م)/ دار القلم/ دمشق.

- عبد العزيز ، د. أمير- أصول الفقه الإسلامي / الطبعة الأولى/ (1418هـ-1997م)/ دار السلام.

- عبد الواحد، د.مصطفى - الأسرة في الإسلام / الطبعة الثالثة/ دار الاعتصام.

- العبيدي، حمادي - الشاطبي ومقاصد الشريعة / الطبعة الأولى/(1412هـ-1992م)/ دار قتبة.

- العبيدي، د.إياد محمد علي- الهندسة الوراثية المتقدمة الأسس والتطبيقات/الطبعة الأولى(1421هـ-2001م) /دار المسيرة/عمان.

- عتر، د.نور الدين- ماذا عن المرأة/طبعة سنة 1395هـ/ دار الفكر.

- العدوی، علی بن احمد الصعیدی - حاشیة علی العدوی علی الخرشی / مطبوع بهامش  
الخرشی/ دار الكتاب الإسلامي/ القاهرة.

- العربي، محمد حمزة - الحياة الزوجية والحقوق الإرثية وطريق تقسيمها / الطبعة الأولى  
العربي، محمد حمزة - الحياة الزوجية والحقوق الإرثية وطريق تقسيمها / الطبعة الأولى (1975هـ-1395).

- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السليمي الشافعی - الفتاوى /  
الطبعة الأولى/ سنة 1986م/ دار المعرفة/ بيروت.

- عطية الله، أحمد- القاموس الإسلامي/ الطبعة الأولى/ (1393هـ-1976م) / مكتبة النهضة  
المصرية / القاهرة- مصر.

- العطيشان، سعيد بن صالح - منهج ابن تيمية في الفقه/ الطبعة الأولى/ (1420هـ-  
1999م)/مكتبة العبيكات.

- العظيم أبادي، محمد شمس الحق الطيب - عون المعبد شرح سنن أبي داود/ مع شرح  
الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية/ الطبعة الأولى / (1410هـ-1990م)/دار الكتب العلمية/  
بيروت - لبنان.

- عقله، د.محمد - نظام الأسرة في الإسلام / الطبعة الأولى ( 1403هـ- 1983م) مكتبة  
الرسالة الحديثة / عمان-الأردن.

- العلبي، محیی الدین طالو- امراض النساء/ طبع سنة(1411هـ-1990م) دار ابن کثير/  
عجمان-دبي.

- علوان، عبد الله ناصح- الإسلام شريعة الزمان والمكان/ الطبعة الثانية/  
(1404هـ-2000م)/مؤسسة الرسالة.

- علوان ، د. عبد الله ناصح - تربية الأولاد في الإسلام / الطبعة الحادية والثلاثون (1418هـ - 1997م) دار السلام.

- علي ، عبد الرحمن آدم - الإمام الشاطبي : عقیدته و موقفه من البدع وأهلها / ( 1418هـ - 1998م ) ، مكتبة الرشد/ الرياض/ شركة الرياض للنشر والتوزيع .

- عليش، محمد بن أحمد بن محمد- منح الجليل على مختصر سيدى خليل/ طبعة سنة 1989م / دار الفكر / بيروت.

- العمامد، شهاب الدين أبو الفلاح الحنفيي - شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ تحقيق: محمود الأرناؤوط، وأشرف عبد القادر الأرناؤوط/ الطبعة الأولى / (1414هـ - 1993م)/ دار ابن كثير.

- العمري، محمود - التدابير الشرعية للعناية بالجنين / رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية ، سنة 1413 هـ- 1992م.

- عودة، عبد القادر- التشريع الجنائي الإسلامي/ طبعة سنة 1981م/ مؤسسة الرسالة/ بيروت.

- عياض، القاضي - الشفا في تعريف حقوق المصطفى/ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد وخالد بن محمد بن عثمان / الطبعة الأولى/ (1432هـ-2002م) / مكتبة الصفا/ القاهرة.

- عيتاني، آمال قبيسي ود. عاصم عيتاني- موسوعة العناية بالطفل: الرضاعة كيف تنجح - أسئلة وأجوبة/ الطبعة الأولى(1413هـ-1993م) دار إحياء العلوم/ بيروت-لبنان.

- عيسى، نضال سميح- الطب الوقائي بين العلم والدين/ الطبعة الأولى.

غازي، د. ياسين محمد. أهمية الثقافة الطبية للخطاب وفحصهم قبل الزواج / مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية/ السنة الخامسة عشرة/ العدد الأربعون/ طبع سنة (1420هـ-2000م)/ مجلس النشر العلمي/ جامعة الكويت.

غانم، عمر بن محمد بن إبراهيم - أحكام الجنين في الفقه الإسلامي/ الطبعة سنة 2002م/ دار الهدى/ كفر قرع.

الغزالى، الإمام أبو حامد محمد بن محمد - إحياء علوم الدين / وبذيله المغني عن حمل الأسفار في تحرير ما في الإحياء من أخبار للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي / الطبعة الأولى (1420هـ-2000م) دار الوثائق القاهرة - مصر.

غnim ، كارم السيد - الاستساخ والإنjab بين تجريب العلماء وتشريع السماء/ الطبعة الأولى(1418هـ) /دار الفكر العربي/مصر.

غيث، عاطف. المشكلات الاجتماعية والسلوك الانحرافي / طبع سنة (1988م) دار المعرفة الجامعية/ الإسكندرية- مصر.

الفاخوري، سببيرو-. العقم عند الرجال والنساء، أسبابه وعلاجه/ الطبعة الخامسة (1988م) دار العلم للملايين/ بيروت- لبنان

فارس، محمد عبد القادر/ تحديد النسل والإجهاض في الإسلام/ الطبعة الأولى(1424هـ-2003م)/ دار جهينة.

فائز، أحمد - دستور الأسرة في ظلال القرآن / الطبعـة (1400 هـ- 1980م) مؤسسة الرسالة.

الفتوح، خالد- ماذا وراء الاستساخ/ مجلة البيان / العدد 118.

- ابن فردون، إبراهيم بن علي بن محمد- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب/ ص 203 / وبهامشه كتاب نيل الابتهاج بتطریز الديباج لأحمد بن عمر / الطبعة الأولى/ سنة 1351هـ/ الناشر عباس بن عبد السلام/ مصر.

- الفیروز أبادی، مجد الدين بن یعقوب - القاموس المحيط/ الطبعة الأولى/ دار الجیل/ بیروت-لبنان.

- القاسمی، جمال الدين - محاسن التأویل/ الطبعة الأولى 1994م/ مؤسسة التاريخ العربي/ بیروت.

- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم - غریب الحديث / تحقيق د.عبد الله الجبوري/ دار إحياء التراث الإسلامي/ الجمهورية العراقية.

- القحطاني ، حسن بن فلاح - طفل الأنابيب والتنقیح الصناعي/ الطبعة الأولى/ سنة 1994م/ مکتبة دار الحميضي/ الرياض.

- ابن قدامة، موفق الدين وشمس الدين - المعني وبهامشه الشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل/ الطبعة الأولى/(1404هـ-1984م) دار الفكر / بیروت -لبنان.

- القرافي، شهاب الدين- الفروق/دار المعرفة/بیروت.

- القرشی ، باقر شریف - النظام التربوي في الإسلام / طبعة سنة 1418هـ(1988م).

- القرشی، محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم - الجوادر المضية في طبقات الحنفية / تحقيق د.عبد الفتاح الحلو / الطبعة الثانية (1413هـ-1993م) مؤسسة الرسالة.

- القرضاوي، د. يوسف - الإسلام وحضارة الغد/ مكتبة وهبة.
- القرضاوي، يوسف - الحلال والحرام في الإسلام / الطبعة الرابعة والعشرون(1421هـ- 2000م) مكتبة وهبة.
- القرضاوى، د. يوسف- فتاوى معاصرة/ الطبعة الثالثة/ (1415هـ-1994م)/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع/ المنصورة.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) / طبعة سنة (1387) دار الكتاب العربي / القاهرة.
- القضاة د. شرف - متى تنفس الروح في الجنين/ الطبعة الأولى/ (1410هـ-1990م).
- قطب ، سيد - في ظلال القرآن / طبعة سنة 1386هـ / دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
- قطب، محمد- جاهلية القرن العشرين/ طبع سنة 1395هـ/ دار الشروق/ بيروت.
- قلعي، محمد رواس، وحامد صادق قلبي/ معجم لغة الفقهاء/ الطبعة الثانية (1408هـ- 1988م)/ دار النفائس.
- قليوبى، الشيخ شهاب الدين، والشيخ عميرة- حاشيتنا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنبوى/ دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة.
- ابن قيم ، الجوزية - إعلام الموقعين عن رب العالمين/ تحقيق وتعليق: عصام الدين الضابطى/ الطبعة الثالثة(1417هـ-1997م)/ دار الحديث/ القاهرة.

- ابن قيم ، الجوزية - التفسير القيم / تحقيق محمد حامد الفقي/ مطبعة التراث العربي/  
بيروت.

- ابن قيم، الجوزية- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل/دار المعرفة /  
بيروت

- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الجوزية- زاد المعاد في هدي خير العباد/تحقيق  
حمدي بن محمد نور الدين آل نوفل/ الطبعة الأولى(1433هـ-2002م) مكتبة الصفا.

- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية - مفتاح دار السعادة ومنتور أهل الإرادة/  
قدم له وضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: علي بن حسن الحلبي الأرنبي/ الطبعة  
الأولى(1416هـ-1996م)/ دار ابن عفان/المملكة العربية السعودية.

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع  
/ مطبعة العاصمة.

- الكتبى، محمد شاكر – فوات الوفيات/ تحقيق: د.إحسان عباس /دار صادر/بيروت –لبنان.

- ابن كثير، الإمام إسماعيل - تفسير القرآن العظيم / طبعة عام 1356هـ / مطبعة مصطفى  
محمد / القاهرة.

- حالة، عمر رضا - الزنا ومكافحته / ص 210 / طبعة سنة 1399هـ / مؤسسة الرسالة .

- حالة، عمر رضا – النسل والعناية به/ الطبعة الرابعة (1408هـ- 1983م) مؤسسة الرسالة/  
بيروت لبنان.

- الكردي، محمد جمعة - فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام/ الطبعة الأولى  
(1416هـ-1996م) مؤسسة الرسالة/ بيروت- لبنان.

- كريم، د.صالح عبد العزيز- المدخل إلى علم الأجنحة الوصفي والتجريبي/ الطبعة الأولى/سنة

1995م/ دار المجتمع /جدة.

الكتنawi، أبو بكر بن حسن- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك/  
الطبعة الثانية/ دار الفكر .

كلينمان، رونالد- دليلك إلى تنظيم الأسرة/ تعریف د. الفاضل العبيد عمر /الطبعة  
الأولى/1407هـ-1987م) مكتبة الطالب الجامعي/ المملكة العربية السعودية.

كنجو ، د. خالص جلبي - الطب محراب الإيمان / طبعة عام (1410هـ-1981م) مؤسسة  
الرسالة / بيروت-لبنان.

كنجو، إيمان أحمد - حكم استعمال موانع الحمل في الشريعة الإسلامية / رسالة ماجستير -  
تحت إشراف : د.أمير عبد العزيز – جامعة النجاح / نابلس – فلسطين.

الковي، أبو البقاء أبوبن موسى الحسيني- الكليات ، معجم في المصطلحات والفرق  
اللغوية/ الطبعة الثانية/ (1413هـ-1993م)/ مؤسسة الرسالة/ بيروت-لبنان.

الكيلاني ، د.عبد الله إبراهيم زيد - أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية  
(دراسة تطبيقية من السنة النبوية)/ نشر هذا البحث في مجلة الدراسات/ العلوم الشرعية  
والقانون/ الجزء 32، العدد 1 / عام 2006م.

لفر، سيموند ستيفن، الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة/ تعریف أنس الرفاعي/ الطبعة الأولى/  
(1408هـ-1987م) دار الثقافة/ قطر - الدوحة.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزويني- سنن ابن ماجة/ حكم على أحاديثه محمد  
ناصر الدين الألباني/ الطبعة الأولى/ مكتبة المعارف / الرياض.

مالك، بن أنس - الموطأ / حققه وخرج أحاديثه الشيخ كامل محمد عويضة / الطبعة الأولى

(1421هـ - 2001م) /دار العنان.

- الماوردي، أبو الحسن- أدب الدنيا والدين/ طبع سنة 1985م/ دار مكتبة طلال/ بيروت.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب- النكت والعيون/ الطبعة الأولى (1992م/ دار الكتب العلمية/ بيروت.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت -لبنان.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ مجلة الأزهر/ عدد محرم سنة 1414هـ/تموز سنة 1993 م .

- محمد، د. حامد أحمد - الآيات العجائب في رحلة الإنجاب / الطبعة الأولى (1417هـ - 1996م) دار القلم / دمشق- سوريا.

- مخلوف، محمد بن محمد - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية/ طبعة سنة (1349هـ) - المطبعة السلفية/ القاهرة.

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان الحنفي- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ الطبعة الأولى/ ( 1376هـ- 1957م)/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت-لبنان.

- المرطبي، عبد العظيم محمد- أوروبا في مواجهة الإسلام: الوسائل والأهداف / الطبعة الأولى (1413هـ-1993م) مكتبة وهة/ القاهرة .

- مساهل ، د. فاروق - تكريم الإسلام للإنسان / الطبعة الأولى ( 1406هـ- 1985م) مؤسسة الرسالة/ بيروت.

- مسلم ، الحسين بن الحاج - صحيح مسلم / طبع سنة (1422هـ-2001م) / دار ابن الهيثم.

- المطيعي، محمد نجيب – تكملة المجموع شرح المذهب / دار الفكر.

- ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي الحنفي - الفروع / وبنديله تصحيح الفروع- لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي/ج1/ص 244/الطبعة الأولى (1418هـ- 1997م) دار الكتب العلمية/ بيروت -لبنان.

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري- لسان العرب / الطبعة الأولى/ (1410هـ-1990م)/ دار صادر/ بيروت.

- المهدي، سيد الصادق - العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي / الطبعة الأولى (1407هـ-1987م) الزهراء للإعلام العربي.

- مهلل، جاسم بن محمد- التبيان فيما يحتاج إليه الزوجان/ الطبعة السابعة/ (1412هـ- 1992م)/ دار الدعوة/ الكويت.

- المودودي ، الشيخ أبو الأعلى – الحجاب / دار الفكر/ بيروت .

- المودودي، الشيخ أبو الأعلى - حركة تحديد النسل/ طبعة سنة (1395هـ-1975م) مؤسسة الرسالة.

- موسوعة الحمل والولادة/ دار الحكايات/ الطبعة الأولى/ (1422هـ-2003م) رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع.

- الموسوعة الطبية: إعداد وتأليف: مجموعة من أشهر الاختصاصيين/إشراف وتنسيق: د.

رئيف بستانى(1992م) الشركة الشرقية للمطبوعات.

الموسوعة العربية الميسرة/ طبع سنة (1407هـ-1987م)/ دار النهضة للطبع والنشر/-

بيروت-لبنان

الموصلى، عبد الله بن محمد بن مودود الحنفى- الاختيار لتعليق المختار /دار المعرفة /-  
بيروت.

ناطور، د.مثقال - المرعى في القانون الشرعي / الطبعة الثالثة (1426هـ-2005م) مطبعة  
الأمل/القدس.

النتشة، محمد بن عبد الجود حجازي- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة  
الإسلامية/ رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة أم درمان في السودان/ سلسلة إصدارات الحكمة/  
ببريطانيا

ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان /  
وضع حواشيه وخرج أحاديثه : الشيخ زكريا عميرات/ الطبعة الأولى/ (1419هـ-1999م)/  
دار الكتب العلمية/ بيروت-لبنان.

ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- لأبي البركات  
عبدالله النسفي ومعه الحوashi ، منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين/ الطبعة الأولى/  
(1418هـ-1997م)/ دار الكتب العلمية/ بيروت-لبنان.

ابن نجيم، زين الدين الحنفى - البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ الطبعة الثالثة/ سنة 1993م /  
دار المعرفة/بيروت.

النجيمي ، د. محمد بن يحيى بن حسن - الفحص الطبي قبل الزواج بين الطلب والفقه/ بحث

ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، صدر بتاريخ 1/8/2006م .

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي - سنن النسائي / حكم على أحاديثه  
العلامة محمد ناصر الدين الألباني/ اعتبرت به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/ الطبعة  
الأولى/ مكتبة المعارف/ الرياض.

- النسيمي، ناظم- الطب النبوي والعلم الحديث/ الطبعة الرابعة (1417هـ- 1996م) مؤسسة  
الرسالة/ بيروت-لبنان.

- نظام، وجماعة من علماء الهند- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم.

- النفراوي، الشيخ ابن غنيم بن سالم المالكي - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد  
القيروانى / طبعة عام (1415هـ- 1995م) دار الفكر.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف/ تهذيب الأسماء واللغات/ دار الكتب العلمية/بيروت  
لبنان.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف - روضة الطالبين، ومعه منتقى الربوع فيما زاد على  
الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي/ تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ  
على محمد معوض/ الطبعة الأولى/ (1414هـ- 1994م)/دار الكتب العلمية/بيروت-لبنان.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف - شرح صحيح مسلم/طبع سنة (1401هـ- 1981م)/دار  
الفكر.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف- المجموع شرح المذهب/ تحقيق د- محمود مطرجي/ طبع  
سنة (1421هـ- 2000م) دار الفكر.

- النيسابوري، أبو عبدالله - المستدرك على الصحيحين / المطبوعات الإسلامية/ حلب.

- الهروي، أبو عبد القاسم بن سلام - غريب الحديث / (1976م) دار الكتاب العربي.

- همام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد - شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني / علق عليه وخرج أحاديثه وآياته الشيخ عبد الرزاق غالب المهدى.

- الهواري، د. عبد الرحمن بن مسعود- عملية إنتاج أطفال الأنابيب والمشكلات المترتبة عليها" بحث ضمن المجلة العربية/ العدد 98/ سنة 1985م.

- الهلي، د. فضل خضر - التدابير الواقعية من الرزنا في الفقه الإسلامي/ الطبعة الثالثة ( 1408 هـ - 1988م) / إدارة ترجمان الإسلام / باكستان.

- هيتو، محمد حسن- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي / الطبعة الأولى/ (1421هـ- 2000م)/ مؤسسة الرسالة.

- الهيثمي، الحافظ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / طبعة دار الكتاب العربي/ بيروت.

- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى- المعيار المغرب والمجامع المغاربة فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب/ الطبعة سنة 1981/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية/ الرباط.

- ياسين، محمد نعيم- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة/ الطبعة الثالثة/ (1421هـ- 2000م) دار النفائس / عمان.

- بالجن ، د. مقداد - بناء البيت السعيد في ضوء الإسلام / ص 65 / طبعة سنة (1408هـ- 1987م) دار المريخ للنشر/ الرياض.

- يحيى زكريا الشافعي - أسنى المطالب شرح روض الطالب / المكتبة الإسلامية.

# فهرس الموضوعات

## المقدمة

1

### الباب الأول: حفظ النسل من المقاصد العامة للشريعة

#### الإسلامية

##### الفصل الأول: حفظ النسل أحد الضروريات الخمس

##### الفصل الثاني: الإسلام يحث على الزواج وتكثير النسل

##### المبحث الأول: الإسلام يحث على الزواج للسكن وحفظ النسل

##### أقوال الفقهاء في المقصد الأصلي من الزواج

##### المبحث الثاني: الإسلام يحث على تكثير النسل

### الباب الثاني: المؤثرات على النسل

##### الفصل الأول: فاحشة الزنا وأثرها على النسل

##### المبحث الأول: شناعة الزنا

##### المبحث الثاني: انتشار الأمراض الجنسية بسبب الزنا

##### المبحث الثالث: الزنا يؤدي إلى انخفاض في نسبة المواليد

##### المبحث الرابع: الزنا يقوّض بناء الأسر

##### الفصل الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج

##### المبحث الأول: رأي الطب في الفحص قبل الزواج

##### إيجابيات الفحص الطبي

##### سلبيات الفحص الطبي

##### المبحث الثاني: رأي الشرع في الفحص قبل الزواج

##### المبحث الثالث: رأي الطب والشرع في زواج الأقارب

##### المبحث الرابع: الفحص الطبي وقانون الأحوال الشخصية

### الباب الثالث: وسائل تحديد النسل وتنظيمه ومنعه

##### الفصل الأول: النسل بين التحديد والتنظيم

##### المبحث الأول: تعريف تحديد النسل وتنظيمه

##### المبحث الثاني: بدء الدعوة إلى تحديد النسل وتطورها

##### دعوة تحديد النسل وتنظيمه في البلدان الإسلامية

92	<b>المبحث الثالث: موقف الشرع من كل من تحديد النسل والتنظيم</b>
93	حكم العزل عن الزوجة في الفقه الإسلامي
95	آراء العلماء في العزل وبيان الراجح منها
97	أدلة القائلين بجواز العزل
101	أدلة القائلين بكرامة العزل
102	أدلة القائلين بتحريم العزل
105	<b>المبحث الرابع: شروط تحديد النسل والتنظيم</b>
105	<b>الشرط الأول: رضا الزوجين</b>
106	أدلة اشتراط الإذن في العزل عن الزوجة
107	<b>الشرط الثاني: إنتفاء الضرر</b>
107	<b>الشرط الثالث: إنتفاء التأثير الإعلامي أو الحكومي</b>
108	<b>الشرط الرابع: توفر الدواعي المعتبرة شرعاً</b>
109	<b>الشرط الخامس: أن يكون استعمال الزوجين لوسائل منع الحمل وفق القواعد الشرعية</b>
111	<b>المبحث الخامس: مسوغات كل من تحديد النسل وتنظيمه</b>
112	<b>المسوغ الأول: الخوف على حياة الأم أو تدهور صحتها</b>
113	<b>المسوغ الثاني: الخوف على مستقبل الحمل بعد ولادته</b>
114	<b>المسوغ الثالث: الخوف على الطفل الرضيع من حدوث الحمل</b>
115	<b>مسوغات لا تصلح أن تكون رخصة نمنع الحمل من تحديد النسل وتنظيمه</b>
115	<b>المسوغ الأول: الخوف من كثرة العيال وما يتربى على ذلك من الفقر والحرج</b>
117	<b>المسوغ الثاني: العمل على استبقاء جمال المرأة لدوام التمتع بها</b>
118	<b>المسوغ الثالث: الخوف من إنجاب البنات خوفاً من العار</b>
118	<b>المسوغ الرابع: دعوى الحب الحر</b>
118	<b>المسوغ الخامس: خروج المرأة للعمل</b>

119	<b>المسوغ السادس:</b> تضجر المرأة من الوظيفة ومباغتها في النظافة وتحررها من الطلاق والنفاس والرضاع
120	<b>المبحث السادس:</b> أضرار تحديد النسل وتنظيمه
120	<b>الضرر الأول:</b> في تحديد النسل تعطيلاً لما خلقه الله لأجله
121	<b>الضرر الثاني:</b> تحديد النسل تشكيك بالخالق وقدرته وقدره
121	<b>الضرر الثالث:</b> تحديد النسل يضعف الاقتصاد
122	<b>الضرر الرابع:</b> تحديد النسل يؤدي إلى عدم التوازن بين الطبقات
123	<b>الضرر الخامس:</b> تحديد النسل يشجع على الزنا
123	<b>الضرر السادس:</b> كثرة وقائع الطلاق
124	<b>الضرر السابع:</b> إنخفاض نسبة المواليد
124	<b>الضرر الثامن:</b> ضمور الأمة وزوال كيانها
125	<b>الضرر التاسع:</b> تحديد النسل يفقد كثيراً من الخصال الحميدة
125	<b>الضرر العاشر:</b> الأضرار الصحية والجسمية
126	<b>الفصل الثاني:</b> وسائل منع الحمل
127	<b>المبحث الأول:</b> وسائل طبيعية لمنع الحمل
128	<b>المطلب الأول:</b> العزل
128	حسنات العزل
128	سيئات العزل
130	<b>المطلب الثاني:</b> فترة الأمان
131	حسنات فترة الأمان
131	سيئات فترة الأمان
132	حكم هذه الطريقة
133	<b>المطلب الثالث:</b> الرضاعة
133	حسنات الرضاعة
133	سيئات الرضاعة
134	حكم هذه الطريقة
135	<b>المطلب الرابع:</b> تسخين الخصيتيين

136	<b>المبحث الثاني: وسائل صناعية لمنع الحمل</b>
137	<b>المطلب الأول: حبوب منع الحمل</b>
139	حسنات حبوب منع الحمل
139	سيئات حبوب منع الحمل
141	حكم استخدام حبوب منع الحمل
142	<b>المطلب الثاني: استعمال أداة داخل الرحم (اللوليب)</b>
142	حسنات اللوليب ومزاياه
143	سيئات اللوليب ومثالبه
144	حكم استخدام اللوليب
145	<b>المطلب الثالث: استعمال حاجز الكبوت أو الرفال</b>
145	حسنات حاجز الكبوت
146	سيئات حاجز الكبوت
146	حكم استخدام حاجز الكبوت
147	<b>المطلب الرابع: استعمال الحواجز والقلنسوات لتغطية عنق الرحم</b>
147	سيئات حاجز الكبوت
147	حكم استخدام حاجز الكبوت
148	<b>المطلب الخامس: استعمال المراهم والتبوس القاتلة للنطف</b>
148	مضار هذه الطريقة
149	حكم استعمال المراهم والتبوس القاتلة للنطف
150	<b>الفصل الثالث: الإعقام</b>
151	<b>المبحث الأول: تعريف الإعقام</b>
152	<b>المبحث الثاني: تاريخ الإعقام</b>
153	<b>المبحث الثالث: أضرار الإعقام</b>
155	<b>المبحث الرابع: وسائل إعقام</b>
155	<b>المطلب الأول: إعقام الرجال</b>
157	<b>المطلب الثاني: وسائل إعقام النساء</b>
160	<b>المطلب الثالث: وسائل مشتركة</b>

161	المبحث الخامس: حكم الإعفاء
165	الفصل الرابع: الإجهاض
166	المبحث الأول: تعريف الإجهاض
166	المطلب الأول: تعريف الإجهاض
167	المطلب الثاني: تعريف الإجهاض اصطلاحاً
167	المطلب الثالث: خطر الإجهاض على المجتمع
168	المبحث الثاني: خطر الإجهاض
168	المطلب الأول: خطر الإجهاض على الأم
169	المطلب الثاني: خطر الإجهاض على النسل
170	المطلب الثالث: خطر الإجهاض على المجتمع
172	المبحث الثالث: أنواع الإجهاض
172	الإجهاض الاختياري
172	الإجهاض العفو
173	الإجهاض العلاجي
174	المبحث الرابع: وقت نفخ الروح
180	المبحث الخامس: حكم الإجهاض
180	المطلب الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح
190	المطلب الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح
192	المطلب الثالث: حكم إجهاض الجنين من الزنا
196	المطلب الرابع: حكم الإجهاض حمل الاغتصاب
199	المطلب الخامس: حكم إسقاط الجنين المشوه
202	المطلب السادس: الوضع القانوني للإجهاض
204	<b>باب الرابع: النسل والتقدم العلمي الحديث</b>
205	الفصل الأول: التلقيح الصناعي والقضايا المتعلقة به
206	المبحث الأول: مفهوم التلقيح الصناعي
207	كيفية التلقيح الصناعي الداخلي
208	المبحث الثاني: التلقيح الصناعي الداخلي
208	المطلب الأول: كيفية التلقيح الصناعي الداخلي والأسباب

**الداعية إليه**

209	<b>المطلب الثاني:</b> محاذير التلقيح الصناعي الداخلي
211	<b>المطلب الثالث:</b> صور التلقيح الصناعي الداخلي وحكم كل صورة
216	<b>المبحث الثالث:</b> التلقيح الصناعي الخارجي
216	<b>المطلب الأول:</b> تعریف التلقيح الصناعي وكيفيته وتاريخه
217	<b>المطلب الثاني:</b> الأسباب الداعية إجراء التلقيح الصناعي الخارجي
218	<b>المطلب الثالث:</b> الصور المختلفة للتلقيح الصناعي الخارجي وحكم كل صورة
222	<b>المبحث الرابع:</b> تأجير الأرحام
222	<b>المطلب الأول:</b> الأضرار المترتبة على تأجير الأرحام في الغرب
223	<b>المطلب الثاني:</b> صور استئجار الأرحام وحكم كل صورة من هي الأم الحقيقية
232	<b>المبحث الخامس:</b> تجميد الأجنة
232	<b>المطلب الأول:</b> الأسباب الداعية إلى تجميد الأجنة
233	<b>المطلب الثاني:</b> محاذير تجميد الأجنة
234	<b>المطلب الثالث:</b> الحكم الشرعي تجريد الأجنة
236	<b>المبحث السادس:</b> بنوك النطف نشأة بنوك النطف
236	فكرة بنوك النطف
237	بنك العباقة
238	<b>المطلب الثاني:</b> الأحكام الشرعية المتعلقة ببنوك النطف حكم إنشاء بنوك النطف
238	حكم التعامل بنوك النطف
241	<b>المبحث السابع:</b> معرفة جنس الجنين والتحكم به قبل تخلفه
241	<b>المطلب الأول:</b> معرفة جنس الجنين

244	<b>المطلب الثاني: تحديد جنس الجنين</b>
244	الموقف العلمي من تحديد جنس الجنين
247	الموقف الشرعي من تحديد جنس الجنين
250	<b>الفصل الثاني: الاستنساخ</b>
251	<b>المبحث الأول: تعريف الاستنساخ وأنواعه وتاريخه وحياته وسيئاته</b>
252	<b>المطلب الأول: تعريف الاستنساخ في اللغة والمفهوم العلمي</b>
254	<b>المطلب الثاني: أنواع الاستنساخ</b>
255	<b>المطلب الثالث: الاستنساخ في النباتات</b>
256	<b>المطلب الرابع: كيفية الاستنساخ</b>
258	<b>المطلب الخامس: الاستنساخ لا يضاهى خلق الله</b>
260	<b>المطلب السادس: الاستنساخ إيجابياته وسلبياته</b>
260	حيات الاستنساخ في النبات والحيوانات
261	سيئات الاستنساخ في النبات والحيوانات
262	حيات الاستنساخ الشرعي
263	المفاسد والمحاذير المترتبة على الاستنساخ البشري
265	<b>المبحث الثاني: الحكم الشرعي للاستنساخ</b>
266	<b>المطلب الأول: حكم استنساخ في الحيوان والنبات</b>
267	<b>المطلب الثاني: حكم استنساخ الإنسان</b>
267	<b>المسألة الأولى: حكم استنساخ الجنين من الإنسان الحي</b>
273	<b>المسألة الثانية: مدى إمكانية استنساخ أعضاء بشرية للإنسان وحكمه</b>
276	<b>الفصل الثالث: الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية</b>
277	<b>المبحث الأول: حقيقة الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية</b>
280	<b>المبحث الثاني: حكم إجراء التجارب على الأجنة المجمدة</b>
283	<b>المبحث الثالث: الحكم الشرعي للانتفاع بالجنين بعد نفخ الروح فيه</b>

285	<b>المبحث الرابع: الحكم الشرعي للانتفاع بالجنسين قبل نفخ الروح فيه</b>
291	<b>المبحث الخامس: شروط الانتفاع بالأجنحة التي لم تنفع فيها الرو في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية</b>
292	<b>الفصل الرابع: زراعة الأعضاء التنسالية</b>
293	<b>المبحث الأول: تعريف عدم الخصوبة والإنجاب</b>
295	<b>المبحث الثاني: تاريخ نقل الأعضاء التنسالية الداخلية</b>
299	<b>المبحث الثالث: المحاذير الشرعية التي يمكن تصورها من عمليات زرع الأعضاء التنسالية</b>
301	<b>المبحث الرابع: الحكم الشرعي لزرع الأعضاء التنسالية</b>
309	<b>الخاتمة ونتائج البحث</b>
313	<b>التوصيات المقترحة</b>
315	<b>فهرس الآيات القرآنية</b>
320	<b>فهرس الأحاديث والأثار</b>
324	<b>فهرس الأعلام</b>
327	<b>فهرس المراجع والمصادر</b>
354	<b>فهرس الموضوعات</b>